البحر المتلاطم الأمواج

المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

تأليف الإمام الحافظ لسان السنة الغراء

السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني

المتوفى سنة ١٣٨٢هـ

وفي مقدمته

المدخل إلى كتاب البحر المتلاطم الأمواج

تقديم

الشيخ العلامة محمد فال ولد عبد الله العلوي

شيخ محضرة النباغية

عناية

خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

الجزء الأول

دار الحديث الكتانية

البحر المتلاطم الأمواج

المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

البحر التلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

المؤلف: السيد محمد عبد الحي الكتاني

تحقيق: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

الإيداع القانوني: 2017MO3683

ردمك: 978-9954-698-08-2

الطبعة: الأولى - ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

جميع الحقوق محفوظة

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة واختصار أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

الآراء الواردة في الكتاب لا تعبر بالضرورة عن آراء الدار

تطلب منشوراتنا من

المغرب | دار الأمان
الرباط - زنقة المامونية
٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٧

الأردن | دار مسك
عمان - العبدلي
٠٠٩٦٢٧٩٦٠٥٤٨٠٠

تركيا | دار الشامي
استانبول - بايزيد
٠٠٩٠٢١٢٥٢٦٠٥٤٦
٠٠٩٠٥٤٢٣٣٢٣١٥٧

المملكة المغربية
طنجة - شارع لبنان - إقامة يامنة
الطابق الثالث - رقم ٤٧
٠٠٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧
dar.alkatani@gmail.com

الجمهورية اللبنانية
بيروت - شارع برج أبي حيدر
ص.ب ٥٥٥٦-١٤ بيروت
٠٠٩٠٥٣١٥٩٠٣٥٩٣
دار الحديث الكتانية

البحر المتلاطم الأمواج

المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

تأليف الإمام الحافظ لسان السنة الغراء

السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني

المتوفى سنة ١٣٨٢هـ

وفي مقدمته

المدخل إلى كتاب البحر المتلاطم الأمواج

عناية

خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

تقديم

الشيخ العلامة محمد فال ولد عبد الله العلوي

شيخ محضرة النباغية

الجزء الأول

دار الحديث الكتانية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم العلامة الشيخ محمد فال بن عبد الله العلوي شيخ محضرة النباغية حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد؛ فقد اشتدَّ الجدل واحتدَّ بيْن المتأخرين من المالكية في مسألة القبض والسَّدل، وتضاربت الأنظار وتعارضت الآراء، وتعصب كل لما يراه أولى من متمسك؛ لما في بعض المختصرات المالكية من ترجيح السَّدل بل وكراهة القبض معتمدين على كلمة في بعض نسخ «المدونة» وجمودًا على عمل الأكثر من علمائهم وجميع عوامِّهم، ومن أصعب الأشياء ترك المألوف، والتّنازل عن العمل الموروث، فصال هؤلاء وجالوا وركبوا الصّعب والذلول في الدفاع عن عملهم فأسالوا الأنقاس وأعملوا اليراع بما لا يخلو بعضه من حدّة وتحامل على الخصم، ولم يكتف بعضهم بالنّثر هجومًا ودفاعًا بل استعملوا الشِّعر سلاحًا في بعض الأوقات، وهذا مخالف لما كان عليه المتقدمون من أهل المذهب في مناظراتهم العلمية؛ فتراهم يذكرون الأقوال بكل هدوء مرجحين ما يرونه راجحًا من غير أن تثار عليهم عاصفة من معاصريهم بأنهم خرقوا سياج مذهبهم أو تنكروا لمشهوره، متسعة صدورهم لما يقضي به الدليل الذي هو «الحَكَم التّرضى حُكومَته» والمرجع الفيصل في مسائل النزاع.

وهكذا تنوعت آراء المتأخرين في هذه المسألة بين متبصر نظر إلى المسألة بمنظار المذهب على ضوء الدليل فأخذ بقول إمامه ربطا له بالدليل

غير مستقل بالنظر ولا ملغ للقائل، ومنهم من أخذ بالدليل استقلالًا وألغى قول الإمام وأصحابه، ومنهم من تعصب لما قرأ في كتب المتأخرين خصوصًا متونها وتكلف رد ما خالفه بما يصل أحيانًا إلى دعوى نسخ ما خالفها مما يحتاج مدعيه إلى إثبات توفر شروط النسخ الذي هو آخر الاحتمالات، ومنهم من قال: أقتنعُ به سنة صحيحة، لكن لم يقل أحد من المتقدمين بوجوبه أفلا تراعى مشاعر العامة الذين شاع بينهم القول بكراهته ؟!.

وقابل ناصرو القبض تلك الحجج بمثلها أو أكثر رافعين ألوية الكتاب والسنة مرفرفة على إثرها أقوال أرباب المذاهب الثلاثة مشفوعة بقول المحققين من المالكية.

ولم يزل البحث أخذًا وردًّا بين الفريقين جاريًا، والتأويل يفعل في النصوص الأفاعيل؛ فحصل من مجموع ذلك مؤلفات كثيرة منها ما نُشر واشتهر ومنها ما لم ينشر ولم يشتهر من مطول ومن مختصر من محقق ومُدْلٍ دلوه في الدلاء مما لا يخلو كثير منه من تكرير.

وكنت أسمع فيما مضى بسِفْر في الموضوع للعالم المحدث الواسع الباع كثير الاطلاع الحافظ الشيخ عبد الحي الكتاني يسمى «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج» وكان يستهويني ما في هذا العنوان الضخم مع ما لمؤلفه من شهرة علمية طبقت الآفاق، وأقول لعل في هذا الكتاب من التحقيق ما ليس في غيره حتى ظفرت بنسخة منه على يد أحد فرع الدوحة العلمية الكتانية السيد حمزة بن علي بن المنتصر الكتاني حفظه الله ورعاه فقد صدقني سن بكره إذ وجدت العنوان صادقًا على الكتاب صدق الاسم على المسمى واللفظ على المعنى، وهو وإن كان

ردًّا عن مؤلف «هيئة الناسك» في الأصل فهو دفع في صدر كل معارض لسنة القبض من متقدم ومتأخر بما لا يستطيع مقاومته.

لقد وجدت الكتاب محيطًا بالمسألة فقهًا ودليلًا بما لا مزيد عليه، يتمثل ذلك في أبواب وفصول وبحوث وأنقال حازة في المفصل متنزلة على مسألة البحث تتخللها فوائد ونوادر وعوائد وشوارد يستريح بها القارئ من عناء القراءة ويستجم فيها ناظر من نظارة الحرب لا من رجال الطعن والضرب، ومتشوف إلى مثل هذا التحقيق من مثل المؤلف كما هو عادته، ومطالع ممن لا يصبر على طعام واحد فيستعيد نشاطه لمواصلة القراءة من غير كلل ولا ملل.

هذا مع ما أمتع به وأفاد فأجاد الأستاذ المحقق الناشر المتألق خالد السباعي -لا جف قلمه ولا خفي عَلَمه - في تتبعه لنصوص الكتاب بالتعليق والتوثيق.

وقد اتسع مجال القول في هذا الكتاب، واستوى في التعبير عن قدره الإيجاز والإطناب، ولما عسُر علي تعيين محْمله وتفصيل مجمله أنشأت هذه الأبيات مترجمًا عن نتائج نظره:

فوق ما كان يرتجيه الراجي ... بينـاتٌ تضيء ضوءَ السراج
كان أبداها من بياض الدَّراري ... ما غدا ماحيًا سَوادَ الدَّياجي
مُنْتِجاتٌ مِن صادقات القضايا ... وسطًا لا يُلغَى لدى الإنتاج
صَدَعَتْ كلَّ ما بناه المُباري ... من لَفيَف الأقْوال صَدْعَ الزُّجاج
أفْحمتْهُ مِن بَعد طولِ خِصام ... وأجَرَّتْه بَعْدَ طولِ لَجاج
وأحَقُّ الأقْوال بالرَّدِّ قولٌ ... مُرْسَلٌ مِنْ ذويه دونَ عِناج

قـد أتتْنـا وهْـيَ الجَـديرةُ أن تُـو تَى وَلَوْ من عَميقِ رَحْبِ الفِجاجِ
سُنَّةُ القَبض أشْكَلتْ في وضوح مِثْلَ إشكال الصبح بَعْدَ انْبلاج
قـد روتْهـا ثقاتُهـا عـن ثقـاتٍ وحَكَتْهـا الأفـواجُ عـن أفـواج
صنعُ عَبدِ الحيِّ الإمامِ المُجَلِّي في الفتـاوى والكوكـبِ الوَهّـاج
بَحـرُ عِلـمٍ تَقاصَـرَ البحـرُ عنْـه عنـدَ طـاغي آذِيِّـه الثَّجـاج
غـاص فيـه وهُـوَّ ذو هَيَجـانٍ مـن خِضَـمٍّ غَطَمْطَـمٍ عجَّـاج
غَوْصُـه غَـوْصُ مـاهِرٍ مـا ثَنـاه عـن بُغـاهُ تَلاطُـمُ الأَمـواج
غـاصَ فيـه يُقـاوِمُ الموجَ حتـى ظفِـرتْ كَفُّـه بـدُرَّةِ تـاج
أظهـرَ الحـقَّ فيـه غيـرَ مُـوارٍ وأزالَ الخفـاءَ غيـرَ مُـداج
حِيـكَ مـن نيـرَيْ سُـنة وَكتـابٍ بلـه حـوكَ الـدِّمَقْس والـدِّيباج
حُجَّـةٌ قَـدْ تَلَقَّفَـتْ مـا سَجا مِن شُبَهٍ في حـامي وطيسِ الحِجَاج
رَفَعَـتْ كُـلَّ مـا هنالـك يَجـري من خلافٍ في حُكمه أو خِلاج
بَلَـغَ الجُـدْرَ سـقيُهن وروَّى مـا لـديها مـن حَـرَّة وشِـراج
أيَّـدتْها أدِلَّـةٌ قائمـاتٌ مِـن كتـابٍ وسـنةٍ بـازدِواج
لـم يَجِـدْ مالـكٌ وحاشـاهُ عنْهـا وهْـو خِرِّيـت ذلـك المنهـاج
لـم تُفـاجِئْ وهْـي الغريبـةُ وضْـعا مثـلُ هـذي مِـن مِثْلِـه لا يُفـاجي
إنَّ آلَ الكَتّـان حـازوا علومـا وفُهومـا كالروضـة المِبهـاج
بَزَغـوا سـابقين فـي كُـلِّ عَليـا ء بُـزوغَ الأقمـار فـي الأَبـراج
بهجـةُ العَصْـر غُـرَّة القُطـر نـالوا فـي ميـادين الـدين نَيْـلَ ابْتهـاج

محمد فال (اباه) بن عبد الله

مباحث كتاب:
المدخل إلى البحر المتلاطم الأمواج

١) تصدير وتعريف بالكتاب والعمل فيه.

٢) ترجمة جامعة محررة للمصنف، تشمل التعريف بأهم مصادر ترجمته، وتحرير الخلاف في تاريخ مولده، والتعريف بأُسْرَتِهِ، وذكر شيوخه في الفقه المالكي خصوصًا، وأعماله العلمية والدعوية، وسلَّطنا الضوء عل جهوده ودعوته لإحياء السنن النبوية، وخدماته لمذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، ثُمَّ ثبَت بأسماء مؤلفاته الفقهية بالخصوص، ورحلاته، ومبادئه وأفكاره الإصلاحية، ومحنته وابتلائه، ثُمَّ وفاته.

٣) المقدمة الدراسية: وتتناول أولًا موضوع الكتاب، وما كتب في موضوعه قبله وبعده، مع الإشارة إلى المطبوع والمخطوط، وتعريف مُوجز بكل منها.

٤) التعريف بالإمام المكي بن عزوز، وصور علاقته مع الإمام المصنف، والتعريف بكتابه في القَبْض، ونص رسالة من المصنف إليه تامة.

٥) التعريف بالعلامة الفقيه المفتي الشَّيخ المهدي الوزاني ومصنفيه في السَّدْل.

٦) التعريف بالبحر المتلاطم الأمواج؛ بتوصيفه وتحليل محتواه.

٧) توثيق نسبته إليه.

٨) ثناء العلماء عليه.

٩) مصادره وموارده.

١٠) منهج المصنف فيه.

١١) قيمته العلمية.

١٢) أوهام تتصل به.

١٣) تسمية الكتاب.

١٤) تاريخ تأليفه.

١٥) محاولة طبعه طبعةً أولى والتأريخ لها.

١٦) نسخه الخطية.

١٧) المستفيدون منه والواقفون عليه.

١٨) مقرظو الكتاب والمثنون عليه.

١٩) التعريف بكُتب اقتُضِبَتْ من البحر.

٢٠) التعريف بكُتب اختُلست من البحر، وهو المُثنوني والبتَّار للغماري، وأكله لمباحثه أكلًا لمًّا؛ دون عزو على عادته مع العلماء السابقين.

٢١) عنايتنا بالبحر وطريقتنا في إخراجه.

تصدير وتعريف بالكتاب والعمل فيه

بسم الله الرحمن الرحيم، وَصَلَّى الله وسلَّمَ على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فهذا كتاب جعلته مدخلًا ومُوَطِّئًا ومُعَرِّفًا بكتاب «البحر المتلاطم الأمواج المُذْهِبُ لِمَا في سُنَّة القَبْض من العناد واللِّجاج»؛ للإمام الحافظ لسان السنة الغراء، السيد الشريف محمد عبد الحي بن الإمام المحدث العارف عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني رحمه الله تعالى، والذي يعتبر أكبر ما كتب في بابه، ويُعَدُّ مِرْآةً لآراء مصنفه الفقهية والأصولية، ولسانًا ناطقًا عن منهجه في الفقه والاستدلال، والحِجَاج لآرائه واختياراته، والدفاع عنها بالدليل والحجة والبرهان، وهو يعكس شعلة نشاط الإمام المصنف وتهَمّمَهُ بإحياء ما انْدَرَسَ من علوم الإسلام، والدعوة إلى تجديد الدراسات الفقهية، تلقيًا وتعليمًا وتصنيفًا وتأليفًا، وفق منهج مرسوم، وبرنامج مدروس، وأعمال كثيرة للنهوض بالأمة الإسلامية، حملها المصنف على كاهله، وقام بعِبْءِ تبليغها في دروسه العالية في جامع القرويين؛ طيلة عقود من تدريسه فيه، وفي غيره من معاهد العلم والمساجد والزوايا، وقد بثَّ بعض آرائه في كل ذلك في هذا الكتاب.

وقد كان من المقدَّر لهذا المدخل أن يكون مقدمةً لتحقيقنا للبحر، إلَّا أنَّها لمَّا طالت بسبب تشعب المباحث التي تطرقتُ إليها أحببت أن تكون مقدمة تلكم الموسوعة الضخمة الفخمة في كتاب مفرد يكون كاشفًا ومُعَرِّفًا بالبحر، وظروف تأليفه، وتاريخ ذلك، وما صاحبه من وقائع، مع التعريف بمنهج مصنفه في الفقه والاستدلال والبحث، وشرح نظراته التجديدية الفقهية والمنهجية، وآرائه الجريئة في وقته، والتي دافع وحاجج عنها في كتابه هذا، وقد سعى مصنفه مع صاحبه العلامة الكبير الشَّيخ سيدي محمد المكي بن عزوز التونسي نزيل دار الخلافة إلى طباعته، وَأَعَدَّا العُدَّة لذلك نحو سنة ١٣٣٢هـ، إلَّا أنَّ القائم على طبعه والمتحمس لنشره العلامة ابن عزوز وافته المنية في أثناء الإعداد لطباعته، فتوفي رحمه الله تعالى في مدينة اصطنبول، وبقي هذا الكتاب حبيس النسخ الخطية في بعض المكتبات الخاصة، حتى تجرَّأَ بعض من لم يخف الله ولم يراعِ حقوق العلم والأمانة، فنقلَ جُلَّه ناسبًا إياه لنفسه، مع كون الواقع المحسوس المُشَاهد يشهد بكونه أجنبيًّا عن مباحثه ومسائله، كما سيأتي الحديث عنه بتفصيلٍ في فصل مفرد بحول الله وقوته من مدخلنا هذا.

فكان أن أرَّخنا في كتابنا هذا لتلك العلاقة العلمية والروحية الصافية، والتمازج الأخوي والمعرفي والدعوي الراقي بين الإمامين، مع التأريخ لمحاولتهما طباعة هذا الكتاب.

وقد يسَّر الله تعالى وتفضَّلَ بالوقوف على ثلاث أصول خطية لهذا الكتاب، أحدها بخط مصنفه وجامع درره رحمه الله تعالى، والأصلان الباقيان بخط تلميذيْن للمصنف كما سيأتي ذكره بعدُ، فيسَّرَ الله الانقطاع

له؛ وَصَفَّه، ومقابلته، وضبطه، وتفقيره، وتوثيق نقوله، وتخريج أحاديثه، وخدمته خدمة علميَّة، أسأل الله تعالى أن تكون وفق ما يرضى عنه مصنف الكتاب والعلماء وطلبة العلم.

وقد بذلتُ في خدمة هذا الكتاب جهدي، ولم أدَّخِر فيه نصبي وكَدِّي، فقمتُ بمقابلته مرتين مقابلة تامة، وقُمْتُ بتوثيق نقوله من مصادره الكثيرة التي حشدها المصنف في كتابه، سواء كانت تلك المصادر مخطوطة أوْ مطبوعة، إلا ما لم أستطع الحصول عليه بعد التي واللتيا، وقد لاقيت صعوبة في توثيق جُلِّ هذه النصوص، لكون غالب مصادرها إما مخطوطة أو مطبوعة في طبعات قديمة لم تُخدم بالفهرسة والتكشيف، ولم يعقني ذلك عن قراءة مظان تلك المسائل في تلك الكتب مرَّات بحثًا عن نقل وتوثيقه، حتى تمَّ بحمد الله في هذه الصورة التي تراها، وقدمتُ للكتاب بهذا المدخل المطوَّل الذي جعلتُه كالتعريف بالمُؤَلِّفِ والمُؤَلَّف، والله أسأل أن يجعله من العمل الخالص المتقبَّل لديه، وأن يكتب لي أجره وأجر العمل والنصب فيه، وأن يغفر لي ولوالدي ومشايخي وإخواني وأحبابي وعموم المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه خادم نعال المحدثين المعتني بتراث الإمام الحافظ لسان السنة الغراء السيد الشريف محمد عبد الحي الكتاني الفاسي الحسني رحمه الله تعالى، خالد بن محمد المختار البداوي السباعي الحسني في أوائل ذي الحجة الحرام سنة ١٤٣٧هـ.

ترجمة جامعة للمصنف

تشمل:

مصادر ترجمته

مولده، أسرته

شيوخه

أعماله

مؤلفاته الفقهية بالخصوص

رحلاته

مبادئه وأفكاره

محنته وابتلاؤه

وفاته

لم تجر عادتي في الكتب التي شرُفْتُ بالعناية بها من مؤلفات الحافظ[١] أن أترجم له، اكتفاءً بما كُتِبَ في ترجمته في كثير من المصادر المخطوطة والمطبوعة، ولطباعتنا كتاب «مطالع الأفراح والتهاني وبلوغ الآمال والأماني في ترجمة الشَّيخ محمد عبد الحي الكتاني»؛ لتلميذه العلامة الأديب الكاتب الشريف عمر بن الحسن الكتاني رحمه الله تعالى، ولانهماكي في موسوعتي الكبرى عن حياته العامرة وآثاره الزاهرة المسماة بـ«دائرة المعارف الكتانية الكبرى»، ولاقتطافي من الموسوعة كتابًا مختصرًا جامعًا محررًا في سيرته وأخباره، يسَّر الله العلي العظيم إكماله وإذاعته والنفع به.

إلَّا أني هذه المرة رأيتُ أن أترجم للمصنف ترجمة جامعة وُسْطَى، بين التطويل والاختصار، بما يناسب حجم الكتاب، وراعيتُ فيها الحديث عن مسائل ومباحث من ترجمته تتصل بمبادئ كتابه الذي نشرف بالعناية والتقديم والتوطئة له، فأقول مستعينًا بالله العلي العظيم:

---

(١) شرفني الله تعالى بالعناية بكتبه التالية: «التآليف المولدية»، ثم مجموع «نور الحدائق» ويضُمُّ خمس مصنفات، ثم «عقد اليواقيت والزبرجد»، ثم «المدخل إلى كتاب الشفا»، ثم «ابتداء التدوين»، ثم «الأوائل الكتانية»، ومعها «ثلاثيات البخاري» من روايته، وهذه طبعت بدارنا دار الحديث الكتانية، وتحت الطبع إن شاء الله تعالى عدة مصنفات أخرى بعنايتنا يسَّرَ الله سبل إخراجها.

مصادر ترجمته

لكاتب هذا الكتاب مُصَنَّفٌ مُفرد عَنْوَنَهُ بـ«الإمام الحافظ لسان السُّنَّة الغَرَّاء السيد محمد عبد الحي الكتاني، سيرة ببليوغرافيا»؛ أحصيتُ فيها قريبًا من ٥٠٠ مصنَّف من المصنَّفات التي وردت فيها ترجمته، أو أُجْرِيَ لَهُ ذِكْرٌ فيها، يَسَّرَ الله طباعته قريبًا بمنِّه وكرمه، وأنتقي منه هنا عيون المصادر التي ترجمت للمصنف، مع التنبيه على بعض ما فيها من غرائب الفوائد وشوارد النصوص، مكتفيًا بأهم هذه المصادر، مُحِيلًا على كتابنا المذكور لمعرفة الباقي واستيعاب ما وصلنا العلم به من المصادر التي تُرْجِمَ فيها الإمام أو ذُكِرَ فيها.

فأقولُ -وبالله التوفيق- مرتبًا إِيَّاهَا على حروف المعجم مع التنبيه على أُبْهِم وأُعْجِم:

١) - «الأعلام» للأستاذ السفير خير الدين الزِّرِكْلِي[1]، وترجمة المصنف فيه كُتبت بإملاء من أصدقاء الزركلي بالمغرب، من أعداء الإمام وحاسدي فضله، كما هو ظاهر من سياقها ومساقها، وقد كُتبت بنَفس الزركلي القومي المعادي للعلماء المُتَشَبّثين بدينهم وهويتهم الإسلامية

---

(١) (١٨٧/٦-١٨٨).

الجامعة[1]، وقد اشتملت مع ذلك على أخطاء جسيمة، ومغالطات قبيحة، أُنَبِّهُ عليها هنا باقتضاب، والتفصيل في كتابنا المحال عليه:

١- خطؤه في تاريخ مولده الذي جعله سنة ١٣٠٥هـ، وهو تاريخ لم يذكره أحد من مترجمي الإمام المعتمدين، فقد دارت أقوال المؤرخين الثقات بين سنتي ١٣٠٢ وسنة ١٣٠٣ كما سيأتي تفصيله، ولا أعلم مستند ولا مصدر الزركلي في هذا التاريخ، ولا سلف له فيه، كما لم يذكر مصدره في ذلك.

٢- وقوله: «وكان منذ نشأته على غير ولاء للأسرة العلوية»؛ كذبة صلعاء، فقد كان الإمام منذ نشأته إلى وفاته على ولاءٍ تام للملوك الذين تعاقبوا على حكم المغرب، مدَّةَ حياته الشريفة، يحبهم ويحبونه، ينصحهم ويستنصحونه ويشاورونه، وظهائر التوقير والاحترام التي نالها من سائر الملوك الذين تعاقبوا على ملك المغرب متكاثرة، وقد جمع ما وُفِّقَ للعثور عليه منها أخونا الأستاذ عبد الهادي جمعون وفَّقَهُ الله، وَذيَّلَ بها تحقيقه لكتاب الحافظ «النبذة اليسيرة في تاريخ الدولة العلوية الشهيرة»، وهي ناطقة بعكس دعوى الأستاذ الزركلي، والوثائق تَنْطِقُ بالحقائق وتُبَيِّنُ المؤرخ المنصف من غيره.

٣- قوله: «وَلَمَّا فُرِضَتِ الحماية الفرنسية على المغرب (١٩١٢) انغمس في موالاتها».

---

(١) سيأتي مثال لذلك في ترجمة الشَّيخ محمد ظافر الطرابلسي شيخ السلطان عبد الحميد الثاني رحمهما الله تعالى، والذي أبت عصبية الزركلي إلا التنقص منه ومن خليفة المسلمين.

هذا الكلام واضح البطلان كسابقه، فالإمام قاوم الحماية والاستعمار بقلمه ولسانه وسيفه، وجهَّزَ الجيوشَ وحضر المعارك والقتال بنفسه وشارك فيها، ثُمَّ أوذي في سبيل مواقفه، فسجن وصودر بيته وكل ما فيه، بما فيها مكتبته العامرة، وقتل أخوه العارف الشهيد بسبب مواقفه الجهادية ودفاعه عن الإسلام ووطنه، ثُمَّ لَمَّا وقَّعَ السلطان المولى عبد الحفيظ عقد الحماية، ودخلت فرنسا المغرب بعقد الحماية الموقع من طرف السلطان، وَتَحَكَّمت فرنسا في المغرب، رأى من المصلحة الشرعية والحكمة أن يهادنهم ظاهرًا، وينشر الوعي الديني والإسلامي والروح الإسلامية والاعتزاز بالهوية المغربية الأصيلة، فقام بذلك على أتم وجه، ولم يبع دينه ولا مبادئه، ولم يتول طيلة الحماية الفرنسية أي منصب ديني أو سياسي مع إلحاح السلطات عليه في ذلك، بل ترك منصبه العلمي بالقرويين لَمَّا أدخل الفرنسيون باسم السلطان سيدي محمد بن يوسف للقرويين ما أسموه بالنظام، ولم يتناول من مرتبه من الأوقاف، بل كان يحتفظ به في صندوق مدة حياته، إلى أن صودر في جملة ما صودر من مكتبته، وقاوم تخريب القرويين باسم التنظيم، فدرَّس تطوعًا فيه وفي غيره، وحارب الاستعمار الديني والتنصير بالدعوة إلى الله تعالى في الجبال والبوادي، وحارب الاستعمار الحضاري والانبهار بالغرب فحافظ على تاريخ المغرب وحضارته، وفتح خزانته العامرة لذلك.

وقاوم الاستعمار في مجالات متعددة، وهو باب واسع سنفرده بكتاب مفرد ضمن موسوعتنا «دائرة المعارف الكتانية»، ولم أقف على كثرة قراءتي في كتب المصنف المخطوطة والمطبوعة على ما يُفيد تعظيم

المستعمر ولا تمجيده، ولا حتى ذِكْرِهِ، بينما كانت النّاس تتسابق بإهداء الثناء والشكر لرجال فرنسا في المغرب، ومن أواخر ما قرأتُ من ذلك كتاب «الخطبة والخطباء بفاس» للعلامة عبد الواحد الفاسي والد الزعيم علال الفاسي رحمهما الله تعالى، فقد شكر فيه المقيم العام الفرنسي الذي فرض الظهير البربري.

والتعبير بكلمة انغمس تعبير فاسي شائع، يدرك منه ومن غيره أنَّ هذه الترجمة من إملاءات الخصوم والأعداء وحاسدي فضل الإمام، والواقع أن جُلَّ آبائهم وأقاربهم كانوا في ذيل المستعمر منغمسين في خدمته، ثُمَّ أصبحوا -بقدرة قادر- وطنيين وأحرارًا، وربك يصنع ما يشاء ويختار.

٤- قوله: «وَحَجَّ، فتعرف إلى رجال الفقه والحديث في مصر والحجاز والشام والجزائر وتونس والقيروان».

ظاهر كلامه يوحي أنه دخل لكل هذه البلدان وهو في طريقه للحج، وهو خطأ؛ فالأقطار الثلاثة الأخيرة وهي: الجزائر وتونس والقيروان، إنما دخلها الحافظ سنة ١٣٣٩، في رحلة مستقلة بعد رحلته الحجازية الواقعة بين سنتي ١٣٢٣ و١٣٢٤.

٥- قوله: «فرأيت على كثير منها تعليقات بخطه...»، استفاد الزركلي من هذه التعليقات كثيرًا في كتابه «الأعلام»، والغالب الأعم أنه ينقل منها دون عزو لصاحب تلك الفوائد، التي لم يجد كثيرًا منها إلَّا فيها، وقد تتبعتُ بعض ذلك في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»، فليراجع.

٦- «ولما اسْتَقَلَّ المغرب (١٩٥٥) كان الكتاني في باريز». قلتُ: هذا الكلام كذب قطعًا، فالسيد الإمام خرج من المغرب قبل ذلك بمُدَّة، واستقرَّ أولًا بإيطاليا، ثُمَّ قدم لفرنسا واستقرَّ بها مدرسًا بجامعة السوربون، وداعيًا إلى الله ومعلمًا ومرشدًا كما كان عليه دهره رحمه الله.

٧- كلامه عن «التراتيب الإدارية» يناقض كلامه في ترجمة الخزاعي[1] وهو قوله: «اطلع عبد الحي الكتاني على نسخة منه غير تامة، فأضاف إليها زيادات كثيرة ونسب الكتاب كله إليه، وسماه «التراتيب الإدارية» - ط في مجلدين». وهذا تحامل كبير، فالسيد الإمام رحمه الله ميَّز كلام الأصل عن كلامه في أمانة علمية دقيقة، وأحيى مُؤَلِّفَ الأصل ومُؤَلَّفَهُ، ولكنَّ الحِقْدَ والحسدَ الأعمى يصنع بصاحبه أضعاف هذا، ولتمام الحديث عن «التراتيب الإدارية» و«تخريج الدلالات السمعية» ينظر: كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال»، وكتابنا «المدخل إلى التراتيب الإدارية»، والأول منهما قريب الصدور بحول الله وقوته.

٩- ذكر له من مؤلفاته «الكمال المتلالي» وهذا الكتاب ليس له يقينًا، بل هو لأخيه العارف السيد محمد بن عبد الكبير رحمه الله تعالى.

١٠- وثلاثيات البخاري التي ذكرها هي من روايته، وعبارته موهمة، وقد عنيت بها وصدرت عن دار الحديث الكتانية، وانظر مقدمة عنايتي بها.

---

(١) (٥/٦-٧).

١١- ونسب له ضمن مصنفاته «لسان الحجة البرهانية»، وليس له، بل هو لأخيه العارف السيد محمد بن عبد الكبير، وقد طبع في حياته منسوبًا إلى مؤلفه مرتين، مرة بفاس طبعة حجرية، وأخرى ببيروت.

١٢- قوله «وكان مع ما فيه...»، هذا الانحراف يظهر في عيون المنحرفين ممن لا يعرفون لأهل العلم والإيمان أقدارهم، وإلا فالإمام رحمه الله لم يُلْمَزْ بصبوة، ولم يعرف عنه ميل إلى هفوة، نعم كان منحرفًا عن أعداء الدين والثوابت من أصحاب الزركلي ومن على شاكلتهم.

١٣- قوله: «ومرجعًا للمستشرقين»، وفي ذلك نظر؛ إذ أنَّ السيد الإمام كان مرجعًا للباحثين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وأفكارهم، ولكن للأسف الشديد أقولها وأسجلها: إن المستشرقين يشكرون النعمة وينسبون الفضائل إلى أهلها، وقومنا وخصوصًا أصحاب الزركلي، والذين أملَوا عليه ترجمة السيد ليضعها في أعلامه، جُلُّهم تغذى بلبان معارف الإمام، وكثير منهم تخرَّج من مدرسته، وَرُبِيَ في كنفه وتحت رعايته، وعلى موائد فضله وعلمه، ولكنه قلبَ لسيده ظَهْرَ المِجَنّ، وقد استوفيتُ من استفاد من المستشرقين وغيرهم في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»، فكان المستشرقون هم القِلّة، مع شدة بحثي وتتبعي لمن استفاد منه أو ذكره، فوضح بذلك أنها دعاية مغرضة من الزركلي أو الموسوسين له.

فانظر إلى هذه الترجمة، على قصرها، احتوت من المغالطات والأغلاط على ما بيَّناه، ولم ينبه على جُلِّها من اعتنى بالاستدراك على الزركلي.

٢) «إتحاف العدول الثقات بإجازة كتب الحديث والأثبات»؛ للعلامة الفقيه الشَّيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، مدرس التوحيد والحديث في المسجد الحرام، ذكر فيه لقاءه بالحافظ وروايته عنه ومقروآته عليه سنة حجته الثانية سنة ١٣٥١[١].

٣) ألفية العلامة النحرير الفقيه أحمد بن الطيب الجاوزي الفاسي[٢] المتوفى في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٢٤هـ، في ترجمة شيخه الإمام العارف بالله سيدي محمد بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني رضي الله عنه، قال فيها ما نصه: «**خليفة أشياخنا مولاي عبد الحي الكتاني، أخو شيخنا من أب وأم رضي الله عنه**

كَصِنْوِ شَيْخِنَا سَرِيُّ الحَيِّ ... السَّيِدُ المَحْبُوبُ عبد الحَيِّ
طَلْعَةُ سَعْدٍ قَصْعَةُ الأَنْوَارِ ... مَجْمَعُ الأخْلَاقِ مَع الأَوْطَارِ
جَمع أَشْتَاتَ عُلُومٍ وَارْتَقَى ... فِي فُلْكِ المَجْدِ وَسِرًّا أَوْثَقَا
كَم مِن وُجُودٍ قَلَّدَ الأَمَانِي ... بِهِ يَنَالُ غَيْرَ مَا أَمَانِ
لَهُ الخِلاَفَةُ بِذِي الطَّرِيقِ ... وَكَم بِهِ بَدَا مِن التَّحْقِيقِ
مَفَاخِرُ جَمَعَهَا لاَ تُحْصَى ... وَالمَتنَ وَالإِسْنَادَ كُلًّا احْصَى

قلتُ: والعلامة أحمد بن الطيب الجاوزي من شيوخ الحافظ الذين تخرج بهم في العلم ولازم مجالسهم في مختلف الفنون الشرعية والآلية كما سيأتي.

---

(١) (ص٤، ١٩، ٢٠).

(٢) (ق ٣٨٩) ضمن مجموع بالخزانة الملكية بمراكش تحت رقم (٢١٣ك) ورقم عام ١٢٨٢٨.

٤) **«إتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع»**؛ لتلميذه الأستاذ المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر بن سودة المري ثُمَّ الفاسي[١]، ترجم الحافظ ترجمة مقتضبة على عادته في كتابه، وقَيَّدَ وفاته باليوم والشهر، وأشار إلى أنه ترجمه في كتابه «سل النصال»، مع خلو النسخة المطبوعة من هذه الترجمة، وفي ترجمته له في «إتحاف المطالع» أمور لا تخفى على المطالع من النبز واللمز، ممتطيًا في ذلك الآراء السياسية والخلفية الحزبية الضيقة المقيتة التي كان أسيرًا لها.

٥) **«أنفس الذخائر وأطيب المآثر في أهم ما اتفق لي في الماضي والحاضر»**؛ للعلامة الطيب المهاجي (ت ١٣٩٨-١٩٦٩)، ذكر لقائه بالحافظ وأخذه عنه ونص إجازته له، ولندرة الكتاب ولأهمية ترجمته للحافظ، ولكونه من جمعية العلماء التي تَطَرَّفَ بعض أعضائها في الافتراء على الحافظ؛ نُثبت نص ترجمته بالحرف، قال رحمه الله [٢]: «ومن المجيزين لي مُحَدِّثِ المغرب بل والمشرق، حامل لواء السُّنَّة روايَةً ودرايةً، الشَّيخ عبد الحي الكتاني الفاسي، سمعتُ منه أول «الموطأ»، وأوائل الصحاح الستة، و«الشمائل للترمذي»، وناولني كرَّاسة بها أسانيد الصحاح الستة، وكتب على ظهرها ما نصه: «قد سمع مني الأخ في الله حضرة العالم النحرير المدرس سيدي الطيب المهاجي نفعه الله ونفع به، آمين، أول الموطأ، وأوائل الصحاح الستة، والشمائل، والشفا، فأجزته بذلك وبجميع ما لي من مرويات ومقروآت ومسموعات ومجازات إجازةً

---

(١) (٥٧٨/٢).

(٢) (ص١٠٢-١٠٣) ضمن كتاب آثر وسيرة الشَّيخ الطيب المهاجي الجزائري تصنيف وترتيب أ الهواري ملاح.

مطلقة عامة، وبخصوص هذا الفهرس، قاله وكتبه محمد عبد الحي الكتاني الفاسي، عشرة من ذي القعدة عام ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثين». انتهى.

وَفَضْلُ الشَّيخ عبد الحي معروف، ومكانته العلمية مشهورة؛ تُغْني عن التعريف به وعن التنويه بشأنه، رحل رحلات متعددة إلى جهات مختلفة، وطاف على كثير من العواصم؛ كالحرمين الشريفين، والقاهرة، ودمشق، والأستانة، وبغداد، ودِهْلِي، ويُقرئ الدروس الراقية في كُلِّ عاصمة حلّ بها، وبالجملة فالشَّيخ عبد الحي من أكابر علماء عصره؛ كما يبرهن على ذلك مؤلفاته الناطقة باتساع دائرة معارفه في شتى العلوم، خصوصًا في علوم الحديث، فقد حاز فيها قصب السبق؛ تصحيحًا، وتحسينًا، وتضعيفًا، وترجيحًا، مع معرفة رجال هذا الشأن، وطبقاتهم، وتاريخ ولادتهم، ووفاتهم، ومع الاطلاع الواسع على كتب التعديل والتجريح، وما تضمنه من الألفاظ المصطلح عليها في قبول الراوي، أقلها لا بأس به، وهذه حقائق واقعية ليس في استطاعة أحد إنكارها، فمن الإنصاف والاعتراف بالفضل لذويه أن نحكي ما لهذا الرجل من مواهب ومعارف، وما اجتمع له من شرف العلم وشرف النسب، وما أوتيه من الجاه وعلو القدر ورفع المنزلة، ومتى كان ذلك أمرًا واقعًا ومُسلمًا لا ينازع فيه اثنان؛ فلا لوم يتوجه إلينا في حكايته من حيث الناحية العلمية، والله تعالى يتولى السرائر، وهو الذي يعلم المفسد من المصلح».

قلتُ: دخول السيد للآستانة وبغداد ودلهي كانت رغبة جامحة لديه، لكنها لم تتحقق من خلال ما وقفنا عليه، إلَّا أنه كان كثير المراسلة وتبادل الإفادة مع أهل هذه الأقطار.

٦) **«الأنـوار الجليـة بمختصـر الأثبـات الحلبيـة»** ؛ للعلامـة المـؤرخ محدث حلب ومسندها الشَّيخ محمد راغب الطباخ الحلبي.

في هذا الكتاب إشارات عديدة إلى الحافظ، لخَّصـها جميعًـا العلامة السيد عمر بـن الحسـن الكتـاني فـي كتابـه «مطـالع الأفـراح والتهـاني» [١]، ونشير هنا إلى ترجمته له في ذيل كتابه المذكور الذي ذكر فيه إجازاته مرتبة علـى تواريخهـا، فقـد تـرجم للحـافظ[٢]، وذكـر مبـدأ التعـارف بينهمـا، والمراسلات التي كانت بينهما أول هذا التعارف[٣].

ثُمَّ ذكر نص إجازته له، وقد كتبها له على إجازتـه المطبوعـة بمصـر، إلا أنه زاد له في آخرهـا اتصـالاته بالأثبـات الثلاثـة التـي اختصـرها الشَّـيخ محمـد راغب الطباخ، وختم الترجمة بتعليق مطول في الثناء علـى «فهـرس الفهـارس» ومؤلفه، فقال[٤]: «وبالجملة؛ فإنَّ شيخنا نسخة من نسخ المتقدمين، وأعجوبـة عظيمة للمتأخرين، حفظه الله وأمتع المسلمين بطول بقائه».

٧) **«الإرشاد بذكر بعض مالي من الإجازة والإسناد»**.

لتلميذه العلامة الفقيه القاضي الشَّيخ حسن مشاط المكي رحمـه الله، ذكره ضمن شيوخه في ثبته هذا، وهو ثبته الصغير[٥]، فقال: «ومنهم العلامة

---

(١) (ص٥٣٨-٥٤٠).

(٢) (ص٥٨٢-٥٨٩) مكتبة شيخنا الشَّيخ نظام يعقوبي العباسي الخاصة بالبحرين.

(٣) ثم بقية المراسلات بينهما ممتدة وحافلة بالإفـادات وبعـض القسـم المُرْسَـلِ مـن الأستاذ الإمام محفوظ عنده ابنه الأستاذ يحيى الطبّاخ بحلب فرج الله عنها وعـن أهلها، وقد زودنا بها مشكورًا جزاه الله عنا خير الجزاء، وقد أفردت مصنفًا يوثق العلائق العلمية بين هذين العلمين.

(٤) (ص٥٨٩).

(٥) (ص٥) مطبعة المدني القاهرة سنة ١٣٨٦.

الحافظ المحدث الجليل الشريف محمد عبد الحي بن سيدي عبد الكبير، صاحب «التراتيب الإدارية»، و«فهرس الفهارس والأثبات»، المتوفى يوم الثلاثاء الموافق جمادى الآخرة عام ١٣٨٢».

٨) **«الإجازة السامية للأسانيد العالية»**[١]؛ للعلامة الصوفي أبي الحسن الفاروقي الهندي.

ذكر فيه[٢] سماعه لحديث الأولية عن الحافظ، وهذا نص كلامه: «وأرويه عن من أحرز قصب السبق وجمع أسانيد الغرب والشرق، الحافظ الشَّيخ عبد الحي الكتاني الفاسي المغربي، وهو أول حديث سمعته منه، وأجازني بجميع تآليفه ومروياته، وحرَّرَ لي ذلك، وقد ذكر أسانيده في ثبته الحافل المشهور بـ«فهرس الفهارس»، وكان ذلك في أربعة عشر من شهر ذي القعدة، سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وألف بمصر القاهرة؛ لمَّا كان في طريقه إلى الحجاز للحج.

ثُمَّ ذكر فيه[٣] روايته لـ«صحيح الإمام البخاري» عن الحافظ.

٩) **«إتحاف ذوي العرفان بأسانيد عمر حمدان»**؛ لتلميذه وصاحبه العلامة الكبير الإمام محدث الحرمين الشريفين الشَّيخ عمر حمدان المحرسي التونسي ثُمَّ المدني رحمه الله تعالى.

---

(١) طبع بدلهي، وقفتُ على صورة منه في مكتبة صاحبنا الأستاذ محمد بن عبد الله الشعار حفظه الله، اشتراها من مكتبة مؤرخ دمشق ومسندها محمد رياض المالح، وهو مجاز من صاحب الثبت، رحمهم الله أجمعين.

(٢) (ص٦).

(٣) (ص٩).

روى فيه حديث الأولية عن الحافظ[١]، وذكر ثبته «فهرس الفهارس»، وأنه يرويه عنه، وزاد فقال[٢]: «وقد خصني - أبقاه الله تعالى - بجزيلة عظيمةٍ، وهو أنه أجاز كل من أجزته».

١٠) «إتحاف ذوي العناية»؛ وهو ثبت العلامة السيد محمد العربي العزوزي الإدريسي الحسني، أمين الفتوى في الجمهورية اللبنانية، ورئيس المجلس العلمي، ذكر شيخه الحافظ في ثبته «إتحاف ذوي العناية» لدى تعداده لشيوخه، فقال[٣]: «ومنهم - وهو أوْلاهُم وأعْلمهُم بعلوم السُّنَّة وطبقات الرِّجال - المُحَدِّث المُسْنِد الرَّحَّالَة سيدي عبد الحي، بن المحدث الأشهر الولي الأكبر سيدي عبد الكبير الكتاني، قرأتُ عليه البخاري مرتين رواية ودراية، وصحيح مسلم، وجامع التِّرْمِذي، ومعجم الطبراني، وموطأ الإمام مالك، وشمائل التِّرْمِذي، وأوائل بقية السنن والمعاجم والمسلسلات، وأجازني مرات إجازة عامة وخاصة».

وقد ذكر عدة إجازات له وَطِبَاق سماع له من السيد في ثبته[٤]، وذكر قراءته[٥] لجميع صحيح الإمام مسلم على الحافظ السيد، وقراءته لجميع جامع الإمام التِّرْمِذي عليه[٦]، وذكر روايته[٧] للموطإ عنه، وروى

---

(١) (ص٧٢) ضمن كتاب الدكتور رضا السنوسي عن الشَّيخ عمر حمدان.

(٢) (ص٧٥) ضمن كتاب الدكتور رضا السنوسي عن الشَّيخ عمر حمدان.

(٣) (ص١٧).

(٤) (ص١٤١-١٤٧).

(٥) (ص١٤٩).

(٦) (ص١٩٢).

(٧) (ص١٩٦-١٩٧).

عنه[١] الأربعين المسلسلة بالأشراف في سنة ١٣٢٤، وفي الكتاب إشارات أخرى لشيخه الحافظ.

١١) «**أسباب التأليف من العبد الضعيف**»؛ للعلامة القاضي الأديب يوسف بن إسماعيل النبهاني، فقد ذكر فيه[٢] نص رسالة التعارف بين الحافظ وبينه، وفيها يطلب منه الإجازة لنفسه وعقبه، ولصاحبه العلامة المحدث القاضي الشريف محمد بن أحمد العلوي الإسماعيلي، وفيها يذكر أنه راسله سنة ١٣١٩، وقد طلب منه في هذه الرسالة الاستجازة له من العالمين؛ البيطار، وابن عابدين، وطلب منه إذنه في الاستجازة له من خاله، ووالده، وتاريخ الرسالة ٤ ربيع الثاني عام ١٣٢٣هـ، ثُمَّ ذكر بعد نصّ الرسالة أنه أجابه لطلبه، وطلب منه الإجازة لنفسه، ثُمَّ ذكر تقريظه لكتابه «شواهد الحق»[٣]، ثُمَّ ذكر اجتماعه به في بيروت سنة ١٣٢٤، وذكر شيئًا من ترجمة السيد، وذكر أخاه العارف الكبير السيد محمد بن عبد الكبير رحمه الله تعالى.

١٢) «**اقتطاف أزهار الحديقة فيما لمؤلفه من الشيوخ في علمي الشريعة والحقيقة**»؛ للعلامة الفقيه الفلكي الصُّوفي المحدِّث السيد إدريس بن محمد العابد العراقي الحسيني الفاسي، ترجم فيه لشيخه الحافظ[٤]، وذكر مقروآته عليه، وهي قسم من أوائل كتاب الموطإ للإمام

---

(١) (ص١٩٧).

(٢) (٢/٣٧٢-٣٧٣) آخر «جامع كرامات الأولياء» في الطبعة المصرية الأولى.

(٣) أثبتُّ نصَّه في كتابي «مقالات ومقدمات الحافظ الإمام السيد محمد عبد الحي الكتاني» يسر الله إكماله وطباعته.

(٤) (ص٢٥٦-٢٥٧).

مالك بن أنس رحمه الله، وثلث ألفية العراقي بشروحها، وتعليقات منه، كلاهما بالقرويين.

ورسالة الإمام القُشَيري بمنزله بعد العصر.

ثُمَّ ذكر قراءته عليه لمسلسلات ابن عقيلة، بعد استنساخه إياها من نسخة شيخه.

وذكر طبقة سماعه لمسلسلات ابن عقيلة بخطٍّ شيخه المصنف، وفي الكتاب مواطن أخرى كثيرة ذكر فيها شيخه المصنف.

١٣) **«ارتشاق الرحيق من أسانيد عبد الله بن الصديق»**؛ من تخريج محمود سعيد ممدوح، ذكر فيه[١] روايته عن العلامة المؤرخ المحدِّث محمد راغب الطباخ الحلبي عن الحافظ، وصاحب الثبت من تلاميذ الحافظ الذين تشرفوا بالجُثُوِّ على الرُّكَبِ بين يديه، والاستنارة بعلمه والقراءة عليه، والرواية عنه.

والنزول شؤم كما يقول أهل الحديث رضوان الله عليهم، وَأَشْأَمُ منه التنكر للمشايخ والأساتذة، وأمَّا الافتراء عليهم والتنقيص من عالي مقامهم فدركة من الخذلان أخرى والعياذُ بالله، ولعلَّ هذا التصرف وقع من مُخَرِّجِ الثَّبَتِ دون المُخَرَّجِ له العلامة الشَّيخ عبد الله بن الحاج محمد الغماري، فقد رأيته في كثير من إجازاته يفتخر بالرواية عن شيخه الحافظ، بخلاف مُخَرِّج الثَّبَت الذي يفتري الأكاذيب، ويكتب الأراجيف؛ ليرفع من خسيسة قوم ويضع من عالي رتبة الإمام عبثًا.

---

(١) (ص٧٦).

١٤) «الأحاديث المختارة في الأخلاق والأداب» المسمى: «الغرائب والوحدان»؛ للشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، وقد بدأه بأول مثال للغرائب والوحدان في نظره واصطلاحه فقال:

«مثل حديث «ومن لغا فلا جمعة له»، وقع السؤال عنه عندنا بالمغرب، هل رواه أحد من أصحاب الكتب المسندة؟ وما رُتْبَتُه؟ وألَّفَ فيه الشَّيخ عبد الحي الكتاني رسالةً سمَّاها «عقد اليواقيت والزبرجد في أن حديث ومن لغا فلا جمعة له مما نُقِّبَ عنه في الأخبار ولم يوجَد»، جزم فيها بأنه لا أصل له، معتمدًا على أنَّ الكُتُب المشهورة لم تذكره، ولم تُعرج عليه، وأطال في عد تلك الكتب، مع بيان المخطوط منها والمطبوع.

ثُمَّ وجدنا الحديث مُسندًا من حديث ابن عباس(١) بلفظه المسؤول عنه في «تاريخ واسط» للحافظ أسلم بن سهل الواسطي، الملقب ببحشل، أحد شيوخ الطبراني، وهو كتاب غريب، لم يقف عليه الكتاني، ولو وقف عليه لما كتب رسالته السَّابقة، ولما أكثر فيها من ذكر الكتب التي راجعها لأجل ذلك الحديث». اهـ كلامه

وقد اشتمل على مغالطات أبينها اختصارًا:

أولًا: لم يؤلف الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني كتابه بسبب سؤال ورد، بل لنازلة علمية ذكرناها في مقدمة «عقد الزبرجد»، فانظرها

---

(١) كتب المؤلف المذكور هنا تعليقا في حكاية تضعيف مجالد بن سعيد، ثم ذكر من وثقه ومن حسن حديثه، متجاهلاً من قبله من رجال الإسناد بقصد أو دونه، وقد علَّقْتُ على ذلك في مقدمة تحقيقي لـ«عقد اليواقيت والزبرجد».

معزوة لمصدرها، أمَّا ما عند الغماري فهو من التَّخَرُّص بالغيب والرجم به، ومن مخالفة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١].

ثانيًا: قوله بأنَّ شيخه الحافظ أَلَّفَ فيه رسالة محلّ نظر، فالحافظ أَلَّفَ في هذا الحديث بخصوصه مُجلَّدًا حافلًا.

والواقع أنَّ ما لأخيه أحمد وهو «تبين بلهه» هو الرِّسالة التي لا يتجاوز عدد صفحاتها أصابع اليد الواحدة، فكأنَّ الأمور اختلطت على الشَّيخ، فظنَّ ما لأخيه للحافظ، وما للحافظ لأخيه، وهو تصور خاطئ، ينظر بمقارنة ومقاربة العِقد الكتاني وتبين بله الغماري، فحَقِّقْهُ ولا تركن للتقليد.

ثالثًا: قوله بأنَّ الحافظ جزم في كتابه بأنَّ الحديث لا أصل له، غير صحيحٍ، ولا مطابق لحكم الحافظ في كتابه، ولتحقق من تسارع وتسرع الشَّيخ في حكمه هذا، أو قل على التحقيق: عدم وقوفه أصلًا على كتاب شيخه، وتخرصه عليه رجمًا بالغيب، على القاعدة الغمارية، انظر مقدمة تحقيقي لـ«عقد اليواقيت» في فصل أسميته «حُكْم الإمام الحافظ على زيادة ومن لغا»[٢].

رابعًا: قَوْلُهُ بِأَنَّ شيخه جزم بأن تلك الزيادة لا أصل لها مُعتمدًا على أنَّ الكتب المشهورة لم تذكُره، مُخالف للواقع، فلم يقل ذلك البتة، وكتابه بين أيدينا، ولم يقتصر بالرجوع إلى الكتب المشهورة، بل راجع عليها عشرات الكتب التي ما رآها الشَّيخ الغماري ولا أخوه، ولولا أنه رأى

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) (ص٢٧-٢٩).

الحافظ وتشرف بالتتلمُذ عليه لقلنا بأنه ما رآها ولا رأى من رآها، ونحن نمثل لذلك بكتاب «الأحاديث المعللة» للإمام الحافظ الناقد أبي الحسن علي بن المديني رحمه الله، فهو من مصادر الحافظ في كتابه[1]، وقد صدر ولله الحمد بعنايتنا بدار الحديث الكتانية، ولم يتشرَّف الشَّيخ بتكحيل عينه به هو ولا أخوه من قبله.

خامسًا: قوله: «وأطال في عدِّ تلك الكتب، مع بيان المخطوط منها والمطبوع»؛ طامةٌ أكبر من أختها، فالكتاب بحمد الله قد صدر بعنايتنا وانتشر، وليس فيه مِمّا يدعي الشَّيخ أي أثر، ولتحقق ذلك انظر الفصل الذي عقده الحافظ للمُصنفات الحديثية والكتب الفقهية وغيرها التي طالعها بحثًا عن هذه الزيادة ولم يجدها فيها، وهي في مطبوعتنا من (ص١٦٣-إلى ١٦٨).

بل إنَّ وقت تأليف الحافظ لكتابه المذكور - وهو سنة ١٣٢٥ - كانت جلُّ تلك المصادر مخطوطة، أو في حكم المخطوط في طبعات هندية نادرة.

سادسًا: قوله: «ثُمَّ وجدنا الحديث مسندًا من حديث ابن عباس بلفظه المسؤول عنه في «تاريخ واسط» للحافظ أسلم بن سهل الواسطي الملقب ببحشل»؛ لا أدري هل وجده الشَّيخ في نسخة المكتبة التيمورية، أو وجده في النُّسخة الرصاصية التي اعتمدها وطار بها كُلَّ مطار شقيقه، فإن يكنه فتلك طامة علمية، ومُصيبة منهجية، تنادي على العلم والحديث والتحقيق بالسَّلام، وإن لا تكنه فنُسائل الشَّيخ هل قرأ الإسناد ونظر فيه، وتحقَّق

(١) (ص١٦٧).

من رجال إسناده، أو أنَّ شهوة الرد على شيخه الحافظ أنسته القواعد العلمية؟

سابعًا: قوله: «وهو كتاب غريب»؛ مخالفة منه لقول شقيقه الشَّيخ أحمد في «تبيين بلهه» الذي يقول فيه[1]: «هذا الكتاب ليس بغريب ولا نادر، بل هو متداول بين أهل الحديث، مشهور عند أهله...»، فتعارضَ قولهما، فيحتاج إلى جمع مُقَلِّدِهِما ومُدَّعِي العصمة فيهما بين قوليْ المعصومين عنده، فالأخ الأكبر ينفي الغرابة عن الكتاب، والأخ الأصغر يثبت الغرابة له، ولا ندري من نصدق؛ الأكبر أم الأصغر.

ثامنًا: علَّق الشَّيخ على كلامه بأنَّ في إسناد الحديث عند بحشل مجالد، والواقع أنَّ في الإسناد علل ثلاث، طوى الشَّيخ كشحه عنها، لأحد الاحتمالات الثلاثة: إما أن يكون عن جهلٍ بها، أو غفلة عنها، أو سكت عنها عامدًا لِيُبْقِيَ شهوة الرد على شيخه متَّقدةً، ونحن نبين ذلك اختصارًا، وإلَّا فمقدمتنا للعقد قد تكلَّفت ببيان ذلك[2] فنقول:

إنَّ في إسناده يزيد بن صالح، وهو مجهول الحال، ونحن نسائل الشَّيخ عن حاله، ومن حَسَّنَ حديثه، ومن وَثَّقَهُ، ومن روى عنه، بل ومن ذَكَرَهُ حَتَّى.

ثُمَّ إنَّ شيخ يزيد بن هارون؛ العلاء بن راشد، مجهول لم يوثقه أحد، ونسائل الشَّيخ عن ذلك، أعلِمَه أم طواه قصدًا، ثُمَّ نسائله عن مخالفة هذا

(١) (ص٢٣٨) بنقدنا له.

(٢) (ص٥٤-٥٩).

المجهول الذي في إسناده إليه مجهول للحافظ الثقة عبد الله بن نمير، وقد رواه عنه على الصواب جماعات من الأئمة، منهم الإمام أحمد بن حنبل، والإمام أبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم ممن ذكرنا بعضهم في مقدمة دراستنا للعقد.

فهذه علل ثلاثٌ في إسناد هذا الحديث سكت عنها الشَّيخ عن جهلٍ أو غفلة أو شهوة.

تاسعًا: قوله: «ولو وقف عليه لما كتب رسالته السابقة»؛ فيه نظر، فقد وقفنا عليه ورأينا تلك الزيادة شاذّة، مخالفة لرواية الثقة الذي حَفظ حديثه الثقات، ورووها كذلك عنه.

عاشرًا: قوله: «ولو وقف عليه لما كتب رسالته السابقة، ولما أكثر فيها من ذكر الكتب التي راجعها لأجل ذلك الحديث»؛ مخالفة ثانية منه لشقيقه الذي ادَّعى في «تبيين بلهه»[1] أنَّ الحافظ اقتصر على البحث في الكتب الستة ومختصراتها، والترغيب والترهيب، وانتهى به البحث إلى الجامع الكبير. فهو مما تعارض فيه الشقيقان، وقد سبقت الإحالة إلى ما رجع إليه الحافظ من المصادر، فانظره. وهذا الكتاب لم أُعَرِّج عليه حال طباعتي للعقد وتقديمي له، سهوًا مني، فناسب إلحاقه بما كتبناه في مقدمة «عقد اليواقيت والزبرجد» في بيان ما في كلام أخيه أحمد الغماري من أغلاط وأخطاء؛ ليكون القارئ منها على بال.

١٥) «إرشاد النبلاء إلى إجازات العلامة رضى الله محمد المختار السوسي من الشيوخ والعلماء»؛ جمع وتصنيف ونشر ولده الأستاذ

(١) (ص٣٢٢) مع نقدنا له.

رضى الله عبد الوافي المختار السوسي، وقد ترجم فيه للحافظ ضمن شيوخ والده الذين أجازوه وَفُقِدَتْ نصوص إجازاتهم له، فاستغرق ذلك من (ص٢٠٨ إلى ص٢١٥)، واستوفى فيها المواطن التي وقف على ذكر شيخ والده في كتبه، ثُمَّ ذكر قصيدة والده الواوية في مدح الحافظ، وما كتبه القاضي عبد الأحد بن الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني كمقدمة لهذه القصيدة في كناشته، وأثبت صور رسالة من والده لشيخه الحافظ.

١٦) «**إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد الشَّيخ عمر حمدان**»؛ للعلامة محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، ترجم فيه للحافظ[١]، وذكر فيها أن شيخه الإمام عمر حمدان كان معيدًا لدرس الحافظ في الحرم الشَّريف الذي حضره جمع غفير من العلماء سنة ١٣٥١هـ.

وسيأتي الحديث عن حجة المُصنِّف الثانية سنة ١٣٥١، واحتفاء العلماء والكبراء به، ومجالسه الحديثية الحافلة التي عقدها بالحرمين الشريفين

١٧) «**التأليف ونهضته بالمغرب في القرن الرابع عشر الهجري**»؛ للأستاذ المقرئ المؤرخ عبد الله الجراري الرباطي، ترجم فيها للحافظ، وذكر فيها[٢] تعريفًا موجزًا بالأستاذ الإمام ومشيخته، ثُمَّ تعريف بكتبه المطبوعة، وإشارة عابرة إلى بعض كتبه المخطوطة، ثُمَّ كلمة عن خزانته العامرة.

---

(١) (ص٥٢-٥٦).

(٢) (ص١٦١-١٦٤).

وفي الكتاب إشارات أخر للحافظ لدى تراجم أصحابه وتلاميذه والمرتوين من علومه، من ذلك قوله عن العلامة أحمد النميشي في ترجمته له [١]: «وَمِمَّا ساعده على تنمية معارفه اتصاله بالمرحوم السيد عبد الحي الكتاني، ولزوم خزانته الواسعة، والغُنية بمجلداتها العلمية ما بين مطبوع ومخطوط يندر وجودها في غيرها من المكاتب».

ومن ذلك قوله في ترجمة العلامة محمد بن أبي بكر التطواني [٢]: «كان السيد التطواني يأخذ بالمكيال الأوفى، بخاصة الفترة المديدة التي قضاها ملازمًا المرحوم عبد الحي الكتاني، وَمُنْكَبًّا على خزانته الفيَّاضة والمليئة بنوادر المخطوطات، يلتهمها غائصًا في خضمها البعيد العمق، الشيء الذي خلق منه رجل البحث والاطلاع، وكوَّن منه مصدرًا حيًّا ومرجعًا هامًّا للكُتاب والباحثين؛ على اختلاف هواياتهم واتجاهاتهم الفنية».

١٨) «تاريخ الشعر والشعراء بفاس»؛ للعلامة الأديب الكاتب المؤرخ أحمد النميشي الفاسي. قال في مقدمته [٣]: «يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُقَدِّم خالص تشكراتي لسعادة الشريف العلامة الأستاذ مولاي عبد الحي الكتاني، إذ من روض خزانته البديعة اجتنيت زهر هذه المسامرة، والتقطت دررها، ناهيك بخزانة أمِنَتْ أن يصير وِتْرُها شَفْعًا، وأن يَطمَعَ أحَدٌ في تَصْيِيرِ مُفْرَدِها جَمْعًا، بل صارت كعبة تحج لها الوفود من كل ناحية، ويقصدها سواح الأجانب من الجهات النائية، فيبهرهم ما يرون فيها من الذخائر، ويروقهم ما يبصرون من كل نفيس فاخر».

---

(١) (ص٧٣).
(٢) (ص١٠٤).
(٣) (ص٧-٨).

وفي الكتاب أيضًا إشارات أخرى للحافظ، منها[١] ذكر قصيدة للعلامة محمد العبّادي، أنشدها في موسم والد الحافظ.

ومنها[٢] ذكر قطعة من قصيدة الأديب عبد السلام الذويب، المتوفى برباط الفتح سنة ١٣٣٤ في مدح الحافظ.

١٩) «**تاريخ الوراقة المغربية**»؛ للعلامة المؤرخ البحاثة الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني الحسني، أجرى للحافظ ذكرًا في كتابه بصفته كان صاحب ذوق خاص في الكتب حسب تعبيره، فقال[٣]: «ونستدرك هنا الإشارة إلى عالم مغربي تميز بخصوصية في عالم الوراقة، وكان هو محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني الفاسي (ت١٣٨٢/١٩٦٢)، فقد انفرد في الشمال الإفريقي بحس وراقي خاص، أكسبه معرفة واسعة بخطوط العلماء أندلسيين ومغاربيين ومشارقة، مؤلفين وسواهم، قدماء ومحدثين، لا يجارى في ذلك بين أهل عصره، ومؤلفاته وكتبه شاهدان ببعض ذلك».

٢٠) «**التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز**»؛ للعلامة الكبير الشَّيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١)، ذكر فيه[٤] أنه سمع من السيد الإمام حديث الأولية، وقال فيه أيضًا[٥]: «و«فهرس الفهارس» للسيد محمد عبد الحي الكتاني، في مجلدين، أرويه عنه، وأجازني عامَّةً بعد أن سمعتُ منه المسلسل بالأولية بمنزل صديقنا حبيب الله الشنقيطي بقلعة مصر».

---

(١) (ص١٠٦).

(٢) (ص٩٧).

(٣) (ص٣١٦-٣١٧).

(٤) (ص٧).

(٥) (ص٢٩).

٢١) **«تنشيط الفؤاد من ذكر الإسناد»**، وهو ثبت العلامة المؤرخ عبد الله بن محمد غازي الهندي ثُمَّ المكي، لم أقف على هذا الكتاب بعينه[١]، لكني وقفت على منتخب منه في «الرحلة الحجازية الثانية» للحافظ[٢]، وقد أثبت ترجمة الشَّيخ غازي له من هذا الكتاب، ونصها: «قال الشَّيخ عبد الله غازي الهندي المكي في معجمه: الشَّيخ الثالث عشر من أشياخي العلامة الفاضل والفهامة الكامل صاحب التآليف المفيدة والكمالات الجامعة، الفقيه المحدث، مولانا السيد عبد الحي بن العلامة السيد عبد الكبير الكتاني الفاسي، ذكر شيخنا الشَّيخ أحمد المكي رحمه الله ترجمته فقال: شيخنا السيد محمد عبد الحي الكتاني، ولد بفاس في يوم الجمعة عند أذان الجمعة سنة ١٣٠٣، واشتغل بطلب العلم سنة ١٣١٤، وحدَّثَ وما في وجهه شعرة، حتى إنه أراد بعض العلماء تلقي المسلسل بقبض اللِّحية عنه فقبض على ذقنه وليس فيه نبات، وأقبلت عليه الطّلبة من كل جانب، وكاتب أهل الآفاق، وأجلسه والده وأخوه على السجادة الكتانية في سنة ١٣٢٢، وطاف بلاد المغرب، وتلقى منه كثيرون، وهو قائم بنشر جل الطرق الموجودة على وجه البسيطة، وله إذن وإلباس من أهل كل طريق شفاهًا ومراسلةً.

وتوجه للحج في ١٧ رجب عام ١٣٢٤، فدخل مصر في رمضان، ومن أجلِّ من تلقى عنه فيها مفتي الديار المصرية الشَّيخ بكري الصدفي،

---

(١) وسألت عنه حفيدته الأستاذة المؤرخة أماني غازي فأجابتني بأن الكتاب غير موجود عند ذرية الشيخ.

(٢) (ق١١).

وعالمها الشَّيخ بَخِّيت، بل وشيخه وشيخ محمد عبده في الفقه الحنفي حسين بن محمد منقارة الطرابلسي، مفتي عموم الأوقاف بمصر.

ودخلَ مكة في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٢٣ اهـ، اجتمَعْتُ به في العام المذكور حين قدم مكة، وسمعتُ منه الحديث المسلسل بالأولية، وأجازني إجازة عامة بجميع ما يجوز له روايته لفظًا، وهو أخذ عن جماعة من المشايخ المشاهير، منهم والده، وأخوه السيد، وخاله السيد جعفر، وابن خاله...»، ثُمَّ عدد الأشياخ في نحو أربع ورقات. اهـ بنصه من الرحلة الحجازية الثانية للمصنف.

٢٢) **«التمهيد لأئمة التجديد»**؛ للإمام العلامة المعقولي المفسر المحدث عبيد الله بن الإسلام السندي الهندي المكي، قال فيه(١): «عبيد الله، عن الشَّيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني المغربي المالكي، عن أبيه، عن الشَّيخ عبد الغني الدّهلوي عن....... عن الإمام عبد العزيز، عن الإمام ولي الله الدهلوي».

عبيد الله، عن السيد عبد الحي المالكي.

وقال(٢): «ولما جاء الشَّيخ عبد الحي الكتاني المغربي المالكي إلى الحج سنة ١٣٥١، فصحبته وسمعتُ منه الحديث المسلسل بالأولية، وأجاز في ذلك المجلس الحاضرين بعموم رواياته، وكان الشَّيخ من حُفَّاظِ العصر».

---

(١) (ق١٦٣) نسخة جامعة السند، وقد أكرمني بها فضيلة الأستاذ صلاح بن عايض الشلاحي الكويتي جزاه الله خيرًا.

(٢) (ق١٦٣) هامش.

٢٣) «الثبت الكبير»؛ لتلميذه العلامة الفقيه المشارك المدرس حسن المشاط المالكي، أجرى ذكر الحافظ في شيوخه، وهو الشَّيخ السادس عشر[1]، فحلَّاه بحلاه، ونعته بنعوته وألقابه العلمية، ثُمَّ ذكر حجة السيد الثانية وملازمته له مدة مقامه بمكة المكرمة، وَحَدَّدَ داره التي كان نازلًا بها، وذكر أنه دعاه لداره، وأنه كان كل يوم يدعى لدى أحد علماء مكة، ويظل اليوم بكامله في المذاكرات العلمية، ويجيز في تلك الندوات الحديثية. ثُمَّ ذكر ما سمعه عليه أو منه، ثُمَّ ذكر مجلس شرحه لـ«الأوائل السنبلية» بالمسجد الحرام - مما سيأتي نقل نصه في فصل مفرد هنا بعدُ - وصفته ونعته، ثُمَّ تناوله كِتَابَيْ شيخه الإمام الحافظ السيد رضي الله عنه «التراتيب الإدارية» و«فهرس الفهارس» هديةً مقرونة بالإجازة.

٢٤) ثبت الإمام المجاهد السيد أحمد الشريف السنوسي رحمه الله تعالى، قال الحافظ في رحلته الحجازية الثانية[2]: «وهو في مجلد وسط»، وقد ترجم لتلميذ جده المعمر الشَّيخ عبد الهادي العواد، فقال لدى ذِكْرِ الآخذين عنه: «ومنهم: ولي الله، العالم الشهير، والعلامة خادم الحديث النحرير، السيد الجليل الباذِخ الأصيل، شريف الحسب والنسب، السيد عبد الحي بن السيد عبد الكبير الكتاني، أخذ عن السيد عبد الهادي، وعن والده السيد عبد الكبير، وقد تعرفنا بالسيد المذكور بالمكاتبة، فهو من المحبوبين المخلصين العالمين العاملين، ولا زال متمسكًا بطريق أستاذه سائرًا على منواله، وقد أفادني الشَّيخ المذكور أنه أَلَّفَ كتابًا في مناقب

---

(١) (ص١٧١-١٧٨).

(٢) (ق ٢٧).

سيدنا ابن السنوسي، وسماه: «المسلك المحبوب في صاحب جغبوب»، وله تآليف عديدة جليلة مفيدة، وقد أرسل إلينا من تآليفه، وصارت معرفة ومواصلة، ثبتنا الله وإياه على ما يحبه ويرضاه»(١).

٢٥) **«الثبت العالي الرفيع في إسناد أهل العلم والتوقيع»**، لتلميذه العلامة الشّيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع النجدي ثُمَّ المكي، ترجم الحافظ ضمن شيوخه في ثبته المذكور(٢) فقال: «ومنهم: العالم الكبير، المُحَدِّث الشهير، حامل علم الإسناد في بلاد المغرب، الشَّيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، صاحب الثبت الكبير، المسمى بـ«فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»، وهو ثبت عظيم قد حوى غالب الأثبات من القرن الثامن إلى عصرنا هذا، مع تراجم أصحابها، وهو مطبوع في مجلدين من القطع الكبير، وقد أجازني بجميع ما حواه وكتب عليه بخطه، وناولني إياه، وقد سمعتُ منه حَديث الرَّحْمَة المُسَلْسَل بالأوَّلِية، ومُسلسل سورة الصَّف، وقد سمعت منه أيضًا النصف الأول من «الأوائل السّنبلية» بقراءة الشَّيخ عمر حمدان في المسجد الحرام، وقرأتُ عليه النصف الأخير منها بعد أن أمرني بذلك بمحضر جمع غفير من العلماء والعامة في المسجد الحرام».

٢٦) **«الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان»**، للشيخ زكريا بن عبد الله بيلا، تضمن هذا الكتاب ترجمة للإمام الحافظ، تقع في المجلد الثاني منه (ص٥٨٠-٥٨١)، ومن الجديد فيها

---

(١) (ق٣١) من الرحلة الحجازية الثانية.

(٢) (ص٤٢) دار الصميعي.

تعيينه للمحل الذي انعقد به درس الحافظ في المسجد الحرام الشريف، والكتاب المقروء، ومعيد الدرس، وحضوره هو للدرس، وقد ذكر صفة المجلس ومحلّه أيضًا في ترجمة والده الشَّيخ عبد الله بيلا من الجزء الأول (ص١٦٣).

وفي الكتاب إشاراتٌ كثيرةٌ تتَّصلُ بترجمة الحافظ، غالبها في ذكر الآخذين عنه، وهم في كتابه بالعشَرات، ونظرًا لكون كتابنا «معجم الآخذين عن الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني الحسني والمُرْتَوِيين من علومه» قد تكفَّلَ بإحصاء من وقفنا عليه من أسمائهم، فإننا نكتفي هنا بهذه الإشارة فقط، مع تسجيل أنه احتفظ في ترجمة العلامة محمد بن عوض بافضل[1] بخبر لطيف وظريف، وهي سماع الأخير مع جماعة من الإمام الحافظ في جوف الكعبة المشرفة، وهذا الخبر ذكره أيضًا الإمام الحافظ في كتابه «المدخل إلى كتاب الشفا»[2].

٢٧) **«جامع كرامات الأولياء»**؛ للعلامة القاضي الأديب يوسف بن إسماعيل النبهاني، ترجم للحافظ ضمن ترجمة أخيه العارف السيد محمد بن عبد الكبير[3]، وذكر لقاءه به، وسجل عنه كرامته التي حصلت له في سبيل تحصيله نسخة «مسند الإمام الدارمي»[4]، وذكر أيضًا بعض نوادر الكتب والخطوط التي رآها عنده، وسجل من مذاكراته معه، وقيَّدَ كرامةً له

---

(١) (٢/٤٦٣).
(٢) (ص٢٣٨-٢٣٩) بعنايتي.
(٣) (١/٢٢٧-٢٢٩) الطبعة الأولى.
(٤) وفقنا الله لإخراجها مصورة طبق الأصل، مع دراسة موسعة عنها لكاتبه، وصدرت في حلة قشيبة في دارنا دار الحديث الكتانية.

شاهدها رفيقه في رحلته للحج العلامة الأديب محمد الصّادق الجبالي التونسي رحمه الله، ثُمَّ ذكر مولده ومولد أبيه وأخيه، وختم الترجمة بثنائه البالغ عليه مع كونه في سنّ إحدى وعشرين عند لُقيّه له، وسنقتطف من ثنائه عليه في الفصل المفرد لذلك بعدُ.

وفي الكتاب إشارات أخرى للحافظ، فقد روى عنه كرامة للعارف الكبير سيدي المختار بن أحمد الكنتي(١).

٢٨) **«الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالبشير النذير»**؛ لتلميذه العلامة القاضي السيد أحمد بن أبي بكر الحبشي المكي رحمه الله تعالى. في الكتاب ترجمة للسيد الإمام طويلة(٢)، جلّها مأخوذ من «مقدمة فهرس الفهارس» لولد الحافظ السيد العلامة الأديب القاضي سيدي عبد الأحد، ومن «فهرس الفهارس» نفسه، سوى ذكره لرحلة الحافظ الحجازية الثانية وأخذه عنه، فقال(٣) عن أخذه عنه: «اجتمعت بشيخنا المترجم لَمَّا جاء إلى مكة سنة ١٣٥١، وحضرت كثيرًا من مجالسه، وكان أول اجتماع لي به بدار مضيفه شيخنا العلامة الشَّيخ عمر حمدان يوم الثلاثاء ثاني ذي الحجة الحرام من العام المذكور... ثُمَّ ذكر ما أخذه عنه، ومن ذلك: الحديث المسلسل بيوم العيد بمنى، ثُمَّ ذكر نصّ إجازتين كتبهما له السيّد، وثالثة كتبها على ظهر كتابه «منح المنة» المطبوع.

---

(١) (٢/٤٦٠) ط دار الجيل.

(٢) (ص١٤٨- ١٧٥).

(٣) (ص١٦٩).

قلت: وفي الكتاب أيضًا معلومات عن الحافظ والآخذين عنه من شيوخه، تنظر ترجمة العلماء الأعلام: محمد الطيب المراكشي[١]، وترجمة السيد محمد أمين كتبي[٢]، وترجمة عبد الله غازي المكي[٣]، وعمر بن أبي بكر باجنيد[٤]، والسيد عيدروس بن سالم البار المكي[٥].

٢٩) «**دليل الحج والسياحة**»؛ للقاضي أحمد بن محمد الهواري، في الكتاب عدة إشارات مهمة للحافظ، فأولها[٦] إثباته لرسم الحافظ داخل مكتبته العامرة، تلك الصورة المشهورة التي نشرت مع مقالة العلامة محمود شاكر في المقتطف.

ثُمَّ قال[٧]: «وقبل ختام هذه الكلمة نقول: إننا وجدنا في جميع الدوائر العلمية التي زرناها ذكرًا جميلًا لِمَا تركه من التِّذْكَار الحسن في الديار المصرية فضيلة الشَّيخ الأكبر ومحدث الديار المغربية العلامة الجليل الشَّريف الأصيل مولانا عبد الحي الكتاني، الذي رأى في شخصه المصريون فردًا نادرًا من عظماء رجال الحديث..».

---

(١) (ص١١٥).

(٢) (ص٣٩٩).

(٣) (ص٢٢٠).

(٤) (ص٢٩٦).

(٥) (ص٣٢١).

(٦) (ص٧٠).

(٧) (ص٧٣).

وقال لدى حديثه عن المكتبة التيمورية[١]: «ومن عناية صاحبها المرحوم أنه كان يكاتب بعض أصحاب المكاتب الشّهيرة بالمغرب الأقصى في شأن ما عنده وما عندهم من الكتب، ويعتني بجلب كثير من الآثار المغربية الإسلامية إليها، ...... وكذلك وقفنا فيها على صور بعض كبار علماء المغرب، الذين كان يعتمدهم في عمارة خزانته، ويربط معهم أوصار المودة ووصلة العلم والآداب، منهم على الترتيب الذي وجدناهم عليه شيخ المحدثين الرجل العظيم الذي أحيى للمغرب في مصر ذكرًا خليقًا به الشريف الجليل مولانا عبد الحي الكتاني».

ثُمَّ أثبت نصَّ تقريظ الحافظ لكتابه، وهو نفيس جدًا، عرف فيه بأشهر كتب الرحلات الخطية التي احتوت عليها مكتبته العامرة، أو رآها أو اطلع عليها[٢]، وقد غدا هذا التقريظ مصدرًا لكثير من الباحثين كما ذكرناه في كتابنا «مقالات ومقدمات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني».

٣٠) «ديوان شاعر فاس العلامة الأديب عبد الرحمن بن جعفر الكتاني»؛ جمع وترتيب الدكتور مولاي علي الكتاني، فيه قصيدة له سمَّاها «الجوهر النفيس في النسب الكتاني النفيس»، وممّا يتصل بالحافظ قوله فيها[٣]:

وَعَابِدُ الحَيِّ هُمَامٌ فَاضِلُ ... بِفَضْلِهِ قَدْ شَهِدَتْ دَلَائِلُ
وَبِرِوَايَةِ الحَدِيثِ قَدْ عُنِي ... وَجَدَّ فِي تَحْصِيلِه وَلَمْ يَنِ
وَكُتُبٌ فِيهِ لَهُ عَدِيدَهْ ... كَأَنَّهَا جَوَاهِرُ فَرِيدَهْ

(١) (ص٧٧).
(٢) (ص٢٩٢-٢٩٧).
(٣) (ص٦٦).

لَـهُ شُـيُوخٌ جَمَّـةٌ بِـالمَغْرِبِ   يَسْمُو بِهِم فَخْرًا لِأَعْلَى مَنْصِبِ
وَقَدْ أُجِيزَ مِن شُيُوخِ المَشْرِقِ   فَبَـدْرُهُ بِـذَاكَ أَبْهَـى مُشْـرِقِ
وَعِنْـدَمَا حَـجَّ أَخُـوهُ اسْـتَخْلَفَهْ   عَلَـى التَّلَامِيـذِ فَنَـالَ شَـرَفَهْ

وله فيه قصيدة كتبها له لما جاءه مهنئًا بقدوم أخيه من الحج سنة ١٣٢١، انظرها فيه[١]، وله قصيدة أخرى في مدحه[٢].

٣١) «ديوان العلامة الأديب المحدث السيد محمد الناصر بن محمد الزمزمي بن الإمام محمد بن جعفر الكتاني»، في هذا الديوان قصيدة نظمها برغبة شيخه الحافظ في موسم والده الإمام العارف سيدي عبد الكبير، قال[٣]: «رغب إِلَيَّ المحدث المؤرخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني أن أنظم في ذكرى أبيه قصيدة بمناسبة موسمه الذي يقيمه له كل سنة منذ وفاته، فقلت هذه القصيدة، وقمت خطيبًا بها في داره يوم الموسم في الخزانة الكتانية»، وفيها يقول في آخرها:

وَفِي ابْنِكَ يَا عبد الكَبِيرِ رَجَاؤُنَا   عَلَى مِثْلِهِ هَذِي الأُمُورُ تَدُورُ

٣٢) «معجم المطبوعات المغربية»؛ للعلامة الفقيه الأديب المؤرخ السيد إدريس بن الماحي القيطوني الإدريسي الحسني، ترجمه ترجمة نفيسة[٤]، انفرد فيها بذكر تاريخ مولد شيخه الحافظ سنة ١٣٠٠[٥]، ثُمَّ وصف الشَّيخ الإمام وعلومه ومعارفه ومجالسه وأسفاره، والبلدان التي

(١) (ص٩٥-٩٦).
(٢) (ص٩٦-٩٧).
(٣) (ص٤٥).
(٤) أراه تصحيفًا من الطبع وما أكثره في مطبوعة الكتاب.
(٥) (١٥٤٦/٢).

دخلها، ومكتبته، ثُمَّ قائمة بمؤلفاته التي لم تطبع، ثُمَّ تاريخ وفاته، ثُمَّ ذكر تسعة كتب للحافظ طبعت، وعرَّف بمحال طبعها، وعدد صفحاتها، ثُمَّ قائمة بمصادر ترجمته.

٣٣) **«معجم المطبوعات العربية والمعربة»**؛ للأستاذ يوسف إلياس سركيس المصري[١]، وقد خلط بينه وبين أخيه الإمام العارف سيدي محمد رحمه الله؛ فذكر له من كتب أخيه ضمن ترجمته «الحكم»، و«خبيئة الكون»، و«الكمال المتلالي»، و«لسان الحجة»، و«لقطة العجلان»، على أنها له وهي لأخيه، فظنهما واحدًا لكون كل منهما يسمى محمدًا، إلّا أن السيد اسمه مركب من الاسم الشريف وعبد الحي، بخلاف أخيه فاسمه مفرد، وقد ذكر من مؤلفات السيد «الرَّحْمَة المُرْسَلَة»، و«السر الحقي الامتناني»، و«منية السائل»، - وتصحف عنده إلى فنية -، و«المفاكهة».

وكان قد طبع من مؤلفات السيد وقت طباعة الأستاذ سركيس لكتابه عدة كتب أخرى، هي: «اليواقيت الثمينة»، فقد طبع سنة ١٣٢٩ بالجزائر، و«البيان المعرب في بعض ما ورد في أهل اليمن والمغرب»، فقد طبع على الحجر بفاس قبل سنة ١٣٣١هـ، و«الإجازة الصغرى»، فقد طبعت بمصر سنة ١٣٢٣ سنة حج السيِّد الأولى.

٣٤) **«موجز ثبت الدرر الغالية في رواية الأسانيد الدمشقية العالية، وإثبات بعض الأحاديث والمسلسلات المتصلة بالعلماء والمحدثين الثقات»**؛ للشيخ المسند محمد صالح بن أحمد الخطيب القادري الحسني

---

(١) (١٥٤٦/٢).

الدمشقي، طبع بدمشق في المطبعة الهاشمية سنة ١٣٩٠، قال في ثبته هذا[1]: «رقم ٨٢: المجيز لمشايخي، السيِّد محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني (١٢٩٠-١٣٨٠) - كذا وقع عنده، وهو خطأ في المولد والوفاة كما سبق ويأتي - مؤلف «ثبت الأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»، حضرتُ درسه العام في الجامع الأموي في دمشق سنة ١٣٥٢ بعد حجته الأخيرة، وقد أخذ عن خمسمائة شيخ، وسمعت منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية إلى سفيان بن عيينة، وأول حديث في «صحيح الإمام البخاري»، وآخر حديث فيه بأسانيده المتصلة إلى رسول الله ﷺ، ومن مشايخه والده السيد عبد الكبير، والسيد محمد أبو النصر الخطيب، والسيد عبد الله السكري، والسيد حامد بن الشهاب أحمد العطار وغيرهم.

وقد سبق[2] أن ذكر «فهرس الفهارس»، فذكر أنه يرويه عن مصنفه بواسطة العلامة السيد محمد المكي بن السيد محمد بن جعفر الكتاني، ثُمَّ ذكر[3] روايته لحديث الأولية عنه.

وروى[4] كتابه «الأوائل الكتانية» عن أربعة من شيوخه عنه، وهم السيد محمد هاشم رشيد الخطيب الحسني، والسيد سهيل بن عبد الفتاح الخطيب الحسني، والسيد المكي الكتاني، والسيد محمد بن أحمد الهاشمي، أربعتهم عن الحافظ مؤلفها.

---

(١) (ص١٤).

(٢) (ص٥).

(٣) (ص١٧).

(٤) (ص٤١).

٣٥) «منتخبات التواريخ الدمشقية»؛ للمؤرخ محمد أديب تقي الدين الحصني الدمشقي، ذكر في الخاتمة أسماء مجيزيه، فقال[١]: «وقد أجازني العلامة النحرير والمحدِّث الشَّهير الحافظ لجميع الأسانيد السيد السند عبد الحي الكتاني الشريف، ثُمَّ ذكر نصّ إجازته له[٢]، وهي الإجازة الصُّغرى المطبوعة بمصر، ووقع في المطبوع تحريف وتصحيف، فالأول في تاريخ الإجازة حيث رسم ١٣٢٩، وهو بلا شك سنة ١٣٢٤، ووقع اسم والد الحافظ عبد الكريم، وهو عبد الكبير.

٣٦) «المعجم الأصغر»؛ للشيخ أحمد بن الحاج محمد بن الصديق الغماري دفين القاهرة، قال في مقدمته[٣]: «أما بعد: فهذا معجمٌ صغيرٌ جمعت فيه أسماء شيوخ الإجازة خاصة، دون شيوخ الأخذ والتلقي....»، قلت: وقد ذكر فيه من ذكرهم في «المعجم الوجيز» و«البحر العميق» مع زيادات، فممن ذكرهم:

شيخ والده ومجيزه الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني، ونصُّ ترجمته له[٤]: «عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، يروي عن نحو مائة وسبعين شيخًا[٥]، يطول ذكرهم، وهم مذكورون في أول «فهرس الفهارس

---

(١) (١٣١٤/٣)

(٢) (١٣١٨/٣)

(٣) (ق٢) من نسخة مصورة بخطه.

(٤) (ق٢٠) نسخة مصورة بخطه.

(٥) الواقع أنَّ الإمام الحافظ يروي عن نحو خمسمائة شيخ، فقد قال في مقدمة «فهرس الفهارس» (٥٨/١): «تسمية بعض من رويت عنه في هذه العجالة من أهل المشرق والمغرب، ولم أقصد استيفاءهم أو حصرهم، فإنَّ عدد من =

والأثبات» له، وهو مطبوع في مجلدين، ولي مستخرج عليه مع ترتيبه وتهذيبه».

قلت: ولا أعلم ماذا يعني بالمُستخرج، فللشيخ اصطلاحٌ خاصٌّ به خالف به الأولين والآخرين، كما بينته في مقدمة «عقد اليواقيت والزبرجد»[١].

تنبيه: كثير من شيوخ صاحب المعجم من الآخذين عن السيد، إلَّا أنَّ صاحب المعجم يتعمد طَيَّ ذلك، ونحن نذكر أسماءهم هنا للفائدة، وتفاصيل أخذهم عن الحافظ، تنظر في كتابنا «معجم الآخذين عن الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله».

١) أحمد رافع الطهطاوي.

٢) بسيوني عسل القرنشاوي، تدبَّجَ مع الحافظ.

٣) بهاء الدين القاوقجي.

= رويت عنه أو كتبت أو كاتبته على البعد نحو الخمسمائة نفس، بين رجال ونساء بمكة والمدينة وبيت المقدس ومصر والإسكندرية ودمشق ورملة وفلسطين وبعلبك وبيروت وطندتا ودمياط ونابلس واصطنبول وبغداد وبلاد الهند والسند واليمن وفاس ومراكش وزرهون ومكناس وسلا والرباط وآسفى وطنجة وبجعد وجبال الهبط والقصر ودمنات وسوس وشنقيط وبلاد الصحراء ووجدة وتازا وتلمسان ومازونة ومعسكر ومستغانم والبليدة والمدية والجزائر وبوسعادة وبرج بوعريريج وقسمطينة وتونس والقيروان والمنستير وسلمان، وغيرها من بلاد الله شرقا وغربا» وقد بلغت بهم في كتابي «معجم شيوخ الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني ومروياته عنهم» قريبًا من ذلك العدد، والله ولي التوفيق.

(١) (ص٧٨-٨٠).

٤) زاهد بن الحسن الكوثري.

٥) عبد الله غازي الهندي ثُمَّ المكي.

٦) عبد الجليل بن سليم الدرا الدمشقي.

٧) عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي الهندي ثُمَّ المكي.

٨) عبد القادر شلبي الطرابلسي.

٩) عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبي، أخذ عنه تدبّجًا.

١٠) علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي.

١١) عمر حمدان المحرسي، وهو عمدة صاحب المعجم في العلوم الحديثية، وأكثر من قرأ عليه من مجيزيه، وعمدته في الفنون الحديثية هو الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني.

١٢) فتح الله بن أبي بكر بناني الرباطي، تدبَّجَ معه الحافظ سنة ١٣١٩.

١٣) كمال الدين القاوقجي، سمع منه صاحب المعجم حديث الأولية، وهو سمعها من الحافظ الكتاني سنة ١٣٢٣.

١٤) والده محمد بن الصديق بن أحمد بن عبد المؤمن الغماري، سمع من الحافظ وأجيز.

١٥) محمد إمام السقا، تدبَّجَ مع الحافظ.

١٦) محمد بخيت المطيعي، تدبَّجَ مع الحافظ.

١٧) محمد بن الجيزاوي الوراقي، تدبَّجَ مع الحافظ.

١٨) محمد بن محمد زباره اليمني.

١٩) يوسف بن إسماعيل النبهاني، تدبَّجَ مع الحافظ سنة ١٣٢٣.

٢٠) أم البنين آمنة بنت عبد الجليل الدرا، سمعت من الحافظ سنة ١٣٢٤، وجدَّد لها الإجازة سنة ١٣٥٢.

فهؤلاء عشرون شيخًا من تلاميذ وأصحاب الحافظ، يروي صاحب المعجم بواسطتهم عن الحافظ، فهو إذا تلميذه وتلميذ تلاميذه، فاعلمه.

ثم أوقفني أخي المحدِّث المسند البارع الشَّيخ أحمد بن عبد الملك عاشور المدني حفظه الله ورعاه، على ترجمة السيد في كتاب الغماري «البحر العميق»[1]، إلّا أنه دلسه فيها تدليسًا موهمًا، ونحن نثبت نَصَّ الترجمة، ثُمَّ نعلق عليها بما يكشف ظُلْمَة التَّدْليس والتَّعْمِية المقصودَة:

«العلامة المسند الراوية أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الإدريسي الزواوي، طلب العلم ببلده على والده وجماعة، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام فأخذ بها عن جماعة؛ كأحمد البرزنجي، وفالح الظاهري، وعلي ظاهر الوتري، وحسين بن محمد الحبشي، ومحمد أمين رضوان، وعبد الله بن درويش السكري، وعبد الجليل برادة، وعبد الرحمن الشربيني، وسليم البشري وغيرهم، قدم إلى القاهرة، وأنا بها سنة إحدى وخمسين، وأجاز لي إجازة عامة، رحمه الله».

---

(١) (٤١٢/١).

وقد اشتملت الترجمة على تدليسات نبينها:

الأول منها: تغييره كنية السيد المشهورة إلى كنية له يصح أن يُكْنى بها، وهي أبو عبد الله، لأن اسمه محمدًا، وقد جرت العادة بتكنية من اسمه محمدًا أبا عبد الله، قال الحافظ السيد أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحسيني في كتابه «تحفة الأحباب في الكنى والألقاب»[١]: «ثُمّ أطلق على الاسم الكريم (محمد) في الاصطلاح العرفي الكنية بأبي عبد الله، باسم أبيه».

والثاني منها: نسبة الحافظ لوالد جده، فهو محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد، فطوى من نسبه تسمية والده وجده ونسبه لوالد جده.

والتدليس الثالث نسبته السيد لزواوة، نسبة لجده الأعلى السيد يحيى بن عمران بن عبد الجليل بن يحيى بن يحيى بن محمد الإمام إدريس رحمهم الله تعالى، الذي بويع بزواوة، ولقب بأمير النّاس وبالكتاني، فجرى اللقب على عقبه من بعده، لأنه أول من جيش بخيام الكتان، وكانت تستعمل من صوف أو شعر، فدعي بالكتاني لهذا السبب، انظر في ذلك «المظاهر السامية»[٢] للسيد.

وباقي الترجمة يدلُّ على السيد، إلى أنَّ قوله ورحل إلى الحجاز... فأخذ عن... علي بن ظاهر الوتري، محلّ نظر، فإنَّ السيد أخذ عنه مكاتبة من المدينة المنورة إلى فاس، وعندما حجَّ السيد سنة ١٣٢٣ كان مجيزه

---

(١) (ص٢٥).

(٢) (ق١٢-١٣) نسخة مكتبة الدار البيضاء.

السيد علي بن ظاهر الوتري قد توفاه الله تعالى قبلها بسنة، كما هو معلوم من ترجمته.

والموطنُ الثاني الذي يستدرك به على الغماري أنه ذكر في كتابه «البحر العميق»[١] أنه تشرف بلقاء السيد قبل اللقاء الذي أرَّخ له في ترجمته له، وهو سنة ١٣٤١، أي: قبل عشر سنوات من لقائه بالحافظ في القاهرة، وهو في طريقه لحجته الثانية، وملازمته له ولخدمته مدة بقائه في القاهرة.

٣٧) «النبذة اليسيرة النافعة التي هي لبعض جملة من أحوال الشعبة الكتانية رافعة»[٢]؛ لابن خالته وابن عمه الإمام شيخ الإسلام المحدث الفقيه الصوفي المؤرخ السيد محمد بن جعفر الكتاني، ترجمه فيه ترجمة مختصرة، وأثنى عليه ثناء عاطرًا، وحلَّاه بحُلاه، ونعته بنعوته، وتبركًا بكلام هذا الطود الراسخ والجبل الشَّامخ أسوق نصَّ ترجمته بلفظه، قال رحمه الله تعالى: «وخَلَّفَ - أي السيد الإمام عبد الكبير الكتاني رضي الله عنه - ولده الشَّهير المحدث الكبير العلَّامة الماهر التاريخي النسَّابة الباهر، ذا التآليف الكثيرة، والفوائد الغزيرة، والنكات العجيبة، والاستنباطات الغريبة، الحاج[٣] الأبر أبا عبد الله مولانا محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، أخذ عن والده وأخيه الأكبر منه، وعن غيرهما من الشُّيوخ،

---

(١) (٦٢/١).

(٢) (٢٢٢-٢٢٣).

(٣) لعل كلمة الحاج سبق قلم من مؤلف الكتاب، فقد اصطلح أهل المغرب على أن لا ينعت بكلمة الحاج من حج من الأشراف، فلذلك حذف هذه الكلمة العلامة القاضي سيدي عبد الأحد في مقدمته لفهرس الفهارس لما نقل من «النبذة اليسيرة».

واستجاز عددا كثيرًا من الأكابر وأهل الرُّسوخ، وحج البيت الحرام، وحصلت له شهرة كبيرة بمصر والحجاز والشام، واستجاز هناك واستفاد، كما أنه حدث وأجاز وأفاد، وهو حيٌّ لهذا العهد، وفقه الله وأرشده وأدام النفع به، آمين».

٣٨) «**نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف**»؛ للعلامة المُستجيز من الحافظ مراسلة مؤرخ اليمن السيد محمد بن محمد زبارة الصنعاني، نقل منه في ترجمة الإمام الحافظ اللغوي النسابة السيد محمد مرتضى الزبيدي، فقال[1]: «وترجمه شيخنا مسند البلاد المغربية وحافظها المعاصر السيد عبد الحي بن عبد الكبير في كتابه «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات» فقال... ثُمَّ قال: «وجامع هذا المعجم والتراجم يروي مؤلفات صاحب الترجمة وما اشتملت عليه ألفية السند، وإجازاته في العلوم العقلية والنقلية بطريق الإجازة العامة بتاريخ شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٥ للهجرة من شيخنا «فهرس الفهارس والأثبات» المطبوع في جزءين بمدينة فاس سنة ١٣٤٧».

٣٩) «**اللؤلؤة الفاشية في الرحلة الحجازية**»؛ وهي وقائع رحلة الإمام السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني، جمعها العلامة عبد السلام بن محمد بن المعطي العمراني السرغيني. في الرحلة المذكورة عدد من المعلومات والفوائد النفيسة عن الحافظ وسيرته.

---

(١) (٩٣١/٢ - ٩٣٢).

١) فمنها: ما دوَّنه مؤلفها[١] من سماعه شيخه الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير يثني الثناء الباهر على شقيقه الحافظ، وشهادته له بالحفظ والإتقان والتحرير في علوم الحديث، وأنه بلغ رتبة الأقدمين، وأن تآليفه اليوم تبلغ السّبعين، كلها في غاية التحقيق والتدقيق.

٢) وقد أثبت نصّ رسالة وإجازة شقيق الحافظ له، وقد كتبها له في مدينة طنجة قبل مغادرته للحجاز[٢]، وفيها ثناؤه البالغ عليه.

٣) وذكر فيها وصول مكتوب من الحافظ للفقهاء والعلماء الذين في ركاب أخيه وشقيقه، وهو في مكة المكرمة بتاريخ ١٨ رمضان المعظم سنة ١٣٢١[٣].

٤) وفيها أيضًا أنهم استجازوا للحافظ من العلامة بركة الحجاز العارف أبي علي حسين بن محمد الحبشي المكي[٤].

٥) وفيها ذكر زيارة شيخه العارف السيد محمد بن عبد الكبير للعارف السيد حسين بن محمد الحبشي، وطلبه الإجازة منه لابنه السيد محمد المهدي ولشقيقه الحافظ[٥].

٦) وأثبت نصّ رسالة من شقيق الحافظ، وجهها لوالدهما الإمام السيد عبد الكبير الكتاني، وفيها يسلم على الحافظ[٦].

---

(١) (ص١١٣).
(٢) (ص١٣٢-١٣٦).
(٣) (ص٢٠١).
(٤) (ص٢١٠).
(٥) (ص٢٣١).
(٦) (ص٢٤٩).

وهنا أشير إلى أن صاحب الرحلة لم يقيد كُلَّ ما وقع في رحلة شيخه من المجريات واللقاءات، إذ أننا نعلم أنّ العارف الإمام السيد محمد بن عبد الكبير استجاز لشقيقه من عدد من العلماء دون السيد حسين الحبشي الذي ذكره المؤلف، وقد استوفاهم الحافظ في ثبت خاص سماه «مطية المجاز إلى من لنا بالحجاز أجاز»، وأشار إلى بعضهم في ثبته «النجوم السوابق الأهلة في من أجاز لي أو كتب لي من الأجلة».

٤٠) «رحلة الأمير محمد علي باشا في شمال إفريقيا»[1]؛ قال فيها سمو الأمير محمد علي باشا رحمه الله تعالى: «وفي منتصف الساعة الرابعة مساء ذهبنا لزيارة الشَّيخ السيد عبد الحي الكتاني، وهو من سلالة عائلة قديمة من مراكش، عُرفت بالعلم والإمارة، وكان أحد أفرادها أميرًا على هذه البلاد، وقد سبق لهذا الشَّيخ الإقامة[2] في القاهرة في عهد حكم شقيقي[3]، وَذَكَّرَنِي ببعض الأصدقاء من علماء مصر، وهو يسكن على مسافة نصف ساعة من فندقنا، وبالقرب من جامع الأندلس[4].

وكثيرًا ما سَمِعْتُ بأهمية مكتبة هذا العالم، مما زاد شوقي إلى زيارته لاهتمامي بالكتب القديمة والمنسوخات الأثرية، فكان سروري عظيمًا

(١) (ص٤٧- ٤٩) طبعة ١٣٤٣ /١٩٢٥م.

(٢) في مروره للحج ذهابًا وإيابًا، فدخوله الأول للديار المصرية سنة ١٣٢٣ في رمضان منها، ثم عاد بعد الحج سنة ١٣٢٤، وقد كتب الإمام الحافظ رحلة حجته هذه، إلاّ أنّنا لَمْ نَقِفْ منْها إلّا على أوراق من مسودتها.

(٣) هو الملك عباس حلمي الثاني، ولد سنة ١٢٩١، وتوفي سنة ١٣٦٣، راجع ترجمته ومصادرها في «الأعلام» للزركلي (٣/٢٦٠-٢٦١).

(٤) هي داره بحي سيدي أبي جيدة العامرة بفاس.

عندما علمت بمكتبته، إذ لا يوجد في مراكش مكاتب أو كتبية للكتب القديمة كما هو الحال في أوروبا، فقابلنا هذا الشَّيخ باحتفاء عظيم، وهو قوي البنية، ممتلئ الجسم، معتدل القامة، طلق المحيا، عليه سيماء الوقار، كما يلوح على وجهه علائم الذكاء وسعة العقل.

وممَّا سرني أن رأيتُ على طاولة الصَّالون نسخة من رحلتي في أمريكا التي نشرتها بالعربية، وأطلعني على عدة مؤلفات، جاء فيها ذكري، فدلني لطفه هذا على أنه كان يعرفني قبل أن يراني، وبعد أن قدم إلينا الشّاي -كما هي العادة في مُراكش- أطلعنا على مكتبته الحاوية نحو ثلاثة آلاف كتاب، ضمنها كثير من المنسوخات، بعضها ترجع إلى ألف عام، ومع ذلك في حالة جيدة، فتصفحنا زهاء السَّاعتين بعض تلك المنسوخات التي لها عند المُسلم أهمية كبيرة، والتي قد لا يهتم بها الأوروبي كثيرًا لخلوها من البيانات والرُّسومات الفنية، وإنها لمن أثمن المكاتب، لما تحويه من الكتب النادرة عن تاريخ المغرب والإسلام والمنسوخات لمشاهير المسلمين، وإنَّ هذا الشَّيخ كثير الولع بالكتب القديمة وبجمعها، والبحث عنها، والدرس فيها، بخلاف مواطنيه المسلمين، وله مؤلفات كثيرة، وقد تلقى عنه الحديث أثناء وجوده بالأزهر الشَّريف كثير من علمائنا، لا يزال بعضهم على قيد الحياة.

ولقد أظهر لي تأثرًا شديدًا لِمَا دَوَّنَهُ الأستاذ الشَّيخ طنطاوي جوهري في أحد مؤلفاته من الطعن القاسي عليه، واتهامه بأنه وعائلته كانوا موالين للفرنساويين، وَسَهلُوا لهم حكم بلاد مراكش، شاكيًا ألمه، مما يشين سُمعته بالباطل، دون تبيين حقائق الأمور، وهو بريءٌ من كل ذلك، مُصَرّحًا أنه لو

تريث الأستاذ جوهري وتحرى الخبر من دليل الحوادث، وهي أوضح من أن تخفى على أحد من النّاس لكان أول من واسى الشَّيخ الكتاني فيما أصابه وعائلته من شقاه وعذاب وسجن ومصادرة في المال، وشرح لي بتلك المْناسبة شيئا كثيرًا تتألم له النفس، ولا محلَّ لذكره في كتاب رحلة خصوصية، غفر الله لنا جميعًا، وهو أعلم بما تكنه السرائر، وقد كان سروره عظيمًا لزيارتنا، حتى أنه طلب إلينا تأجيل سفرنا إلى اليوم التالي، وقبول تناول الغداء عنده».

ثم قال[1]: «بعد طعام العشاء زارنا الشَّيخ الكتاني مع سكرتيره في الفندق، وكان يرافقه خادمان مُسلحان بالبنادق، وهي حيطة لاجتياز الطريق».

وقال في موطن آخر[2]: «وعند عودتنا إلى الأوتيل بادرنا بإرسال عفشنا، وفي منتصف الساعة الثانية عشر ذهبنا إلى بيت الشَّيخ عبد الحي، وكان بانتظارنا بالباب، وبعد ربع ساعة كان الطعام جاهزًا، فجلسنا على الطَّريقة الشَّرقية، حول مائدة واطئة، وبدأنا الطعام بعسل مرصع بقطع من الزبدة، ولا يتطلب هذا فنًّا كثيرًا، ثُمَّ ضاني مشوي، فدجاج، ثُمَّ ضاني، ولكن مطبوخ ومحشي برز محلي بالسكر، وبداخل السّلطة قطع من البرتقال، وختمنا بالكسكسي، وقد دام تناول الطعام مدة طويلة، بالرغم من رجائي الشَّيخ بأن يكون الطعام بسيطًا جدًا، لعلمي بما يستغرقه من الوقت في مراكش، فإنه من علامات إكرام الضيف والأدب أن يستغرق تناول الطعام وقتًا طويلًا...».

---

(١) (ص٤٩).
(٢) (ص٥٠).

وجاء في آخر الرحلة ما نصُّه[1]: «يذكر القارئ ما ورد في هذا الكتاب عن استياء السيد الكتاني وشكواه مما نسبه إليه فضيلة الأستاذ الشَّيخ طنطاوي جوهري في مؤلفه «جزء أول من الجواهر في تفسير القرآن صفحة ١٩١»، فعندما علم فضيلة الشَّيخ بذلك استنكر هذا الخبر، وأكد بأنه يقصدُ التيجاني لا السيد الكتاني، مظهرًا عطفه عليه، عالمًا بما نابه في سبيل الدين والوطن، وهذا نص العبارة: «عرف الفرنسيون جهل المسلمين، واستكانتهم وأنهم يستخزون لذوي البيوتات والشَّرف، فعملوا بنصيحة كتابهم والسياحين، منهم أن المسلمين تحت رحمة قوادهم من الأشراف وكبار الأولياء كالكتاني وماء العينين، والتيجاني، وشريف مراكش، فأغدقوا عليهم النعم، وغشوا على عقولهم بالمال، فمال لهم الشريف المراكشي من بيت الملك، والتيجاني، وساقوا هذه الأمم العمياء إلى ساحات العذاب».

وقال الشَّيخ طنطاوي: «إن هذه العبارة تقيد أن إغداق النعم التي نصح بها الكتاب الفرنسيون لم يقبلها السيد الكتاني، وإنما مال إليهم التيجاني وشريف مراكش لسوق هذه الأمم العمياء».

وقد وعد فضيلة الأستاذ الشَّيخ طنطاوي جوهري أن يوضح هذا الموضوع إيضاحًا وافيًا عند إعادة طبع مجلده «تفسير القرآن»، وسيكون ذلك قريبًا إن شاء الله.

٤١) «سِفْرُ الإجازات»؛ لتلميذه وخريجه العلامة المؤرخ البحاثة الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني، وقد كانت نسخته المتداولة بين طلاب الشَّيخ رحمه الله مرقونة على الآلة الكاتبة، ثُمَّ جمعها في كتاب مع

---

(١) (ص٨١-٨٢).

ترجمته صاحبنا الأستاذ محمد بن عبد الله الرشيد، سَمَّاه «العلامة محمد بن عبد الهادي المنوني، ترجمته لنفسه، ونصوص إجازاته، وتوثيق مقالاته».

وسأقتبس من «سفر الإجازات» المعلومات المتصلة بالحافظ، مع الإحالة على كتاب الأستاذ الرشيد لكونه مطبوعًا وأيسر للرجوع إليه:

١- ذكره ضمن شيوخه فقال[١]: «العلامة المُحدِّث الناقد، الواسعُ الاطلاع والرواية، الشَّيخ محمد عبد الحي بن الشَّيخ عبد الكبير بن محمد الكتاني الحسني، المتوفى يوم الجمعة ٢٨ ربيع الثاني ١٣٨٢/ ٢٨ شتنبر ١٩٦٢م، قرأتُ عليه في أواخر كتاب «الشفا» للقاضي عياض بين العشاءين في جامع القرويين، ومن قبل حضرتُ عنده بعض دروس في «موطإ» الإمام مالك بالجامع ذاته، وفي مكناس جملة دروس من أول «صحيح البخاري»، ألقاها في رحلته لهذه المدينة خلال شهر جمادى الأولى ١٣٥٣.

٢- وأورد نصَّ إجازته له تامة عن «منح المنة»[٢].

٣- وفي نصِّ إجازة العلامة محمد راغب الطباخ للفقيه المنوني، وفيها أنه يروي عن العلماء عمر بن أبي بكر بن عبد الله باجنيد المكي، والشَّيخ سعيد بن محمد اليماني، والشَّيخ محمد عبد الباقي بن ملا علي الأيوبي المدني بواسطة واستدعاء الحافظ له لما حج سنة ١٣٥١[٣].

---

(١) (ص٩٣).
(٢) (ص١٠٨-١١٨).
(٣) (ص١٣٣).

٤- إجازته من الشَّيخ ابن عبد الله بن حسن الشَّرقي واجتماعه به، كان يوم الجمعة ٢٣ شوال الأبرك عام ١٣٥٧، واجتماعه به كان بمنزل الحافظ رحمه الله تعالى[١].

٥- وهذا الشَّيخ يروي عن الحافظ كما في إجازته للفقيه المنوني.

٤٢) «**سلم الوصول إلى العلماء الفحول**»؛ للمؤرخ المسند عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي، قال فيه ما نصُّه[٢]: «ومن مشايخي الفقيه العالم العلم، الركن المستلم، العلامة الفهامة، المؤرخ الإخباري الأنجد، المُسْنِدُ الأَعْمَدُ الأَصْعَدُ، أبو الكنى وأبو الإسعاد وأبو الإقبال وأبو المجد محمد عبد الحي ابن الشَّيخ عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي الفاسي، فإني قد استجزته أيضًا مكاتبة، فحرر لي إجازة مطولة، وسماها: «النجوم السَّوابق الأهلة فيمن لقيته أو كتب لي من الأجلة»، ذكر فيه مائة شيخ، واقتصر عليهم اقتداء بالقاضي أبي الفضل عياض، ثُمَّ سرد سبعًا وستِّين فهرسة من فهارس أهل المغرب الأقصى والأوسط والأدنى، وثمانية وستين ثبتًا من أثبات أهل المشرق من أهل الحجاز ومصر والإسكندرية والشام والعراق...»، وتاريخ تأليفه لهذا الكتاب قبل وصُول الحافظ إلى مكة المكرَّمة ولقائه به؛ فإنه نصَّ في آخره[٣] أنه ألَّفه في رجب الفرد سنة ١٣٢٣.

٤٣) «شجرة النَّوْرِ الزكية في طبقات المالكية»؛ للعلامة محمد بن محمد مخلوف التونسي، ترجم فيها[٤] للحافظ ترجمة مقتضبةً؛ ذكر فيها بيته

---

(١) (ص١٥٤).

(٢) (ق ٨) نسخة جامعة الملك سعود بالرياض رقم ١٢٤٤.

(٣) (ق١٥).

(٤) (١/٤٣٧).

وشهرته بالعلم والصَّلاح، وبعضًا من مشيخته، ثُمَّ قال: «جمع بين شَرفَيْ الاكتساب والنَّسب، قدِم الحاضرة ولقي من الإقبال فوق ما يُقَال، وذلك في المحرم سنة ١٣٤٠»، ثُمَّ ذكر حلوله بالقيروان، ثُمَّ دخوله لسوسة، وبعدها للمُستنير قاصدًا زيارة الإمامين المازري وابن يونس، وما لقي من احتفالٍ وإقبالٍ بكلّ بلدٍ حلّ به. ومن كان بمعيته لدى لقائه به، ثُمَّ ذكر مُذاكراته معه وطلبه الإجازة منه. وأشَار إلى تقريظه للكتاب وهو في آخر الكتاب[1].

٤٤) «زبدة أسانيدي»: للعلامة المُحدّث المدرس بالمسجد النبوي الشريف، الشَّيخ مصطفى بن أحمد العلوي الشّنقيطي، ترجمه في ثبته المذكور[2]، وهو الشَّيخ الخامس من شيوخه فيه، ذكر فيه أنه لقي الحافظ في حجته الثانية بالمدينة النبوة المنورة بمنزل مضيفه العلامة محدّث الحرمين الشَّريفين الشَّيخ عمر حمدان المحرسي المدني، الذي طلب من شيخه الحافظ أول قدومه أن يسمع طُلَّابه حديث الرَّحمة المُسلسل بالأولية، فسمعه منه صاحبُ الثبت، ثُمَّ ذكر روايته عنه لثلاثي الإمام الطَّبراني الذي وقع له في معجمه الصَّغير، وساقه الحافظ بإسناده في كتابه «التراتيب الإدارية»[3].

٤٥) «طرق الاتصال بذوي الفضل والكمال»؛ وهو شيوخ وأسانيد الشَّيخ خليل بن عبد القادر طيبة المكية (١٣٢٣-١٣٩٨هـ) رحمه الله.

---

(١) (٢/٣١٦-٣١٧) وقد أثبتنا نصه في كتابنا «مقالات ومقدمات الإمام الحافظ الشريف محمد عبد الحي الكتاني».

(٢) (ص١٩-٢٢) والشكر موصول لأخي الدكتور سعيد طوله المدني، جزاه الله خيرًا على تزويدي بصورة الكتاب بعد طول بحثي عنه.

(٣) (١/٢١٥-٢١٨) ط الأولى.

ذكر فيه[١] إجازته لمُستجيزه بجميع مؤلفات السَّيِّد، وخصوصًا كتابه «فهرس الفهارس»، ثُمَّ ذكر كلامًا في الثناء عليه، ثُمَّ لقاءه بمؤلفه سنة حجه سنة ١٣٥٢[٢]، ومعه ابنه سيدي عبد الكبير، وانفراده بخدمته هو ومحدث الحرمين الشَّريفين الشَّيخ عمر حمدان المحرسي المدني، حينما توجهوا إلى المدينة النبوية المنورة.

ثُمَّ ذكر راويته للصَّحيح قراءةً لبعضه بمكة، وإجازة لباقيه فيها، وبالمدينة المُنورة مناولةً مع بقية الكتب السِّتَّة ومسانيد الأئمة الثلاثة.

٤٦) «فيضُ الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي»[٣]؛ للشيخ المؤرخ المُسند الراوية عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي رحمه الله تعالى، ترجم فيه للحافظ الأستاذ[٤]، فذكر مولده، وأنه كان سنة ١٣٠٣ في ربيع الأول، أو ربيع الثاني، وأنه اشتغل بطلب العلم سنة ١٣١٤، ثُمَّ تحديثه وما في وجهه شعرة، وإقبال طلبة العلم عليه، ومكاتبة أهل الآفاق له.

قلتُ: والشَّيخ عبد الستار منهم، فقد استجازه مكاتبة سنة ١٣٢١، فأجازه بكتابه النجوم السوابق الأهلة.

ثُمَّ ذكر إجلاسَ أخيه وأبيه له على السَّجّادة الكتانية[٥] سنة ١٣٢٠.

---

(١) (ص١٢).

(٢) كانت حجة الحافظ الثانية سنة ١٣٥١.

(٣) في الرحلة الحجازية الثانية وقف الحافظ على هذا الكتاب وانتقى منه، ومن اللطيف أنه نقل منه ترجمته الشخصية.

(٤) (١/٨٣٩-٨٤٠).

(٥) اصطلاح مشرقي يعني: الاستخلاف في مشيخة الطريقة.

ثُمَّ تاريخ توجُّهه للحج سنة ١٣٢٣ في سابع رجب منه ودخوله لمصر، واحتفال أهلها به، وأخذهم عنه، وتسمية ثلاثة من أعيانهم، فالأول: مفتي الديار المصرية الشَّيخ بكر الصَّدفي الحنفي، والثاني: مفتي الإسكندرية حينه، ومفتي الديار المِصرية بعد العلامة محمد بخيت المُطيعي، والعلامة شيخ الحنفية بالديار المصرية حسين بن محمد منقاره مفتي الأوقاف بمصر.

ثُمَّ تاريخ وصوله لمكَّة المكرمة، ومحلّ نزوله منها، ثُمَّ ذكر اجتماعه به وإجازته له العمومية، وختم بالإشارة إلى الثبت الذي كتبه باسمه، وهو «النجوم السوابق الأهلة».

وهو في كتابه هذا كثير الاعتماد على «فهرس الفهارس» وتراجمه، بل يعدّ مصدرًا رئيسيًّا في كثير من تراجمه، ومن النادر أن يحيل على محلّ استفادته للترجمة، ولعلَّ سبب ذلك أنَّ كتابه مسودة غير كاملة التبييض والتحرير.

٤٧) **«عنوان السَّعادة والإسعاد لطالب الرواية بالإسناد»**؛ لشيخ الجماعة بمكناسة الزيتون العلامة أبو عبد الله محمد بن الحسين العرائشي، ولد سنة ١٢٨٠ وتوفي سنة ١٣٥١. فرغ من تقييدها عشية يوم الأحد ١٤ شعبان عام ١٣٥٠، تقع في ٨٣ صفحة، وهي بمكتبتي مصورة عن نسخة بخزانة تلميذه العلامة السيد محمد المنوني، الذي أفرد ترجمته بمقالين في مجلّة دعوة الحق.

وقد جاء في الفهرسة المذكورة[1] لدى ذكر «فهرسة الإمام ابن

---

(١) (ق١٩).

غازي»، فإني أرويها بجميع ما اشتملت عليه من أسانيد الكتب إجازةً عن الشَّريف الجليل الفاضل الحجة النبيل الحافظ أبي عبد الله سيدي محمد عبد الحي الكتاني، وهو يرويها...

ثُمَّ روى عنه عددًا من الأثبات، ثُمَّ قال(١): «وكتب لي جميع ذلك بخطّ يده المباركة، كما هو تحت يدي، وكذا أجاز لي إجازة عامةً لفظًا وكتابةً بكتابه العظيم، المُسمَّى «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»، وهو في مجلدين، اشتمل على إسناد نحو ألف فهرس، إجازة بجميع ما ذكر عامةً مطلقةً تامةً، وختم ذلك بقوله: «قاله وكتبه خديم الحديث والإسناد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي، تاب عليه مولاه بفاس ثالث ربيع الثاني عام خمسة وأربعين وثلاثمائة وألف».

٤٨) «فهرسة الشُّيوخ والأسانيد»؛ للإمام السيد علوي بن عباس بن عبد العزيز المالكي الحسني، جمع وترتيب ولده الدكتور السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني، ترجم فيه(٢) للحافظ ضمن شيوخ والده، فقال: «قَدِمَ مكة المكرمة سنة ١٣٥١، ودرس بالمسجد الحرام اثني عشر ليلة، وأجاز الوالد بالحديث المُسلسل بالأولية وغيره من المُسلسلات القولية والفعلية، وقد قرأ عليه الوالد «الأوائل السنبلية»، و«العجلونية»، وبعضًا من أول «الموطأ»، ثُمَّ ذكر شيوخه ومروياته عنهم».

---

(١) (ق٢٠).

(٢) (ص٢٠٤-٢٠٨).

وذكر فيه أيضًا[1] أنَّ جدَّه السيد عباس بن عبد العزيز المالكي يروي عن الحافظ أيضًا.

وذكر عددًا من شيوخ والده ممَّن روى عن الحافظ، استوفيناهم في كتابنا «معجم الآخذين عن الإمام الحافظ لسان السُّنة الغرَّاء السيد محمد عبد الحي الكتاني الفاسي الحسني رحمه الله»، ونشيرُ إليهم هنا، فنقول:

- العلامة محمد علي المالكي (ص٣٢).
- العلامة محدث الحرمين الشريفين الشَّيخ عمر حمدان المحرسي التونسي (ص٤٧).
- العلامة أحمد ناضرين (ص٧٢).
- العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي (ص٧٤).
- العلامة محمد العربي التباني (ص٩٨).
- العلامة أبو بكر سالم البار (ص١١٧).

٤٩) **«منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان آل الكتاني»**؛ لمؤرخ البيت الكتاني الدكتور الشَّريف محمد حمزة بن علي الكتاني.

ترجم فيه للحافظ[2] ترجمة مُختصرةً مُركَّزة، استوعبت جميع مراحل حياته، وأهم أعماله، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته.

٥٠) **«هادي المسترشدين إلى اتصال المسندين» الملقب بـ«تقريب المراد في رفع الإسناد»**؛ للعلامة عبد الهادي المدراسي الهندي[3].

---

(١) (ص١٣).
(٢) (ص١٧٠-١٧٦).
(٣) (ص٢٧٢/٢٧٣) طبع حيدر أباد سنة ١٣٥٥.

ذكره ضمنَ شيوخه الذين يروي عنهم بالإجازة العامة، فقال: «العلامة الجليلُ، الفهامة النبيل، مولانا السيد عبد الحي بن الشَّيخ الشهير السيد عبد الكبير الكتاني الفاسي المغربي المالكي، أدام الله فيوضاته»، ثُمَّ ذكر بعض أسانيده.

قلت: ومن الغريب أنه روى عن الحافظ بالإجازة العامة، وعاش الحافظ بعد طبع كتابه نحوًا من ثلاثين سنة.

وفي الكتاب إشاراتٌ أخرى للحافظ، منها: ذكره له ضمن شيوخ شيخه السيد عيدروس بن سالم البار[1].

وذكره أيضًا ضمن شيوخ شيخه العلامة عبد الله غازي المكي[2].

وذكره أيضًا ضمن شيوخ شيخه العلامة عبد الستار الدهلوي المكي[3].

وذكره أيضًا ضمن شيوخ شيخه العلامة محمد مراد القازاني[4].

قلت: وسأكتفي بهذه المصادر الخمسين، وللاستزادة من المصادر التي ترجمت للحافظ أو التي ذكر فيها يُنظر كتابنا المُحال عليه أوَّلَ هذا الفصل.

* * * *

---

(١) (ص١١٥).

(٢) (ص١٥٥ - ١٥٦).

(٣) (ص١٦٦).

(٤) (ص١٨٨-١٨٩).

أسرته

هو من بيت السَّادة الأشراف الكتانيين، وهذا البيت الشَّريف قد أفرده عددٌ من المؤرخين والنسّابين بعدد من المُصنَّفات المُستقلَّة، نذكر منها المصنفات التالية:

١- «الدرر واللآل في شرفاء عقبة ابن صوال» للعلامة المؤرخ الشريف محمد بن الطيب القادري، ذكره الحافظ في مقدمة «المظاهر السامية»[١].

٢- ونسّابة المغرب النقيب أبو الربيع سليمان بن محمد الحوات العلمي الفاسي، ذكره الحافظ في مقدمة «المظاهر السامية»[٢].

٣- «نظم الدرر واللآل في شرفاء عقبة ابن صَوَّال» للعلامة أبي الفتح محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي، وقد طُبع بتحقيق الدُّكتور مولاي علي بن الشَّيخ المنتصر الكتاني رحمه الله.

٤- العلامة المُفتي مبارك بن عمر العبدي السّبعي، له «الكوكب السَّاني في النَّسب الكتاني» ذكره الحافظ في مقدمة «المظاهر السامية»[٣].

---

(١) (ق ١) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

(٢) (ق ٢) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

(٣) (ق ٢) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

٥- «الرياض الربانية في الشُّعبة الكتانية» للإمام جعفر بن إدريس الكتاني، منه نسخة مخطوطة في المكتبة الكتانية المودعة اليوم في المكتبة الوطنية تحت رقم (٤٩٧ك).

٦- «النبذة اليسيرة النافعة التي لبعض أستار الشعبة الكتانية رافعة» للإمام محمد بن جعفر الكتاني، وقد طبع بدمشق.

وقد قال العلامة نسّابة المغرب أبو محمد عبد السَّلام القادري الحسني عن البيت الكتاني الشريف في كتابه «الدر السني في من بفاس من أهل النسب الحسني» «هم من شعب الأدارسة، الذين آثارهم واضحة غير دارسة، نسبهم أوصل نسب، وسببهم أوثق سبب، وبيتهم بيت مسكنة وعفاف وتواضع، فهم في النّاس على ما هم عليه في أنفسهم من الخمول، تسليم من الكافة لنسبهم الشَّريف وقبول، لا يخفى سرهم ولا يجهل أمرهم.

وقال القاضي المؤرخ النَّسَّابة المحدّث عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي إثر نقله للكلام السابق في «رياض الجنة»[1]: «وما ذكره من وصفهم بالخمول لم يبق ملازمًا لهم، فقد اشتهروا أخيرًا بمن ظهر فيهم من أهل الولاية والصلاح، كالأخوين أبي عبد الله محمد الطيب، وأخيه أبي عبد الله محمد المدعو الحمدوشي، وتلاهما جدُّنا من قِبَل الأم أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد صاحب زاوية القطَّانين، ثُمَّ ظهر فيهم بعدهم بالمظهر العلمي شيخنا أبو الفضل جعفر بن إدريس، وولده شيخنا أبو الأنوار

---

(١) (٤٥/١).

محمد، وخالنا أبو المواهب عبد الكبير، ثُمَّ ازداد البيت الكتاني شهرة بما أوتيه صاحب الترجمة - يعني شقيق المؤلف الإمام محمد بن عبد الكبير - من بُعد الصيت، وإقبال الخلق، وناهيك به». اهـ

قلت: وفاته تعدادُ عدد من علماء البيت الكتاني أسبق طبقةً ممن ذَكر، فمنهم العلامة محمد بن أحمد بن علي بن قاسم بن عبد العزيز بن محمد الشَّريف الإدريسي الشَّهير بالكتاني (ت١١٢٥هـ)، وله مصنفات وقفت منها على كتاب «نصرة العترة الطاهرة من أبناء علي وفاطمة الزاهرة»[١] فرغ منه عام ١١١٤.

* * * *

(١) منه نسخة ضمن مجموع في الخزانة الملكية مراكش ٩١ تبتدئ من (ق١٧٤).

نسبه الشريف

هو كما ساقه الحافظ في أول كتابه «الردع الوجيز لمن أبى أن يجيز»[١]، وكما في ترجمة شقيقه الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني في معجم شيوخ القاضي عبد الحفيظ الفاسي، المسمى بـ«رياض الجنة»، أو «المدهش المُطرب»[٢] وغيرهما كثير:

«محمد عبد الحي ابن الشَّيخ أبي المكارم عبد الكبير، ابن الشَّيخ أبي المفاخر محمد، بن أبي الصَّلاح عبد الواحد المدعو الكبير، ابن الإمام الشَّهير أبي العباس أحمد بن أبي مالك عبد الواحد، بن أبي حفص عمر، بن أبي العلاء إدريس، بن أبي العباس أحمد، بن أبي الحسن بن قاسم، بن أبي فارس عبد العزيز، بن أبي عبد الله محمد، بن أبي قاسم، بن عبد الواحد، بن علي، بن محمد، بن علي، بن موسى، بن أبي بكر، بن محمد، بن عبد الله، بن هادي، بن يحيى المدعو أمير الناس، ابن عمران، بن عبد الجليل، ابن أمير المؤمنين يحيى، بن يحيى، بن محمد، ابن الغوث الأعظم مولانا إدريس الأزهر، ابن الهمام الغطمطم مولانا إدريس الأكبر، ابن عليّ القدر مولانا عبد الله الكامل، ابن الجلي الفضل مولانا الحسن المثنى، ابن وليّ النّاس مولانا الحسن السبط، ابن سيدة

---

(١) (ق ١٨٢) ضمن مجموع.

(٢) (١/٤٤-٤٥) ط الأولى.

عالمها مولاتنا فاطمة البتول، ابنة رسول العالمين سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وشرف وأكرم وأنعم وعظّم الحسني، الشهير بالكتاني نسبا وطريقة، الفاسي استيطانًا وخلفة».

نسبه من جهة الأم:

وأمه هي الشّريفة الفاضلة السيدة الكاملة فضول بنت إدريس بن الطايع بن إدريس بن محمد الزمزمي، بن محمد الفضيل بن العربي بن محمد بن علي (الجد) الجامع للأشراف الكتانيين، والمتقدم ذكره في عمود نسب الإمام من أبيه، وقد أفرد الحافظ ترجمة أمه بكتاب لطيف أسماه: «ترقية المريدين بما تضمنته ترجمة السيدة الوالدة من أحوال العارفين»[1].

* * * *

(١) طبع بتحقيق الدكتور محمد بن عزوز.

بيئته التي نشأ فيها[(١)]

لا شك أنَّ للبيئة التي ينشأ بها المرء تأثيرًا بالغًا في حياته وتوجهاته واهتماماته، وقد وُلِدَ الإمام في بيت العلم والشرف، تَحُفُّهُ المكارم والفضائل من كل الجهات، فأبوه هو الإمام جبل السنة العارف الرباني المحدث السيد عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني، وَجَدُّهُ هو القطب محمد بن عبد الواحد المدعو الكبير الكتاني، وأخوه هو الإمام العارف الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني، وأمه هي الشريفة الفاضلة السيدة الكاملة فضول بنت إدريس بن الطايع الكتاني، وخاله هو الإمام صالح علماء المغرب وشيخ فقهائه السيد جعفر بن إدريس الكتاني، وأبناء خاله هم العلماء الأعلام؛ الإمام المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني، والعلامة المحدث الناسك أحمد بن جعفر الكتاني، والعلامة الأديب عبد العزيز بن أحمد، وشاعر فاس العلامة الأديب عبد الرحمن بن جعفر رحمهم الله تعالى.

كما أنَّ جد والده من قبل الأم هو الإمام أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن المعروف بابن الحاج السلمي الفاسي، وخال والده هو محدث فاس في عصره محمد بن حمدون بن الحاج، وخاله الثاني هو الإمام آخر قضاة العدل بفاس محمد الطالب بن الحاج، وأبناء خال والده هم: مؤرخ

---

(١) ملخصًا من ترقية المريدين للحافظ (ص٧٨-١٠٠).

الدولـة العلويـة الشـريفة العلامـة المـؤرخ النحـوي أحمـد بـن محمـد بـن حمدون بن الحاج ، وأخوه العلامة المشارك المهدي بن محمـد بـن الحـاج ، وجدته لأبيه هي بنت الولي الصالح محمـد بـن الطيـب الصـقلي الحسـيني ، وخال أبيه هو العارف السيد عمر بن محمد بن الطيب الصقلي الحسيني.

فانظر إلى هذه المكارم والمعـالي التـي تحفـه مـن كـلِّ الجهـات ، ولا شك أنَّ لهذه الصلات النسبية تأثيرها في حياته.

* * * *

مولـده

اختلفت الأقوال في تحديد سنة مولد المصنف، ولعلّ ذلك لكونه كان لا يرى من المروءة أن يُخْبِرَ بسنه، وقد ألمع إلى ذلك في كتابه «المظاهر السامية» فقال[١]:

«أمَّا مولده فقد كان ذكره أولًا، ثُمَّ أراد الإعراض عن إثباته ثانيًا للأثر المُسلسل في ذلك، المعمول به عند المحدثين سلفًا وخلفًا...»، ثُمَّ ذكرَ الحديث المسلسل في ذلك.

وأنا أذكر الأقوال التي وقفت عليها في ذلك:

١) أنه ولد سنة ١٣٠٣ في ربيع النبوي منها، وهذا التاريخ وجدته مقيّدًا بخطّ المصنف نفسه في كناشته رقم ٢٦١[٢]، ونصُّه: «الحمدُ لله، وُلِدَ كاتب الأحرف عبد الحي في ربيع النبوي عام ١٣٠٣».

وهو ما جاء في «مطالع الأفراح والتهاني»[٣] لمؤرخ سيرته وابن خالته وتلميذه العلامة السيد عمر بن الحسن الكتاني، وهو ما جاء في ترجمة

---

(١) (ق ٢٢٩-٢٣٠ نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء).

(٢) (ق ٢).

(٣) (ص١٠٩).

الحافظ أيضًا في كتابه «جامع كرامات الأولياء»[١] للمُتدبِّج معه العلامة القاضي الأديب الشَّيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، وقد كتب كثيرًا منها من مشافهات المصنف له.

ونحوه في معجم صاحبه محدث الشرق المسند الإخباري الرّحال أحمد أبو الخير العطار الهندي المكي[٢]، وزاد فحدّدَ اليوم بيوم الجمعة، إلَّا أنه لمْ يُعَيِّن الشهر.

ونحوه بالنصِّ عند تلميذ المصنف القاضي السيد أبو بكر الحبشي في كتابه «الدليل المشير»[٣]، ونحوه في «فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي»[٤] للشيخ المؤرخ المسند الراوية عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي رحمه الله تعالى، فقد ترجم فيه للحافظ الأستاذ[٥] وذكرَ أنَّ مولده كان سنة ١٣٠٣ في ربيع الأول أو ربيع الثاني.

وقد ذكر تلميذه وابن أخيه العلامة السيد محمد الباقر الكتاني، ونقله عنه الدكتور مولاي علي بن الشَّيخ محمد المنتصر الكتاني في

---

(١) (٣٨١/١).

(٢) نقله الحافظ في رحلته الحجازية الثانية عن معجم تلميذه الشَّيخ المؤرخ المسند عبد الله غازي الهندي ثم المكي، وهو عن المحدث العطار رحمهم الله تعالى.

(٣) (ص١٤٨).

(٤) في الرحلة الحجازية الثانية وقوف الحافظ على هذا الكتاب وانتقائه منه، ومن اللطيف أنه نقل منه ترجمته الشخصية.

(٥) (٨٣٩/١-٨٤٠).

تعليقه على «المظاهر السامية»[١] أنه ولد سنة ١٣٠٣ دون تعيين الشهر واليوم.

٢) القول الثاني: أنه ولد في جمادى الثانية سنة ١٣٠٢، وقد جاء ذلك عند ابن أخيه العلامة السيد محمد المهدي الكتاني في طرّة أول نسخته من «المظاهر السامية»[٢] وصرّح بأنه قرأه بخط المصنف.

ونحوه في «منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان آل الكتاني»[٣] لمؤرخ البيت الكتاني الدكتور الشريف حمزة بن علي بن المنتصر الكتاني حفظه الله.

٣) القول الثالث أنه ولد سنة ١٣٠٥، وقد ورد في كتاب «الأعلام» للأستاذ خير الدين الزركلي[٤]، وهذا القول بيِّن السقوط كجُلِّ الترجمة التي كتبت بإملاء من معارف الزركلي بالمغرب، من أعداء الإمام وحاسدي فضله، كما هو ظاهر منها، وقد احتوت على أخطاء جسيمة، ومغالطات قبيحة نبهنا عليها فيما سبق.

فجعله تاريخ مولد الحافظ سنة ١٣٠٥، أمر لم يذكره به أحد من مترجميه إلا هو، فقد دارت أقوال المؤرخين الثقات بين سنتي ١٣٠٢ وسنة ١٣٠٣ كما رأيت، ولا أعلم مستند الزركلي في هذا التاريخ، فلعله قيده عن غير ثقة كَجلِّ ترجمته للإمام.

---

(١) (ص١٢٧) من ترجمة المصنف بقلمه المستلة من المظاهر.

(٢) (ق ٢) مصورة من خزانة الدكتور الشريف حمزة بن علي الكتاني.

(٣) (ص١٧١).

(٤) (٦/١٨٧).

٤) القول الرابع: أنه ولد سنة ١٣٠٠، وهو قرين سابقه في الوهاء والسقوط، ويكفي أنَّ قائله هو محمود سعيد ممدوح في ترجمته المظلمة للحافظ من كتابه «تشنيف الأسماع إلى شيوخ الإجازة والسماع»[1]، وفي جُزْئه «فتح العزيز في أسانيد السيد عبد العزيز»[2]، وتعقيبه بقيل على القول الثاني، وهو تاريخ مولده الصَّحيح سنة ١٣٠٣ من عجائبه، فهو التاريخ الذي وقفتُ عليه بخط الحافظ. وهو الذي عند مؤرخ سيرته العلامة عمر بن الحسن الكتاني كما سبق قريبًا. فانظر للتاريخ الصَّحيح أصبح هو المُؤَخَّرُ المُعَبَّرُ عنه بقيل، وانظر للتاريخ الذي لا دليل عليه ولا سابق إليه هو المُصَدَّرُ به عنده.

ولا جرم فقد جُبِلَ هذا الرجل على عدم التحقيق والتثبُّت، فهو خرّيج النّسخِ الرَّصاصِيَّة والبعد عن الحقائق العلمية، وترويج الافتراءات الوَهْمِيَّة، رزقه الله الهداية والتوبة والأوبة من سبل الضلال ومناهج السَّبِّ والشتم والتَّنَقُّصِ من فضلاء الملة المحمدية، وأعيان سلفها الأخيار.

وقد قلّده من اغتَرَّ بكتابه، وهو الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي في كتابه «معجم المعاجم والمشيخات»[3] فقد جعله من مصادره الأساسية التي ينهل منها بعزو ودونه، حتى السموم التي نثرها في تراجم

---

(١) (٢/٤٢٩) ط الثانية، وهي من دون اسم الناشر، بل وضع على اسمه ملصقات تخفيه، لما أنّ الكتاب يشين صاحبه وناشره والمساهم فيه من كل وجه، نعوذ بالله من الخذلان.

(٢) (ص٢١).

(٣) (٢/٥٢٢).

العلماء، ظنًّا منه أنه مصدر أصيل ورُكنٌ ركين، وهو دون ذلك، لانعدام الثقة بمؤلفه، وقلة التحقيق وكثرة التلفيق في كتابه وتراجمه.

ثُمَّ رأيتُ تلميذ المصنِّف العلامة السيد إدريس بن الماحي الحسيني ذكره كذلك في كتابه «معجم المطبوعات المغربية»، والذي يظهر لي أنه تحريفٌ مطبعي، فإنَّ الكتاب كثير التحريف في التواريخ والأرقام، لأنَّ مصنفه لم يُصححه بيده، فوقعت فيه أوهام كثيرة، ولا أدلَّ على هذا من ترجمة الحافظ نفسها، فقد وقع فيها أن كتابه «البيان المعرب» طبع سنة ١٣١٩، وهو تحريف، فإنَّ الكتاب لم يؤلف أصلًا إلَّا سنة ١٣٢٩، كما هو في مقدمة الكتاب وخاتمته.

فبقي هذا القول من مفاريد الوضّاع المصري ومناكيره الكثيرة التي استحقَّ بها التّرْك، وأن يهوي بها في مهاوي الدَّرْك.

* * * *

شيوخه في الفقه المالكي خصوصًا

وقد اقتصرنا في هذا الفصل على شيوخه في الفقه المالكي، ومن تفقَّهَ بهم من شيوخه دون سائرِ شيوخه في بقية العلوم الإسلامية واللُّغوية والعقلية وغيرها، فلذلك محل آخرِ غيرِ هذه المقدمة فنقول:

تفقَّه المصنِّف على مذهب إمام الأئمة وتاج علماء المِّلَّة مالك بن أنس الأصبحي المدني رحمه الله تعالى. الذي اختاره أهل المغرب والأندلس من القرن الثاني للهجرة، إلى يومنا هذا ولله الحمد، إلَّا من خرج عن سبيل المؤمنين وخالف جماعة المسلمين من الروافض اللعَّانين ممن لم تقم لهم قائمة ولن تقوم بحول الله في بلاد المغرب، فمن مشاهير شيوخه في الفقه المالكي.

١) والده الإمام الفقيه المحدث العارف الرباني جبل السُّنة والدين السيد عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني الفاسي الحسني[(١)].

---

(١) ولد سنة ١٢٦٧ وتوفي سنة ١٣٣٣. مصادر ترجمته: فهرس الفهارس(٢-٧٤٣-٧٤٧)، والمظاهر السامية (ق٤١-٧٠) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء)، النجوم السوابق الأهلة (ق٦٣-٧٤) نسخة مكتبة المسجد الحرم المكي الشريف، ونور الحدائق (ص٦١) بعنايتي، بل لولده الحافظ كتاب مفرد في سيرته وقفت على بعضه في مبيضته. ومعجم عبد الحفيظ الفاسي (٢/٧٤-٧٧) جامع كرامات الأولياء للنبهاني (١-٢٢٧)، «النبذة اليسيرة» للسيد محمد بن =

قال في «نور الحدائق في إجازة محمد الصادق»[1]: «أخذت عنه وسمعت عليه التفسير والفقه والتصوف، وأجازني ولقنني وألبسني، وأذن لي في كلّ ما عنده، وما تحمّله من شيوخه بكلّ إقليم ومصر...».

٢) **شقيقه الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني**[2]، قال في «نور الحدائق»[3]: «لازمته من حين الصبا، وبه تربيت وتهذيت، وأخذت عنه التفسير والحديث والفقه والتصوف والأصول والكلام والسير والفلسفة التشريعية».

= جعفر الكتاني(٢١٤-٢٢٢)، قدم الرسوخ لسكيرج (ص٣٤٥-٣٥٨)، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام (٨-١٦٦/١٦٩) نقلا عن معجم عبد الحفيظ الفاسي، وزاد بالإحالة على مواطن ترجمته في كتب ولده الإمام الحافظ رضي الله عنه، ومعجم المطبوعات المغربية (ص٢٩٨-٢٩٩)، وفيض الملك المتعالي (٨٣٨/١)، وسل النصال (ص١١)، وغيرها كثير.

(١) (ص٦١).

(٢) ولد سنة ١٢٨٩ واستشهد سنة ١٣٢٧، مصادر ترجمته: المظاهر السامية (ق٦٩-٢٢٩)، وأفرد الحافظ السيد الإمام حياة أخيه الإمام السياسية بكتاب مستقل، وقد أفردت ترجمته بتآليف عديدة طبع منها كتاب لولده العلامة السيد محمد الباقر الكتاني، معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (٤٤/١-٤٩) الطبعة الأولى، و(٤٠-٤٤) ط العلمية، ويوجد ضمن مجموع في خزانة آل سعود بالدار البيضاء أوراق بخطه في ترجمته لشيخه المذكور، والظاهر أنها من معجمه الكبير، الإعلام للعباس بن إبراهيم (١٥٥/٧-١٦٨)، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٣٣١/٢) لابن زيدان، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٠٣-٣٠٥).. وغيرها كثير.

(٣) (ص٦٢).

٣) **خاله الإمام شيخ فقهاء فاس السيد جعفر بن إدريس الكتاني**[١].

قال في «نور الحدائق»[٢]: «أخذت عنه الحديث، والفقه، والسير وأجازني جميع ما عنده من المرويات والمؤلفات».

وقال في «المعجم الصغير»: «خالي جعفر بن إدريس الكتاني سمعت عليه فقهًا وغيره، وأجاز لي».

وقال في «الطب الروحاني»[٣]: «أخذت عنه مسائل من الفقه، وسمعت عليه بعض «المختصر» بشروحه بدارنا، وأجازني به وبغيره مرتين».

٤) **ابن خاله شيخ الإسلام الإمام محمد بن جعفر الكتاني**[٤] قال في

---

(١) ولد سنة ١٢٤٦ وتوفي سنة ١٣٢٣. مصادر ترجمته: فهرس الفهارس (١/١٨٦-١٨٨)، النجوم السوابق الأهلة (ق٥٦/٥٩)، نور الحدائق (ص٦٢ بعنايتي)، الإجازة الأيوبية لولده سيدي محمد بن جعفر (ص١٧-١٨)، فهرسة العلامة حسن مزور (ص٦٧ فما بعدها)، مختصر العروة الوثقى (ص٩١)، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢-١١٦-١٢١)، اليواقيت السنية المهداة للحضرة العراقية (ق٦٥-٦٧)، لسيدي محمد بن أحمد بن الحاج السلمي الفاسي، شجرة النور الزكية (١/٤٣٣)، معجم المطبوعات المغربية (ص٢٩٥-٢٩٧).

(٢) (ص٥١) بعنايتي.

(٣) (ق ١١).

(٤) ولد سنة ١٢٧٤ وتوفي سنة ١٣٤٥. مصادر ترجمته: فهرس الفهارس (١/٥١٥-٥١٨)، النجوم السوابق الأهلة (ق٢٠)، معجم الشيوخ عبد الحفيظ الفاسي (١/٧٧-٨٢)، الطبعة الأولى، قدم الرسوخ (ص١٦٥-١٧١)، معجم =

«النجوم السوابق الأهلة»(١): «حضرت درسه، أبقاه الله تعالى في الحديث، فسمعت عليه بعض صحيح البخاري، والموطأ، وأبي داوود، وجامع خليل، ومختصره، والمرشد، والخلاصة، والهمزية وغير ذلك، وقرأت عليه جميع العجلونية، والأربعين الوِتْرِيَّة، وتفاوضنا في عدة مسائل مرارًا، واستجزته فأجاز في كل ماله من مروي ومؤلف...».

وقال ولده العلامة القاضي سيدي عبد الأحد الكتاني رحمه الله تعالى(٢): «حضر درسه في الصَّحيحين، والموطأ، وسنن أبي داود، والألفية، والمختصر، والمرشد، وجمع الجوامع وغير ذلك، وسمع عليه كثيرًا من المسلسلات والأوائل والفوائد».

٥) العلامة الفقيه المشارك محمد بن قاسم القادري(٣).

= المطبوعات المغربية (ص٣٠٠-٣٠١)، شجرة النور الزكية (١/٤٣٦-٤٣٧)، سل النصال (ص٤٣-٤٦) وغيرها كثير، وقد أفردت ترجمته بعدد من المصنفات تراجع.

(١) (ق٢٠).

(٢) (١/٤).

(٣) ولد سنة ١٢٥٩ وتوفي سنة١٣٣١، مصادر ترجمته: النجوم السوابق الأهلة (ق١٧-١٩)، فهرس الفهارس(٢/٩٣٥-٩٣٧)، الإجازة الأيوبية (ص٢٦)، معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (١/٥٢-٥٥ الطبعة الأولى)، فهرسة العلامة حسن مزور (٣٢-٤١)، قدم الرسوخ (ص٣٩٢)، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢-٢٥٩/٢٦١)، مختصر العروة الوثقى (ص٤٧)، معجم المطبوعات المغربية (ص٢٨٤-٢٨٥).

قال في «الردع الوجيز لمن أبى أن يجيز»[١]: «حضرت عنده في ابن السبكي، وجلّ الشمائل، والبردة، والمختصر، وتوحيد المرشد بحاشيته وغير ذلك وأجازني لفظًا».

وقال في «فهرس الفهارس»[٢]: «نروي عن الشَّيخ المذكور كل ما له من مؤلف ومروي إجازة مرات، وهو من عمدنا في القرويين، حضرنا عليه في الحديث والفقه والكلام بحاشيته على الشَّيخ الطيب والنحو والأصول وغير ذلك».

وقال في «معجمه الصغير»: «محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الحفيظ الجيلاني، حضرتُ عليه في الشمائل، والبردة، وابن السبكي، والمختصر...».

وقال صاحبه العلامة الأديب القاضي أبو العباس أحمد بن العياشي سكيرج الفاسي التيجاني في كتابه «رياض السلوان»[٣]: «وعلى شيخنا القادري الأجرومية، والبردة بالأزهري، وحاشيته عليها، والشمائل بحاشيته، والشَّيخ الطيب بحاشيته، وابن السبكي، والمختصر».

٦) العلامة شيخ الجماعة أحمد بن الخياط الزكاري[٤].

---

(١) (٢٤ ق).

(٢) (٢/٩٣٦).

(٣) (ص٤٣).

(٤) ولد سنة ١٢٥٢ وتوفي سنة ١٣٤٣ مصادر ترجمته: فهرس الفهارس (١/٣٨٧-٣٨٩)، الإجازة الايوبية (ص٢٥)، فهرسة العلامة حسن مزور(٦٦-٦٧)، معجم عبد الحفيظ الفاسي(١/١٢٧-١٣٣)، مختصر العروة الوثقى للحجوي =

قال في مذكراته[١]: «فحضرت دروس شيخ الجماعة أبي العباس أحمد بن الخياط كثيرًا في الفقه والحديث، والسير، والتصوف، والحكم العطائية، والطرفة، والشفا بجامع الأبارين حتى ختمهما في رمضان عام ١٣١٨».

٧) العلامة الفقيه المعقولي النحرير محمد بن عبد السلام كنون الشهير بكنيون الفاسي[٢].

قال في مذكراته[٣]: «وأبي عبد الله محمد كنون، خاتمة ابن السبكي، والتلخيص، كلاهما بالقرويين، وصحيح مسلم، ولازمته في قراءة عبادة المختصر بالدردير وكان درسه فيها مشهودًا لازمته فيه بالقرويين، ثُمَّ بجامع عين الخيل».

= (ص٤٣-٤٧)، معجم المطبوعات المغربية (ص١٠٥-١٠٦)، النعيم المقيم في ذكر مدارس العلم ومجالس التعليم (٣/١٨٨-٣٧٢)، نيل المراد بمعرفة رجال الإسناد (١- ١٧) وما بعدها. معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين لابن زيدان (٢-٤٠)، سل النصال (ص٣٢ -٣٣).

(١) (ق٨).

(٢) ولد سنة ١٢٧٠ وتوفي سنة ١٣٢٨. مصادر ترجمته: معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (١-٤٩-٥٢) إتحاف الأعيان بأسانيد العرفان لحسن مزور (ص٤٥-٤٨)، قدم الرسوخ (ص١٣٤-١٤٢) معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢-٣٢٤/٣٢٥)، مختصر العروة الوثقى (ص٣٧)، معجم المطبوعات المغربية (ص٦٥-٦٦).

(٣) (ق٨).

وقال صاحبه العلامة الأديب القاضي أبو العباس أحمد بن العياشي سكيرج الفاسي التيجاني في كتابه «رياض السلوان»[١]: «وعلى الفقيه الحاج محمد كنون، **عبادة المختصر بالدردير، وخاتمة ابن السبكي ومجالس من** المطول فيه».

وقال ولده العلامة الأديب القاضي العبقري السيد عبد الأحد الكتاني[٢]: «**حضر عليه في جمع الجوامع، وعبادة المختصر بشرح الدردير**».

٨) العلامة الفقيه المفتي النوازلي القاضي عبد السلام الهواري الفاسي[٣]

قال في «النجوم السوابق الأهلة»[٤]: «حضرتُ درسه في «الموطأ»، و«الشمائل»، و«التلخيص»، و«الزقاقية»، وأجاز لي عموما بكل مروي له، وكان ذلك بعد عصر الثلاثاء حادي عشر رمضان عام ١٣١٩».

---

(١) (ص٤٣).

(٢) (٤/١).

(٣) ولد سنة ١٢٥٨ وتوفي سنة ١٣٢٨. مصادر ترجمته: النجوم السوابق الأهلة (ق٢-٢٤) نسخة الحرم المكي الشريف، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢-١٧١)، معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (٢/١١٠-١١٣)، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٥٣-٣٥٤) مختصر العروة الوثقى للحجوي (ص٥١)، الفكر السامي له (٢/٣٧٤).

(٤) (٢/ق٢٤) نسخة الحرم المكي الشريف.

وقال في «المعجم الصغير»: «عبد السلام بن محمد بن الطاهر المقرئ، سمعت عليه الموطأ، والشمائل، والمختصر وغيره وأجاز».

ورأيت في «الكناش الأخضر» للحافظ ما نصه[١]: «سمعت..... وعلى الهواري الشمائل، والعبادة إلى آخر باب الصيام ومجالس أُخرَ من صدرها».

٩) العلامة النحرير قاضي الجماعة بفاس السيد العلامة الفقيه قاضي الجماعة بفاس محمد بن رشيد العراقي الحسيني[٢]

قال الحافظ في مذكراته[٣]: «والقاضي أبي عبد الله محمد بن رشيد العراقي، في «مختصر خليل» كثيرًا، وفي الهمزية بالزاوية الصقلية، والزاوية الكتانية».

---

(١) (٢/ق٢٤) نسخة الحرم المكي الشريف.

(٢) توفي سنة ١٣٤٨. مصادر ترجمته: معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (١/٩١-٩٣)، مختصر العروة الوثقى (ص٥)، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢/٣٠٧)، رياض السلوان بمن اجتمعت به من الإخوان (ص١٥٠)، معجم المطبوعات المغربية (ص٢٣٧-٢٣٨)، النعيم المقيم (٨-١٣-١٢٣) التأليف ونهضته بالمغرب (ص١٥٣) سل النصال (ص٥٦). وأفرد ترجمته تلميذه العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج السلمي الفاسي المتوفى سنة ١٣٦٤ بكتاب سماه: «اليواقيت السنية المهداة للحضرة العراقية»، ومنه نسخة نفيسة بمكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

(٣) (ق٢٩).

وقد وقفتُ على تقييده وصوله في هذه القراءة عليه في «المختصر الخليلي» من أوله إلى الوقت المختار كما في «كناشه الأخضر»[١]، وهذا التقييد في وقت القراءة، فلا أعلم هل حضر عليه فيه مجالس أُخَر؟ أم أنه وقف في هذا المحل؟

١٠) العلامة المتبحر الفقيه الأصولي البياني النحوي الميقاتي المنطقي الصوفي النظار أحد الأفراد من علماء فاس[٢] أبو العباس أحمد بن محمد بن الطيب الجاوزي[٣].

قال في «كناشته»[٤]: «حضر عليه في الكلام والنحو والبيان والمنطق والفقه».

وقال صاحبه العلامة الأديب القاضي أبو العباس أحمد بن العياشي سكيرج الفاسي التيجاني في كتابه «رياض السلوان»[٥]: «وعلى الفقيه السيد أحمد بن الطيب الجاوزي الفيلالي **المختصر**، والأجرومية، والألفية، والشمائل، والسنوسية، وطرفًا من المنطق، والاستعارة بالشَّيخ الطيب».

---

(١) (ق٤٦/ب).

(٢) هذه الحلى بقلم الحافظ في كتابه البحر المتلاطم الأمواج (ق٦) نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني.

(٣) ولد سنة وتوفي سنة ١٣٢٤، مصادر ترجمته: معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٨٩/٢)، ومختصر العروة الوثقى (ص١٠) ط الأولى، (ص٢٧) ط د ابن عزوز، وإتحاف المطالع (٣٧٠/١).

(٤) (ق١٨١).

(٥) (ص٤٣ من النسخة المرقونة).

١١) **العلامة الفقيه المعقولي أحمد بن الجيلاني الأمغاري الفاسي**[١].

قال في «النجوم السوابق الأهلة»[٢]: «حضرته في الأصول كثيرًا مدة، وقليلًا في غيره».

وقال العلامة سكيرج في «رياض السلوان»[٣]: «وعلى الفقيه سيدي أحمد بن الجيلالي ابن السبكي».

سلسلة تفقهه على مذهب الإمام مالك بن أنس

قال في كتابه «نور الحدائق في إجازة الشَّيخ محمد الصادق» ما نصه[٤]: «سلسلة الفقه المالكي»[٥]: «أخذتُ الفقه عن جماعة من الأعلام: كشيخنا الوالد، وشقيقنا الشَّيخ أبي الفيض وغيرهما، وهما أخذاه عن خالي أبي البركات جعفر بن إدريس الكتانيّ.

وأروي الفقه أيضًا عنه، وعن أبي العباس أحمد بن الطالب بن سودة، والقاضي حُميد بناني، وأبي محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي وغيرهم،

---

(١) توفي سنة ١٣٥٢، ترجمته في: قدم الرسوخ (ص٣٢١-٣٣٣)، إتحاف ذوي العناية (ص١٥)، الفكر السامي (٣٨٣/٢)، مختصر العروى الوثقى (ص٤٥)، معجم شيوخ عبد الحفيظ الفاسي (١٤٥/١-١٤٦)، و سل النصال (ص٧١-٧٢)، وإتحاف المطالع (٤٦٦/٢).

(٢) (ق٣٤).

(٣) (ص٤٣ من النسخة المرقونة).

(٤) (ص١٣٠-١٣١) بعنايتي.

(٥) وهذه السلسلة لا يشترط فيها الإجازة العامة، بل هي للتفقه والدراية، وقد تكون مقرونة بالإجازة العامة وبأخذ غير الفقه من المرويات كما هو ظاهر.

تفقّه خمستهم بشيخ الجماعة في المغرب، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحجرتي، وهو تفقّه بشيخه أبي محمد عبد السلام اليازمي.

ح وأعلى منه بدرجة: أنّي أروي علم الفقه أيضًا عن شيوخنا؛ ابن سودة، وبناني، والسيد محمد بن أحمد الحسيني، والمعمّر سالم بن العربي الحمري: أربعتهم عن الشّيخ بدر الدين الحمومي الفاسي، وهو واليازمي تفقها بشيخ الجماعة أبي عبد الله محمد التاودي بن سودة المري، وهو تفقّه بالشَّيخ ابن عبد السلام بناني. ومحمد بن قاسم جسوس، والشَّيخ يعيش الرغاي، وهم أخذوا عن أبي عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي وغيره ممّن أخذ عن أبيه أبي السعود عبد القادر بن عليّ بن يوسف، وهو من أصحاب المنجور والقصار: كالعارف الفاسي، والجنان، وأبي محمد عبد الواحد بن عاشر، وأبي القاسم بن أبي النعيم، وأبي العباس المقري، بعضهم عن القصّار، وبعضهم عن المنجور، أمّا القصار فعن سيدي رضوان الجنوي، عن سُقَيِّن، وأمّا المنجور فعن سقين وغيره من أصحاب ابن غازي، عن ابن غازي، عن القوري، عن أبي موسى الجاناتي، عن أبي عمران موسى العبدوسي، عن سيّدي عبد العزيز القروي، عن أبي الفضل راشد الوليدي، عن أبي محمّد صالح الهسكوري، عن أبي موسى المومناني، عن أبي القاسم بن بشكوال، عن ابن عتّاب، عن أبي محمد مكي القيرواني، عن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، عن أبي بكر بن اللَّباد، والأبياني، ودرَّاس بن إسماعيل، والأبهري، عن يحيى بن عمر البلوي الإفريقي القيروانيّ مؤلف «اختصار المستخرجة»، عن سحنون، وعبد الملك بن حبيب، عن ابن القاسم، وأشهب، عن مالك،

عن ربيعة ونافع؛ الأول: عن أنس، والثاني: عن ابن عمر وهما عن رسول الله ﷺ.

وللمغاربة طرقٌ كثيرةٌ أشار لها الشَّيخ أبو مهدي عن الثعالبي في «كنز الرواية المجموع»[١] راجع سياقه في «الرحلة العياشية»، و«الناصرية» والله أعلم».

* * * *

---

(١) (ق٥٦- ٦٠ نسخة المصنف منه).

أعمـاله

تشـعبت وتنوعـت أعمـال المؤلـف بـين العلـم والتعليم والتـدريس، والوعظ والإرشاد والتذكير، والجهاد والإرشاد والإصلاح العلمـي والـديني والاجتماعي والسياسي، ومحاربة الإلحاد والملحدين، والتبشير النصـراني، والذي كان السدَّ الأبرز المقاوم له في جبال الأطلس بين قبائل البربر الذين كان يفد عليهم بعد تعطيـل الـدروس فـي القـرويين، ويقـيم مـدة تزيـد علـى الشَّـهرين فـي الخيـام فـي البـوادي مـع طلابـه ومحبيـه مـن أصـحابه وفقهـاء مجلسـه، لنشـر تعـاليم الإسـلام، وتحفـيظ القـرآن الكـريم، وتعلـيم أحكـام الطهـارة والصـلاة والعبـادات، ويتـولى المصـنف بنفسـه تـدريس التفسـير والحديث النبوي الشريف كل يوم، مع موعظة العامة وتحبيبهم فـي ديـنهم، ومقاومـة البـدع والفـرق الضـالة وغـلاة الطوائـف ممـا هـو حَـرِيٌّ بـأن يفـرد بمصنف مستقل يسَّرَ الله ذلك، ولكني أتعرض في مقدمة هـذا الكتـاب لمـا يتصل بمادة الكتاب الأساسية، ألا وهي: إحياؤه للسنن النبوية ودعوته لها، ثُمَّ أعمال المصنف في الفقه المالكي وخدماته له، فسأذكر ما يتصل بجهـود المصنف في هذين المجالين وأعماله فيهما على سبيل الإيجاز والاقتضاب، فأقول وبالله التوفيق:

جهوده في إحياء السنن النبوية

دعوته في دروسه إلى إحياء علوم الكتاب والسنة والانتصار لهما

كان الإمام رحمه الله تعالى بما رزقه من سعة في العلم وتفنن فيه واسع المدارك رحب المعارف غير جامد على حرف أو مذهب أو طريقة أو نحلة، بل كان حُرَّ الفكر واسع الرأي والاطلاع، درس المذاهب الإسلامية في مصنفات أصحابها، ولقي رجالات كل مذهب ودَارَسَهُمْ وجالسهم وذاكرهم وثاقفهم، ممَّا جعل شخصيته العلمية والفكرية فذَّةً في زمانها وأوانها، وقد كان منهجه ومذهبه في الفقه الإسلامي أنه مالكي أثري يميل إلى ما نصرته الأدلة الشرعية من الأقوال الفقهية، وسيأتي لهذا مزيد بيان، إلَّا أننا نشير هنا إلى أَنَّ دعوته إلى العودة إلى الكتاب والسنة تتجلى في صور عديدة؛ نذكر منها:

- دعوته إلى تقديم الكتاب والسنة والانتصار لهما وتجلية الشبه المثارة حول دعوته في دروسه الحافلة، التي كان المسجد الأعظم بمدينة فاس -جامع القرويين- شاهدًا عليها مدة تنيف على الستين سنة، حيث كان الإمام يدرس الكتب العالية في التفسير والحديث النبوي الشريف والفقه المالكي، وقد قال هو في صفة دروسه في إقراء موطإ الإمام مالك في مراسلته مع الإمام السيد محمد المكي بن عزوز ما نصه: «ومما وقع لي

في هذه المسألة أني كنت عام أول أقرئ الموطأ في القرويين، فوصلتُ إلى حديث المسألة، فقرَّرته وصوبت القائل به، وزيَّفْتُ مذهب المخالف على عادتي في دروسي الحديثية، ولو في القرويين من غير حشمة، فبلغ ذلك إلى رجل كان وقتها بفاس يقال له شعيب الدكالي، الذي كان مع عون الرفيق فرعون مكة عفا الله عنا وعن الجميع، وكان المخزن صَدَّرَهُ وَقَدَّمَهُ نكايةً في الكتانيين بعد المحنة لانتحاله زعمًا منه ومن أنصاره، وإلا فهو فيه أفرغ من فؤاد أم موسى، كما بينت عواره وضلاله وكذبه في مؤلف لي مخصوص[1] من أشهى شيء عندي أن أتحفكم بنسخة منه بعد هذا، فلمَّا وصل إلى حديث المسألة في الموطأ قال: «هذا من مَرْوِيِّ مالكٍ لا من قوله، أو مما رواه مالك ولم يذهب إليه، فلقيته بعد ذلك وأوضحت له المنهج الذي أوضحته في «البحر» بنصوص أئمة المذهب من تقديم موطإ الإمام عند الاختلاف على المدونة، فضلًا عَمَّا دونها، وقلت له: كيف يجوز على مثل مالك في دينه وورعه وهديه أن يفتي الأمة ويدون في كتاب جعله حجة فيما بينه وبين الله، فلا يقول به، ولا يتمذهب به، فرجع إليَّ على عادته مع كل جليس، وهذا الرجل هو اليوم قاضي الجماعة بمراكش الحمراء، أُخِّرَ إليها بعد أن كان أسمى المناصب لا تروقه ولا يعشقه، لأنه يرى أنَّ أمره أجلُّ من ذلك وأعظم».

وقد دَرَّسَ على الصِّفَةِ المذكورة جُلَّ كتب الحديث النبوي الشريف، فقد ذَكَرْتُ في كتابي «الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وجهوده في علوم السنة النبوية» أخبار إقرائه للموطإ للإمام مالك بن أنس رحمه الله

---

(١) هو كتابه «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة».

مرارًا، وصحيح الإمام البخاري مرارًا، وصحيح الإمام مسلم مرارًا، وسنن الإمام التِّرْمِذي مَرَّةً، وسنن الإمام أبي داود مرَّات، وسنن الإمام ابن ماجه، والمعجم الصغير للإمام الطبراني، وشمائل الإمام التِّرْمِذي، ومختصره للشمائل[١]، وغيرها من كتب السنة النبوية الشريفة، وكتب الفقه والتفسير التي دَرَّسَها، مما ذكرته في كتابي سابق الذكر مُوَثَّقًا مُبَيِّنًا مصادر كل ذلك، ومن حضر عليه من العلماء إقراء تلك الكتب.

دعوته من خلال مؤلفاته للتمسك بالكتاب والسنة وتقديمهما

وهذا الأمر واضح في جُلِّ مصنفات الإمام وتآليفه، ونحن هنا نكتفي بأمثلة من ذلك، فمنه:

- قوله في كتابه «النور الساري على صحيح البخاري» في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، قال بعد أن نقل أقوال عدد من كبار فقهاء المذهب في مخالفتهم لنصّ المدونة عملًا بحديث الباب[٢]: «فانظر كيف كان شيوخك وشيوخ أشياخك حملة الفقه ووعاته يقدمون حديث الصحيح على نصِّ المدونة إذا خالفته».

- وقال في كتابه «منية السائل اختصار الشمائل» في باب عبادة النبي ﷺ ما نصُّه: «قلت: لاح لي أن ألحق هنا فصلًا أذكر فيه كيفية صلاته ﷺ، مِمَّا لَعَلَّكَ لا تقف عليه إلا بعد مطالعة عدة دواوين في أجيال متطاولة، فأقول:

---

(١) سيأتي بعد قليل نقل من مختصره للشمائل يوضح سبب إيراد الكتابين هنا مع كونهما من كتب الشمائل.

(٢) (ق٢٠/أ).

«... ثُمَّ يرفع ﷺ يديه حين إحرامه مُكَبِّرًا جهرًا، قابضًا يده اليُسرى بيده اليمنى على صدره، ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السُّنة...» اهـ باختصار.

- وقال في ختام كتابه «نور الحدائق»[1] لدى وصيته للمجاز ما نصه: «ومن أشرف ما يُتّقى به مخاوف الدُّنيا والآخرة علم الكتاب والسّنّة، فهما القسطاس الأقوم، والأقنوم للسّعادات الأقوى الأتمّ. ففي الكتاب والسنة علم الأوائل والأواخر، وتمدن العصر الحاضر. بل هو المثال الذي اتخذه الحكماء منهاجًا، وسلك الشطّار اهتداء به واتخذوه سراجًا، وكلّ من أراد أخذ الدين غضًّا طريًّا مجرّدًا عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فليأخذه منهما بعد إتقان آلتهما، وإياك أن تكون كقومٍ أكثروا من الآلات والأسباب، وتركوا المقاصد وراء ظهرهم. فمثال من يدمن قراءة النحو والبيان والأصول والمنطق وغيره، ولا يستعملها فيما وضعت لأجله وسيلة، كمن بقي كلّ عمره يجمع آلة بناء دارٍ ولم يبن، فكلّما قيل له: أين الدار لتسكنها؟، قال: لا زلت في الاستعداد لبنائها، مع أنّ العمر قصيرٌ، والوقت سيفٌ إن لم تقطعه قطعك، وقد عمل قوم على السوابق وقومٌ على اللواحق، وقال الحكيم: أنا ابن الوقت».

ثُمَّ قال: «ولا تنس في العبادات والمعاملات موطأ الإمام مالك، فإنها النور السادح والهدي المحمّديّ الخالص المقطوع به، ولا تزعزعك شقاشق المتفقّهة، فقد أجمع النظّار على أنّ الموطأ المرجع عند الاختلاف، وهي المقدّمة أحاديثها وفتاويها على كلّ فتوى، لو كان ناقلها مَن كان، ومن علم

---

(١) (ص١٨٦-١٨٨).

أنّ هذا الإمام أجلُّ من أن يَرْوِيَ للنَّاسِ ما ليس عليه عمل، علم أنّ مالكًا في واد، والذين يدعون تقليده في وادٍ، فمذهب مالكٍ ما حوته موطؤه، فإنه آخرُ وأوّلُ ما أملاه وصنَّفه، وبها كان يفتي إلى أن لقي ربّه. وقد بسطنا هذا بما لا مزيد عليه في «البحر المتلاطم الأمواج»، واعلم أنّ المذاهب كلّها على هدىً وطريق قويمة، إلا ما كان دليله في الصّحيحين أو أحدهما فهو أقوم منها، ولو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف» .اهـ

وفي هذا النص فوائد نجلي بعضها، فنقول:

قد جعل الإمام الحافظ الإجازةَ والاتصال الحديثي مدخلًا ووعاءً لنقل أفكاره العلمية ومبادئه الإصلاحية، وهي وسيلة وغاية تغيب عن الجُهّال وأتباعهم ممّن نظروا إلى علم الإسناد نظرةً قاصرة لقصورهم عن كُمَّلِ الرِّجَال، فجعلوا الإسناد والمُسنِد في مقام الذمّ لخلو مقلّديهم من دقائق صناعته، واقتصارهم على التقليد والتركيب، وجهلهم بفوائده العديدة التي أشرنا إلى واحدة منها هنا.

ويبقى المثال الأوضح والأجلى لذلك من مُصنَّفاته التي وقفنا عليها هو كتابه هذا «البحر المتلاطم الأمواج»، وسنفرده ببحث مستقل.

دعوته إلى التمسك بالكتاب والسنة من خلال الإجازات التي كان يكتبها لطُلَّابِه

من ذلك قوله في إجازة تلميذه العلامة محمد بن أبي بكر التطواني[1]: «مؤكدًا عليه الاشتغال بالسنة وعلومها والإكباب على تعاطيها،

---

(١) ذيل الفهرس العلمي (ص١٣٦)، وعنه كتاب ابن عزوز عن الفقيه التطواني (ص٢٢٠).

والجُثِي بين يدي أهلها وحملتها، فإنها والله الحبل المتين الذي من تمسَّك به وصل واتصل وأوصل، ومن أعرضَ عنها انقطع، وعن الله ورسوله انفصل».

نماذج من دعوته إلى التمسك بالكتاب والسنة من خلال الإجازات التي كان يكتبها على لسان مشايخه

قلتُ: والأظرفُ من ذلك قوله في الإجازة التي أنشأها على لسان والده الإمام السيد عبد الكبير الكتاني للشيخ المحدث المسند الإخباري أحمد أبو الخير العطار الهندي المكي[1] فقال: «بَلْ وَقَدْ أجزت بكلِّ ذلك كافَّة من أدرك جزءًا وَلَوْ قَلِيلًا من حياتي وعقبي، إجازةً عامةً مطلقةً تامةً، وعلى الأخص من ينتحل صناعة الحديث وَالعَمَلَ بِهِ» اهـ بتاريخ ثامن وعشري محرم عام ١٣٢٦.

دعوته إلى مبادئه في رحلاته ومراسلاته ووصاياه

كان المصنف كثير الترحال والتنقل في ربوع العالم الإسلامي، وفي كل محل حلَّ فيه إلا ودرّس وحدَّث وَشَنَّفَ الأسماع بما وهبه الله تعالى من علوم ومعارف، وقد كان كما وصلنا من رحلاته شديد الحرص على الدّعوة إلى تقديم الكتاب والسُّنة، ونحن هنا نشير إلى ما وقفنا عليه في رحلات المصنف من دعوته إلى سنة القَبْض في الصلاة لمناسبة لا تخفى.

---

(١) حفظ لنا السيد طرفًا منها في كناشه الأخضر (ق٨٧/أ).

قال في رحلته الحجازية الأولى[١]: «وقد كان رافقنا من سويس في البحر بعض الأجلة من القطر التونسي وتأنسنا بهم، منهم أحد المدرسين بجامع الزيتونة الأديب الشَّيخ محمد الطاهر بن سليمان بطيخ المالكي[٢]، واستجازني في الحديث والطريقة الشاذلية وغيرها، فأجزته عمومًا، وقيّدَ عني فوائد...».

ثُمَّ قال: «وجرى أيضًا ذكرُ مسألة القَبْض في الفريضة والبسملة الجهرية والرفع في المواطن الثلاث، وأفدته أنَّ ما اشتهر في كتب المتأخرين مِنَ الإمام المازري فمن بعده، أنه يستحب قراءة البسملة في الصلاة مراعاة لخلاف الشافعي لا معنى لمراعاة قول مذهب آخر، مع أنه وجد القول بوجوبها أيضًا طبق مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه في مذهب مالك، حكاه القاضي عياض في «الإكمال» ومن بعده، فأي معنى لمراعاة خلاف الشافعية في هذه المسألة؟ وهذا ظاهر جلي واضح، وتذاكرنا أمر القَبْض، فقلت له: أما أولًا فإنا مالكية لسنا بقاسمية ولا بأشهبية، وهذه مقدمة مسلَّمة نتيجتها أنَّ ما قاله في كتابه أولى مما روي عنه في غير كتابه، وهذا هو الشأن في كل ما خالف القول الكتاب مع جهل المتقدم من المتأخر، وثانيًا أن من عدانا إن كانوا قاسمية فلابن القاسم رواية عن مالك في القَبْض، وهي أنه أحد من روى عن مالك الموطأ، وعدَّ

---

(١) (ق ١٩٥/١٩٦).

(٢) توفي سنة ١٣٢٩ كما قيده الحافظ عن صاحبه العلامة قاضي المالكية بتونس محمد الصادق النيفر في كناشته رقم (٢٦١) (ق ١٠٥)، وفي ترجمته من عنوان الأريب (٢/١٠٢٦-١٠٣١) أنَّ وفاته كانت قبل ذلك بسنة سنة ١٣٢٨.

به من جملة من رواه، وأما ثالثًا؛ ففي المدونة ما بين الشيوخ لما رووها خالفت مشهور النقل عن مالك، وعن صاحب الشرع ﷺ قولًا واحدًا أولوها بالتأويلات الثلاث، قال شرَّاح خليل: فإن فعله تَسَنُّنًا على مذهب المدونة أيضًا، وهذه مقدمات لا أظنُّ أي مكابر يقدح فيها بالمرة قولًا واحدا، وهي مع قِصرها لا تقبل الخدش والتخمين، وطال البحث بما لا يخلو من فائدة.

وفي «الرحلة الجزائرية التونسية القيروانية» يذكر عددًا من الأخبار من مذكراته في هذا الباب ودعوته للرجوع إلى الكتاب والسنة.

ومن ذلك ما سيأتي في نصِّ مراسلاته مع العلامة محمد المكي بن عزوز من مواقف وأخبار كثيرة تتَّصلُ بهذا الجانب من شخصيته.

ومن ذلك ما كتبه في وصيته لتلميذه العلامة مُحدِّث الحرمين الشَّريفين الشَّيخ محمد المنتصر الكتاني رحمه الله تعالى؛ ونصُّه[١]: «وعليه أن يتعاطى هذه الوسائل- علوم الآلة - بصفة كونها وسائل ولا يراها مقاصد، فينقطع بها عن علمي التفسير والحديث، خصوصًا سنة جده الرسول الأعظم، ففيهما الشفاء من جميع أدواء الجهل والداءات الحسية والمعنوية، فمن تعاطى كلام الرسول الأعظم باعتبار أنه المُصلح الأكبر، والمُرَبِّي الأعْظم، وأُقْنومَ الإسعاد الديني والدنيوي، وَجَدَ فيه كل شيء، واستفاد منه كل شيء، وتحقق أنه عليه السَّلام مصلح العالم الأكبر، فيكتفي بطبه عن طب الأطباء، وبحكمته عن حكمة الحكماء، وبفقهه عن فقه

---

(١) (ق١/٢).

الفقهاء، وجميع المُشَرّعين والمفتين، وبفصاحته وبلاغته عن بلاغة جميع البلغاء...».

تعظيمه لأهل الاجتهاد في تراجمه لهم في مؤلفاته وإبدائه لإعجابه بمؤلفاتهم وأرائهم

وهذا واضح في قسم من ادعى الاجتهاد أو ادُّعي فيه، من كتابه «البحر المتلاطم الأمواج»، وفي كتابه «إفادة النبيه في من ادعى الاجتهاد أو ادُّعي فيه» المنتخب منه، كما يظهر أيضًا واضحًا جليًّا في كتبه التاريخية والإسنادية، فمن يقرأ مثلًا ترجمة الحافظ ابن حجر من كتابه «فهرس الفهارس»[١]، وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية منه[٢]، وترجمة العلامة صالح بن محمد بن نوح الفلاني[٣]، وترجمة الإمام الشريف محمد بن علي بن السنوسي[٤]، وغيرهم من أعلام هذا المشرب الأثري، يُدْرِك منزلتهم السامية والخاصة في قلب الحافظ ووجدانه، وتعلُّقَهُ بهم، وميله إليهم، فتراه يهتم بآثارهم ومؤلفاتهم، ويحصلها ويطالعها ويعتني بها، ويظهر ذلك في إبدائه لإعجابه الشَّديد بالعلماء الذين من أرباب هذا المسلك، بل إنّ تراجمهم هي الأطول والأنفس في كتابه «فهرس الفهارس» كما يظهر بالتتبع والاستقراء.

---

(١) (١/٣٢١-٣٢٧).

(٢) (١/٢٧٤-٢٧٨).

(٣) (٢/٩٠١-٩٠٦).

(٤) (٢/١٠٤٠-١٠٤٩).

وقال في ترجمته لوالده من «فهرس الفهارس»[١]: «مُحَكِّمًا للسنة في أحواله أقوالًا وأعمالًا حركةً وسكونًا، حتى تَجَسَّدَتْ به، لا مذهب له ولا طريقة دون الكتاب والسنة. كتابه المُصْحَف، مات وهو يكتب القرآن في اللّوْح، مع أنه كان شديد الحفظ له من صغره، وديوانه «الصّحيح»، ختمه نحو الخمسين مرة ما بين قراءته له على المشايخ وإسماع له، وكان يعرفه معرفة جيدة، يستحضر نوادره ومخبآته. ويستحضر «فتح الباري» استحضارًا عظيمًا، وأتمَّ سماع وإسماع الكتب الستة، ولم يبق بفاس في عصره ولا بالمغرب من تمَّ له ذلك، يعرف النّاس له منة إحياء السنة وكتبها بفاس، والقيام عليها قيام النقاد المهرة، يستحضر أحاديث الكتب الستة كأصابع يده...».

وفي كتابه «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله»[٢] أثناء تلخيصه لكتاب «العواصم من القواصم» للإمام الحافظ القاضي أبي بكر بن العربي نقل عبارة له ذكرها عن نفسه في كتابه المذكور، ووقفها بقوله: «شهادة ابن العربي لنفسه بالاجتهاد».

وأُسجِّلُ هنا ما ذكره عنه تلميذه العلامة الكبير الفقيه محمد بن أبي بكر التطواني رحمه الله تعالى في نص فريدٍ يصوِّرُ علاقة التلميذ بشيخه، ويبرز اهتمامات الحافظ، ويصف مجالسه العامرة، رحمه الله تعالى، ونصه[٣]: «في رحلتي الثانية إلى فاس، التي قضيتُ فيها أزيد من عشرة

(١) (٢/٧٤٥).

(٢) (ق٦/١٩).

(٣) ترجمته لنفسه المنشورة بذيل الفهرس العلمي للقاضي رشيد المصلوت =

أعوام، إذا قلت: إن معظم هذه المدة كانت وقفًا على ملازمة الشَّيخ لا أعتبر نفسي مغاليًا، نسختُ الكثير من كتبه[١]، ولازمت دروسه الحديثية، وفي معظمها كنت القارئ بين يديه، وَقَلَّمَا تخلَّفتُ عن رفقته في أسفاره، ومع كثرة ما كنتُ أسمع منه، وهو المورد العذب والكعبة المحجوجة لكتاب التاريخ وطلاب البحث، فإن المتعة الروحية والحديث يدور حول أقطاب الكمال، وعظماء الرجال، هي التي كنتُ أشعر بها في مجالسه الخاصَّة التي كانت تستغرقُ عدة ساعات، وربما تمتدُّ إلى منتصف الليل، وكنت أحيانًا لا أملك عيني شوقًا إلى من هاموا بحبِّ الله، وجندوا مواهبهم بالحال والمقال لإعلاء كلمة الله، والشَّيخ نفسه بسعة اطِّلاعه ووقفوه على الكثير من نوادر ما أبقته الأيام من آثار الأئمة الأعلام، كان يُقَدِّرُ قدر الرجال بما يشهد لهم بالكمال من خالد الأعمال، والموفق من يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال.

ولقد قال لي في يوم من الأيام، وهو في طريقه إلى الزاوية: أربعة من الأئمة أجد لهم في قلبي من الإجلال ما لم أجده في غيرهم من عظماء الإسلام، وظننت - وهو ابن الزاوية - أنه سيذكر الشَّيخ الأكبر، ومن هم على مشربه، ولكن الواقع بعكس ذلك، فالأربعة هم: ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦، وابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣، وابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧، وابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٧...».

= (ص١١٨-١٢٠)، وعنه الدكتور محمد بن عزوز في كتابه «العلامة محمد بن أبي بكر التطواني السلاوي» (ص٣٣-٣٤).

(١) ذكرنا منها ما وقفنا عليه في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

ثُمَّ قال: «وبالجملة؛ فالشَّيخ كان يُقَدِّر قَدْر الرِّجال بما خلفوه من الآثار التي تشهد لهم بالكمال، بقطع النظر عن ميولهم المذهبية والعقدية، فابن حزم، وابن العربي، وابن عقيل، وأبو جعفر الهاشمي، وعياض، والغزالي المتوفى سنة ٥٠٥، وابن الجوزي، والقطب الجيلالي المتوفى سنة ٥٦١، وابن تيمية، والحاتمي المتوفى سنة ٦٣٨، الكل عند المرحوم مع ما بينهم من التنافر أئمة عظام، وبهم وبأمثالهم يعتز الإسلام». اهـ

ميله للاجتهاد المنضبط بضوابط العلماء دون الخبط خبط عشواء وطريقة الأدعياء

وقد شرح فكرته ومبادئه في ذلك في مراسلته مع العلامة محمد المكي بن عزوز، بل للمصنف مصنف أسماه: «الاستناد في تيسير الاجتهاد»، أشار له في خاتمة ترجمة العلامة الطيب بن كيران من كتابه «إعلام الحاضر والآت بما في السّلوة من الهنات»[(١)].

وسنفرد فصلًا في التعريف بمبادئ منهاج وطريقة المصنف، والمؤكد أنها تخالف طريقة الأدعياء ممَّن تزبّب قبل أن يتحصرم، وارتقى مرتقًا صعبًا لم يكن له بأهل من ذم التقليد والمقلدين جملة، ودعوى الاجتهاد بالتشهّي والتمنّي، وهو حقيقٌ بأن يجتهد في نفي الدَّعاوي والأكاذيب التي اختلقها هو وحزبه من الوضَّاعين من بعده.

---

(١) (ق٢/٢).

جهوده في التجديد في الفقه المالكي

وأما جهوده في التجديد في الفقه المالكي، فيمكن عرض محاور هذا الموضوع في ثلاث رئيسية:

المحور الأول: جهود المصنّف في التّصنيف والتأليف في الفقه المالكي.

المحور الثالث: والجهد الثاني جهوده في إصلاح تدريس الفقه المالكي تطبيقًا وتنظيرًا.

المحور الثالث: في حفظه لكتب المذهب ونوادر ما تفردت به خزانته العامرة من كتب ودواوين المذهب، وهذه المقدمة لا تسع التفصيل والتطويل، فسأكتفي بلمحة من ذلك، إلى أن يمنَّ الله علينا بكتابة مفردة في ذلك.

الجهد الأول: مؤلفاته ومصنفاته الفقهية

رأيتُ في تقدمتي لأكبر كتبه الفقهية أن أُعرِّف بما بلغني العلمُ به من تراثه الفقهي؛ لأن جُلَّه مما فات الدكتور محمَّد العلمي ذكره في كتابه «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي»، مع ورود ذكرها وأسمائها في عدد من المؤلفات التي فُرِغَتْ مادتها في «الدليل التاريخي»، وقد سألتُ مؤلف الدليل سنة ١٤٣٣ - وهي سنة صدور كتابه بالمعرض الدولي للكتاب بمدينة الدار البيضاء - عن السرِّ في ذلك، فأجاب بأنَّ ذلك محض سهو سيستدركه في الطَّبعات اللاحقة، ونحوه وقع له في كتابه الآخر «إفادة

السَّالك بتمييز الأعلام المتشابهة في مذهب مالك»[١]، فلم يذكر من مؤلفاته الفقهية إلَّا كتابين، وشان الترجمة بنقل كلام ابن سودة في التعريض بالحافظ، فأخطأ في تقليد الانحرافات السِّياسية التي كانت تُمْلِي على السُّودي تشويه صورة الأعلام الذين يترجم لهم، مما ينبغي أن يَتَنَزَّهَ عن مثله المؤرخ النزيه، الذي ينبغي أن يكتب التاريخ كما هو، دون إدخال المماحكات السياسية الضيقة في التاريخ.

لذا رأيتُ إثبات ذكر ما وقفتْ عليه من مؤلفات المؤلف الفقهية، مع بعض التعريف بها، ويمكن تقسيمها بحسب موضوعاتها إلى أقسام؛ هي الشروح الحديثية، وهي الكتب الأربعة الآتية.

١- «النور الساري على صحيح الإمام البخاري».

- إثبات نسبته إليه:

أ) قال في كتابه «نور الحدائق»[٢]: «كتبتُ منه من الجمعة إلى الزكاة، والتزمتُ ألا أتعرض فيه إلّا لِما أغفلته الشُّروح والحواشي».

ب) ونحوه في «المظاهر السامية»[٣].

ت) وقال في رسالة منه موجهة إلى صاحبه العلامة محمد المكي بن عزوز: «وأمَّا مسألة الصلاة على الغائب فقد بسطْتُ فيها القول في حواشينا

---

(١) (ص٣٠٠-٣٠١).

(٢) (ص١٧١) بعنايتي.

(٣) (ق٢٧٧) نسخة المكتبة السعودية بالدار البيضاء.

على «صحيح البخاري»، التي التزمت فيها ألَّا أذكُرَ ما تعرَّض له أحد من الشُّروح والحواشي بما لا مزيد عليه، ونقلتُ كلام ابن العربي في «العارضة» جوابًا عن ادعاء الخصوصية في حديث النجاشي، وقوله: «ما يَعُمُّ محمد يعمنا وما يخصه يخصنا». وقد استفسرت كلام الزرقاني في «شرح المواهب» استفسارًا أسفر عن مقابلة خشونته لابن العربي بخشونة، والبادي بالشرِّ أظلم».

ث) ونسبه لنفسه في قائمة مؤلفاته في كتابه «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله»[1].

ج) وأحال عليه في كتابه «البحر المتلاطم الأمواج»[2]، ونعته بحواشينا على الصحيح.

ونسبه إليه جماعة، نذكر منهم:

١- ولده القاضي عبد الأحد في مقدمة فهرس الفهارس[3].

٢- وابن خالته في «مطالع الأفراح والتهاني»[4].

٣- ونسبه له تلميذه وابن أخيه العلامة الصُّوفي الصَّالح السيِّد محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى في كتابه «سبيل الجنة في الاعتصام بالسنة»[5].

---

(١) رحلة مراكش والحوز والصويرة (ق٥١ب).

(٢) (ق١٩٧) نسخة مكتبة العلامة السيد محمد المهدي الكتاني.

(٣) (١/٢٤).

(٤) (ص٤٢٧) بعنايتي.

(٥) (ق ٧٤) نسخة مصورة من مكتبة الشريف حمزة بن علي الكتاني حفظه الله.

٤ - والقاضي السيد أبو بكر الحبشي المكي في كتابه «الدليل المشير»[١].

٥ - والدكتور يوسف بن إبراهيم الكتاني في كتابه «مدرسة الإمام البخاري في المغرب»[٢].

نظرة عامة في طريقته ومنهجه وبعض خصائصه:

كان الحافظ في شرحه هذا وفيًّا لمنهجه واختياره الفقهي، الذي تجلى استدلالًا وتأصيلًا في كتابه الكبير، الذي نُعنى اليوم بإخراجه «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج»، فجلُّ المسائل التي يتعرض لها من مباحث الفقه كان لمتأخري المالكية فيها قولٌ واحد، يخالف ظاهر النصِّ بتأويل تأولوه، فيقيم الحافظ الدلائل على اتباع تلك السُّنن، مع حرصه على نقل من ذهب إلى ذلك من أئمة المذهب المالكي تعضيدًا لقوله، ونصرةً للسنن من داخلِ المذهب وبأقوال محققيه.

- وكان الغالب الأعمُّ على المصنِّف الكلام على الخلاف الفقهي وما يستنبط من الأحاديث، وقَلَّمَا تعرض للمباحث الإسنادية، وعندما يتعرض لها يحيل على مصنفاته التي عالج فيها ذلك المبحث الإسنادي، وذلك ككلامه عند باب: «ما يقول إذا أمْطَرَتْ»[٣] عن متابعة الإمام ابن المبارك، وسرُّ إيراد الإمام البخاري لها، وأحال على جزئه الذي أفرده لهذه المسألة

---

(١) (ص١٦٧).

(٢) (٦٠٣/٢).

(٣) (١١ق).

بخصوصها، وسماه: «المنافحات عن أسرار المتابعات»[1]، ومن المباحث الإسنادية الهامة مبحث ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق البصري في باب «التهجد بالليل»[2]، وقد أحال على ما فصله في كتابه «البحر المتلاطم الأمواج»[3] من حال هذا الراوي.

- قد يزيدُ زوائد وفوائد فيما يتَّصلُ ببعض أحاديث الصَّحيح، وما وقع للمُخرِّجين بخصوصها، ومثاله[4]: تنبيهه على اقتصار جمعة[5] على عزو حديث: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصلِّ ركعتين» لمسلم خاصةً، مع أنه في «صحيح البخاري»، وحدَّدَ الباب الذي ورد فيه، وبيَّنَ وجه العذر لمن اقتصر على عزوه لصحيح مسلم، وهو أنَّ الإمام البخاري لم يذكره في مظَّانه.

- من الملاحظ أنَّ المصنِّف يجري على مسلكه الذي شرحه في «البحر المتلاطم الأمواج» من تقديم نص «الموطأ» على نص «المدونة»، وهذا كثير جدًا في القطعة التي بين يدينا، ومثال ذلك: المسألة الأولى التي

---

(١) حققته وألحقته بمجموع من مصنفات المصنف الحديثية، يسَّرَ الله طباعته.

(٢) (ق١٦/أ).

(٣) (ق٤٣/٤٥).

(٤) (ق٤).

(٥) منهم ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/١٧٣) دار الحديث القاهرة، والمنذري في «تلخيص السنن» (١/٣١٨)، والنووي في «شرح المهذب» (٤/٥٥٠)، والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/١٠١٢)، والتبريزي في «مشكاة المصابيح» (١/٤٤٢).

تعرض لها في شرحه، فإن نص «المدونة»[١] على كراهية قراءة الإمام بسورة فيها سجدة. إلا أنَّ الحافظ ذكر أنّ الإمام مالك خَرَّجَ حديثَ الباب وسكت عنه فكان هو المعول عليه عندنا من مذهبه، ثُمَّ نقل من صوَّبَهُ من أعلام المذهب وهو بهذه المسألة يباين شروح المالكية لكتب الحديث فانظر مثلًا «الإكمال» للقاضي[٢]. و«المعلم» للإمام المازري[٣]، و«الفجر الساطع» لشيخه العلامة محمد الفضيل الشبيهي[٤].

وانظر باب: «الصفوف على الجنازة».

وفي باب: «ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة» قال: بعد أن نقل أقوال عدد من كبار فقهاء المذهب في مُخالفتهم لنصِّ المدونة عملًا بحديث الباب[٥]: «فانظر كيف كان شيوخك وشُيوخ أشياخك حملة الفقه ووعاته يقدمون حديث الصَّحيح على نصِّ المدونة إذا خالفته».

- وقد اعتنى في شرحه هذا بأقوال عُلماء المذهب المالكي، وعرض نصُوصهم في المَسائل الفقهية المبحوثة لديه، وعن الكتب التي نقل منها دون أن يكتفي بالإشارة إلى الأقوال الفقهية دون عزو على عادة المتأخرين.

---

(١) (٢٩١/١)، واختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني (١٧٦/١) ط نجيوبيه، مناهج التحصيل (٣٩٦/١-٣٩٧)، والتبصرة للخمي (٤٢٩/٢-٤٣٠).

(٢) (٢٨٤/٣ -٢٨٥).

(٣) (٣١٨/١).

(٤) (١٨٤/٣-١٨٥).

(٥) (ق٢٠أ).

- يُرَجِّحُ وينصُّ على ما يَجْنَحُ إليه من المسائل الخلافية بعد استيفاء الاستدلال لها، ولهذا أمثلة في القطعة التي بين يدينا.

- يُنَبِّهُ على أوهام من سبقه من الشُّرَّاح، وخصوصًا الحافظ ابن حجر، مثال ذلك: قول الحافظ في «الفتح»[١] في كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، من أنَّ قصة سليك الغطفاني واحدة لم تتعدد، فذكر أنَّ ذلك خلاف ما للحافظ في «تلخيص الحبير»[٢]، وزاد في تخريج أحاديث الباب، فذكر أنه وقف عليه من حديث سليك، وجابر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، أشار لحديثهم الترمذي في «الجامع»[٣]، بعد أن أخرجه عن أبي سعيد الخدري[٤]: وكأنه لم تقع له عن أبي ذر أخرجها الطبراني[٥]، وعن أنس خرَّجها الدارقطني في السنن[٦]،

---

(١) (٢/٢٣٥).

(٢) (٣/١٠١٢) ط أضواء السلف.

(٣) أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (١/٥١٨) ط د بشار عواد معروف. وانظر تخريج حديثهم في «نزهة الألباب» في قول الترمذي: وفي الباب (٢/١٠٠٤) فما بعدها.

(٤) (١/٥١٧ رقم ٥١١) إلّا أنَّ حديثَ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الإمام الترمذي ليس فيه التصريح بوقوع ذلك له، بل الذي فيه أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي يخطب... الحديث.

(٥) الأوسط (٥/١٥٣ رقم ٤٧٢١).

(٦) (٢/٣٢٨) رقم ١٦١٨ ط مؤسسة الرسالة، وليس فيه أنَّ القصة وقعت له، وإنما فيه دخل رجل من قيس المسجدَ ورسول الله ﷺ يخطب... الحديث، قلت: وسليك بن عمرو غطفاني كما في الاستيعاب (٢/٦٨٧)، وغطفان قبيلة من قيس غيلان، فهو غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان كما في الأنساب للسمعاني (١٠/٥٩).

وعن محمد بن قيس مرسلًا عنده أيضًا[١]، وعن معتمر بن سليمان عن أبيه عنده أيضًا[٢]. وهذا التنبيه لم ينبه عليه من جاء بعد الحافظ من الشُّراح كالقسطلاني في «الإرشاد»[٣]، وشيخه الشبيهي في «الفجر الساطع»[٤].

ينقل آراء مشايخه التي سمعها عنهم، وخصوصًا والده، انظر مثلًا: باب هل يخرج الميت من قبره[٥]، وباب موت الفجأة[٦]، باب التهجد في الليل[٧]، وشيخه العلامة محمد بن عبد الواحد الزرهوني شارح الصحيح في باب: هل يخرج الميت من قبره[٨].

- يشير إلى النُّكت الصُّوفية، وكلام أهل الحقائق في فهم الأحاديث النبوية وتوجيه مشكلاتها، ومن أجلى أمثلة ذلك شرحه لحديث: باب إذا نفر النّاس عن الإمام في صلاة الجمعة[٩].

- يهتم بإبداء أسرار الصَّحيح وأسباب إيراد الإمام البخاري للتراجم والأبواب والأحاديث، وكمثال على ذلك يُنظر كلامه على باب التهجد في الليل.

---

(١) (٢/٣٢٩ رقم ١٦٢١ ط مؤسسة الرسالة).
(٢) (٢/٣٢٨ رقم ١٦١٩ ط مؤسسة الرسالة).
(٣) (٢/١٨٧-١٨٨).
(٤) (٣/٢١٤-٢١٦).
(٥) (ق٢٣/ب).
(٦) (ق٢٤).
(٧) (ق١٦/أ).
(٨) (ق٢٣/أ).
(٩) (ق٦).

- يتعرض للمباحث العقدية، ويشير إلى اختياراته فيها، ويستدل لها، وهذا طرف من كلامه على باب الدعاء والصلاة من آخر الليل[١] على حديث «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا...»، قال: «هذا من أحاديث الصِّفات، فيجري فيه طريقة السلف والخلف، ونحن على الهدى الأول إن شاء الله، فنبقيه على ظاهره مع نفي التشبيه، تحكيمًا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[٢] فيه وفي غيره...».

ثُمَّ قال بعد كلام طويل: «وبالجملة؛ فسفينة النجاة طريقة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية المُطلقة، وعلى نحلتهم مات الأشعري وإمام الحرمين وغيرهم من فطاحلة المتكلمين، فما في كتب المتأخرين سلوك غير سبيلهم، نعم مسلكهم للعامي الذي لا يفهم ظاهر النص إلا بذلك سائغ، ولكن مَوْرِدَ السلف أعذب وأحلى، فهو المنهل الأجلى، أماتنا الله على طريقتهم آمين».

- يعتني بدفع ما ظاهره التعارض من الأحاديث النبوية، مثل تفصيله عن الأحاديث المتعارضة في باب: كيف صلاة الليل، وكم كان المصطفى يصلي من الليل[٣].

- كان لحضور الإصلاح الاجتماعي وتنبيهه على المناكر والأخطاء الشائعة في مجتمعه وجه بارز في شرحه، ونكتفي بالتمثيل له بما له في باب التصفيق للنساء[٤].

---

(١) (١٧أ-ب).
(٢) الشورى: ٩.
(٣) (١٦/ب).
(٤) (١٩ق).

٢- «تعليق على جامع الإمام التِّرْمِذي»

- إثبات نسبته إليه:

نسبه لنفسه في عدد من مؤلفاته منها:

١- «العطايا الإلهامية في شرح القصيدة اللامية»، قال[١]: «وقد كتبتُ كليمات في ذلك - أيْ سماع الحسن البصري رحمه الله تعالى، من سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه - على كتاب الأطعمة، من جامع التِّرْمِذي فلتراجع».

٢- ونسبه لنفسه في «المظاهر السامية» وقال[٢]: «لم يكمل».

٣- وفي «نور الحدائق»[٣].

٤- وفي «التراتيب الإدارية»[٤].

٥- وفي «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله»[٥].

وقد نسبه إليه من ترجم له، نذكر منهم:

أ- ولده في مقدمة «فهرس الفهارس»[٦].

---

(١) (ق١٤).

(٢) (ق٢٧٧).

(٣) (ص١٧١) بعنايتي.

(٤) (٢/٣٧٢) ط الأولى.

(٥) رحلة مراكش والحوز والصويرة (ق٥٠ ب).

(٦) (١/٢٢).

ب- وذكر له في «مطالع الأفراح والتهاني»(١).

ت- ونسبه له تلميذه وابن أخيه العلامة الصوفي الصالح السيد محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى في كتابه «سبيل الجنة في الاعتصام بالسنة»(٢).

ث - والقاضي السيد أبو بكر الحبشي المكي في كتبه «الدليل المشير»(٣).

ج - ومحمد بن الشَّيخ عبد الله التليدي في كتابه «تراث المغربة في الحديث النبوي وعلومه»(٤).

ح- والدكتور محمد بن عبد الرحمن الصقلي في كتابه «جامع التِّرْمِذي في الدراسات المغربية رواية ودراية»(٥).

قلت: وبقي ذكره على الدكتور إياد خالد الطباع في كتابه «الإمام التِّرْمِذي الحافظ الناقد، فقيه السلف، وجامع السنن» في الفصل الذي عقده لشروح الجامع(٦).

---

(١) (ص٢٨١).

(٢) (ق٧٤) نسخة مصورة من مكتبة الشريف حمزة بن علي الكتاني حفظه الله.

(٣) (ص١٦٦).

(٤) (ص١٠٨).

(٥) (ص٣٠١).

(٦) (ص١٤٣-١٤٨).

القطعة التي وقعت إلينا منه:

وقعت لي قطعة من الكتاب تقع في ثمان ورقات بخطِّ مُصنِّفها، في طرة الورقة اليسرى الأولى منه ما نصُّه: «ورقات من تعليقاتنا على جامع التِّرْمذي، وهي تبتدئ بشرح باب ما جاء في بدء الأذان»[1]. وهي غير متوالية، فالورقة الثالثة منه في التعليق على باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ثمّ الورقة الرابعة من التعليق على كتاب الحدود، ثُمَّ الورقة السابعة في التعليق على باب التسمية على الطعام، ثُمَّ الورقة الثامنة في التعليق على أبواب البر والصلة.

٣- «حاشية على سنن الإمام أبي داوود»

لَمْ أَرَ من نسبها للحافظ، لكني وقفتُ عليها في هوامش نسخته من «السُّنن» المودعة اليوم في المكتبة الوطنية تحت رقم (١٨٨ك)، وقد قُمْتُ بتجريد كل تلك الحواشي، مع الإشارة إلى الحديث الذي كتبت بإزائه تلك الحواشي في كتابي «الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وجهوده في علوم السُّنَّة النَّبوية».

كتب في البدع والحوادث وإصلاح المجتمعات:

١- «تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة»

توثيق نسبته إليه:

نسبه المصنف لنفسه في «مذكراته»، وأشار إلى ملابسات تأليفه، وقد نقلنا نصَّ كلامه في ذلك في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

---

(١) (٢٣١/١ رقم الحديث ١٨٩) ط د بشار عواد معروف.

وقال في كتابه «إعلام الحاضر والآت بما في السّلوة من الهنات»[١]: «وقد تكلمنا على هذا المؤلَّف - «العرف الآسي في العرف الفاسي» للعلامة محمد المهدي الفاسي - وعوائد أهل فاس قديمًا وحديثًا وبدعها في كتابنا «تبليغ الأمانة» فليراجع».

وقال فيه أيضًا[٢]: «سمعتها من والده - يعني خاله الإمام جعفر بن إدريس الكتاني - وقيدتها عنه عام ١٣١٨، وسقتها في كتابي «تبليغ الأمانة».

ونسبه له جماعة منهم:

١- ولده في مقدمة «فهرس الفهارس»[٣].

٢- والعلامة عمر بن الحسن في كتابه «مطالع الأفراح والتهاني»[٤].

٣- والقاضي أبو بكر الحبشي في كتابه «الدليل المشير»[٥].

٤- والعلامة إدريس بن الماحي القيطوني في كتابه «معجم المطبوعات المغربية»[٦]، إلّا أنّه قال بأنَّ الكتاب طبع على الحجر بفاس، وفي ذلك نظر، إذ أن النسخة التي بين يدينا من طبعة فاس إنما هي طبعة سلكية».

---

(١) (ق١/٣٩) نسخة الخزانة الملكية ٢١٩.

(٢) (ق٢/١٤).

(٣) (١/٢٨).

(٤) (ص٢٨٢-٢٨٤).

(٥) (ص١٦٨).

(٦) (ص٣٠٢).

٥- والأستاذ المؤرخ المقرئ عبد الله الجراري الرباطي في كتابه «الرحلة الربيعية إلى فاس»[١].

٦ وفي كتابه «التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين»[٢]، وقال: «جعله مصنفًا هامًا قد لا يستغني عنه مسلم يسعى لإصلاح حاله وحال محيطه وبيئته».

٧- والعلامة الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني في كتابه «المصادر العربية لتاريخ المغرب»[٣].

نظرة في مباحث الكتاب:

يمكن تصنيف هذا الكتاب ضمن كتب البدع والحوادث، والكتب المصنفة في إصلاح المجتمعات، فقد صنفه مصنفه للحديث عن الأعراس والولائم والتباهي في أطعمة الجنائز وعشاء القبر، وحكم تبرُّج النسوة وخروجهن متزينات، وشروط خروج المرأة للمسجد وغيره، وحكم سماع الغناء من الأجنبية والتلذذ بغنائها، وشروط إجابة الوليمة شرعًا، والمناكر التي توجب التخلّف عنها، والكهانة والكهان وما يتعلق بذلك، وأحكام دخول الحمام، إلى غير ذلك من المباحث.

٢- «الأجوبة الفقهية»

للمصنف كتاب مفرد عنونه بـ «الأجوبة فقهية» قال عنها: «تخرج في مجلد» وقد نسبها لنفسه في «المظاهر السامية»[٤].

---

(١) (ص٤١).

(٢) (ص١٦٣-١٦٤).

(٣) (٢٧١/٢).

(٤) (ق٢٩١) نسخة المصنف.

ونسبها لنفسه أيضًا في «نور الحدائق»(١).

ونسبها له ولده في مقدمة «فهرس الفهارس»(٢).

والعلامة عمر بن الحسن في «مطالع الأفراح والتهاني»(٣).

والقاضي السيد أبو بكر الحبشي في «الدليل المشير»(٤)

وقد وقفتُ على عدد من أجوبة المصنِّف الفقهية أشير إليها هنا، وقد اعتنى بها دراسةً وتحقيقًا أخونا الأستاذ الفاضل يونس بقيان حفظه الله تعالى ضمن مجموع، وهي تحت الطبع بدار الحديث الكتانية يسَّر الله ذلك وهي:

١) «جواب عن إقطاعات الملوك».

٢) «جواب عن نازلة في إزالة المنكرات».

٣) «جواب عن مسألتين: الأولى صلاة الجنازة بغير وضوء، والثانية: دفن الكافر بأرض المسلمين».

مصنفات في مسائل فقهية مفردة:

١- «رفع العناد عن صور الخضب بالسواد» نسبه لنفسه في «المظاهر السامية»(٥)، وفي كتابه «نور الحدائق»(٦)، وقد حققه أخونا الأستاذ يونس بقيان ضمن المجموع السابق.

---

(١) (ص١٧٦) بعنايتي.

(٢) (٢٦/١).

(٣) (ص٢٦٦).

(٤) (ص١٦٦).

(٥) (ق٢٩١) نسخة المصنف،

(٦) (ص١٧٦).

٢- «بيان الحق بلا مَين في حكم القيام لأهل العلمين»، نسبه لنفسه في «المظاهر السامية»[١]، وفي كتابه «نور الحدائق»[٢]، وقال في كتابه «منية السائل»[٣]: «ولي فيه رسالة، وهي من أوائل[٤] مصنفاتي».

٣ «إتحاف الألباء في حكم الغسل على غسالة الكبراء» نسبه لنفسه في «المظاهر السامية»[٥]، وفي كتابه «نور الحدائق»[٦]، وقد اعتنيت بهذا الكتاب وقابلته على عدة أصول خطية يَسَّر الله طباعته قريبًا بمنه وكرمه.

السياسة الشرعية:

١- «الاغتباط بأسباب سقوط ملك صاحب الرباط» وقد طبع باسم «مفاكهة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة»، وهو في أحكام الخلافة والبيعة، وبما تنعقد وبما تسقط.

٢- «فتوى في من هم أهل الحل والعقد».

ومن أجل ما ذُكِرَ وَغَيْرِهِ ترجمه في «جمهرة فقهاء المالكية» تلميذه العلامة القاضي محمد بن محمد مخلوف التونسي في كتابه «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»[٧].

---

(١) (ق٢٩١) نسخة المصنف.

(٢) (ص١٧٦).

(٣) (ص١٥٣) ط الخيالي.

(٤) وقع في مطبوعة د الخيالي (أول) وهو خطأ، وعلى الصواب ورد في نسخة الخزانة العامة الخطية.

(٥) (ق٢٩١) نسخة المصنف.

(٦) (ص١٧٦).

(٧) (٤٣٧/١) رقم الترجمة ١٧١٨.

ومع كل هذه الجهود والخدمات للمذهب المالكي أهمل ذكره الأستاذ رزق محمد عبد العليم في كتابه «أعلام المالكية من أهل البيت»، وكتابه قاصر على بعض البعض من آل البيت عليهم السلام، من المتمذهبين بمذهب إمام أهل المدينة النبوية المنورة مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فلو قيَّدَ مطلقَ عنوانه لكان به أليق وبمضمون كتابه ألصق.

الجهد الثاني: جهوده في إصلاح تدريس الفقه المالكي

وهذا المحور يمكن تقسيمه بدوره إلى قسمين: فالقسم الأول: نعرض فيه لدروس المصنف الفقهية وطريقته فيها، والقسم الثاني: لدعوته لإصلاح تدريس الفقه.

١) «الموطأ» للإمام مالك.

وقد تكرر إقراؤه له، ومن أشهر ختماته له ختمة سنة ١٣٢٩، وأذكر هنا ما وقفتُ عليه من الفوائد والأخبار عن هذه السُلْكَةِ، ثُمَّ أشرع في تعديد من حضر الكتاب على الحافظ.

قال الحافظ في مراسلته مع الإمام السيد محمد المكي بن عزوز ما نصُّه: «ومما وقع لي في هذه المسألة أني كنت عام أول أقرئ الموطأ في القرويين، فوصلتُ إلى حديث المسألة فقررته، وصوبت القائل به، وزيفت مذهب المخالف على عادتي في دروسي الحديثية، ولو في القرويين من غير حشمة، فبلغ ذلك إلى رجل كان وقتها بفاس يقال له شعيب الدكالي، الذي كان مع عون الرفيق فرعون مكة عفى الله عنا وعن الجميع، وكان

المخزن صدره وقدمه نكاية في الكتانيين بعد المحنة لانتحاله زعمًا منه ومن أنصاره، وإلا فهو فيه أفرغ من فؤاد أم موسى، كما بينت عواره وضلاله وكذبه في مؤلف لي مخصوص من أشهى شيء عندي أن أتحفكم بنسخة منه بعد هذا. فلما وصل إلى حديث المسألة في الموطأ قال: هذا من مروي مالك، لا من قوله، أو مما رواه مالك ولم يذهب إليه، فلقيته بعد ذلك وأوضحت له المنهج الذي أوضحته في «البحر» بنصوص أئمة المذهب من تقديم موطإ الإمام عند الاختلاف على المدونة، فضلا عما دونها، وقلت له: كيف يجوز على مثلك مالك في دينه وورعه وهديه أن يفتي الأمة ويدون في كتاب جعله حجة فيما بينه وبين الله فلا يقول به ولا يتمذهب به؟ فرجع إليَّ على عادته مع كل جليس، وهذا الرجل هو اليوم قاضي الجماعة بمراكش الحمراء، أخرج إليها بعد أن كان أسمى المناصب لا تروقه ولا يعشقه، لأنه يرى أن أمره أجل من ذلك وأعظم».

وقد كتب الحافظ في هامش نُسخته المخطوطة من «تنوير الحوالك» للحافظ السيوطي المحفوظة بالمكتبة الوطنية تحت رقم (٤٤٦ك) ما نَّصه تعقيبًا على الحافظ السيوطي في قوله: «وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها النبي ﷺ ولم يعمل بها»: «قلت: أفاد بعض من حضر درسي في الموطأ في رمضان سنة ١٣٢٩، أن مما يندرج في هذا: السروالُ، حضَّ عليه ولم يلبسه، وأفاد غيره أيضًا التيمم فإنه أمر به، ولم يثبت أنه صلى فريضة بتيمم أيضًا».

وقد ذكر نحو هذا في «النور الساري في شرح صحيح البخاري»[(١)]، وذكر أنَّ الذي ذكر الأمر الثاني هو ابن أخيه العلامة السيد محمد المهدي الكتاني، مما كان سمعه من عمه من قبل فذكره به في مجلس الموطأ.

وقال الحافظ في «مذكراته»[(٢)]: «ومما وقع في شأن تدريسي أنه لما كبرت الحلقة بالقرويين وتجمهر الناس، وكنت أقرئ الموطأ فوشى له (للسلطان المولى عبد الحفيظ) بعض القضاة بفاس بأن درسي أصبح مشهودًا، وأتكلم في المخزن، فوقَّع خطابًا للقضاة جميعًا، وكان يريد فضيحة أحدهم بأنَّ التدريس أنا أذنته به والحديث منه، وكونه يتكلم في المخزن يحتاج إلى إثبات».

وقال في «المظاهر السامية»[(٣)]: «وافتتح الموطأ الذي هو باكورة المذهب، وأول كتاب ألف في الإسلام، فكان يحطب فيه الكلام على الفقه من المذاهب الأربعة وغيرها، مع ذكر الدليل لكل مذهب والانتصار للحق، ويتبع المتابعات والشواهد، والتعريف بالرجال ومذاهبهم وآثارهم».

ذكر من حضر إقراءه للموطإ:

١) العلامة السيد محمد المهدي بن الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني، نصَّ الحافظ في ترجمته له من «المظاهر»[(٤)] أنه سمع عليه ثلث الموطأ.

---

(١) (ق ١٨/أ).

(٢) (ق ٣٩).

(٣) (ق٤٧) ضمن مجموع رقم (٣٢٩٣ك) بخط المصنف.

(٤) (ق٢١٧).

٢) العلامة أبو العباس أحمد بن بوشعيب الأزموري الجديدي، ذكر في تقريظه لكتاب شيخه «المظاهر السامية»[١] حضوره لختم البخاري بالقرويين سنة ١٣٢٩، ثُمَّ قال: «وحضرت دروسه في... والموطأ».

٣) كاتبه العلامة السيد عمر بن الحسن الكتاني صاحب كتاب «مطالع الأفراح والتهاني»، صرح فيه[٢] بأنه قرأ عليه الكثير من الموطأ، وقد ذكر صفة مجلسه في الموطأ فقال[٣]: «حتى إن قراءته للموطإ بين العشاءين بالقرويين يتسابق النّاس إليها. ويجلسون في مواضعهم قبل المغرب، ويحضرها أشياخ شيوخه، وهذا لم نره لغيره. وتمتلئ القرويين على اتساعها بالناس كيوم الجمعة، ولم نسمع بمثل هذا وقع لأحد من العلماء فيما مضى، وقد ذكر المؤرخون أنّ القرويين تسع من النفوس اثنين وعشرين ألفًا وزيادة، فعلى هذا كان يحضر قراءته للموطإ هذا العدد الكثير، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم».

٤) العلامة المحدث محمد العربي العزوزي المغربي ثم البيروتي، ذكر في ثبته[٤] أنه قرأ الموطأ على المُصَنِّف.

٥) العلامة الكبير الفقيه النحرير الحسن بن عمر بن الحسن الرحماني الزرهوني (١٣٢٨-١٣٩٩).

---

(١) (ق٤٦٩).

(٢) (ص١١٤).

(٣) (ص٤٩٥).

(٤) (ص١٧).

جاء في ترجمته «إسعاف الإخوان الراغبين»[١] أنه أخذ عن السيد رضي الله عنه الموطأ، ثُمَّ ذكر أنه أجازه.

٦) العلامة محمد بن أبي بكر التطواني، كما في ترجمته «من أعلام المغرب»[٢].

٧) العلامة الشريف الفقيه النحرير عبد الرحمن الشفشاوني الحسني الإدريسي، جاء في ترجمته من «إسعاف الطلاب الراغبين»[٣] لدى ذكره مقروءاته على المصنف «... والموطأ».

٨) العلامة المحدث الفلكي المؤقت السيد إدريس بن محمد العابد العراقي الفاسي الحسيني، فقد قال في كتابه «اقتطاف أزهار الحديقة فيما لمؤلفه من الشيوخ في علمي الشريعة والحقيقة»[٤] لدى تعديده لما قرأه على شيخه الحافظ: «أوائل كتاب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، بين العشاءين في العنزة المتصلة بوسط صحن جامعة القرويين، وقد شهد له بعض العارفين بالله الذين رزقهم الله سبحانه الكشف الصريح، والاطلاع الصحيح، بأنه يحضر من لا يحصى من الملائكة لدرسه، ويجلسون عند سطح الصحن ويستمعون لدرسه ويستغفرون الله تعالى له».

قلت: وقد سمعت هذه الحكاية من شيخنا في منزله بفاس سنة ١٤٢٦.

---

(١) (ص٩٨).

(٢) (ص٣٣٠).

(٣) (ص٣٧٧).

(٤) (ص٢٥٧).

٩) الفقيه السيد عبد السلام بن قاضي بني ويشكر بالريف سيدي محمد بن محمد العوفي الريفي، ينظر الترجمة اللاحقة.

١٠) رفيقه السيد شعيب بن علال القصوي السعيدي الريفي، قال الحافظ: «كلاهما حضر عندي في الموطأ والشفا والشمائل والهمزية، وأجزتهما عامة بتاريخ ٢٣ ربيع ٢ عام ١٣٥٤».

١١) العلامة المؤرخ البحاثة الشريف سيدي محمد بن عبد الهادي المنوني المكناسي الحسني، قال في ترجمته الذاتية[١] ذاكرا شيوخه ومقروءاته عليهم: «قرأت عليه أواخر كتاب الشفا للقاضي عياض بين العشائين في جامع القرويين، ومن قبل حضرت عنده دروسًا في موطإ الإمام مالك بالجامع ذاته».

١٢) شيخنا مسند العصر السيد عبد الرحمن بن الحافظ، أخبرني أنه حضر الموطأ رواية ودراية بالقرويين، ودامت هذه السلكة نحوًا من سنة لم يقطعها الحافظ، حتى وقت الشتاء وتهاطل الأمطار، فقد كان يضع سلهامًا غليظًا، ويصعد للقرويين لتدريس الموطأ، وقد كان شيخنا أحد قرائه الثلاثة في المجلس.

١٣) الأديب السيد عبد الكبير الكتاني، أخبرني شيخنا السيد عبد الرحمن أنه كان أحد قراء الموطأ على أبيه معه، ومع الآتي بعدهما.

١٤) الفقيه السيد عبد الله التيباري الجديدي، من أهل مدينة الجديدة، وأقران شيخنا السيد عبد الرحمن المرافقين له في الدراسة، وقد كان أحد سراد الموطأ في هذه الختمة.

---

(١) كتاب الأستاذ محمد الرشيد عنه (ص٩٣-٩٤).

وقد أقرأ بعضه مرات ؛ فمن ذلك في المسجد الجامع بمدينة أم عسكر بالجزائر.

قال الحافظ في «الرحلة الجزائرية»[١]: «طلب مني أهل معسكر عقد درس بالجامع الأعظم عقب صلاة الجمعة، فبعد فراغ الخطيب من الخطبة وهو مفتي البلد العلامة ابن الصديق ندب النّاس للحضور بكيت وكيت، فلم يخرج من المسجد إلَّا القليل، وقرأ العالم سيدي الحاج العربي بن الشَّيخ سيدي عبد الله أول حديث من الموطأ، وعليه كان الإملاء، وامتد إلى قرب العصر، وحضر جميع علماء البلد ؛ القاضي، والمفتي. والشَّيخ سيدي عبد القادر، والشَّيخ بن الدايم، وسيدي محمد بن عبد، وغيرهم من الأعيان والتجار».

ثُمَّ ذكر ممن حضر هذه المجالس العلماء، وهم:

١) العالم الفاضل الصوفي سيدي الحاج العربي الملقب بشوف بن الشَّيخ العارف سيدي بنعبد الله الغريسي المعسكري: «.. وأول الموطأ قراءة عليَّ بلفظه بالجامع الأعظم من أم عسكر»[٢].

ب) «الرسالة» لمالك الصغير الإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني

قال الحافظ في كتابه «المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكتانية»[٣]: «وقرأ الرسالة بالقرويين باكورة المذهب المالكي الثانية فكان درسه فيها مقصودًا».

---

(١) (١/٩٤ب).

(٢) (ق١/٩٨ أ).

(٣) (ق٢٧٥ نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء).

ومن جهوده في الباب إقراؤه لمدونة الإمام سحنون بن سعيد، وقد طال العهد بإقرائها، وقد وصلنا خبر إقرائه لها في ضريح مؤلفها من خلال نصٍّ فريد لتلميذه وخرّيجه في العلوم الحديثية، محدث الحرمين الشَّريفين الإمام عمر حمدان المحرسي المدني رحمه الله تعالى[1]، فقد قال في إجازته لتلميذه العلامة الكبير الفقيه محمد بن أبي بكر التطواني رحمه الله المنشورة في «ذيل الفهرس العلمي»[2] معدداً شيوخه:

«مُسْنِد الدُّنيا مَفْخرَة الأوائل الحافظ الحجة محيي رسوم الحديث والرواية بعد اندراسهما، صاعقة العلوم والمعارف، لسان السنة مولانا محمد عبد الحي الأثري الكتاني، صاحبته بالمدينة أيام زيارته لها سنة ١٣٢٤، وسمعت عليه بالحرم الشريف «شمائل التِّرْمِذي» بقراءتي عليه، ومجالس من «صحيح مسلم»، وسمعتُ عليه أيضًا ثنائيات الموطأ عند ضريحه، وناولني في سفر واحد الكتب الستة وموطأ الإمام، وقرن ذلك بالإجازة، وصحبته بتونس أيام رحلته لها، وزرت معه القيروان، وسمعت منه بعض المدونة عند ضريح الإمام سحنون رحمه الله، وأول الرسالة عند ضريح الإمام ابن أبي زيد رحمه الله، وأول «الملخص» للقابسي عند ضريحه رحمه الله، ونزلت بداره بفاس، وسمعت عليه سنن أبي داود من أولها إلى أواخر أبواب الصلاة، واستفدت من فرائده وانتفعت بكتبه

---

(١) ولد سنة ١٢٩٣ وتوفي سنة ١٣٦٨ ترجمته في كناشة الحافظ رقم ٢٤٣، والجواهر الحسان لزكريا بيلا (١٤٥/١-١٥٤)، الدليل المشير للقاضي أبي بكر الحبشي (ص٣١٠-٣٢٦).

(٢) (ص١٤٧).

وأكرمني فوق ما يرام أكرمه الله برضوانه التام ومتعه بأنجاله الكرام وأبقاه لإحياء السنة ونشرها بين الأنام....».

ونحوه في ترجمته في كتاب تلميذه الشَّيخ زكريا بيلا «الجواهر الحسان»[١]

وقد ذكر إقراءه لهذه الكتب الثلاثة ولده العلامة القضي العبقري السيد أبو العزم محمد عبد الأحد الكتاني في مقدمة «فهرس الفهارس»[٢] فقال: «وقرأ بالقيروان الرِّسالة والنوادر في ضريح مؤلفهما ابن أبي زيد، والملخص في ضريح مؤلفه القابسي، والمدونة في ضريح مؤلفها سحنون».

ونحوه في «مطالع الأفراح والتهاني» للعلامة عمر بن الحسن الكتاني[٣].

الجهد الثالث: دعوته لإصلاح تدريس الفقه

وقد كتب المصنف في تجديد التعليم ونظامه بالقرويين عدة عرائض وأبحاث مسددة رفعها للسلطان المولى يوسف بن السلطان الحسن رحمهم الله تعالى، ولعلَّ الله ييسر لي إفراد هذا المبحث بكتاب مفرد.

وقد حُبِّبَ لي هنا جلب نصٍّ فريد في طريقة إقراء المختصر الخليلي التي يرتضيها المصنف، وقد وقع ذكرها في كتاب الإمام «إعلام الحاضر والآت بما في السلوة من الهنات»[٤]:

---

(١) (١٤٩/١)
(٢) (٨/١).
(٣) (ص١٧٧).
(٤) (١٦/٢-١٧ ق).

«مهمة: ما أشرنا إليه صفة الإقراء للمختصر والفقه في مازونة التي بها تَفقَّهَ الشَّيخ الآزمي عند إمامها الشَّيخ أبي طالب، أخذ الشَّيخ الآزمي المذكور بفاس. فقد كان في آخر أمره يختم سلكة من المختصر في ثلاثة أشهر؛ رجب وشعبان ورمضان، يجلس في جامع الأندلس بعد الصُّبح فلا يقوم إلّا في الزوال، بل قال عنه تلميذه الشَّيخ السنوسي دفين جغبوب: من عادته - أيْ الآزمي - أنه يقرئ المختصر سردًا في مدة يسيرة نحو الشهرين، وقراءة أخرى يطول فيها. ربما بلغ الأربع سنين. اهـ

بل وجدتُ للعلامة القاضي أبي محمد عبد السلام اللجائي في تاريخه أنَّ المترجم الآزمي كان يقرئ المختصر في زمن قريب، وأنه سمع من الفاضل البركة العلامة المسن سيدي الكبير بن المجذوب الفاسي يقول: «قرأتُ على سيدي عبد السلام سلكة من المختصر بجامع الأندلس في أربعين يومًا، كان يجلس قبل الشروق إلى الظهر. ومن بعد صلاة الظهر إلى صلاة العصر». اهـ

قلتُ: لا شك أن هذه طريقة التحصيل التي بها يتأتى للطالب أن يأتي على الفقه الإسلامي في مدة قريبة، وكأن قرين المترجم وشريكه في شيخه الشَّيخ أبي طالب، حافظُ المغرب الأوسط الشَّيخ أبي رأس المعسكري، له في الفقه ملكة تامة، بحيث يلقيه على طلبته في أربعين يومًا، كل سنة يَتَحَيَّنُ لذلك وقت الخريف لطيب الفواكه وكثرة الثمار ورخص الأسعار، لتيسر الزاد بتلك البلاد، فإذا جاء وقت الدرس الأربعين كتب لأهل قطره كتبًا فيأتونه لذلك، فيختمه في المدة المذكورة، يقتصر في درسه على تقرير المتن منطوقًا ومفهومًا، وما يعرض لذلك من إزالة إشكال أو عزو مقال،

وربما ظنَّ من سمع ذلك أنه منه قصور، والألفية فيها دأبه عشرة أيام كذلك على ما جرت به عادة أهل قطره من تنويع القراءة، يقتصرون على تقرير المتن وحل المشكل، ويطيلون الدروس، بحيث يجلسون من طلوع الشمس إلى قرب الزوال درسًا واحدًا، ومن بعد صلاة الظهر إلى قبيل المغرب درسًا واحدًا، ولا يستطيع ذلك إلا من مارس الكتاب، ويسمون تلك القراءة سردًا، فبذلك يتيسر لهم ختم المختصر في أربعين يومًا، والألفية في عشرة أيام، ويُجزئ المختصر بأربعين جزءًا، لكل جزء نصفه في درس أول النهار، ونصفه في درس آخره، ولا أنفع من هذه القراءة في تحصيل المطلوب في أقرب وقت.

قال تلميذ الآزمي ومشاركه في الأخذ عن الشَّيخ أبي طالب بمازونة الإمام الكبير الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي دفين جغبوب في فهرسته، بعد أن وصف ما ذكر: «وقد حصل لنا بذلك نفع كبير في علوم شتى، وعادتهم أنهم يفتتحون الكتب المرادة لهم أواخر الخريف وأوائل الشتاء، فيقللون الحصص، ويبالغون في مطالعة الشروح وما عليها من الحواشي وأكثر مواد الفن، ولا يأتي أحد للدرس إلَّا بعد تحقيقه وتخيله في ذهنه قبل الشروع، فإذا شرع فيه أتى بالعجب، فالمختصر الذي يؤخذ في درسين في اليوم الغالب أنه يختمه في قريب من سنة، ومن كان يقتصر على درس واحد في اليوم فالغالب أنه يختمه في سنتين لكل سنة نصف».

قال الشَّيخ السنوسي: «وعادة المذكور وأشياخه الاقتصار على تقرير المتن وحل المشكل هي عادة أكابر العلماء، كالشَّيخ مصطفى الرماصي، والشَّيخ عبد القادر الفاسي، وأبي عبد الله بن ناصر كثيرا ما يقول للطلبة

كتلميذه اليوسي: والاقتصار على صورة المسألة أنفع للمبتدي، والإكثار من الأنقال أضر على المتعلمين، ويحكي عن أبي مهدي الجراري أنه كان يقول: حقيقة الإقراء تصحيح المتن وحل المشكل، ويحكي عن ابن عرفة أو غيره كما في «ذيل الديباج» لبابا، وعقد بعضهم ذلك بقوله:

تقريـر متنٍ ثمّ حـل مشكـل   نـافع الاقـرا وسـواه عطّـلِ»

اهـ كلامه باختصار.

قال شيخنا محدث المدينة ومسندها الرحلة أبو اليسر فالح بن محمد الظاهري المهنوي المدني في ثبته الكبير[1] عقب بعض ما سبق: «قال أبو عبد الله المواق في «سنن المهتدين»: أقول: تبيين ما أشكل ليس بمتعين، إنما المراد إصلاح المتن وتقرير النقص. أما تبين ما أشكل ونقل الخلاف وإن كان مهمًا فليس بأهم، والأولى لكل ذي عزم وحزم أن يبدأ بالعلم الأهم فالأهم.

وفي «الإحياء»: «ومن وظائف المتعلم الاحتراز من الإصغاء إلى اختلاف الناس، فإن الإصغاء لذلك يدهش عقله، ويحير ذهنه، ويقرر درسه، ويؤتيه من الإدراك والاطلاع، بل ينبغي أولًا أن يبدأ بالطريقة الوحيدة المرضية عند أستاذه، فإن كان من عادة أستاذه نقل المذاهب فليحذر منه؛ فإن إخلاله أكثر من إرشاده، ومن هذه حاله فهو بعد في غمر الحيرة وتيه الجهل، ولذا قلت ضمًا للبيت الأول:

وذكـر المـواق أن المعتمـد   لديه في التحصيل وإن فقد». اهـ

---

(١) شيم البارق من ديم المهارق (ق٢٧) نسخة المكتبة الكتانية المودعة بالمكتبة الوطنية تحت رقم (١٣٦٠ك).

قلت: وهذه الطريقة في الدراسة هي التي تضمن للطالب النجاح، وهي كانت طريقة المتقدمين، وبها أخذ المتأخرون أيضًا من أعلام سوس، وبها يحصل النفع، وقد كان بعض من أدركناه بالسن ولم نره وأخذنا عن تلاميذه وهو العلامة الصالح النفَّاع المحدث المسند الصوفي أبو الحسن علي بن سليمان الدمنتي يختم المختصر في أربعين يومًا، والألفية في أسبوع، والجمل والأجرومية والمرشد والاستعارات ونحو هذه المتون الصغيرة في يوم واحد، والتحفة والزقاقية في ثلاث، وزاد على المتقدمين بكونه كان يدرسها بشروحه هو على المختصر، وما ذكر فإنه ألَّف كثيرًا، وكان لا يسأم ولا يمل، وحالته نادرة في المتأخرين لم تأت إلا عن القرون الأولى من الصبر والتحمل والأناة وعدم السآمة مع الاخشوشان والهروب عن الدنيا وزخارفها، وتعمير الوقت بما يعني وينفع نفسه والناس، وقد حدثني بدمنات صاحبنا الأستاذ العَشْري[1] الناسك المعمر الفقيه أبو الحسن علي بن الحسين الدمنتي أنه قرأ عليه في شهر ونصف بتمكروت سلكة كاملة من المختصر والألفية والجرومية ولامية الأفعال، ختم جميع هذه المصنفات عليه في شهر ونصف.

وقد ذكر فقيه فاس ومفتيها العلامة أبو عبد الله محمد ميَّارة شارح المرشد في كتابه «معين القاري لصحيح البخاري» لدى ترجمة شيخه الحافظ أبي العباس المقري صاحب «نفح الطيب» قال: «قرأت عليه مختصر الشَّيخ خليل من أوله إلى آخره مرتين في ست سنين، في كل ختمة ينقل عليها كلام الشراح كالتتائي الكبير والمواق وابن غازي والحطاب،

---

(١) نسبة للقراءات العشر.

وفوائد من غيرها، فقد كان ظفر بطرر وتقاييد على المختصر لم يظفر بها غيره». اهـ

وفي ترجمة العلامة أبي العباس أحمد بن القاضي صاحب «الجذوة» أنه كان يختم مختصر خليل في أربعة أشهر، ذلك دأبُهُ أبدًا، وأغْرَبُ من هذا كله وأعجب ما في كتب الفاسيين وغيرهم من أنَّ الشَّيخ أبا المحاسن يوسف الفاسي قرأ بفاس على شيخه المعمر الفقيه الزاهد مبارك بن علي بن إبراهيم المصمودي مختصر خليل بجامع سوس من فاس خمس عشرة مرة في مدة من خمس سنين، قالوا: وكان نافذًا في تدريس مختصر خليل، مقتصرًا على حل ألفاظه، لا يزيد على ذلك إلا القليل، فكان يختمه في أقرب وقت، وممن شاركه في قراءة السلك المذكورة على الشَّيخ المذكور الحميدي، وقرأ عليه المنجور ما ينيف على أربع ختمات، وقرأ هو عليه الفرائض بالحوفي وتلخيص ابن البناء.

وفي «ابتهاج القلوب» أيضًا أنَّ أبا المحاسن الفاسي أخذ عن أحمد بن حسين الورياكلي الصنهاجي ألفية ابن مالك أخذات عدة، قيل: زاد على العشرين مرة.

وفي ترجمة قاضي فاس أبي العباس أحمد بن التاودي بن سودة في «الروضة المقصودة» لأبي الربيع الحوات؛ أنه قرأ على أبيه مختصر خليل نحو سبع مرات، كان هو القارئ في أكثرها، وسمع عليه صحيح البخاري نحو عشر مرات؛ من أوله إلى آخره، كان هو المملي في كلها أو جلها.

وبالجملة فمن تأمل ما ذكر عَلِمَ أنَّ القراءة التي عُنِيَ بها هؤلاء هي أنفع للتلاميذ، والشكل الذي عهده علماء القرويين فيها هي دراسة عنوا بها التحصيل وتربية الملكة، ولا شك أن من استقبح تلك أو هذه فقد وقع وأوقع العلم في هُوَّة، ولذلك كنت أقول وأصيح: بأني لا أرى أن كُلَّ الفقهاء يدرسون المختصر الخليلي بالزرقاني وحواشيه، ولا أن كلَّ فقيه يترك تدريسه بالزرقاني وخدمته كُلِّيًا، فإن النّاس ليسوا سواء. ومن جعل النّاس سواء ليس لحمقه دواء، فلا بد لمن أراد الإبقاء على العلم والفقه المالكي من تنويع الدارسين والمدرسين، والإبقاء على الدرس الذي تحصل به الملكة في الفقه على طريقة الأقدمين، ولو أن يشترط فيها وفي شهادة القرويين النهائية الدينية تحصيل باب كبير من المختصر بها، وإلّا ذهب العلم وتَقَلَّصَ الفقه وذهبت دولته».

ونحوه له في «رحلته الجزائرية التونسية القيروانية»[١] بأخصر من هذا.

الجهد الرابع: في حفظه لكتب المذهب ونوادر ما تفردت به خزانته العامرة من كتب ودواوين المذهب.

وهو شيء يخطئه الحصر، لكني أقتطف من كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية» فصولاً من التعريف بنوادر كتب المذهب التي حفظتها الخزانة الكتانية العامرة ما أذكره:

---

(١) (ق ١/١١٠).

١ - «المُدونة» للإمام سحنون بن سعيد، تحت رقم (٣٤٣ك)، ومن فوائد هذا الأصل أنَّ بهوامشه نقولًا من كتبٍ نادرةٍ في المَذهب المَالكي تبتدئ القطعة بكتاب الجهاد.

٢ - «مسائل السماسرة» للإمام عبد الله بن أحمد التونسي الأُبِّياني (ت٣٥٢هـ). شيخ الإمام ابنْ أبي زيد. منه نُسخَةٌ نفيسةٌ بالمكتبة (٣٣ك).

٣ - نسخةٌ من الرِّسالة الفقهية. للإمام أبي مُحمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وهذه النُّسخة من النَّفاسة بمكان. إذ أنَّها كُتبت برسمِ سُلطان كوكو بالسُّودان الغربي أسكى أبي عبد الله مُحمَّد بان. كتبها أَحمد بن أَبي بكر بن علي بن دنبسل، وفرغ من كتبتها يوم الاثنين ١٣ شعبان عام ٩٩٥، وخطُّها مغربيٌّ سودانيٌّ مبسوطٌ ملونٌ. وتقع في ٧٩٦ صفحة، وهي تحت رقم (٥ك)[1].

٤ - «النوادر والزيادات». قال في «إعلام الحاضر والآت»[2]: «في المكتبة الكتَّانية قطعةٌ من نوادر ابن أبي زيد في الرَّقِّ، فرغ منه سنة ٤١٧ بخطِّ عبد العزيز بن مسعود بن مفرج الأنصاري نفعه الله.

٥ - نسخة أخرى من الكتاب نسخت في حياة مؤلفها سنة ٣٨٤، وهي من الندرة بمكان، وقد أثبت صورًا منها في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

٦ - «التَّهذيبُ لمسائل المُدونة» لأبي القاسم البراذعي، في المكتبة منه السفر الأول تحت رقم (٨٣٤ك).

---

(١) فهرس المكتبة الكتانية للعلامة محمد المنوني رحمه الله (ص٧٦-٧٧).
(٢) (١/ق١٧٣).

٧- «الكافي في فقه أهل المدينة» للحافظ أبي عمر بن عبد البر، بخَطٍّ أندلسيٍّ عتيق، أتمَّ نسخه مُحمَّد بن إبراهيم بن مُحمَّد بن عباد في رجب سنة ٦٦١، هو في المكتبة تحت رقم (٥٤٠ك).

٨- «اختلافُ أقوال مالك وأصحابه» له أيضًا، وهو اليوم في المكتبة الكتَّانية تحت رقم (٣٣٦٩ك)[١].

٩- «البيانُ والتَّحصيلُ والشَّرح والتوجيه والتعليل» للإمام أبي الوليد مُحمَّد بن أحمد بن رُشد القرطبي المالكي، المتوفى ٥٢٠، السفر الثامن منه وهو الأخيرُ يشتملُ على كتاب «الجامع» كله، محفوظ في الخزانة تحت رقم (١٢٢ك)، يقع في ٤٠٩ صفحة، خطٌّ أندلسيٌّ مُجوهرٌ حسنٌ، وقع الفراغُ من انتساخه عام ٨٧٩ على يد أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الشهير بالبقني، عليه تمليكاتٌ، منها لأبي العبَّاس أحمد الونشريسي، صاحب «المعيار»، وعبد الواحد بن أحمد بن مُحمَّد الحسني، ومَحَمَّد بن الحسن البناني، صاحب «الفتح الرباني»[٢].

وقد ذكر اطِّلاعه عليه في المكتبة العلامة القاضي العبَّاس بن إبراهيم في ترجمة الإمام بن رشد من «تاريخ مراكش»[٣].

---

(١) وقد طُبع عن هذا الأصل بعناية الدكتور حميد لحمر والدكتور ميكلوش موراني في دار الغرب الإسلامي.

(٢) فهرس المكتبة الكتانية للعلامة محمد المنوني رحمه الله (ص٧٧-٧٨).

(٣) (٤/ ٥٧) المطبعة الملكية الرباط.

١٠- «أسئلة وأجوبة فقهية» لابن رشد الجد، نسَخها عبد الله بن عبد العزيز بن سْليمان الأندلسي القُرطبي عام ٨٤٢، محفوظة في المكتبة تحت رقم (٨٧١ك).

١١- «فوائد الدارس المْشرفة على عيون المجالس»[١] لمُحمَّد بن عبد الله بن مْحمّد ابن خيرة الإشبيلي المواعيني، نسخها عبد الغني بن مُحمَّد بن موسى. رقمها بالمكتبة الكتّانية (٥٥٧ك)، ويقع في ٦٣ ورقة.

١٢- «حاشيةٌ على مُختصر خليل» للعلامة عبد الكريم بن نصار الدين البرموني، (توفي بعد ٩٩٨) في عدة مُجلَّدات ضخمة، هو بالمكتبة بخطِّه تحت رقم (٨٦٠ك)[٢].

١٣- «التقسيمُ والتبيين في حُكم أَموال المُستغرقين» لأبي زكريا يحيى بن مُحمَّد بن الوليد الشّبلي، محفوظ بالخزانة الكتَّانية تحت رقم (٣٣ك)، والنُّسخَة كُتبت سنة ٨٧٦، وهي إحدى النُّسختين التي اعتمد عليها الدُّكتور جمعة محمود الزربقي في تحقيقه للكتاب، انظر مُقدمته في وصف المخطوطة الكتَّانية من الكتاب[٣].

---

(١) قلت: من الكتاب قطعة في المتحف البريطاني طالعتها فيه، هي الجزء السابع عشر، وأولها كتاب الحج، وقد سمع على مصنفه سنة ٥٣٦، ومن الكتاب جزء في مكتبة القرويين. ويعمل على تحقيقه فضيلة الشيخ الدكتور خالد العمرو حفظه الله ورعاه، على سائر نسخه الخطية.

(٢) الأعلام للزركلي (٥٧/٤).

(٣) (ص٥١) طبعة الإيسسكو، وقد غلط فجعل رمز الكتاب (د)، والواقع أنه (ك)، إذ الكتاب من أصول المكتبة الكتانية.

١٤- «الروض المُبهج في شرح تكميل المنهج» للإمام مُحمَّد بن أحمد ميارة الفاسي المتوفى عام ١٠٧٢، والنُّسخَة ناقصةٌ، وعليها خطُّ المؤلف في بعض الإلحاقات، وهي تحت رقم (١٩١ك)، وفات مُحقِّق الكتاب في رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراة، وهو الدّكتور محمد أوادير مشنان الاعتماد على هذه النُّسخَة مع أحقِّيتها بالتقديم على النُّسخ التي اعتمد عليها[١].

١٥- «شرحُ مختصر خليل» للإمام أبي عبد الله مُحمَّد بن قاسم بن مُحمَّد جسوس الفاسي، المتوفى عام ١١٨٢، يوجدُ بالمكتبة تحت رقم (١٩١ك)، بخَطِّ مُصنفه المجوهر المليح، يتخلَّله التَّشطيبُ والإلحاق، ويقع في ٦٣٣ صفحة[٢].

وبذكر هذه الباقة المختارة من عيون كتب المذهب المالكي أختم هذا الفصل، ولو أسعفنا الوقت لسردنا عشرات النوادر من تراث السادة المالكية ممّا تفردت به الخزانة الكتانية العامرة، ولا شك أنَّ تجمعها في المكتبة ناتج عن همة قسعاء، وعناية بالغة بفقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى ومذهبه.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) انظر وصفه للنسخ التي اعتمد عليها (١/٢٧٠-٢٨٥)، دار ابن حزم ومركز الثعالبي.

(٢) فهرس المكتبة الكتانية للعلامة محمد المنوني رحمه الله (ص٩٠).

مبادئه وأفكاره وأعماله الإصلاحية

تنوعت أعمال الأستاذ الإمام الإصلاحية بتنوع اهتماماته وخدماته، والميادين التي مارسها وعاركها في حياته العامرة، فأول تلك المجالات والميادين ميدان التصوُّف الإسلامي، حيث كان للإمام نظرات فاحصة في إصلاح الطُّرق الصُّوفية، وتجديد شبابها، والتحريض على العناية بحفظ القرآن الكريم، ودراسة السنة النبوية، والحضّ على تعلم العلم الشرعي ودراسته، وقد تجلى هذا في جولاته العلمية والدعوية، والتي كان ركابها فيها مدرسة علمية متنقلة، تنصب فيها خيام تحفيظ القرآن الكريم، وخيام لتعليم أحكام العبادات لعامة الناس، وخيم لتدريس «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» للعلامة عبد الواحد بن عاشر، وخيمة لتدريس اللغة العربية، وخيمة لتدريس الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وغيرها من الخيام العلمية، وبين العشاءين يكون درس الإمام انطلاقًا من آية كريمة أو حديث نبوي شريف، وتكون هذه التنقلات والسفرات بعد انقطاع الدراسة بالقرويين ولمدة ثلاثة أشهر، وتشمل غالب مناطق المغرب، حيث يتنقل بنفسه ومعه طلابه وفقهاء أصحابه، وفي أثناء السنة لا ينقطع عن كتابة الرسائل الطرقية للمقدمين والفقراء الكتانيين، بحيث بلغت تلك الرسائل في نحو سنة ١٣٥٠ عدة مجلدات، فقد قال في كتابه «بيوتات جبل درن

وزواياه ورجاله»[١] - ذاكرًا مؤلفاته -: «رسائل طرقية لو جُمِعَتْ لخَرَجَتْ في مجلدات».

وسعى في تنظيم الطرق وجعل جامعة لها، تضمُّ رؤساء الطرق، وتنظم سيرها ودعوتها إلى الله، وتحارب التنصير والتبشير، والإلحاد الذي بدأ يدب في العالم العربي والإسلامي، وأقام مؤتمر الطرق الصوفية في مكتبته العامرة بفاس سنة ١٣٧٤، وألقى خطابه الحافل بعنوان «كيف نشأ التصوف في الإسلام، وظهرت الطرق الصوفية واختلفت واتفقت، وتاريخ الزوايا في الشمال الإفريقي، وتسمية الظاهر منها، وآثارها في الدعاية للإسلام وثمراتها الملموسة»[٢].

والجانب الثاني الذي ساهم فيه بنصيب وافر وعمل كبير متواصل؛ هو الإصلاح السياسي للبلاد، فقد كان من دعاة إصلاح البلاد سياسيًّا وإداريًا وعسكريًّا، ولما قام المولى عبد الحفيظ باسم الجهاد والدفاع عن حوزة البلاد قام في الثورة الحفيظية بأعمال كبيرة، وكان كتابه «مفاكهة ذوي النبل والإجادة حضرة مدير جريدة السعادة» من أهم أسباب نداء الشّعب به سلطانًا على المغرب، وعُدَّ ذلك من أعماله، حتّى قال العلامة القاضي أحمد العياشي سكيرج في كتابه «رياض السِّلوان في ذكر اجتمعت به من الأعيان»[٣]: «وأتى بالمولى عبد الحفيظ عام ١٣٢٥».

---

(١) (ق ٥٤) رحلة مراكش والحوز والصويرة.

(٢) حققه أخونا الأستاذ أحمد الإدريسي البركاني وفقه الله، وطبع بدار الحديث الكتانية.

(٣) (ص٤٣) النسخة المرقونة.

وقد قدم له عدة عرائض إصلاحية، وكتب له نصيحة جليلة، وقد شرح أعماله في ذلك في مذكراته السياسية.

والمجال الثالث: هو جانب إصلاح التعليم، فقد كان الإمام من دعاة التجديد والإصلاح في القرويين وفق نظرة علمية محكمة، تستمد أصولها من التاريخ الإسلامي، ومناهج علماء الإسلام، وفق تشخيص الأستاذ الإمام العلمي. وتعقد العزم والنية على الإصلاح والتجديد المُثْمِر، بخلاف تنظيم القرويين على يد الاستعمار الفرنسي وأذنابه. فلمَّا وصل الحال إلى ما وصل إليه قام بالانسحاب من التنظيم المزعوم، وبقي يدرس متطوعًا دون تقييد بنظام الاستعمار. ولم ينقطع عن التدريس بالقرويين يوميًّا في درسين حافلين؛ الأول قبل الزوال إلى صلاة الظهر، والدرس الثاني بين العشائين، وكلا الدرسين كان يلقى في عنزة القرويين، وقد كانت القرويين بشهادة المؤرخين ومن حضر هذه المجالس تمتلأ ساحتها وجنباتها، وحيثما وقف الداخل من أي أبواب القرويين المتباعدة يستمع لصوت الأستاذ الإمام الجهوري وهو يصدح بتلقين العلوم الإسلامية وتدريس الكتب العالية، من تفسير وحديث وفقه وسيرة نبوية وغيرها، كما قام بتأسيس دار الحديث الكتانية لتدريس علوم الحديث النبوي الشريف، ووقف عليها الأوقاف، واستقدم لها كبار المدرسين من أعيان العلماء من المغرب وخارجه، منهم محدث الحرمين الشريفين الإمام أبو حفص عمر حمدان المحرسي التونسي المدني رحمه الله تعالى، ودرس فيها بنفسه وشخصه الكريم، فأقرأ بها سنن الإمام أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى، وقد أفردْتُ تاريخ هذه الدار برسالة مستقلة جمعتُ فيها ما وصلني العلم به من أخبارها وآثارها.

وكـان بيتـه ومكتبتـه قبلـة للعلـم والعلمـاء والبـاحثين والمصـنفين والمؤلفين، يوجههم لمصادر بحوثهم، ويحل لهم مشكلاتهم، ويسمر معهم ليالي طويلة في مذاكرة العلم، كما سجلَّ ذلك جماعة من الملازمين لهذه المجالس.

ومن الغرائب والعجائب ما قاله د عمر رياض في مقدمة عنايته بمراسلات الأمير شكيب أرسلان مع مؤرخ تطوان محمد داود[1] حيث جعل الأستاذ الإمام: «ضد خطط إصلاح التعليم الديني في جامع القرويين، حتى أنه استقال من منصبه فيه كأستاذ فيه عندما بدأت المؤسسة تنفيذ بعض هذه الخطط الإصلاحية».

وزعمه هذا يخالف الواقع؛ فلم يرفض الأستاذ الإمام الإصلاح، بل كان لسانَه وداعيته، إلَّا أنه رفض الإصلاح المزعوم الممنوح من الاستعمار ورجاله.

ونُتْحِفُ الأستاذ بشهادة أحد زعماء الحركة الوطنية - الذي يكتب بلسانهم - وهو العلامة الأديب عبد الله كنون رحمه الله تعالى في كتابه «مذكرات غير شخصية»[2]؛ حيث نقل عن والده كيف جمع الفرنسيون علماء فاس من مختلف الطبقات العلمية في دار ممثلية الإقامة العامة بحي البطحاء بفاس، وأجلسوهم في ممر طويل، وجعلوهم ينتظرون طويلًا، وكان بعض الموظفين العسكريين والمدنيين يمشي ويجيء بينهم، وهو يدخن ويلقي بأعقاب سجائره في الأرض، وهو أمر يكاد يكون مستحيلًا، إذ لم يكن أحد يجرؤ على التدخين بحضرة العلماء، حسب شهادة العلامة

---

(١) (ص٦٦-٦٨).
(٢) (ص٢٠-٢١).

عبد الله كنون، والذي حكى بعد ذلك اجتماع العلماء مع مستشرق فرنسي الذي صار يسألهم عن الدراسة في جامعة القرويين كيف تسير؟ وما هي العلوم التي تدرس فيها؟ ومن هم المدرسون الملازمون؟ وما لكل واحد من الحصص في اليوم؟ وحال الطلبة الوافدين على الجامعة من خارج فاس، والمدارس التي يقيمون بها. والطلبة المقيمين من أبناء فاس، وعدد الجميع. إلى آخره. حسبما سجله العلامة عبد الله كنون في مذكراته.

وواقع الحال يشهد أنّ جامعة القرويين خُرِّبت وحوربت من أبناء الاستعمار ممن اتخذ الوطنية مطية. وجعل حرب الإسلام وعلمائه غايته ومحور وجوده، وها هو ذا جامع القرويين يشهد وينطق بما جرى عليه بيد الاستعمار وأبنائه بما لا يحتاج إلى حديث. إذ حقيقة الحال تُغْنِي عن السؤال، وفي نيتي إفراد جهود المصنف في تنظيم التعليم وشرح وجهته في ذلك بمصنَّف مستقل يسر الله سبل ذلك بمنه وكرمه، وسبق فصل من فصول أعماله في إصلاح التعليم.

ومن أعماله الإصلاحية: جهوده الكبرى في إصلاح مكتبة جامع القرويين وتنظيمها وفهرستها، ومحاربة الحشرات والقوارض الضارة التي تغلغلت في كتبها بسبب الإهمال، وقد تكلمت عن هذا الجانب بتفصيل في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»[1] فانظره.

ومن أعماله الإصلاحية الكبرى: محاربته للسفور والتبرج والاختلاط، والدراسة بمدارس البعثات الفرنسية، في وقت كان الأعيان والزعماء يدرسون أولادهم فيها، ويحاربون التعليم الإسلامي الديني.

---

(١) (١/٦٠).

ومن أعماله في باب الإصلاح: محاربته لغلاء المهور والتغالي في الأفراح والأتراح، وسعيه الحثيث في محاربة ذلك، وألف في ذلك كتابه النفيس «تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة».

وقد شرح مبادئه الإصلاحية باختصار ولده العلامة القاصي الأديب العبقري السيد أبو العزم محمد عبد الأحد الكتاني في تقدمته ـ «فهرس الفهارس» فقال[١]:

«جهوده الإصلاحية ومباديه وآماله:

كان سيدنا الأستاذ المترجم بعد رجوعه من الشرق عام ١٣٢٣ أول من فكر في وجوب إصلاح حالة البلاد إداريا وعلميا واقتصاديا وسياسيا، ولذلك لما قام المولى عبد الحفيظ باسم الدين والإصلاح كان هو أول من شايعه وتشيع له، وكاتبه من فاس، وألف رسالته المعروفة بالمفاكهة، التي طبعت مرارا وترجمت لعدة لغات، وكانت من أقوى الأسباب في نداء الشعب المغربي به سلطانا على البلاد، وقد انتقد في مفاكهته المذكورة دوائر أبواب الحكومة كلها من حربية وخارجية وداخلية وغيرها، فهو أول مغربي خط قلمه وتجاسر وتجاهر بوجوب الإصلاح الإداري في البلاد، وانتقد سلوكها، وكتب في الموضوع عدة لوائح تخرج في مجلدات.

ولما استقر المولى المذكور على أريكة الملك لم يظهر بكل ما كان يؤمله منه، فعلم أن البرق خلب والسحابة صيفية، ومع ذلك لم ييأس،

---

(١) (١/١٧-٢٠).

فأعاد للسلطان المذكور كتب لائحة إصلاحية أنذره فيها بما آلت إليه الحالة بعد، فصادف منه الأذن الصماء.

وما زال الأستاذ يعالج من الزمان وطوارقه حتى جرت محنتهم المشهورة. ووقعتهم المأسوف عليها من الجنة والناس، فكانت الضربة القاضية التي قضت على كل مفكر بالانزواء والتدثر بدثار الموت المعنوي، حيث إن البلاد طولها والعرض لم تتصور الداء حتى تطلب له دواء، فبقي الحال على ذلك إلى أن جاء دور الاحتلال.

ولما أفرج عن سيدنا المترجم وزواياهم وبعض البعض من كتبهم انقطع للتدريس بالقرويين. وشرع يجاهد جهاده المعروف في مسألة إصلاح القرويين ومكتبتها، سعى في ذلك سعيه المتواتر. وطرق أبواب الحكومة مرات، ونشرت عنه جريدة السعادة مقابلة للمرشال اليوطي عام ١٣٣١ ومحادثته في الموضوع، فكان من نتيجته تكوين المجلس العلمي، وإصدار الأمر بإصلاح حال مكتبة القرويين، التي كانت مبعثرة ينخر في البقية الموجودة منها السوس، عدا عن يد الإنسان التي ما كانت أبقت إلا ما يصلح لمن ذكر، وسرعان ما قام منافسوه في معاكسة القضية الإصلاحية، وحيث أن اليد لا تكف وحدها وكل شيء بإبانه، فإذا جاء الإبان تجيء.

نعم يحب المترجم كل إصلاح وترق ينبني على أساسين: أساس الدين وأساس القومية المغربية وشعارها، فهو يحب الإصلاح والترقي الذي يقوده الدين وتعاليمه، ويرغب في التقدم الذي من غاياته دوام اعتبار القومية العربية المغربية وشعارها، ولا يحب الإصلاح الهادم لإنقاض هذين الأساسين، ويود أن لا يكون حظ المصلح التمندل بمن سلف، والقضاء

على كل قديم، والأخذ بكل جديد، بل يرى أن عقل المرء المؤمن ميزانه، فعليه أن يزن كل جديد وقديم بميزان الدين والقومية والمصلحة العامة، التي يعتبرها مصلحة عامة كل سليم الفطرة صحيح الإيمان غيور على البلاد، عرف تاريخها ودينها وتقاليدها، ولا يرى أن نترك كل ما عظمناه من قبل لمقال في كتيب رمت لنا به مصر على علاته، لأنه جاء من مصر، ولأن عليه صورة جامعه، فهذا موقف المذبذبين الذين يلعب بهم كل ريح، ويستهويهم كل وارد، فيعتنق ما طلق اليوم، ويعبد غد الغد ما كان يكفر به البارحة.

ورأيه في الطرق الصوفية وجوب إصلاحها تدريجًا، والسعي في تربية من يرأسها تربية علمية دينية، لا القضاء عليها، فإنها الرابطة الوحيدة بين كثير من المتدينين اليوم، وهي الماسكة اليوم أزمة أغلب مظاهر الإسلام، وحجاج بيت الله الحرام، وزوار قبر النبي ﷺ، فالساعي في قطع دابر هؤلاء ساع تحت ستار الخفاء لقطع جرثومة الإسلام، والحط من كرامة النبي عليه السلام، ولو أن كل عضو من جسد مرض آثرنا قطعه على إصلاحه وعلاجه لخلا الكون من النوع الإنساني، وسادت السباع والذئاب العاوية على البسيطة، ولا يرى هذا الصخب المقام نحو رجال الدين والطرق، وأفعال بعض المتمسكين بها خاصة، وغضّ الطرف عن منكرات بقية الهيئات والجمعيات والمشارع التي هي محل الرأس من جسد الأمة إلا مقدمة من مقدمات التبشير، وآلة عظمى من مقومات التدمير، ولا يرى أن نهدم كل شيء من آثار قديمنا لأنه قديم، ونندمج في تيار الجديد وأهله من كل وجهة وباب لأنه جديد، من غير تمحيص ولا اختبار.

لذلك هو - حفظه الله - أول من يتلمذ لكل صالح مصلح إصلاحًا صالحًا بالبلاد. مرتكزًا على الدين والقومية المغربية، أما لغيره فهو ممن لا تعمل فيهم تيارات هاته الأبخرة، ولا تهزهم هذه الرياح والزلازل، فهو الجبل الثابت نحو صواعقها الذي لا تعمل فيه معامل الإفساد ولو بقي وحده. وأجدر شرف يتحدى به ويختص به عن أنداده عداوة الملحدين وسباب المفسدين ودحض المساوئ التي يلحقها ويلزقها به المتزلفون، وستعلم الأجيال المقبلة أحقية مباديه هذه وأصوبيتها فتشكره، فيشكرها الإنصاف وأهله، أو تكفر به فلا يكون أول من كفرت نعمه وجحدت فضائله من الرجال العاملين، وعند عالم الخفيات حقائق الطويات والنيات.

ونسأل الله أن يريد لهذه الأمة إصلاحًا عاجلًا، فإذا أراده خلق له رجالًا أول ما يعملون تحديد نقط الخلاف بين الأفكار المتعارضة، وفهم حقيقة المبادئ التي تظهر لأول وهلة أنها متباينة، وهي في الحقيقة واحدة، تحجبها عن الظهور والانجلاء الأغراض والعوارض التي تستر الحقائق الواضحة وتحجبها عن التجلي، وإذ ذاك لا يجد هذا الشعب المسكين ودعاة الإصلاح الحقيقي من أهله أوسع صدرًا ولا أقوى نفوذًا، ولا أدق إدراكًا، ولا أبعد مدى، ولا أقوى وأسعد بالإصلاح من المترجم الذي نراه شرقيًّا في مباديه وأطواره ومنازعه وآماله، وإن كان مغربي الجنس والاستيطان.

وبالجملة فختام القول فيه ما أنشده في حقه مفتي فاس سابقًا العلامة الأديب أبو الفضل عباس بن أحمد التازي رحمه الله:

لعبد الحي فضل ليس يخفى　　تضيء به الليالي المدلهمة
يريد الحاسدون ليطفئوه　　ويأبى الله إلا أن يتمه

من أقواله وآرائه في الإصلاح والتجديد

قال في كتابه «كيف نشأ التصوف في الإسلام»[1]: «وكأني بهذه الجمعيات الهدَّامة لما أيست من القضاء على الأديان بواسطة السيف؛ عمدت إلى تسميم التعليم، وكل شيء ينبني على التعليم في الدين والدنيا،... فحشروا له أحداث العقول، أحداث السن، التقطوهم من مجامعَ ساقطة، وقرأوا في مدارس إباحية، أخذوا عن إباحيين دهريين مأجورين، كل يهفو إلى كسرة خبز يابسة، فلقنوا للنشئ الصغير الإلحاد، وبهرجوا عليه بحُريفات حفظها وأسطر، لكنها من غير معرفة ما تحتها من عوامل الشر، وأفاضت على هذه الفئات الجمعيات السِّرِّية الخفية المُنتشرة هنا وهناك بالملايين المتكدسة، ثم فرقوا صُفوف الأمة تحت راية أحزاب تعدَّدت وتكاثرت في المَشرق والمغرب، تختلف في الاسم وتتحد في المسمى، تتفق في الغاية، وتختفي مقاصدها تحت الألوان والعناوين، كلّها ترمي إلى مقصد واحد، وتُشيد مدارس سمتها: معاهد التعليم، وهي مدارس التجهيل والتخريب، وأوجدت مواضع التسلية والملاهي على جميع الأشكال والألوان، وما يستهوي الشباب الغر صدَّته بذلك عن اتباع طريق الله وغشيان معاهد العبادة والتربية الخلقية، والتكميل النفسي، والهداية الربانية الإسلامية الحقيقية.

---

(١) (ص١٥٢).

وقد عملت هذه الأساليب الهدامة عملها في الشباب الغر الذي لم يزاول دروسه التهذيبية في مدرسة الحياة العامة، والحياة الدينية الخاصة؛ وهي: الزوايا والربط. فهدمت المقدسات الاعتقادية، وأغرقت معنوياته الخلقية. فتعلم العقوق. وأغضب الآباء، وقتل الإباء، وغمص حقوق الأمهات. وفرقت هذه الدُّورُ اللهوية والمقاهي المزرية بين الأب وابنه، والولد وأخته. والمرأة وزوجها. وعُمِّرت المقاهي، وشُيِّدت منتديات القمار والميسر. وخْربت بيوت الطاعة والعبادة، وخليت حلقات التوحيد والتوجيه لملذات الأعياد. وبُدلت قوانين الفرقان ودلائل البرهان السماوي الإيقاني بنوادي الشَّيطان. والشِّرك بالرحمان. وعم البلاء، وصار الدين يستغيث ولا من يُغيثه، وأحباب الرحمن يموتون ولا من ينقذهم، وخلقت لتعميم هذا الدَّاء ونشره ونصره بمختلف الميادين صحف ومجلات سيارة، تبثُّ سمومها في كلِّ صباح ومساء: منها: الصُّحف الهزلية والجدية، والمجلات الأدبية والعلمية، واتَّخذت لذلك النوادي والمحاضر، وكل هذا ورجال الدين مغمورون في غمار الذُّهول والنِّسيان أو التناسي!!!

وكلَّفوا أصحاب الحلقات والرقص، والمدَّاحين والممثلين، بأعمال التشويه والتمثيل برجال الدين الأبرياء، وأمروا الوعاظ في الكراسي، والخطباء في المنابر، والمدرسين في المعاهد، بتوجيه خطبهم ووعظهم وتمثيلهم ولعبهم وعبثهم بالمشايخ وأرباب الزوايا ورجال الدين السابقين والموجودين، كل ذلك في مَظْهَر الدفاع عن الدين، فالدين يُهدم باسم الدين، ولا شكَّ أن هؤلاء الذين سلَّطوا هذه الحملة، المستطير شررهم، أكثرهم لا يعلم الأيدي المحركة لهم، بل إنما يعملون بما يوحي لهم

شيطان التفريق والتمزيق والتلفيق، بُعَداء أشد البعد عن سمات التحقيق والحقيقة».

وقال في كتابه المذكور أيضًا[١]: «وما دمنا نعيش في هذا الفضاء الواسع من الفراغ واللاشيء؛ فمتى يستقيم المعوج، وننهض لعمل المُجتمعات، وتكوين المجامع العلمية، النباتية والحيوانية والجوية، والبحث عما تحت الأرض وما بين الأرض والسماء، ونحن لم نشرع في بحث ما هو أمسُّ بنا في مجتمعنا الإنساني المغربي، ننظر إلى مضينا بعين الاحتقار والازدراء، ونرى مقوماته بالعين التي كان ينظر إليها آباؤنا وقت عصر الإسلام المزدهر، بل ننظر إلى كل ما هو إسلامي محض بعين لا يُحبذها فكرُ الإسلام المجرَّد، بل أردنا إنشاء مجتمع آخر نُسميه نحن مِن قِبَل أنفسنا إسلامًا، وهو ليس بإسلامي ولا شبْه إسلام.

والإسلام الحقيقي الذي يصفه القرآن وعصر النبوة والخلفاء؛ أهملنا البحث - بل والالتفات إليه - في كل حياتنا ومجتمعنا، ولم يبق في أيدينا ولا ما نتسابق إليه إلا الطعن واللَّمز والهمز، كأننا أبناء أمة أخرى غير التي سبقت، وتَسَارع الهدّامون إلى اصطلاحات وضعوها، وعناوين ضخمة ركّبوها: نهضة، وتقدم، وتأخر، ورجعية... هذه كلمات أربعة لاكتها الألسن، وملأت على غرارها، مقتضاها أطنان من الورق بين جريد ومجلات ومحاضرات، من غير أن يعلم أكثر المستعملين لهذه الألفاظ مدلولها الحقيقي ولا المجازي، فصار التقدُّم شعار الزاري بالإسلام،

---

(١) (ص١٥١).

وفلان ناهض ومتقدم إذا كان يفر من الإسلام وتعاليمه فرار السليم من الأجرب والمجذوم، وفلان رجعي إذا كان متمسكًا بدينه غير راغب في تبديل أشكاله وألوانه ومجتمعه.

ولاكت الألسن في عصرنا الحاضر والأقلام هذه الألفاظ، واستعملتها في غير ما وُضعت له، وأغرانا في التدجيل والتضليل والتمويه فريقٌ ظهرت جمعيته «الاتحاد والترقي» في تركيا إلى أن انتهت من عملها الهدام بإسقاط الخلافة الإسلامية، وقلب الدولة العثمانية من كونها دولة الدين إلى حكومة لا دينية. وهكذا بقيت الجمعيات السرية العاملة على هدم الأديان في الدنيا، تعمل عملها في العالم الإسلامي كله بين شرق وغرب بمعاول الهدم والتخريب، وكلما انسلخت عن الدين أمة وخرجت منه دولة؛ قالوا: تقدمت، وكلما تمسكت دولة بدينها؛ قالوا: تأخرت ورجعت القهقرا»!.

وقال في إجازته للفقيه الناسك عبد الرحمن بن علي الراشدي[1] وهي خاصة بكتب الأدعية والأذكار والأوراد ما نصُّه[2]: «وإنما قدمتُ حصن ابن الجزري لِمَا أَنَّهُ اشتمل على الدَّعَوَات النبوية وكلام رسول الله ﷺ أولى بالاعتناء، ولذلك اعتنى النّاس بالحظّ على من يشتغل بأوراد غير المصطفى ﷺ، ولكن خير الأمور الوسط، فالأولى الابتداء في الشُّروع بأذكار النبوة ثم أذكار المشايخ رضي الله عنهم».

---

(١) ذكر عبد السلام بن سودة في إتحاف المطالع (٣٣٦/١) أنه توفي سنة ١٣١٥ وتاريخ إجازة الحافظ له سنة ١٣٣٠ في المحرم منها.

(٢) (ق٢) مصورة من المكتبة الباقرية ضمن كناشة المجاز.

رحلاته وحجاته

كان المؤلف كثير الترحال والتجوال في أقاصي الأرض، طالبًا لقاء العلماء وصحبة الفضلاء، وباحثًا ومنقبًا عن الكتب والدواوين، وباثًا لعلومه ومعارفه، وناشرًا للعلوم الدينية وداعيًا للإسلام، وقد تعدَّدت رحلاته داخل المغرب وخارجه، ونشير هنا إلى أشهر رحلاته:

فمن أشهر رحلاته رحلته للديار المراكشية سنة ١٣٢١، وقد لقي فيها إقبالًا كبيرًا، حيث قام بالتدريس بجامع ابن يوسف بمراكش، وأقرأ كتاب «الشمائل» للإمام أبي عيسى التِّرْمِذي، والتف حوله العلماء، ولازموا مجلس إفادته، وأخذ عنه الخليفة السلطاني لذلك العهد بمراكش الأمير مولاي عبد الحفيظ بن السلطان مولاي الحسن العلوي، وتنافس الشعراء والأدباء في مدحه وتدبيج قصائد الثناء فيه، ورجع بالثناء الحسن، وأحمال من الكتب.

وفي عام ١٣٢٣ تحرك العزمُ منه للسَّفر للديار المقدَّسة وأداء فريضة الحج، فدخل مصر وأدرك كبار علمائها، وأخذ عنهم وأخذوا عنه، وعقد الدُّروس الطنانة بالجامع الأزهر، ولازمه كبار علمائها في الأخذ عنه والسَّماع منه، فممن لازمه العلامة الكبير الشَّيخ محمد بخيت المطيعي، وتدبَّج معه وحمل كل منهما عن صاحبه، وأخذ عنه مفتي الديار المصرية

الشَّيخ بكري الصَّدفي الحنفي، وغيرهم من شيوخ الجامع الأزهر وعلماء الديار المصرية.

ثمّ دخل الحجاز فأخذ عن كبار علمائه والمجاورين في الحرمين الشّريفين، ودرّس في الحرم المدني الشَّريف جميع كتاب شمائل للإمام أبي عيسى التّرمذي. ومن مفاخره حضور شيخه الإمام العلامة السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي الشافعي مفتيهم لمجالسه تلك، كما أقرأ مقدمة صحيح الإمام مسلم بالحرم الشريف. وكان معيد درسه هو العلامة محدث الحرمين الشريفين الشّيخ عمر حمدان المحرسي المدني.

ثُمَّ دخل للديار الشامية فأخذ عن بقية المسندين والعلماء بها، وتنافس كبار علمائها في الأخذ عنه وحضور مجلسه العامر بالمسجد الأموي الكبير، وقد دون أحداث رحلته في الديار الشامية خطيب الجامع الأموي الشَّيخ عبد الجليل الدرا الدمشقي(١).

وفي سنة ١٣٣٩ رحل للجزائر وتونس والقيروان، وَدَوَّنَ أحداث رحلته في مجلدين، وأخذ عنه علمائها. وكلما حلَّ ببلد أو قرية إلا وافتتح الدروس العالية من تفسير وحديث وفقه على عادته وطريقته في ذلك.

وفي سنة ١٣٥١ قام برحلته الحجازية الثانية، ومرَّ فيها بالديار الأوربية أولًا، فدخل فرنسا وإيطاليا والفاتيكان وسويسرا، حيث لقي الأمير شكيب أرسلان، وحضر إحدى جلسات عصبة الأمم، وألقى فيها كلمةً، ثم دخل القاهرة فاستقبله شيخ الجامع الأزهر والعلماء والأعيان، واستقبله

---

(١) يعمل على تحقيقها أخونا الأستاذ محمد بن عبد الله الشعار البيروتي حفظه الله.

جلالة ملك مصر الملك فؤاد، وأهداه مصحفًا شريفًا كتب له الإهداء بخطه، وأقام له صاحب السمو الملكي الأمير محمد علي مأدبة غداء في سراي الميل، وألقا درسًا حافلًا بالجامع الحسيني، وتزاحم العلماء وطلاب العلم على مجالسه والأخذ عنه، وكان منهم العلامة الكبير الشيخ محمد حبيب الله الشّنقيطي، والعلامة الكبير البحاثة الشَّيخ محمد زاهد الكوثري، ومحدث الديار المصرية العلامة القاضي السيد أحمد محمد شاكر الحسيني، وأخوه العلامة الأديب السيد محمود شاكر الحسيني، والعلامة محمد عبد الله دراز، والشَّيخ المُحَدِّث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، وآخرين.

ولمَّا وصل إلى جدة وجد نائب الملك عبد العزيز الأمير فيصل بن عبد العزيز في استقباله ومعه سيارة الملك الخصوصية، وأقام بالحرمين الشَّريفين مدة الحجِّ، ودرَّس بالمسجد الحرام درسًا عامًّا حضره ألوف من العلماء وطلبة العلم والمُحِبّين، من مختلف المذاهب والمشارب، وكان معيد درسه هو تلميذه محدّث الحرمين الشَّريفين العلامة الشَّيخ عمر حمدان المحرسي، ومدحه شعراء الحرمين الشَّريفين بعدة قصائد، منهم شاعر الدولة السعودية أحمد الغزاوي المكي، والعلامة السيد علوي المالكي، والعلامة السيد محمد أمين الكتبي وغيرهم.

ودخل الشام في طريق عودته فلقي كلّ تجلة وإكرام، ودرَّس بالمسجد الأموي الكبير، وبالجامع الكبير بطرابلس وبغيرهما.

وبالجملة فإن رحلات السيد الإمام كانت حافلة بالدعوة إلى الله والتدريس والإقراء والتعليم، وإحياء روابط الأخوة الإيمانية، وتجديد الصّلات العلمية، وربط عقد الأخوة في الله، وهي تاريخ حافل ومجد شامل، يسر الله الوقوف على نصوص رحلاته، والعناية بها وإخراجها للناس.

* * * *

محنته وابتلاؤه

لمواقف المُصنّف الإصلاحية، وعدم قبوله بالدّنيّة في دينه ولا التراجع في مبادئه، حورب حربًا لا هوادة فيها من الأحزاب السياسية المُدَّعِية للوطنية، فقاومها بكل ما أوتي من قوة علمية ودعوية وفكرية، إلى أن رأى المصنف أنَّ الأجواء العامة في البلاد ستؤول إلى حرب أهلية، حيث بدأ المجرمون بتنفيذ جرائم الاغتيال في حق العلماء والمصلحين، ممن خالفهم أو حتى ممن لازم الحياد واعتزلهم وما يدعون من دون الله، فتمَّ اغتيال ولده العلامة القاضي الأديب أبو العزم عبد الأحد الكتاني، وَتَـمَّ اغتيال الفقيه الصوفي السيد الحاج الحسين بن محمد مبارك الشنقيطي(١)، كما تمَّ صدم سيارة يستقلها الأستاذ الإمام من قبل حافلة عسكرية وذلك بتاريخ ٠٥/٠٩/١٩٥٣ كما ورد في جريدة السعادة عدد ٨٨٥٩(٢)، وقام المجرمون بمحاولة اغتيال صهر الحافظ وكاتبه ومرافقه الشَّيخ الشريف أبو بكر الكانوني، وذلك في سنة ٠٥/١٢/١٩٥٣ كما جاء في السعادة رقم

---

(١) كتاب الزاوية الكتانية من خلال الصحافة العربية الموالية للحماية الفرنسية (ص٢١٠) نقلا عن جريدة السعادة.

(٢) كتاب الزاوية الكتانية من خلال الصحافة العربية الموالية للحماية الفرنسية (ص١٨٦) نقلا عن جريدة السعادة.

٨٩٢٥[1]، إلى غير ذلك من صور الإرهاب النفسي والجسدي، وتصفية من وقف في طريق تخريبهم للبلاد والعباد.

فقرّر الإمام الهجرة لله وفي سبيل الله، فغادر المغرب في هذه الأثناء واستقر بإيطاليا أولًا مدة، ثمّ إلى ضواحي باريز حيث كان يقيم بمنطقة جويس هوتيال قرب بوفي. ولحق به واستقر بقربه جماعة من محبيه ومريديه، ولم تنقطع زيارات المريدين والمحبين القادمين من المغرب إلى مستقره في مهاجره رحمه الله تعالى.

* * * *

(١) كتاب الزاوية الكتانية من خلال الصحافة العربية الموالية للحماية الفرنسية (ص١٨٧) نقلا عن جريدة السعادة.

ثناء العلماء عليه

- قال شيخه محدث المدينة المنورة السيد علي بن ظاهر الوتري المدني في كتابه «معجم الآخذين عني» وقد نقل الحافظ ترجمته من هذا الكتاب في كناشته ذات الرقم ٢٦١ وهذا نصها(١):

«الحمدُ لله، كَتَبَ إلينا الشَّريف العالِم الفاضل سيدي محمد عبد الحي بن مُحِبّنا العارف بالله سيدي عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي، في ربيع الأول سنة ١٣١٩ يطلب منا الإجازة له ولأولاده وأحفاده، وكتب لنا أيضًا كتابًا يطلب منا له ذلك، وهذا الشريف المذكور وأظنه لم يكن موجودًا بفاس حين كُنْتُ بها في سنة سبع وتسعين ومائتين وألف، بل الذي كُنْتُ أعرفه من أولاد سيدي عبد الكبير الكتاني هو الكبير، واسمه سيدي محمد وهو بقيد الحياة، وصل إلينا سلامه، وأظنه قائمًا بالطريقة نيابةً عن والده، أمَّا محمد عبد الحي فإنه مشتغل بالعلم والحديث، وقد كتب المذكور أيضًا في كتابه يطلب الإجازة لرفيقه الشريف سيدي محمد بن إدريس القادري الفاسي الحسني، فلم يتيسر لنا إرسال ذلك إلَّا بعد عام، فكتبنا إليهما الإجازة الكبرى في ١٧ ربيع سنة عشرين وثلاثمائة وألف، وأرسلنا لهما مع جوابهما صحبة الشريف الأجل سيدي

(١) (ق١٢٠).

عبد الكبير بن العلامة سيدي الماحي الصقلي بن سيدي محمد الحسيني الفاسي، وقد توَّجَهَ إليه... إلى فاس في يوم... شهر ربيع الأول من السنة المذكورة مصحوبًا بالسلامة» اهـ من مجموع الشَّيخ أبي الحسن علي بن ظاهر الذي كان يقيد فيه أسماء من أجازهم، أعني الدفتر الكبير، وفيه زيادات على الصغير الذي عندي مما قدمه إليَّ هديةً وكيله العمومي ووصيه الشَّيخ عبد القادر حواري المدني كان الله تعالى له آمين».

- وقال العلامة المحدث المسند الإخباري البارع الشَّيخ أحمد أبو الخير العطار الهندي المكي كما في «مجموع إجازاته»[1]: «الحمدُ لله، وبعد: فلما كان ضحوة يوم الخميس المبارك ذي الحجة سنة ١٣٢٣ اجتمع الحقير أحمد أبو الخير المكي صحبة شيخه الإمام الرباني سيدي الشريف محمد عبد الحي الكتاني فَسَحَ اللهُ في أجله».

- وقال أيضًا في مكتوب كتبه لشيخه شيخ محدثي عصره العلامة القاضي حسين السبعي الأنصاري يستدعي فيه الإجازة للمترجم قال فيه[2]: «وفدَ إلى مكة في هذا العام رجل من فضلاء الغرب وصلحائه، عالم مدينة فاس ومحدثها وابن محدثها، شيخنا وسيدنا العلامة المحدث المسند السيد محمد عبد الحي الكتاني الحسني، وقد أَخَذَ المذكور كما يظهر عن جمع كثير كما يظهر من مسودة معجمه، وله ولع واشتغال بالحديث أخذًا وأداءً، بل وعملًا به ووقوفا وإحاطةً على أسماء العصر ومسنديهم خصوصًا على

---

(١) مخطوط مصور من مكتبة مولانا أزاد مجموعة جواهر العربية رقم ١٢٤، تفضل عليَّ بصورة مواطن ذكر السيد فيه الشَّيخ عمر حبيب الله جزاه الله خيرا.

(٢) مقدمة فهرس الفهارس (١/١٠).

اسمكم الشريف، وقد هرعت إليه أهل مكة قاطبة فسمعوا منه حديث الأولية وأستجازوه، ومن جملتهم الحقير خويدمكم...» وهي بتاريخ ١٣٢٣.

وكتب له سنة ١٣٢٥ في مسألة حديثه إلى أن قال فيها: «مع اعتقادي بأنكم أحفظ أهل العصر».

- وقال العلامة النحرير الفقيه أحمد بن الطيب الجاوزي الفاسي[١] المتوفى في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٢٤هـ في ألفيته في ترجمة شيخه الإمام العارف بالله سيدي محمد بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني رضي الله عنه قال فيها ما نصه:

خليفة أشياخنا مولاي عبد الحي الكتاني، أخو شيخنا من أب وأم رضي الله عنه:

كَصِنْوِ شَيْخِنَا سَرِيِّ الحَيِّ ... السَّيِّدُ المَحْبُوبُ عبد الحَيِّ
طَلْعَةُ سَعْدِ قِصَّةُ الأَنْوَارِ ... مَجْمَعُ الأَخْلَاقِ مَعَ الأَوْطَارِ
جَمَعَ أَشْتَاتَ عُلُومٍ وارْتَقَى ... فِي فَلَكِ المَجْدِ وَسِرًّا أَوْثَقَا
لَهُ الخِلَافَةُ بِذِي الطَّرِيقِ ... وَكَمْ بِهِ بَدَا مِنَ التَّحْقِيقِ
مَفَاخِرُ جَمَعَهَا لاَ تُحْصَى ... وَالمَتْنُ وَالإِسْنَادُ كُلًّا احْصَى

قلت: والعلامة أحمد بن الطيب الجاوزي من شيوخ الحافظ الذين تخرج بهم في العلم ولازم مجالسهم في مختلف الفنون الشرعية والآلية كما هو مذكور في ترجمته.

---

(١) (ق ٣٨٩) ضمن مجموع بالخزانة الملكية بمراكش تحت رقم (٢١٣ك) ورقم عام ١٢٨٢٨.

- وقال الإمام الأمير المجاهد السيد أحمد الشريف السنوسي الجغبوبي المكي رحمه الله تعالى: «ومنهم ولي الله العالم الشَّهير والعلامة خادم الحديث النحرير السيد الجليل الباذخ الأصيل، شريف الحسب والنسب، السيد عبد الحي بن السيد عبد الكبير الكتاني، أخذ عن السيد عبد الهادي. وعن والده السيد عبد الكبير، وقد تعرفنا بالسيد المذكور بالمكاتبة. فهو من المحبوبين المخلصين العالمين العاملين، ولا زال متمسكًا بطريق أستاذه سائرا على منواله.

وقد أفادني الشّيخ المذكور أنه ألف كتابًا في مناقب سيدنا ابن السنوسي وسماه «المسلك المحبوب في صاحب جغبوب» وله تآليف عديدة جليلة مفيدة، وقد أرسل إلينا من تآليفه. وصارت معرفة ومواصلة ثبتنا الله وإياه على ما يحبه ويرضاه»[١].

- وقال شيخه الإمام المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «النبذة اليسيرة النافعة التي هي لأسترِ جمئة من أحوال الشعبة الكتانية رافعة»[٢]: «وخَلَّفَ - أيْ السيد الإمام عبد الكبير الكتاني رضي الله عنه - ولده الشهير المحدث الكبير العلامة المهر التاريخي النسابة الباهر، ذا التآليف الكثيرة، والفوائد الغزيرة، والنكات العجيبة، والاستنباطات الغريبة، الحاج[٣] الأبر أبا عبد الله مولانا محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني.

---

(١) (ق٣١) من الرحلة الحجازية الثانية.

(٢) (ص٢٢٢-٢٢٣).

(٣) لعل كلمة الحاج سبق قلم من مؤلف الكتاب، فقد اصطلح أهل المغرب على أن لا ينعت بكلمة الحاج من حج من الأشراف، فلذلك حذف هذه الكلمة العلامة القاضي سيدي عبد الأحد في مقدمته لفهرس الفهارس لما نقل منه.

- وقال العلامة المحدِّث المفسر الأصولي عبيد الله السندي الهندي ثم المكي في كتابه «التمهيد لأئمة التجديد»[١]: «ولما جاء الشَّيخ عبد الحي الكتاني المغربي المالكي إلى الحج سنة ١٣٥١ فصحبته وسمعتُ منه الحديث المسلسل بالأولية وأجاز في ذلك المجلس الحاضرين بعموم رواياته، وكان الشَّيخ من حُفَّاظِ العصر».

- وقال الشَّيخ المؤرخ محمد مخلوف التونسي المالكي في كتابه «شجرة النور الزكية في طبقات فقهاء المالكية»[٢]: «شيخنا المسند الرحَّال أبو الإقبال محمد عبد الحي بن الشَّيخ أبي المكارم عبد الكبير الكتاني الشريف الحسني بيته بفاس شهير بالعلم والصلاح...».

ثم قال: «جمع بين شَرَفَيْ الاكتساب والنسب، قدم الحاضرة ولقي من الإقبال فوق ما يقال، وذلك في المحرم سنة ١٣٤٠، ثمَّ ذكرَ حلوله بالقيروان، ثُمَّ دخوله لسوسة وبعدها للمُستنير قاصدًا زيارة الإمامين المازري وابن يونس، وما لقي من احتفال وإقبال بكل بلد حل به، ومن كان بمعيته لدى لقائه به، ثُمَّ ذكر مذاكراته معه، ثُمَّ ذكر إجازته له وأشار إلى تقريظه للكتاب وهو مثبت في آخر الكتاب.

- وقال محدث الديار المصرية العلامة القاضي السيد أحمد محمد شاكر الحسيني في شرحه لألفية مصطلح الحديث للإمام الحافظ الجلال

---

(١) (هامش ق ١٦٣ - ١٦٣) نسخة جامعة السند وقد أكرمني بها فضيلة الأستاذ صلاح بن عايض الشلاحي الكويتي جزاه الله خيرًا.

(٢) (٤٣٧/١).

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في مبحث الحديث المسلسل[١]: «ذكر بعضها شيخي العلامة حافظ العصر السيد محمد عبد الحي الكتاني في كتابه فهرس الفهارس والأثبات...».

ثمّ ذكر[٢] حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وأنه سمعه من الحافظ السيد رضي الله عنه فقال: «وعن شيخي الحافظ الكبير السيد محمد عبد الحي الكتاني في صفر سنة ١٣٥٢».

- وقال العلامة المؤرخ المسند عبد الله غازي الهندي المكي في ثبته «تنشيط الفؤاد من ذكر الإسناد»[٣]: «الشّيخ الثالث عشر من أشياخي العلامة الفاضل والفهامة الكامل، صاحب التآليف المفيدة والكمالات الجامعة، الفقيه المحدث مولانا السيد عبد الحي بن العلامة السيد عبد الكبير الكتاني الفاسي».

- وقال الإمام المُحَدِّث المُشارك عالم الرباط سيدي محمد المدني بن الحسني الرباطي في استدعائه الإجازة من المُؤَلّف[٤]: «يتيمة الدهر، ونابغة هذا العصر، المُحَدّث الحافظ المُسْنِد الرّحّالة الناقد المُجِدّ، الفقيه النّحرير، الألمعي الأديب الأريب اللوذعي، خلاصة أسماء الرجال

---

(١) (ص١٩٩).

(٢) (ص٢٠٠).

(٣) الرحلة الحجازية الثانية للمؤلف (ق١١) نقلا عنه، وهو يعتبر اليوم في جملة تراثه المفقود.

(٤) ساق نصه الأستاذ المؤرخ عبد الله الجراري في كتابه المفرد عن شيخه الإمام المدني بن الحسني، انظره كاملًا فيه، وهو بديع (ص٣٣-٣٩).

المُحَلَّى بـ«تهذيب الكمال» فَذْلَكَةُ الحساب، و«ميزان الاعتدال» لأولي الألباب، المُمَدُّ بـ«فتح الباري» من فيض فضله الجاري، حضرة السيد السند العمدة في الحديث والسُنَّة، سُلَالة أشرف فصيلة وأكرم حي، أبي الإسعاد سيدي عبد الحي نجل العالم الكبير سيدي عبد الكبير الكتاني الأثري، أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم دجا الليل حتى نظم الجزع ثاقبه...» الخ.

- وقال مُؤرِّخ الديار الحلبية العلامة محمد راغب الطباخ ختام كتابه «الأنوار الجلية بمختصر الأثبات الحلبية»[1]: «وبالجملة فإنَّ شيخنا نسخة من نسخ المتقدمين، وأعجوبة عظيمة للمتأخرين حفظه الله وأمتع المسلمين بطول بقائه».

وقال في مقدمة نشرته لكتاب «التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح»[2]: «وفي العام الماضي - وهو عام ١٣٤٩ - أتحفني شيخي بالإجازة علامة الديار المغربية، وحافظ العصر، ذو التصانيف الكثيرة المفيدة، الشَّيخ عبد الحي الكتاني الفاسي حفظه الله تعالى وأدام به النفع، بكتابه فهرس الفهارس والأثبات، فرأيته ذكر في الجزء الثاني منه (ص١٩٨) في ترجمة الحافظ العراقي أنَّ عنده نسخة من شرحه علوم الحديث لابن الصلاح، وسماه: النكت (وهو يسمى بذلك، كما يسمى بالتقييد والإيضاح)، وذكر أنَّ عليها خط المؤلف، فكتبت إليه، فتفضل بإعارتها، فوجدتها نسخة نفيسة لا تقل نفاسة عن النُّسخة التي هي بخطٍّ

(١) (ص٥٨٩).

(٢) (ص٤).

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وهي بخطٍّ العلامة نور الدين التلواني، وعليها خطُّ المؤلف رحمه الله تعالى في ١٩ موضعًا، يذكر في هذه المواضع قراءة الشّيخ نور الدين المذكور لهذا الكتاب عليه وأحيانا يذكر سماع غيره...».

- وقال العلامة المحدث أمين الفتوى في الجمهورية اللبنانية السيد محمد العربي العزوزي الفاسي ثُمَّ البيروتي في ثبته «إتحاف ذوي العناية»[١] ذاكرًا شيوخه: «ومنهم: وهو أولاهم وأعلمهم بعلوم السنة وطبقات الرجال؛ المحدث المسند الرحالة سيدي عبد الحي ابن المحدث الأشهر الولي الأكبر سيدي عبد الكبير الكتاني. قَرَأْتُ عليه البخاري مرتين روايةً ودرايةً، وصحيح مسلم، وجامع التِّرمِذي، ومعجم الطبراني، وموطأ الإمام مالك، وشمائل التِّرمِذي، وأوائل بقية السنن والمعاجيم والمسلسلات، وأجازني مرات إجازة عامة وخاصة».

- وقال العلامة الفقيه القاضي حسن مشاط المكي معددًا شيوخه في ثبته «الإرشاد بذكر بعض مالي من الإجازة والإسناد»[٢]: «ومنهم العلامة الحافظ المحدث الجليل الشريف محمد عبد الحي بن سيدي عبد الكبير صاحب التراتيب الإدارية، وفهرس الفهارس والأثبات».

- وقال شيخ الإسلام بالديار التونسية الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تقريظه لكتاب المصنف «التراتيب الإدارية»[٣]: «وقد بقيَ - أي كتاب

---

(١) (ص١٧).
(٢) (ص٥).
(٣) التراتيب الإدارية (٢/مو- مز) الطبعة الأولى في حياة المصنف، =

«تخريج الدلالات السمعية» - في خزانة جامع الزيتونة بتونس لا يَهْتَدي إليه إلَّا نفر قليل، حتى حظي بمطالعة العلامة الحافظ المحدث الشَّيخ سيدي محمد عبد الحي الكتاني حين حلوله بالحضرة التونسية، وهو من عَلِمَهُ النّاس بحاثة عن النفائس العلمية، دراكة لمرامي الأغراض. فصرف الله همته السنية وصله تعليقًا واستدراكًا لما كان فيه إبداع صنعه وصلة رحم أصله بفرعه، وأبرزه كتابًا ثانيًا سماه «التراتيب الإدارية والصناعات والحالة العلمية على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية»، ولقد عجمت عوده وترسمت تحليقه في أوج التحقيق وصعوده، فلاح لي منه كتاب قد اشتمل من أصله على اللباب، وامتاز بتجرده من مستطردات اللغة والإعراب، إلى شروح ضافية وتكميلات وافية ومستدركات في التنويه كافية، فشكرًا لمؤلفه على هذه المآثرة العلمية كدأبه في خدمة السُّنَّة

= و(٢/٦٠٦-٦٠٧) ط مكتبة الشَّيخ نظام يعقوبي الخاصة، والإمام محمد الطاهر بن عاشور هو الذي سعى في استعارة الأصل التونسي من جامع الزيتونة ،وقام بفَكِّ ملازم الأصل، ثم وزعه على عدد من الناسخين في تونس فقاموا بنسخه له، ثم خيط الأصل وأعيد تجليده كما كان، وقابله على أصله، ثم بعث للحافظ بفرعه الذي فرّعه له من الأصل التونسي، كما وقفت على ورقة بتكاليف كل ذلك ملحقة بالنسخة المستنسخة من النسخة التونسية من الكتاب في المكتبة الكتانية، فما زعمه الأستاذ محمد البشير الإبراهيمي في مقاله المنشور ضمن أعماله (٥٣٩/٣) من أنَّ الحافظ استعار النسخة التونسية تخرص وكذب على الإمام، فلم تخرج النسخة من تونس أصلًا كما ذكرنا، وقد استعار الإمام مع هذا عشرات الكتب من الديار التونسية من مكتبات خاصة وردها إلى أصحابها، وهاه ي ذي شاهدة بأمانة مستعيرها، وقد ذكرت بعضها في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»، وللحديث عن هذه النسخة مقام آخر يسَّر الله بسطه.

المُحمَّدية، ولا زال مصدرًا للفضائل ومصداق كم ترك الأوائل، وكتبه معجبًا ومسلمًا حافظ وده محمد الطاهر بن عاشور باشا مفتي المالكية بتونس في ٧ رمضان عام ١٣٤٧».

وقال المؤرخ السيد إدريس بن الماحي القيطوني في كتابه «معجم المطبوعات المغربية»(١): «الفقيه العلامة الدرّاكة المُحَدّث الحافظ المسند الرحالة المؤرخ النسّابة النقّادة المشارك، الجامع بين شرف العلم والنسب، أعجوبة الدهر في الحفظ والاطلاع، كان علامةً مشاركًا في كثير من الفنون محدثًا حافظًا واسع الاطلاع، إمامًا في الحديث، بصيرًا بمعانيه وفقهه، عارفًا برجاله وتواريخه وأحوالهم من تعديل وتجريح، آيةً في السِّيَرِ والتاريخ والأنساب وأخبار النّاس وأحوالهم، له يد في التصوف، فصيح اللسان، متقنًا لصناعة التدريس، مكبًّا على المُطالعة والمذاكرة، حسن المحاضرة ممتع المجالسة، جماعة للكتب، محظوظ في ذلك، كثير السياحة داخل المغرب وخارجه.

حجَّ مرارًا(٢) وساح في بلاد المغرب، حواضره وبواديه، ودخل الجزائر وتونس وليبيا(٣) ومصر والحجاز وسوريا ولبنان والقدس، ولقي عظماء الرجال، وكان أينما حل يفيد ويستفيد ويجيز ويستجيز، وجمع مكتبةً

---

(١) (ص٣٠٢).

(٢) إنما حج السيد مرتين الأولى سنة ١٣٢٣، والثانية سنة ١٣٥١ لا غير.

(٣) دخول السيد لليبيا في عهدته، ولم يصح لديَّ دخوله إليها نعم تراسل مع علمائها وتتبع أخبار إمامها السيد محمد بن علي السنوسي واستقبل في بيته العامر حفيده ملك ليبيا السيد إدريس بن السيد محمد المهدي السنوسي رحمهم الله.

عظيمةً كَمًّا وكيفًا، فيها من نوادر المخطوطات ما يعجز فرد عن جمعه، ولا تكاد تجد كتابًا فيها على كثرة ما فيها لم يطالعه ويعلق عليه بخطه...».

- وقال الشَّيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان مدرس التوحيد والحديث في المسجد الحرام في ثبته «إتحاف العدول الثقات بإجازة كتب الحديث والأثبات» راويًا فيه حديث الرحمة المسلسل بالأولية عن شيخه المؤلف فقال[١]: «وأرويه أيضًا عن شيخنا حافظ العصر ومسند الوقت ومحدثه أبو الإسعاد وأبو الإقبال محمد عبد الحي بن عبد الكبير المغربي الفاسي، وهو أول حديث سمعته منه في اليوم السابع والعشرين من ذي الحجة الحرام عام الواحد والخمسين بعد الثلاثمائة والألف بمنزله بباب العمرة تجاه الكعبة المعظمة» اهـ

- وقال الشَّيخ الصُّوفي أبو الحسن الفاروقي الهندي في ثبته «الإجازة السامية للأسانيد العالية» ذاكرًا فيه سماعه لحديث الأولية عن الحافظ وهذا نصه[٢]: «وأرويه عن من أحرز قصب السبق، وجمع أسانيد الغرب والشَّرق، الحافظ الشَّيخ عبد الحي الكتاني الفاسي المغربي، وهو أول حديث سمعته منه، وأجازني بجميع تآليفه ومروياته، وحرَّرَ لي ذلك، وقد ذكر أسانيده في ثبته الحافل المشهور بـ«فهرس الفهارس»، وكان ذلك في أربعة عشر من شهر ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وألف بمصر القاهرة لمَّا كان في طريقه إلى الحجاز للحج».

---

(١) (ص٤).

(٢) (ص٦).

- وقال الشَّيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع النجدي ثُمَّ المكي في ثبته «الثبت العالي الرفيع في إسناد أهل العلم والتوقيع»(١): «ومنهم العالم الكبير المحدِّث الشهير، حامل علم الإسناد في بلاد المغرب، الشَّيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، صاحب الثبت الكبير المسمى بفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، وهو ثبتٌ عظيم قد حوى غالب الأثبات من القرن الثامن إلى عصرنا هذا مع تراجم أصحابها، وهو مطبوع في مجلدين من القطع الكبير، وقد أجازني بجميع ما حواه وكتب عليه بخطه وناولني إياه. وقد سمعتُ منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية، ومسلسل سورة الصف. وقد سمعتُ منه أيضًا النصف الأول من الأوائل السنبلية بقراءة الشَّيخ عمر حمدان في المسجد الحرام، وقرأتُ عليه النصف الأخير منها بعد أن أمرني بذلك بمحضر جمع غفير من العلماء والعامة في المسجد الحرام».

- وقال العلامة الأديب المؤرخ الفقيه أحمد النميشي الفاسي الحسني في كتابه «تاريخ الشعر والشعراء بفاس»(٢): «يجب عليَّ أن أُقَدِّمَ خالص تشكُّراتي لسعادة الشَّريف العلامة الأستاذ مولاي عبد الحي الكتاني، إذ من روض خزانته البديعة اجتنيت زهر هذه المسامرة، والتقطت دررها، ناهيك بخزانة أمنت أن يصير وترها شفعًا، وأن يطمع أحد في تصيير مفردها جمعًا، بل صارت كعبة تحج لها الوفود من كل ناحية، ويقصدها سواح الأجانب من الجهات النائية، فيبهرهم ما يرون فيها من الذخائر، ويروقهم ما يبصرون من كل نفيس فاخر».

---

(١) (ص٤٢) دار الصميعي.

(٢) (ص٧-٨).

- وقال العلامة القاضي المسند عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي في معجم شيوخه[١]: «نقل ذلك حامل راية الرواية والإسناد والحديث، العلامة الكبير أبي الإسعاد السيد عبد الحي الكتاني في الجزء الثاني من كتابه «فهرس الفهارس» الشهير».

- وقال العلامة الفقيه المفتي السيد عبد الله بن عبد المعطي سباعي الحسني في كتابه «الدفاع وقطع النزاع عن نسب الشرفاء أبناء أبي السباع»[٢]: «وقد ذكر العلامة المؤرخ المحدث الشريف الشيخ الكبير المولى عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي في ثبته «فهرس الفهارس» ترجمة المتحدث عنه...».

- وقال العلامة المؤرخ البحاثة الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني المكناسي الحسني رحمه الله في كتابه «تاريخ الوراقة المغربية»[٣]: «ونستدرك هنا الإشارة إلى عالم مغربي تميز بخصوصية في عالم الوراقة، وكان هو محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني الفاسي (ت١٣٨٢هـ/١٩٦٢)، فقد انفرد في الشمال الإفريقي بحسٍّ وراقي خاص، أكسبه معرفة واسعة بخطوط العلماء أندلسيين ومغاربيين ومشارقة، مؤلفين وسواهم، قدماء ومحدثين، لا يجارى في ذلك بين أهل عصره، ومؤلفاته وكتبه شاهدان ببعض ذلك».

---

(١) (٢/٩٢).

(٢) (ص٢٨).

(٣) (ص٣١٦-٣١٧).

- وقال أيضًا لما ذكره ضمن شيوخه في سفر الإجازات[١]: «العلامة المحدث الناقد الواسع الاطلاع والرواية، الشَّيخ محمد عبد الحي بن الشَّيخ عبد الكبير بن محمد الكتاني الحسني، المتوفى يوم الجمعة ٢٨ ربيع الثاني ١٣٨٢/ ٢٨ شتنبر ١٩٦٢».

- وقال العلامة اللغوي الكبير الأستاذ أبو محفوظ الكريم المعصومي الهندي في كتابه «بحوث وتنبيهات»[٢]: في أثناء ترجمته للإمام الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي: «إن هذه لرزيةٌ فادحةٌ أن يقوم محقق ضليعٌ مثل الأستاذ عبد الستار أحمد فراج بتقديم كتاب تاج العروس، ثُمَّ إنه يترجم مؤلفه حسب ظنونه الواهية. ولا يتلعثم في تخطئة الكتاني وأمثاله من قهارمة البحث والتحقيق».

* * * *

(١) (ص٩٣).

(٢) (٢٦٥/١).

وفاته

في فجرِ يوم الجمعة ثامن وعشري ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ الموافق ٢٨ شتنبر سنة ١٩٦٢م كما في «معجم المطبوعات المغربية»[١]، و«إتحاف المطالع»[٢]، وإجازة العلامة محمد بن أبي بكر التطواني للقاضي رشيد المصلوت الروداني، وقد ذكرها في «الفهرس العلمي»[٣]، وعنه نشرها الدكتور محمد بن عزوز في كتابه «العلامة بن أبي بكر التطواني»[٤]، وهو المكتوب على شاهد قبره كما قرأته مرارًا.

وجاء في كتاب شيخنا العلامة السيد إدريس العراقي الفاسي الحسيني «اقتطاف أزهار الحديقة فيما لمؤلفه من الشيوخ في علمي الشَّريعة والحقيقة»[٥] قلب، فقد ذكر أن التاريخ الهجري هو يوم ٢٧ ربيع الثاني، والتاريخ الميلادي هو يوم ٢٨ شتنبر.

وجاء في كتاب «الإرشاد بذكر بعض ما لي من الإجازة والإسناد» لمؤلفه العلامة القاضي حسن مشاط المالكي[٦] أنه توفي يوم الثلاثاء

---

(١) (ص٣٠٢).
(٢) (٥٧٨/٢).
(٣) (ص١٠٧).
(٤) (ص٢٢٥).
(٥) (ص٤٥٧).
(٦) (ص٥).

الموافق جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢، ونحوه في تعليقات العلامة عبد الفتاح أبو غدة على «الأجوبة الكاملة»[١]، وقد أكرمني أخي الشَّيخ يوسف الصبيحي المكي بمصورة نسخة العلامة حسن المشاط من كتاب «الأجوبة الكاملة» بتحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة وإهدائه له، وفيه ما نصه[٢] لدى ذكر الشَّيخ عبد الفتاح لوفاة مجيزه المؤلف: «سألت حضرة الأستاذ.... صاحب هذه التعليقات عن مستنده في ذلك، فأجابني بأنه... بذلك السيد المنتصر بن السيد الزمزمي بن السيد محمد بن جعفر الكتاني وهو (حضر) وفاته،... وذلك حين اجتماعي بالسيد عبد الفتاح بال... بعد نزوله من الحجر ١٣٨٥....».

قلت: وهذا التاريخ مخالف لما أجمع عليه المؤرخون، والمثبت على شاهد قبر المؤلف رحمه الله تعالى.

وهكذا توفي الإمام الحافظ بعد عُمرٍ عامر بالعلم والإصلاح والإيمان، والدعوة إلى الله غريبًا شهيدًا محتسِبًا قتل المُجرمين لولده العلامة القاضي سيدي عبد الأحد رميًّا بالرصاص، محتسبًا صابرًا على ما ناله من إذاية الأطراف والأوباش، وافترائهم عليه الكذب، وخلقهم الأراجيف، محاولين تشويه سمعته، والتقليل من عالي منزلته، ودفن رحمه الله تعالى بمقبرة الجالية المسلمة في ضواحي مدينة نيس رحمه الله رحمة واسعة وعوضه الله واسع الجنان، وألحقنا به مؤمنين صالحين، وجمعنا به في جنات النعيم مع جده المصطفى ﷺ.

---

(١) (ص١٢٠-١٢١).

(٢) (ص١٢١) الطبعة الأولى وما وقع ناقصًا فهو من قطع المسفر لأطراف الورقة فضاع بسببها تتمة الكلام المقدر بنقاط فوق.

القسم الثاني:
البحر المتلاطم الأمواج وما يتصل به

ما كُتب في الموضوع قبل «البحر» وبعده

أمّا من ألّف في هذا الموضوع قبله فقد سَمَّى المصنف في مقدمة كتابه جماعة من الأئمة والعلماء ممن كتبوا في هذا الباب، فأذكر هنا من ذكرهم وأُتَرْجِمُ لهم، وأذكر محل وجود الكتاب إن كان مخطوطًا، ومحل طبعه إن كان مطبوعًا، وما زدته جعلت أوله حرف (ز) علامة على كونه مزيدًا مني.

- **الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الأجري المكي**[١]: نسبه له المصنف في مقدمة «البحر المتلاطم الأمواج»[٢] وأشار إلى كونه استفاد ذكره له من كتاب «صلة الخلف»[٣].

- **الإمام محمد بن أحمد المسناوي الدلائي الفاسي المالكي**[٤]:

---

(١) توفي سنة ٣٦٠هـ. ترجمته في: تذكرة الحافظ (٩٣٦/٣ رقم الترجمة ٨٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٣٣/١٦-١٣٦).

(٢) (ق٨) نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني الخاصة.

(٣) (ص١٦٤) من المطبوع، وهو في (ق٥٠) نسخة مكتبة السيد محمد بن جعفر الكتاني، وهي الأصل الذي فرع منه المصنف فرعه من الكتاب وعلى هذا الموطن توقيف بخطه.

(٤) ولد سنة ١٠٧٢ وتوفي سنة ١١٣٦. ترجمته في: نشر المثاني (٢٦٥/٣-٢٧٨)، سلوة الأنفاس (٥٩/٣-٦١)، الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام (٢٦/٦-٣٣)، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٢٥).

نسخه الخطية:

للكتاب نسخة نفيسة كتبت يوم الجمعة ٣ محرم ١١١٣ في مكتبة المصنف تحت رقم (١٢٠٢ك)، وللكتاب نسخة أخرى نفيسة في المكتبة الوطنية تحت رقم (٢٥٥٩د)، كتبت يوم الاثنين ٢٧ رجب الفرد عام ١١٣٩.

ومنه أربع نسخ في الخزانة الحسنية بالرباط تحت الأرقام التالية: (١١٧١-١٢١١١-١٢٤٥٣-١٢٤٦٥).

ونسخة في خزانة مؤسسة علال الفاسي بالرباط (د٣٧٥ع).

وأخرى بخزانة القرويين بفاس (١٥٣٠)[١].

ونسخة في مكتبة الأديب عبد الله گنون (١٠٤٠٢).

طبعاتها:

طُبعت أول مرة ملحقة بمجلة لسان الدين بمدينة تطوان عن المطبعة المهدية بتطوان سنة ١٣٦٧- ١٩٤٨ في ٥٢ صفحة، بتقديم وتحقيق العلامة الأديب عبد الله كنون.

وقد طبعت أيضًا بتعليق د عبد اللطيف بن الإمام بوعزيزي، ود طه بن علي بوسريح التونسي بدار ابن حزم، وقد تجرَّءا على مقام أئمة العلم من المالكية، فأطلقا في مقدّمتهما ما كان ينبغي لهما التفكر فيه مليًّا قبل إطلاق تلك الأحكام الجائرة عن مئات إن لم يكن آلاف من العلماء المالكيين، فقالا[٢]: «إن واضعها أحد علماء المالكية المتأخرين، الذين يندر عنهم في

---

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين للأستاذ العابد الفاسي (٤/٢٥١-٢٥٢).

(٢) (ص١٥).

الغالب التحقيق أو الإنصاف، فضلًا عن تمييز الأدلة أو تمحيص الراجح من الأقوال عند الاختلاف...». اهـ

قلت. وما أكبرها من كلمات وأجرأها من قلة أدب على مقام أهل العلم، وجهل بمكانتهم، وتقليل من علومهم ومعارفهم، دون دليل أو شبهة، إنّما هي إطلاقات فارغة عارية عن الدليل.

ومن عيوب عملهما اعتمادهما على نسخة من مكتبة الأزهرية وحيدة، وفاتهما الوقوف على نسخ الكتاب الخطية التي ذكرنا بعضها قبل، مما جعل كثيرًا من عبارات الكتاب مضطربة غير واضحة الدلالة في نشرتهما.

- **والإمام العلامة المشارك صاحب التآليف المفيدة أبو عبد الله محمد بن مسعود الطرنباطي الأموي الفاسي**[1]، قال الحافظ في مقدمة «البحر المتلاطم الأمواج»[2]: «اختصر رسالة المسناوي، كما أخبرني بذلك من كانت عنده بخطه، وهو ممن كان يقبض في صلاته». اهـ

وقد ذكر العلامة محمد المهدي الكتاني نقلًا عن القاضي عبد الحفيظ الفاسي في هامش هذا الموطن من نسخته من «البحر»[3] أنَّ المصنف عثر عليها في تركة العلامة الفقيه الجمّاع أبي العباس أحمد بن المهدي البوعزاوي الفاسي.

---

(١) توفي سنة ١٢١٤. ترجمته في: سلوة الأنفاس (٢/٣٠٣-٣٠٤)، تاريخ الشعر والشعراء بفاس (ص٨٥)، شجرة النور الزكية (١/٣٧٤)، معجم المطبوعات المغربية (ص٢١٢-٢١٣).

(٢) (ق٨) نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني الخاصة.

(٣) (ق٥/أ).

- العلامة أبو الحسن الشَّيخ قائم بن صالح السندي ثُمَّ المدني[1]، له رسالة سماها: «فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السّرة أو فوقها تحت الصّدر عن الشفيع المظلل بالغمام»، قال الحافظ في «المنح»[2]: «لم أقف عليها، ولكن رأيت النقل منها في «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»[3] لسمينا العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المطبوع به».

- والإمام العارف الكبير القطب الشهير، صاحب المدد والصيت، الشَّيخ محمد المجذوب السواكني المالكي الإدريسي طريقة[4]، له رسالة سماها «إزالة الحزن والقبض في إثبات وصحة مسألة القَبْض»، المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وألف.

ز- العلامة علي بن سلطان القاري الهروي المكي[5] فله جزء سماه «شفاء السالك في إرسال مالك» وقد طبعت بتحقيق الشَّيخ مشهور حسن سلمان بالمكتب الإسلامي سنة ١٤١٠/١٩٩٠.

ز- «رسالة في كراهية القَبْض في الصلاة» لشيخ المصنف العلامة القاضي المعمر المقرئ الفقيه أبي محمد عبد الله بن الهاشمي بن خضراء

---

(١) توفي سنة ١٢٥٧. ترجمته في: نزهة الخواطر (٦/٨٣٥).

(٢) (ق٨) نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني الخاصة.

(٣) (ص٢٠٤).

(٤) ولد سنة ١٢١٠ وتوفي سنة ١٢٤٧، له ذكر في تلاميذ الإمام أحمد بن إدريس العرائشي في «جامع كرامات الأولياء» (١/٥٧١).

(٥) توفي سنة ١٠١٤. ترجمته في: خلاصة الأثر (٣/١٨٥ - ١٨٦)، البدر الطالع (١/٤٨٤-٤٨٥)، الأجوبة النبعة للمصنف (ق١٩٠-١٩١).

السلاوي قاضي الحضرة الفاسية[١] وهي مخطوطة في المكتبة الوطنية تحت رقم (٩٠ح)، و(١٧٢٤د).

ونسخة في مؤسسة علال الفاسي (٧٠٤ع)، ومنه ثلاث نسخ في الخزانة الحسنية (١٢٢١٢-١٣٨٤٨-١٤٠٦٠)، ونسخة في الخزانة الصبيحية بسلا (١١٥٦) بعنوان: «رسالة في كراهة القَبْض في الصلاة».

- شقيق المؤلف وشيخه الإمام العارف الشَّهيد السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني[٢] فله في المسألة كتاب «البيان الشافي والقول الكافي في أن فاعل القبْض في الفريضة غير جافي» وقد طبع بعناية الأستاذ عدنان زهار، وتقديم الدكتور الشريف حمزة بن علي الكتاني.

ومن الكتاب ثلاث نسخ في الخزانة الملكية بالرباط، هي ذات الأرقام التالية: (١١٩٨٣-١٣٧٢٩-١٣٧٩٠).

ومنه نسخة في مكتبة المسجد النبوي الشريف تحت رقم (٨٠/١٢٧/١) وهي بخطٍّ مشرقي، كتبها حمزة بن الحاج العربي التقرتي[٣].

---

(١) ولد سنة ١٢٦٠ وتوفي سنة ١٣٢٤. ترجمته في: النجوم السوابق الأهلة (ق٥١) نسخة الحرم المكي، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (٣٤٦/٨-٣٥٠)، تاريخ الشعر والشعراء بفاس (ص٩٥)، قدم الرسوخ لسكيرج (ص٤٣٤)، معجم المطبوعات المغربية (ص١١٣) وانظر مسردًا بمؤلفاته في: معجم المؤلفين على عهد الدولة العلوية للنقيب بن زيدان (١٤٣/٢-١٤٥)، وقضاة فاس لابن سودة (١٣٢-١٣٣).

(٢) سبقت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٣) مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف فهرس وصفي (ص٣٨٨-٣٨٩).

وقطعة من آخره ملحقة بأول نسخة أستاذنا الصديق الرندة من كتاب «البحر المتلاطم الأمواج» على ما سيأتي ذكره.

- «جواب عن نظم في صورة السؤال عن حكم القَبْض في صلاتي النفل والفرض» لأبي العلاء الفضيلي، للعلامة الأديب الفقيه المشارك السيد عبد الرحمن بن جعفر بن إدريس الكتاني[١] «جوابا لوالده». وقد طبع على الحجر بفاس سنة ١٣١٩[٢].

ز - «المبرة في أن القَبْض في الصَّلاة هو مذهب إمام دار الهجرة» للعلامة محمد المكي بن عزوز، نسبه له صاحب «إيضاح المكنون»[٣].

ز- «رائد النجعة في جواب من تعجب من قولنا السَّدْل بدعة» له أيضًا.

ز-«مصرع الأوابد في بيان خطإ الرجال الثلاثة المهدي والكافي وعابد» له أيضًا، ولم أوفق في العثور عليها بعد البحث.

ز- «تقييد في القَبْض والسدل» لشيخ المصنف العلامة المعمر شيخ الجماعة أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الخياط الزُّكَارِي الفاسي[٤].

---

(١) ولد سنة ١٢٩٧ وتوفي سنة ١٣٣٤. ترجمه المصنف في كناشه رقم ٢٥٣ (ق٨٢) وفي ترقية المريدين (ص٨١)، وانظر النبذة اليسيرة (ص٣١٩-٣٢٢)، ومعجم المطبوعات المغربية (ص٢٩٧-٢٩٨)، ومنطق الأواني (ص١٤٦-١٤٨).

(٢) معجم المطبوعات المغربية (ص٢٩٨).

(٣) (٤/٤٢٤).

(٤) سبقت ترجمته في شيوخ المصنف.

ومنه نسخة في الخزانة الحسنية تحت رقم (١٢٢١٢)، ولم يذكره مصنفه ضمن قائمة مؤلفاته آخر «فهرسته الصغرى»، فلعله كتبه بعد الانتهاء من تأليف الفهرسة[١].

ولم يذكر هذا التقييد في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي» للدكتور محمد العلمي.

- «سلوك السبيل الواضح لبيان أن القبض في الصّلوات كلها مشهور وراجح» للإمام المحدث العارف السيد محمد بن جعفر الكتاني الحسني الفاسي[٢]، نسب له في ترجمته[٣]. ونسبه له الحافظ في «البحر المتلاطم الأمواج»[٤].

وللكتاب عدة نسخ في مكتبته المودعة اليوم في المكتبة الوطنية، فالأولى تحت رقم (١٥٢ك)، وتقع في ٤٧ ورقة بخطّ المصنف، وقد بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

ز- «نور الإثمد في سنة وضع اليد على اليد في الصّلاة» للعارف بالله الشَّيخ أحمد بن مصطفى بن عليوه المستغانمي[٥]، وقد طبع مرَّات،

---

(١) (ص١٧٦ - ١٩٠).

(٢) سبقت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٣) فهرس الفهارس (٥١٧/١)، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٠٠).

(٤) (ق٩) نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني الخاصة.

(٥) ولد سنة ١٢٩١ وتوفي سنة ١٣٥٣. ترجمته في: الرحلة الجزائرية التونسية القيروانية للحافظ في مواطن منها، والأعلام الشرقية (٥٤٧/٢-٥٤٨)، والأعلام للزركلي (٢٥٨/١)، ومعجم أعلام الجزائر (ص٣٦٧-٣٦٨).

وبين يدي منه الطبعة الثانية بالمطبعة العلوية بالجزائر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٣٤٤، ويقع في ١٦ ورقة من القطع الصّغير، وقد بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

- **الشَّيخ عبد السلام بن محمد بن الطيب الشّرفي الأندلسي**[1] فله كتاب سماه «زهرة الأفكار في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار»، وقد طبع بفاس بمطبعة العربي الأزرق سنة ١٣١٦ في ٦٧ صفحة، وبآخره تقاريظ، وقد ذكره المصنف في «البحر»، ونقل نقد الإمام الفقيه المفتي سيدي جعفر بن إدريس الكتاني له، ونقد ابنه العلامة الأديب المشارك عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، وسبق ذكرهما قبل.

ز- «رسالة جليلة في حكم السَّدْل على مذهب إمام الأئمة» لمؤلفها **الشَّيخ محمد بن محمد بن الشَّيخ محمد بن محمد بن أحمد الاحي المغربي**[2] من أرض تنبكت المعروف بالشنقيطي، وقد فرغ من تأليفها يوم الأحد من آخر يوم من جمادى الثاني سنة ست وثلاثمائة وألف في المدينة النبوية المنورة، كما في النسخة التي وقفت عليها في مكتبة مكة المكرمة، (مكتبة المولد) تحت رقم (٥٨)، وناسخها هو العلامة محمد عابد بن حسين مفتي السادة المالكية بمكة المكرمة المحمية، وقد ذكر في آخرها أنه قابلها مع مؤلفها على نسخته يوم الجمعة بعد الصَّلاة في ٢٧ ذي القعدة ١٣٠٦، وقد بقي ذكرها على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

---

(١) ولد سنة ١٢٩٢ وتوفي سنة ١٣٤٨ ترجمته في: معجم المطبوعات المغربية (ص١٨٩).

(٢) لم أقف على ترجمته.

- «بيان مشهورية السَّدْل والإرسال في مذهب إمام مدينة سيد الأرسال». للعلامة المشارك **شيخ الجماعة محمد بن قاسم القادري**[١]، وقد طبع طبع حجرية بفاس سنة ١٣١٧ في ٨٠ صفحة[٢]، وقد ذكره المُصنِّف ضمن كتابه، ولم يُصرِّح باسمه، بل تعمد إبهامه، ولعلَّ السبب في ذاك الأدب مع شيخه وأستاذه، فقد كان من عُمَدِ شيوخِه في الفقه والأصول والعربية كما سبق ذكره في ترجمة المصنف، ويأتي الحديث عن هذه المسألة بعدْ.

ثم طبعه الدكتور محمد كنون عن منشورات مؤسسة عبد الله كنون للثقافة والفنون سنة ١٤٣٦-٢٠١٤.

ز- رسالة في السَّدْل، لشيخ المصنف **العلامة قاضي الجماعة محمد بن رشيد العراقي الفاسي الحسيني**[٣]، نسبه له تلميذه القاضي عبد الحفيظ الفاسي في «معجم شيوخه»[٤]، وصاحب «معجم المطبوعات المغربية»[٥]، وقد بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

ز- العلامة الفقيه القاضي المشارك عبد العزيز بن محمد بن أحمد بناني الفاسي[٦] قال عنه المصنف في مقدمة «البحر»: «له فيه مؤلف جليل، وهو ممن يقبض في الصَّلاة فرضًا ونفلًا جهارًا إلى الآن».

---

(١) سبقت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٢) معجم المطبوعات المغربية (ص٢٨٤).

(٣) سبقت ترجمته في شيوخ المصنف.

(٤) (٩٣/١). (٥) (ص٢٣٧).

(٦) ولد سنة ١٢٧٨ وتوفي سنة ١٣٤٧. ترجمته في: معجم شيوخ القاضي عبد الحفيظ الفاسي (١٠٠/٢-١١١)، قدم الرسوخ (ص٤٤٠-٤٤٣)، معجم طبقات المؤلفين (١٨٣/٢)، سل النصال (ص٥١-٥٢).

ز- العلامة المشارك القاضي النوازلي الذائع الصيت، **مولاي أحمد بن المأمون البلغيثي**[١]، فله كتاب في مسألة القَبْض... نسبه له العلامة محمد المهدي الكتاني في تعليق له على نسخته من «البحر المتلاطم»، وأبقى محل اسم كتابه فَراغًا[٢].

ز- وللشريف العلامة المؤرخ النسابة النقيب **مولاي عبد الرحمن بن زيدان العلوي**[٣] «إرشاد المستفيد لما للأئمة من التفصيل في طبقات التقليد»، نسبه له العلامة محمد المهدي الكتاني في تعليق له على نسخته من «البحر المتلاطم»[٤]، وهذا الكتاب منه نسختان في المكتبة الملكية بالرباط تحت رقم (١٢٠٠٣-١٢٤٢٩)، وقد قرَّظ المصنف هذا الكتاب، وقد أوردتُ نصَّ هذا التقريظ في كتابي «مقالات ومقدمات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني» يسَّر الله لي إكماله وطباعته.

ز- وممن كتب في المسألة أيضًا صاحب المُصنَّف العلامة الفقيه الأصولي **الشَّيخ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي**[٥]، فله كراسة في

---

(١) ولد سنة ١٢٨٦هـ وتوفي سنة ١٣٤٨هـ. ترجمته في: معجم القاضي عبد الحفيظ الفاسي (١/١٣٣-١٣٦)، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٩-٤٠)، مشيخة الإلغيين (ص٧٨-٩٢)، التأليف ونهضته بالمغرب (ص٦٢-٦٨).

(٢) (ق٩).

(٣) ولد سنة ١٢٩٣ وتوفي سنة ١٣٦٥. ترجمته في: مشيخة الإلغيين (ص٢٧١-٣١٣)، معجم المطبوعات المغربية (ص١٤٨-١٥٠)، التأليف ونهضته بالمغرب (ص٣٤٤).

(٤) (ق١٠).

(٥) ولد سنة ١٢٩١ وتوفي سنة ١٣٧٦. ترجم لنفسه آخر «الفكر السامي» له، وانظر: إتحاف المطالع (٢/٥٦٠) التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين (ص١٣٨-١٤١).

تلخيص النزاع في القَبْض والسدل، نسبه لنفسه في آخر كتابه «مختصر العروة الوثقى»(١)، وهو مخطوطٌ بمكتبته التي ضمّت إلى المكتبة الوطنية تحت رقم (١٥٣ح)، وقد بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

ز- تخميس أبيات العمري في الرد على رسالة المكي بن عزوز في القَبْض في صلاة الفرض، لمؤلف غير مذكور، منه نسخة في الخزانة الحسنية (١٢٣٧٧)، والعمري هو العلامة الأديب محمد العمري المالكي البسكري الجزائري، نزيل المدينة النبوية المنورة، وأحد المدرسين بالمسجد النبوي لمختصر الشيخ خليل، وهو ممن قَرَّظَ كتاب العلامة محمد بن يوسف «الكافي في نصرة السَّدْل».

ز- رسالة في القَبْض في الصلاة، لمؤلف غير مذكور، منه نسخة في الخزانة الحسنية (١٣٧٤١).

ز- «أعذب المقال في دليل الإرسال» للعلامة مفتي المالكية محمد عابد بن حسين المالكي(٢)، وهو محفوظ في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم (٤٩) فقه مالكي، وهي نسخة مبتورة الآخر تقع في ١١ ورقة، وقد بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

- وله رسالة أُخرى سماها «نهاية العدل في أدلة السَّدْل»، مخطوطة في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم (٤٧ فقه مالكي)، وتقع في ١١ ورقة،

---

(١) (ص١٢٧).

(٢) ولد سنة ١٢٧٥ وتوفي سنة ١٣٤١. ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/٢٤٢).

في يوم الأحد لأربع وعشرين خلت من شهر ذي الحجة الحرام سنة ألف وثلاثمائة واثني عشر، وقد بناها على رسالة الشنقيطي السابقة.

ز- **العلامة الفقيه المحدث محمد بن أبي بكر بن أحميد الديماني المالكي**[١]، قال العلامة محمد بن أبي مدين الشّنقيطي في كتابه «الصوارم والأسنة»[٢] بعد أن ذكر قصيدة له في نصرة القَبْض: «وله رحمه الله تعالى في هذه المسألة رسالة مستقلة جمع فيها جملة من أحاديث القبض وكلام أئمة المالكية»، ثُمَّ نقل عنها.

ومن كتب فيه ممن جاء بعده:

- **تلميذ المصنف العلامة الفقيه أبو زيد عبد الرحمن النتيفي الجعفري**[٣]، فله «حل إبرام النقض، في الردِّ على من طعن في سنة القَبْض».

- **تلميذ المؤلف وخرِّيجه الشَّيخ المؤرخ محمد بن أحمد العبدي الكانوني**[٤]، فله كتاب بعنوان «إيضاح سبيل النجاة يوم العرض بتحقيق

---

(١) توفي سنة ١٣٥٨ كما في الحديث الشريف علومه وعلماؤه في بلاد شنقيط (ص١١٨).

(٢) (ص٥٣) ط الثانية.

(٣) ولد سنة ١٣٠٣ وتوفي سنة ١٣٨٥. ترجمته في: جريدة الفرقان، العدد السادس عشر سنة ١٤٠٩، بقلم الشَّيخ محمد زحل.

(٤) ولد سنة ١٣١٢ وتوفي سنة ١٣٥٧. ترجمته في: التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين (ص٩١-٩٣)، إتحاف المطالع (٢/٤٨٠)، سل النصال (ص٨٦-٨٧)، الأعلام للزركلي (٦/٢٣).

مطلوبية الرفع والقبض في صلاة النفل والفرض» نسبه لنفسه آخر كتابه «الجواهر الصفية في تاريخ الديار الآسفية»[١]، وله أيضًا: «نصرة الرفع والقبض في صلاتي النفل والفرض»[٢]، وقد بقي ذكرهما على الدكتور محمد العلمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

- **العلامة القاضي محمد بن أحمد بن عبد الله الرباطي**[٣]، فله تقييد في نقض كتاب «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القَبْض» للعلامة محمد الخضر بن مايابا الشنقيطي. وقد نشر ضمن كتاب «من قلم الشَّيخ محمد بن أحمد بن عبد الله»، من جمع ولده الأستاذ عبد الرحيم بنعبد الله[٤]، وكان فراغه من تأليفها سنة ١٣٤٨ في شوال الخير منها. وكتابه هذا مع اتفاقه مع «المثنوني والبتار» في وحدة الكتاب المردود عليه إلا أن بينهما بونًا شاسعًا في الأدب وعفة اللّسان، ومعالجة المواضيع العلمية بأدب وروية، بخلاف كتاب الغماري الذي يمكن استخراج قموس نمساب والشتائم منه على عادته وإخوته من بعده مما أفسدوا به ذوق العلم وآدابه، وسيأتي الحديث عن هذا الأمر بتفصيل بعد.

---

(١) (ص١١٩) نقلا عن كتاب الأستاذ محمد السعيدي الرجراجي في ترجمته (ص٢١٦).

(٢) ذكره ضمن قائمة مؤلفاته آخر كتابه جواهر الكمال (ص١٥٠).

(٣) ولد سنة ١٣١٣ أو ١٣١٤ وتوفي سنة ١٣٨٣. ترجمته في: إسعاف الطلاب الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين (ص١٥٥-١٦٠)، من أعلام الفكر المعاصرين (٩٢/٢)، معجم المطبوعات المغربية (ص٢٣١)، إتحاف المطالع (٥٨٢/٢)، من أعلام المغرب العربي في القرن الرابع عشر (ص١٣٦-١٤٦).

(٤) القسم الثاني (ص١٨٣-١٩٧).

- وأشار في رسالته تلك إلى مؤلف له في الانتصار للقبض، وذكر أن شيخه العلامة القاضي محمد بن عبد السلام السائح سماه له: «البحر الذي لا يحجبه سحاب في أن ترجيح السنة على رأي الرجال أجدر بالصواب»[١] ونُسِبَ له في ترجمته من «إسعاف الطلاب الراغبين»[٢].

- الشَّيخ محمد العمراني الزجلي الأوثولي أشغف الحسني[٣]، فله كتاب سماه «إحكام النقض لرسالة النصر لكراهة القَبْض»، وقد طبع سنة ١٣٨٩ بالمطبعة المهدية بتطوان، وهو فيه قليل التصرف. يكاد يكون كتابه مبينا على النقل من «المثنوني والبتار» للشيخ أحمد الغماري مع زيادات بسيطة، وإضافات طفيفة من عنده، فجُلّ مادته من «المثنوني والبتار»، وهو بدوره منسوخ من «البحر المتلاطم الأمواج» كما سيأتي بيانه. فهو فرع عن فرع.

وفي حواشي الكتاب تعاليق بقلم الشَّيخ عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري، اتسمت بما عُرِفَ عنه وعن إخوته من حِدّة في الأسلوب، وسبٍّ وشتمٍ وتنقصٍ لأقدار العلماء، وقد نَعَتَ العلامة محمد المهدي الوزاني في حواشيه تلك[٤] بالبليد، والغبي، مع كون هذا الذي يصفه بهذه الأوصاف المذمومة أحد شيوخ والده الذين قرأ عليهم وانتفع

---

(١) القسم الثاني (ص١٨٦).

(٢) (ص١٥٩).

(٣) توفي سنة ١٣٩٤. ترجمته في جريدة الميثاق (عدد ١٩١)، وانظر: إتحاف المطالع (٢/٦٢٣).

(٤) (ص٢٩٦).

بهم، وارتقى بمعارفه من حضيض الجهل، كما ذكر ذلك في كتاب «سبحة العقيق في ترجمة الشَّيخ محمد بن الصديق»[١] لشقيقه الأكبر أحمد.

ووصف الإمام أبا سالم العياشي بالأحمق[٢]، وغير ذلك[٣] مما يستحيي عاقل من كتابته، وهو يصف عموم المُقَلِّدَةِ بالكذبة[٤].

ويقول[٥] عن موافقة جماعة من العلماء على قول بأنه كاجتراء الدابة لِمَا أَكَلَتْ؟؟

ويقول[٦] عن الفقهاء المالكية بأنه يعتريهم داء السعار... لجهلهم وقصور معرفتهم.

ويصف[٧] العلامة محمد الخضر الشنقيطي بالمُخَرِّف في مواطن.

وَيَتَّهِمُ فقهاء المالكية[٨] بأنهم تجردوا من الإيمان، وخويت قلوبهم من تعظيم ما أمر الله بتعظيمه.

قلتُ: سبحانك هذا بهتان عظيم.

---

(١) (ق ٤١٧-٤١٩).

(٢) (ص٦٤).

(٣) (ص٦٦).

(٤) (ص٨٣).

(٥) (ص١٠٢).

(٦) (ص١١١).

(٧) (ص١٢٩).

(٨) (ص١٨٣).

وعدَّ من فضائح المغاربة - في نظره القاصر - أنهم يفتخرون بحفظ «مختصر خليل»[١]، إلى غير ذلك من العبارات المُقززة المُنكرة شرعًا وطبعًا وعُرفًا، وقد زاد الطين بلة مؤلف الكتاب حين نقل مراسلة بينه وبين الشَّيخ عبد العزيز الغماري حول حديث «لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة»[٢] قال فيها المذكور ما نَصُّه[٣]: «ومما يبطل دعوى المتعصب أنه بشارة بالمغاربة كلهم ما ظهر اليوم وذاع وانتشر بين المغاربة بسبب المدارس من الإلحاد السافر والاستهزاء بنصوص القرآن، والتلاعب بقواعد الدين، حتى أصبح المؤمن بينهم ذليلًا حقيرًا، لا يستطيع أن يظهر دينه ويعلن شعائره، وهذا لا يحتاج ذكره إلى إقامة دليل عليه، فالكلُّ منا يلمسه ويراه ويسمعه، يضاف إلى هذا الانحلال الخلقي حتى ممن يدعي الإسلام ويزعم الإيمان، فلم يبق أحد يتورع عن حرام ومنكر في الشرع، لا فرق بين الذكر والأنثى، والصغير والكبير، فالخمر يشرب جهارًا، والسفور صار هو ديدن النساء، والاختلاط في الحفلات والأعراس لم يعد ينكره أحد، والبنات يذهبن إلى المدارس مكشوفات الأفخاذ، وفي داخل المدرسة يجلسن مع الذكور جنبا إلى جنب، حتى صار الحبل والولادة في الزنا أمرًا

---

(١) (ص١٨٤).

(٢) الحديث في صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (٣/١٥٢٥) رقم الحديث ١٩٢٥. وقد أفرد هذا الحديث الشريف بالتصنيف الحافظ المصنف في كتاب سماه «البيان المعرب في بعض ما ورد في أهل اليمن والمغرب» وهو مطبوع.

(٣) (ص٢٣٦-٢٣٧).

عاديًا في مدارس المغاربة، وأمّا الربا وأمّا محلات القمار والرقص الخليع وبيع الخمور فهذا مما أصبح في نظرهم من الحلال الزلال الطيب.

أمّا في الصيف فلا تبقى امرأة كيف كان حالها إلا وتنزل للسباحة في البحر عاريه الجسم، بادية العورة أمام الجمهور، كأنها في بيتها، بل ربما في بيتها لا تكشف عن جسمها كما تفعل في البحر، إلى غير هذا من المخازي والمساوي التي لا تشرق عليها الشمس».

قلت: هذه هي نظرته للمغرب وأهل المغرب، وحيث كان المغرب كذلك وبالصفة المذكورة ما كان يمنعه من الهجرة عن مثلِ هذه البلاد، فكيف والبقاءَ فيها والانخراطَ في الحزب الاشتراكي مع العلمانيين اللادينيين، وواقع الحال وشواهد التاريخ تدلُّ على أن كلامَه تعميمٌ وتهويلٌ، على عادة الغمارية، طوَت الفضائل وَعَظَّمَتْ الرذائل، ونحن لا ندَّعي العصمة في المغرب والمغاربة، ولكن في ما قاله مبالغاتٌ وتضخيمٌ للمنكر، الذي لا يخلو منه بلد ولا زمان ولا مكان، وطيٌّ للفضائل والمزايا على عادته وإخوته في ذلك.

ويرحم الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي القائل:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَن كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ
وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

وقد ادعى مؤلف الكتاب المذكور[١] أنه لم يجد أحدًا من علماء العصر تصدَّى للرد على رسالة العلامة الوزاني، والواقع أنه إن لم يسمع

---

(١) (ص٧).

بـ«البحر المتلاطم» فقد علم به مُقَرِّظُ كتابه، إذ هو تلميذ مؤلفه وولدُ تلميذه، وقد رأى في «فهرس الفهارس» الذي يكثر من النقل والاقتباس منه بعزو ودونه(١) ذكر «البحر المتلاطم» في مقدمة الكتاب، وقد كان عند أخيه نسخة من الكتاب يطالع فيها وينقل منها، ويقتبس دون عزو على ما سيأتي بيانه بعدُ، وَلَعَلَّه ظَنَّ انفراد مكتبة أخيه بنسخة الكتاب، و... سيطوى في زوايا النِّسيان والإهمال، فتعمَّدَ كتمَ اسمه، ولكن لله سبحانه حكمة في إظهار الحقائق وتبيين الكاذب من الصادق، ولو بعد حين.

هذا وقد بقي ذكر هذا الكتاب على الدكتور محمد العمي في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي».

- العلامة المحدث الأديب محمد بن أبي مدين بن الشَّيخ أحمد بن سليمان الشنقيطي(٢)، له كتاب «الصوارم والأسنة في الذّب عن السنة» وقد طبع مرات؛ منها: الطبعة الأولى بمطبعة الأمنية بالرباط سنة ١٣٧٨-

---

(١) من ذلك قوله في جزئه «منح المنة في التعليق على الأربعين من رياض أهل الجنة» (ص٧) أنَّ مسلسلات الإمام محمد بن الطيب الشرقي اشتملت على نحو ثلاثمائة حديث، وهذا الأمر ذكره الحافظ في «فهرس الفهارس» (٦٦١/٢) نقلًا عن «سلك الدرر»، إلا أنَّه رجع فنبَّه في هوامش نسخته الخاصة من «فهرس الفهارس» إلى أن هذا وهم، والواقع أن عدد أحاديثه أقل بكثير مما ذكر، وواقع الحال يفرض أمرين لا ثالث لهما: أن يكون الشَّيخ عبد العزيز وقف على مسلسلات ابن الطيب وعدّها، فبلغت لديه ذلك العدد، وهو محال، إذ أنه يخالف واقع الكتاب، أو أن يكون نقل ذلك عن غيره من غير عزو، وهو المُجربُ عليه وعلى أخيه الأكبر من قبله كما سيأتي ذكر أمثلة لذلك بعدُ.

(٢) ولد سنة ١٣٣٠ وتوفي سنة ١٣٩٦. مقال بمجلة دعوة الحق العدد ٢١٩.

١٩٥٩، وطبع بالمغرب طبعة ثانية سنة ١٣٩٥-١٩٧٥ على نفقة وزارة الأوقاف بأمر أمير المؤمنين الملك الحسن الثاني رحمه الله تعالى.

الفقيه العلامة أحمد بن محمد السعيدي الأنجري[١]، فله كتاب «النبال المهداة في نحور من عارض الكتاب والسنة» ذُكِرَ له في ترجمته من كتاب «تراجم أعلام أنجرة»[٢].

- **العلامة شيخ الجماعة الفقيه محمد المرير التطواني**[٣]، له كتاب سمَّاه «القول الفصل والحكم العدل في مسألتي القَبْض والسَّدل»، وقد طُبع بتحقيق الأستاذ المُحقِّق الأديب جعفر بن الحاج السلمي المرداسي، عن منشورات جمعية تطوان أسمير.

- **تلميذ المصنف العلامة المُفَسِّر الصوفي إبراهيم نياس الكولخي التيجاني**[٤]، فله «رفع الملام عَمَّن قبض اقتداءً بسيد الأنام».

- **العلامة الفقيه النسَّابة الطاهر بن عبد السَّلام اللهيوي الإدريسي**[٥]؛

---

(١) ولد سنة ١٣١٢ وتوفي سنة ١٣٩٦. ترجمته في: أعلام أنجرة لأحمد بن محمد بنياية الأنجري (ص٧٧-٨١).

(٢) (ص٨٠).

(٣) ولد سنة ١٣٠٤ وتوفي سنة ١٣٩٨. ترجمته في كتاب « شيخ العلوم المرحوم الفقيه محمد المرير في ذكراه الأربعينية»، معجم المطبوعات المغربية (ص٣٢٣)، إسعاف الطلاب الراغبين (ص٢١٩)، وانظر مقدمة تحقيق فهرسته النعيم المقيم (١/٦-١٢).

(٤) ولد ١٣١٨ وتوفي سنة ١٣٩٥.

(٥) معاصر، توفي سنة ١٤٣٣ هو من تلاميذ العلامة الفقيه محمد بوزيد الخمسي، له عدة مؤلفات، منها «حصن السلام بين يدي أولاد مولاي عبد السلام» وقد طبع مرَّات، و«كشف الظنون عن زاوية أوهى من بيت العنكبوت لو كانوا =

فله كتاب في الانتصار للسَّدل بعنوان «القول الفصل بين صلاة القَبْض وصلاة السَّدْل، مع التصدي لحقيقة الوهابية النجدية» طبع بتطوان مطبعة الحداد يوسف إخوان سنة ١٩٩٥.

- تلميذ المُصنف شيخنا العلامة الفقيه المؤقت المشارك السيد إدريس بن محمد العابد الحسيني العراقي[١]، فله رسالةٌ سمَّاها: «المنحة الإلٰهية بترجيح السَّدْل على القَبْض عند المالكية».

- «كشفُ أنواع الجهل فيما قيل في نصرة السَّدْل» لتلميذ المُصَنِّف العلامة عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري[٢]؛ وهو جزءٌ صغير في ٢٠ صفحة، كَجُلِّ مصنفات مؤلفه.

- «إتحاف ذوي الفضل في تحرير مَسائِل القَبْض والسدل»، تأليف د عبد الحميد بن مبارك آل الشَّيخ مبارك[٣] وقد طُبع بمجلَّة قطر الندى ككتاب للمجلة.

= يعلمون» في الرد على أهل الزاوية الغمارية بطنجة، وقد طبع مرقونًا على الآلة الكاتبة.

(١) ولد سنة ١٣٣٦ وتوفي سنة ١٤٣٠، ترجم لنفسه في مجلة طريق الحق المصرية، وذكريات من حياتي لشيخنا عبد الله التليدي (ص١٤٦-١٤٧).

(٢) ولد سنة ١٣٢٨ وتوفي سنة ١٤١٣. ترجم لنفسه آخر كتابه بدع التفاسير (ص١٦٢-١٨٦)، وترجمه أخوه أحمد في سبحة العقيق (ق٣٧٦)، والتأليف ونهضته بالمغرب (ص٣٩٢-٣٩٦)، وترجمه الأستاذ زكي مجاهد في الأخبار التاريخية (ص١٠٥) ومما قال فيها: «واشتغل بالسياسة المغربية مثل أخيه أحمد ولكنه لم يوفق، واتهم في مصر بالجاسوسية وحكم عليه بالسجن، وبعد مدة أفرج عنه وأعيد إلى وطنه مدينة طنجة وأقام بها».

(٣) معاصر.

- «فتح ذي المنة برجحان السَّدْل من السنة»؛ للشيخ محمد المحفوظ بن محمد الأمين التواجيوي الشنقيطي[١]، وقد بناها على كتاب العلامة محمد الخضر الشّنقيطي «إبرام النقض»، وهي رسالة صغيرة في خمسة أوراق.

- «رسالة في مشروعية السّدْل في الفرض» للشّيخ مختار ابن احميميدات الداودي[٢]؛ وقد طبعت بمدينة أبو ظبي دون تاريخ، وتقع في ٣٤ ورقة، يليها رسالة له في «أذان المالكية أذان أهل المدينة».

- «ما قلَّ ودلَّ في أدلة القَبْض والسدل» تأليف الشَّيخ أحمد التجاني الفوتي، وقد طبع في مطبعة المنار ومكتبتها بتونس في شهر أكتوبر سنة ١٩٧٦.

- «تنبيه الناسك العابد على سقوط ما تضمَّنه كتاب عابد» للشيخ المحدث محمد بن أحمد بن عبد القادر الغلاوي المدني[٣]، وقد طبع بتحقيق تلميذه د عبد الرحمن بن عمري الصاعدي بدار النصيحة بالمدينة النبوية المتورة.

فهذا ما وقفنا عليه أو بلغنا خبره من الكتب المؤلفة في مسألة السَّدْل والقبض.

---

(١) معاصر.

(٢) معاصر.

(٣) توفي سنة ١٤١٨ رحمه الله تعالى.

التعريف بالإمام المكي بن عزوز
وعلاقته مع مؤلف البحر والتعريف بكتابه في القَبْض

حيث إنَّ الإمام الحافظ كتب كتابه «البحر المتلاطم الأمواج» نصرة لـ«هيئة الناسك» رأيت إفراده بترجمة مختصرة، مع حديث عن العلائق العلمية والأخوية والروحية بين الرجلين رحمهما الله تعالى.

موجز ترجمته[١]:

ولد سنة ١٢٧٠ بنفطة، وطلب العلم على مشايخها ومشايخ تونس، وشارك في العلوم الإسلامية، فضرب في كل فن منها بسهم وافر.

ولي الإفتاء بنفطة سنة ١٢٩٧ وله من العمر ست وعشرون سنة، ثُمَّ ولي قضائها، عاد إلى تونس سنة ١٣٠٩، وفي سنة ١٣١٣ رحل إلى

---

(١) مصادر ترجمته: «فهرس الفهارس» (٨٥٦/٢-٨٦١)، «الرحلة الجزائرية التونسية القيروانية» (١/ق٤٩) وفيها قائمة بمؤلفاته نقلا من خطه، «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله» (ق٩٠)، رحلة مراكش والحوز والصويرة، وقد لَخَّصَ فيها «عمدة الأثبات»، معجم الآخذين عن الرضوي (ق٢٣)، و (ق٣٢-٣٣)، تعريف الخلف (١٩٦/٢)، «شجرة النور الزكية» (٤٢٣/١)، «إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد الشَّيخ عمر حمدان» (ص٤٨-٤٩)، «إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد الشَّيخ عمر حمدان» (ص٤٨-٤٩)، «إيضاح المكنون» وقد ذكر مصنفاته على حروف المعجم، «عنوان الأريب عمن نشأ في تونس من عالم وأديب» (١١٢٧/٢-١١٣٤)، «الأعلام» للزركلي (١١٠/٧)، «تراجم الأعلام» لمحمد الفاضل بن عاشور (ص١٨٧-١٩٣)، «تراجم المؤلفين التونسيين» (٣٨٢/٣-٣٩٠).

عاصمة الخلافة الإسلامية إسطنبول، فتولى بها تدريس الحديث في دار الفنون ومدرسة الواعظين، واستقر بها إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

كان دأبه التدريس بكل بلد وقطر حَلَّ به، وفي كتاب «الإفادات والإنشادات»[1] إشارة إلى كثرة تدريسه بزاوية الهامل بالقطر الجزائري في وروده المتكرر عليها.

صلته بالحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني:

رغم الفارق في السِّنِّ بين الإمامين البالغ أكثرَ من ثلاثين سنة، إذ ولد الأستاذ ابن عزوز سنة ١٢٧٠. وولد السيد الكتاني سنة ١٣٠٣، وبُعد الديار عند التعارف؛ فابن عزوز كان مستقرًّا بعاصمة الخلافة الإسلامية إسطنبول، والكتاني في عاصمة المغرب العلمية فاس، وبينهما من المسافات والبعد ما بينهما، إِلَّا أَنَّ نِقَاطَ الالتقاء والتقارب الفكري والمعرفي والمنهجي وخدمة الإسلام والمسلمين جعلهما يجتمعان على مبادئ متقاربة، وينطلقان من مرجعيات متحدة في سبيل الإصلاح ومحاربة الغلو والتطرف والتعصب، والدعوة إلى التجديد، وإحياء دارس العلوم، مع مساعي إصلاحية كثيرة، فكلاهما كان شيخ طريقة صوفية، فابن عزوز كان شيخ الطريقة الخلوتية، والكتاني شيخ الطريقة الكتانية، وكلاهما له نظرات إصلاحية في السلوك والتصوف والفقه والحديث والدعوة وغيرها، مما يسفر عن بعضه رسالة الكتاني لابن عزوز الآتي إثبات نصِّها كاملة.

---

(١) (ص٣٨١-٣٨٢).

وقد قال الحافظ في ترجمة صاحبه من «فهرس الفهارس»[١]: «وأعجب ما كان فيه الهيام بالأثر والدعاء إلى السنة مع كونه كان شيخ طريقة، ومن المطلعين على الأفكار العصرية، وهذه نادرة النوادر في زماننا هذا، الذي كثر فيه الإفراط والتفريط، وَقَلَّ من يسلك فيه طريق الوسط والأخذ من كل شيء بأحسنه، عاملًا على قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾[٢]».

وقال الإمام في مذكراته[٣]: «وممن يعد من هذا الطراز في اتساع الرواية والاعتناء بها - وإن لم ألقه - الشَّيخ المكي بن المصطفى بن عزوز، أخذ بتونس وكاتب أهل الحجاز ومصر والمغرب والجزائر، ودرّسَ وأَلَّفَ وحرَّرَ ونظمَ ونثرَ، واستقرَّ أخيرًا بالآستانة إلى أن مات بها، ولكن كانت المراسلة بيننا لا تنقطع من فاس إلى اسطنبول، وربما فكرتُ في المسألة تخطر لي بالليل فبعد عشرة أيام يخبرني أنه خطرت له في تلك اللَّيلة بعينها، وكان يعدُّ بحق مُسْنِد إفريقية وعالمها، بل كان أعلم من الرجلين المسندين (الشَّيخ أحمد أبو الخير العطار، والشَّيخ عبد الستار الدهلوي) بالتفسير والفقه والتصوف والفلك والقراءات والتجويد، لأنه دَرَّسَ وَقَضَى، وهو جزائري الأصل، تونسي الدار، من بيت عظيم في القطرين التونسي والجزائري، اصطنبولي المدفن، وله المؤلفات العدَّة في عدة فنون، مع الشعر الحسن والخطِّ الجيد، ولو جمعت مكاتيبه لي لكانت

---

(١) (٢/٨٥٦).
(٢) لأعراف: ١٤٥.
(٣) (ق١٣٧).

مجلد، وألّف باسمي فهرسًا سماه «عمدة الأثبات» رتَّبَ الأثبات فيه على حروف المعجم، يخرج في جزء لطيف، وآثاره التي بتونس والجزائر شيِّقة فائقة، بقي يكاتبني من عام ١٣٢٥ إلى أن مات عام ١٣٣٤، وربما كان المكتوب لي يستغرق نحو الأربعين صحيفة وأنا كذلك.

جَمَال ذي الأرْضِ كانُوا في الحَياة وَهُمْ
بَعْدَ المَمَاتِ جَمَالُ الكُتْبِ وَالسِّيَرِ»

كلام الحافظ عن البيت العزوزي:

قال في كتابه «الإفادات والإنشادات وبعض ما تحملته من لطائف المحاضرات»(١): «وآل عزوز هؤلاء من أشهر مشاهير القطرين في القرن الماضي وهذا، تعدد فيهم العلماء والصُّلحاء والأدباء، ويكفي أن يكون منهم عالم إفريقية الشَّيخ المكي بن عزوز دفين الآستانة، والعالم الصالح المسند المعمر بقية البقية في المدينة المنورة الشَّيخ أحمد الأمين ابن الشَّيخ المدني بن عزوز وغيرهم كثير، خاتمتهم عالم تونس الشَّيخ التبريزي المذكور».

بدايات التعرف:

شرح الحافظ بداية هذا التعارف في رسالته للإمام محمد المكي بن عزوز وهذا نصها:

«الخطاب العاشر: ما ذكرتم من حال ابن أختكم الشَّيخ سيدي أحمد الأمين - نفع الله به وجمعنا به مرة ثانية في مدينة سيد الإرسال - صار

---

(١) (ص٤١٥-٤١٦).

بالبال، أحكي لكم أمري مع هذا الفاضل: إني لما خرجتُ من فاس في الوجهة الحجازية كنت أُكَرِّرُ الطَّلَبَ على الله سبحانه أن ييسر لي رفيقًا أرافقه مدة ركوبي للبحر، يكون على مشربي وفق مطلبي من العلم والتقى والفضل، مع العلم بأخبار العلماء وتراجمهم، مع سعة الرواية، فركبت من طنجة ولم أُصادف هذه الأمنية، فمرَّ بنا الوابور على جزيرة مالطة، فلمَّا جُلْتُ بين أسواقها قَلَّ وقوعي فيها على مُسلمٍ فزدت قنطًا، فبينا أنا كذلك إذْ رأيتُ جماعةً من المغاربة عليهم شعارُ التونسيين، فقصد بنا العربجي - سائق العربة - نحوهم بتنبيهي له، إلى أن تعرفت بهم، فوجدت جماعة من أولاد ابن عزوز، أهل التقى والمجد المؤصل، فسألتهم عنك، وسألوني عن الأخ وابن الخال، وذكروا لي أنَّ لهم هنا مدة في تلك الجزيرة ينتظرون ركوب باخرة للإسكندرية، وقطعوا الورقة مرارًا ولم يتيسر لهم ركوبٌ إلَّا في الوابور الذي أنا فيه، ففرحت بذلك، وظننت أنهم الضالة المنشودة، فَلَمَّا جاء موعد الرجوع إلى الوابور وجدتهم سبقوني إليه، فتعرفت خصوصًا بمولانا السيد أحمد على طرف الوابور، حيث وقفت معه هناك نحو ربع ساعة، استوعبت فيها ترجمته التفصيلية من كل وجهة بما عجب منه هو بنفسه، فكان يقول لي هناك وبعدها في المدينة المنورة لما التقينا: ما عرفني أحد ولا استوعبني إلا أنت، وخصوصًا في تلك اللحظة، ولما تمازجنا وجدته وفق المرغوب، يتمية العقد، وأطلعني على دفتر إجازاته وتدبَّجنا، وأوقفني على عدة إجازات له منك، ومسلسلات بروايتكم عن مجيزنا علي بن موسى الجزائري، عن أبي الحسن بن ظاهر المدني، ثُمَّ لقيته بالمدينة وتشرَّفت بمنزله، وكان مجلسنا عنده من أطيب المجالس التي مرَّت لنا في تلك البلاد المقدسة، وَحَمَّلْتُهُ إذ ذاك لكم سلامًا وعتابًا، وما

ظننت بعدها أن يتصل آل الكتاني بآل عزوز إلى هذه الدرجة، فسبحان من يخلق الأشياء لضدها، فكان القَبْض هو موجب دوام بسطنا وأنيس...، فأدم اللّهمّ هذه الوصلة واجعلها خالصة لوجهك الكريم على الدوام، ولا تجعل حظنا فيها هذه الرقوم. فاجمعنا جمعًا موصولًا في هذه الدار وتلك، نحمد ويحمد العباد عقباه آمين يا رب العالمين.

وما ذكرتم من تعصّبه للتقليد فقد شممت منه ذلك أيام اجتماعي به الطيب، ولكن احتشمت مبادأته بالإنكار، لأنه أول مُشَرِّقٍ لقيته به، وقد رأيتُ فيه حروشة وتعصبًا لغير التقليد في الفقهيات، بل في كل شيء، رأيت في إجازاته من التونسيين كالشَّيخ عمر بن الشَّيخ، وأستاذكم ابن قاسم الهاملي، أنَّ الفربري يروي عن البخاري ومسلم صحيحهما، فقلت له: هذه فرية من غير مرية من غير الشيخين، بل مشت عليهما الحيلة فيها عمن أجازهما، فاستعظم مني ذلك وأنكره، ورأيت بيده إجازة من علي بن ظاهر، ساق فيها أسانيد إلى الشَّيخ الأمير، قال فيها: عن السيد مرتضى الزبيدي، عن الشهاب أحمد الملوي، فشافهته بأن الأمير لا يروي عن الزبيدي، لأنه من أقرانه، وجواز روايته عنه عقلًا لا يقتضي الوقوع الذي لم نره في فهرسة أحد من المتأخرين مع تتبعنا الكثير، وخصوصًا أن الأمير أخذ شفاهًا بالسَّماع والإجازة عن الملوي المذكور، فتركيب هذا الإسناد إنما هو من ابن ظاهر وغلطه، فاستصعب ذلك مني، فلم أكثر من ملاججته لفضله ودينه وَسِنِّهِ.

وبالجملة فقد رأيت منه فضلًا عزيزًا ومحاسن جمة، استدللت بها على ما لسيادتكم من المكارم القسعاء، لأنه حسنة من حسناتكم، وأثر من

آثاركم، وما ذكرتم من مكاتبتي له نصحًا في الرجوع إلى الأثر فسأفعل إن شاء الله تعالى، وهكذا جميع مواعيدي لكم موقوفة على وصول «عمدة الأثبات»، فلو رأيت سيادتكم ما بنا من الشَّوق العظيم إلى وصولها لقضيت بالعجب وقدمتها على سائر مآربك وآرابك، خصوصًا وقد مضت على انتظارها عشر سنوات على الأقل، فلم يبق إذا مضى قدر الوصول لهذه الخزعبلات التي كتبناها إجابة لطلبكم وجوابها، ولم تظهر إلَّا رفع هذه القضية لمجلس المبعوثان، إذ لم يخل بين فصلها تعدد الجمعيات والأحزاب والأصوات، ففي التعدد والاختلاف وتمني كل حزب النصرة لفئته دون الآخر القضاء على مطلبي، واستخراج حقي منك، وكل مطلب لكل مسلم في الدنيا، فالله تعالى يوفقك لأن لا تحوجني إلى سلوك هذه المضايق والاحتياج لهذه الأخطار والمسالك».

وقد نقل الحافظ في «الكناش الأخضر»(١) نصَّ إجازة العلامة محمد المكي بن عزوز لابن عمه الشَّيخ أحمد الأمين بن عزوز، والغالب أنه نقلها عند لقائه بالمجاز بها في مالطا وترافقه معه على البحر في طريق الحج سنة ١٣٢٣.

قلت: وقد ذكر الإمام لقاءه بالعلامة السيد أحمد بن الأمين بن عزوز في رحلته الحجازية الأولى(٢)، وفي كناشه الأخضر(٣)، وذكر مقروءاته على شيخه الإمام المكي بن عزوز فقال: «وابن خاله الشَّيخ المكي بن عزوز»،

---

(١) (ق١٥٢).

(٢) (ق١٩٠-١٩١) ضمن مجموع.

(٣) (ق١٥٠/ب).

أجازه عامة أيضًا بكل ماله، وذكر أنه أخذ عنه تفسيرًا وحديثًا و«الإحياء» وغيره من الكتب العظيمة، وعلم القراءات.

وقد روى الإمام في كتابه «مجال الامتنان فيما روى لنا بالتسلسل من سور القرآن»[١] عن العلامة أحمد الأمين بن عزوز، عن ابن خاله الإمام المكي بن عزوز.

وقد ذكر في «البحر المتلاطم الأمواج»[٢] أنَّ الإمام المكي بن عزوز كاتبه في غُرّةِ جمادى الأولى سنة ١٣٢٨.

وسبق نقل نصِّه في أنَّ مكاتباته معه بدأت سنة ١٣٢٥، واستمرت إلى سنة وفاته سنة ١٣٣٤.

تأليف الإمام المكي بن عزوز ثبتًا حافلًا يجيز به صاحبه الحافظ.

وقد كتب العلامة المكي بن عزوز إجازة حافلة للحافظ أسماها بـ«عمدة الأثبات في الاتصال بالفهارس والأثبات»، قال في مقدمتها[٣]: «الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فإن أندر العلوم في هذا الزمان علم الحديث ومعالم السنة، مع كونه أرفعها وأشرفها وأنفعها، إذْ لا يُقْبَلُ تحرير أي مسألة من مسائل الدين ومطالع اليقين إلَّا به، ولا يُعْتَدُّ بعمل صالح إلَّا ما كان يسير فيه على منهاجه، حتى إنه لا يقال زيد عالم في الحقيقة إلَّا إذا كان عالمًا بهذا الشأن وما سواه فعالم مجازًا:

---

(١) (ق٧).

(٢) (ق٢٠٥) نسخة الأصل بخط المصنف.

(٣) (ص٤٣-٤٥).

وَمَـا قَلَّـتِ الطُّـلَابُ إِلَّا لِأَنَّـهُ إِذَا عَظُمَ المطلوبُ قَلَّ المُسَـاعِدُ(١)

ويهذا ثبت مدلول الحديث النبوي: «بدأ الدين غريبًا»، فبينما أنا آسف وباكٍ، وإلى الله شاكٍ، إذ جاءت الركبان والبريد من أقاصي البلدان بأخبار تنعش الروح وتداوي القلب المجروح بإحياء السنن وإفاضة المنن، من منابع عرفانية ومطالع ربانية، من صفوة العصر زينة المغرب السادات الكتانية، وتواترت الأخبار وانتشرت الآثار، فحمدنا الله على وجود الطائفة القائمة بأمر الله الداعية إلى الله، الهادية على بصيرة إلى منهج رسول الله، ومن رجالها الكاملين وأطوادها الراسخين حضرة العلامة المكين، ذي الفهم المتين، والنصح المبين، أبي عبد الله الشَّيخ سيدي محمد عبد الحي ابن العلم الشَّهير، البدر المنير جمال العارفين وبهجة الواصلين سيدي عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي، أفاض الله على العالم بركاتهم، وأضاء في الخافقين نور مشكاتهم، وقد تنازل تواضعًا للعبد الحقير يطلب إجازته، كيف يطلب البدر من الثرى ضياء، أو يستقي البحر من الساقية ماء! ثُمَّ إني أعدها من نعم الله على عبده العاجز، حيث وجَّه إلي همة هذا الأستاذ في أخذ ما أمضيت فيه العمر الثمين وجلبته من مشارق الأرض ومغاربها من الاتصالات بأئمة الإسلام في تصانيفهم ومسلسلاتهم ولطائف ما أنتجت مساعيهم بالجد والاجتهاد، وما والى ذلك من الإفادات، حتى لا أوصف يوم القيامة بكتم العلم، ولا أتحسَّر لعدم إيداع ما لدي لأهل العقل والحلم، وإن كان تلقى مني زمر وجماعات، وأفراد تعد بالمئات، فإن لهذا

---

(١) الطرف الثاني من البيت مقتبس من قول أبي الطيب المتنبي:

وحيد من الخلان في كل بلدة إذا عظم المطلوب قلَّ المساعد

السيد درجة ممتازة في تطويقه قلادة الإجازة، لأنه من أئمة هذه الصناعة، ومن الداعين إلى التعلق والتخلُّق والتحقُّق بالأنفاس النبوية، فهو ممن يقول ويعملْ. لا كمن يأخذ ويعطي الإجازة، ويدرس الصحيحين ولا يقتدي بما فيهما. ولا يعتمد على إفادتهما استغناء بأوهام الآراء وعصارة الأذهان، والسّلاح إنما يعمل في يد من يقاتل به، وإلَّا فهو كمغزل في يد امرأة، فأجبتُ الأستاذ المذكور وأنا في خجل. ومثله لا يجاز كما يجاز سواه من نشر الأسانيد لكل كتاب. فمن ألمعيته أنه رفع الإشكال بأن نقتصر على وسائطنا لأصحاب الفهارس. وإن كان بما لديه غنية عن بضاعتنا المزجاة، وإنما الأعمال بالنيات» .اهـ

وقد قال الحافظ بعد التعريف بـ «عمدة الأثبات» في كتابه «فهرس الفهارس والأثبات»(١): «وبوقوفك على العمدة المذكورة تعلم وتتحقق أنَّ الأستاذ ابن عزوز كان فذَّ مصره في سعة الرواية والاعتناء وعلو الاهتمام والهمة، وأنَّ الصَّقع التونسي ما أنجب مثله في هذا الباب منذ أحقاب، ولكنه مِمَّن ضيعه قومه، ولله الأمر من قبل ومن بعد».

الكلام على طبعة «عمدة الأثبات»:

وقد طبع بالدَّار المالكية بتحقيق الأستاذ عمر بن الجيلاني الشّبلي التونسي- وفقه الله - اعتماداً على منسوخة تلميذ المصنِّف العلامة الأديب أحمد بن قاسم الزياني ضمن مجموع إجازات شيخه الحافظ من شيوخه، وهذا المجموع عرَّفنا به في كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية»، إلَّا أنّ المحقق قد

---

(١) (٢/٨٧٩).

وَهِمَ فَظَنّها بخط المصنّف، والنسخة التي بخطّه هي النسخة المحفوظة في المكتبة الملكية تحت رقم (١٢٨٤٨) عام و(٢٣٢ك)، وهي ضمن مجموع آخره رسالة الحافظ إلى العلامة المكي بن عزوز، وقبلها العمدة المذكورة.

إجازة الحافظ لصاحبه الإمام المكي بن عزوز وتدبُّجُه معه.

وبعد أن وَجَّهَ له كتابه «عمدة الأثبات» أصحبه بمكتوب فيه يقول له فيه[1]: «ها عمدة الإثبات أتتكم في خجل واستحياء، وأخبرونا بقبولها ونظرها بعين الرضى، وأنجزوا لي وعدكم بالإجازة، ومن سيدنا الوالد ولو سَطرين للبركة، وننبِّهكم إلى ثبت الهلالي والكوهن والقادري، اذكروا ذلك بوسائطكم إليهم، ولا تتركوا سندًا ترون عندي مثله أو أعلى، فالتمسك بأذيالكم هو المقصود». وقد أجازه الحافظ وفق طلبه فَتدبَّجَا، قال في ختام ترجمته له من «فهرس الفهارس»[2]: «واستجازني أيضًا فأجزته رحمه الله رحمة واسعة».

وقال في كتابه «نور الحدائق»[3]: «والشَّيخ محمد بن عبد الرحمن الضرير، واستجاز مني أيضًا كشيخه السيد محمد المكي بن المصطفى بن محمد البرجي».

---

(١) (ص١٩٩) عمدة الأثبات المطبوع، والمخطوط ضمن مجموع إجازات الحافظ (ق٣٤٩).

(٢) (٨٦١/٢).

(٣) (ص٩١).

إفادة كل واحد منهما لصاحبه بالاستجازة له من العلماء.

أفاد كلٌّ من الرجلين صاحبه بالاستجازة من علماء قطره، فقد استجاز الكتاني لابن عزوز من والده الإمام المحدث السيد عبد الكبير الكتاني، كما في مكتوبه الذي وجهه له مع كتابه «عمدة الأثبات»[1]، ونصُّ المقصود منه: «وأنجزوا لي وعدكم بالإجازة. ومن سيدنا الوالد ولو سطرين للبركة». وقد ذكر الحافظ في ترجمته للأستاذ ابن عزوز من كتابه «فهرس الفهارس»[2] أنه استجاز له من والده. ومن شيخه العلامة المعمر محمد بن إبراهيم السباعي المراكشي. استجاز له منه سنة ١٣٣١، وقد سجَّلَ تفاصيل هذا المجلس واستجازة الحافظ لصاحبه الإمام المكي بن عزوز، ولجماعة آخرين من السباعي المذكور تلميذه العلامة القاضي مؤرخ مراكش السيد العباس بن إبراهيم التعارجي المراكشي في كتابه «الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام»[3].

وقال الحافظ في مراسلته للعلامة المكي بن عزوز: «وقد أشعرتم أن لكم إجازة من أمين الفتوى بالآستانة، فإن كان عنده شيء فلا بأس إن سمحت لكم الظروف بطلب الإجازة لنا منه، فإني قد رويت عن علماء سائر بلاد الإسلام، أما أخذي عن الآستانيين عاصمة الممالك

---

(١) (ص١٩٩) عمدة الأثبات المطبوع، والمخطوط ضمن مجموع إجازات الحافظ (ق ٣٤٩). ونقلها الحافظ في فهرس الفهارس (٢/٨٧٩).

(٢) (٢/٨٥٩).

(٣) (٧/٢٠١).

وَدُسْتُ[1] الخلافة فروايتي عن أهلها أقل من القليل، فإن توسَّطتم لنا في هذه المفخرة فنعما الممنونية لكم، والنعمة التي على الدوام تشكر».

فيبدو أنه الذي توسَّط له في إجازة العلامة محمد فرهاد بن عمر الريزوي، وَنَصُّ إجازته للحافظ في مجموع إجازاته[2]. وتاريخها سنة ١٣٣٢.

المراسلات بين الحافظ وصاحبه الإمام المكي بن عزوز.

قال الحافظ في «فهرس الفهارس»[3]: «وطالت مكاتبتي ومراسلتي معه واتصالي به إلى أن مات، بحيث لو جمعت المكاتبات التي جرت بيني وبينه لخرجت في مجلدة متوسطة، وكلَّما تذكرت موته أظلمت الدنيا في عيني، رحمه الله رحمة الأبرار».

ومن أسف أني لم أقف من هذه المرسالات إلَّا على رسالة واحدة كاملة هي التي سننشرها في ختام هذا المطلب تامة، والباقي مقتطفات من تلك المُراسلات المطولة، فالمراسلة التي بين يدينا تصور لنا طريقة ومنهج الإمامين في رسائلهما المتبادلة، جمع الله الشَّمل بسائرها، ويسَّر خدمتها والعناية بها.

---

(١) استعمله المتأخرون بمعنى الديوان، ومجلس الوزارة والرئاسة. انظر: تاج العروس للزبيدي (٥١٨/٤).

(٢) (ق ٧٧-٧٨).

(٣) (٨٦١/٢).

وفي كتاب «الإفادات والإنشادات وبعض ما تحملته من لطائف المحاضرات» للحافظ انتخاب لعدد من الإفادات والإنشادات التي وقعت بينهما في مراسلاتهما، فأوردها عنه ورواها عنه مكاتبة.

بل إننا نقرأ في مراسلة الحافظ إليه اقتراحه على صاحبه ابن عزوز أن يلحق بالبحر حكمته التي كتب بها إليه في إحدى مراسلاته، وهي الإفادة رقم ١٢ من كتابه «الإفادات والإنشادات»[١].

وقد اقتبس الإمام في كثير من مصنفاته من هذه المراسلات كـ«المظاهر السامية»[٢] وغيرها.

وقال كما سبق عن مذكراته: «ولو جمعت مكاتيبه لي لكانت مجلد،... بقي يكاتبني من عام ١٣٢٥ إلى أن مات عام ١٣٣٤، وربَّمَا كان المكتوب لي يستغرق نحو الأربعين صحيفة وأنا كذلك:

جَمَالَ ذِي الأَرْضِ كَانُوا فِي الحَيَاةِ وَهُمْ

بَعْدَ المَمَاتِ جَمَالُ الكُتْبِ وَالسِّيَرِ»

نص رسالة من الحافظ إلى صاحبه الإمام المكي بن عزوز:

وقد اعتنيتُ بها مفردة، وستصدرُ إن شاء الله تعالى مع مقدمات أوسع ودراسة عنها، ونكتفي بالتعريف بأصل المُصنِّف بخطه من هذه الرسالة، ومن ثمَّ نثبت نصّها كاملة مع التعليق عليها والترجمة لأعلامها وتوضيح بعض خفاياها فنقول:

---

(١) (ص٩٧-٩٨).

(٢) (ق ٥١) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

«رسالة الإمام الحافظ لسان السنة الغراء السيد محمد عبد الحي الكتاني الحسني (ولد سنة ١٣٠٣ وتوفي سنة ١٣٨٢) إلى إمام إفريقية العلامة السيد محمد المكي بن عزوز التونسي (ولد سنة ١٢٧٠ وتوفي سنة ١٣٣٤)».

اعتنى بها وقدم لها خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

الحمدُ لله وكفى، وسلامه على عباده الذين اصطفى، خصوصًا نبينا المصطفى أما بعد: فإنني أشرف اليوم بالتقديم والتعريف برسالة نفيسة صادرة من الإمام الكبير الحافظ الشهير لسان السنة الغراء السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني رحمه الله تعالى، وَجَّهَهَا لصديقه الحميم، ووده الصميم، الإمام الكبير العلامة السيد محمد المكي بن عزوز التونسي رحمه الله تعالى، وهي محشوة بأدبٍ جمٍّ، وعلمٍ غزير، ومعلومات تاريخية كثيرة، وهي مع ذلك صورة مُصَغَّرَةٌ لأراء الإمام، ومنهاجه الفكري والفقهي والسلوكي والمعرفي عمومًا، وفيها إلى ذلك مثال من أمثلة التواصل العلمي الزاهر في القرن المنصرم، ومن فوائدها تقريب شخصية الإمامين المُرْسِلِ وَالمُرْسَلِ إليه، وترجع صلتي بهذه الدُّرَّة إلى نحو خمس عشر سنة أو تزيد، وذلك أول تشرفي بالتعرف بالأستاذ الكبير العلامة المحقق المؤرخ الأديب الدكتور عبد الله بن العلامة الفقيه المفتي المرابط الترغي الطنجي رحمه الله رحمة واسعة وأسبغ عليه شآبيب الرحمة والغفران، فما أن تشرفت بالتعرف إليه وعلم رحمه الله عنايتي بتراث الحافظ الكتاني، إلّا وقام مشكورًا بتصوير نسخة من هذه المراسلة كانت

في مكتبته العامرة مصورةً من مكتبة شيخه ومجيزه العلامة المؤرخ الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني الحسني رحمهما الله تعالى، ولقد وقعت مني موقعها لنفاستها، وعالي مرتبتها، وقرأتها مرات، واستفدت منها في مؤلفاتي وتحقيقاتي، كما قمت بتصوير نسخ كثيرة منها لمشايخي وأصدقائي في عدة بلدان. وخلال تلك الفترة كانت نيتي مُنْعَقِدَةً لإخراجها وإبرازها مطبوعة في حلل بهيجة. إلا أن تزاحم الأعمال في وقت واحد حال دون ذلك، والآن وقد فارقنا أستاذنا الكبير أحببتُ إحياءً لذكراه، وتبشيره في قبره بأن ما خلَّفه من علم وبذله من مصوراته وعلومه نافعه إن شاء الله، فصرفتُ الوجهة للعناية بها والتقديم لها وضبط نصه والتعليق عليها بما يناسب المقام جاعلا ثواب العمل فيها وإبرازه في ميزان حسنات فقيدنا المرحوم بكرم الله إن تحنن وتفضل الله سبحانه وتعالى بقبول هذا العمل مني.

وممَّا شجَّعني على المضيِّ في العمل أنَّ أخي الأكبر وشقيق الروح الأستاذ الجليل والعالم النبيل والشريف الأصيل الدكتور سيدي حمزة بن مولاي علي الكتاني حفظ الله مجادته وأدام سعادته، تفضَّلَ عليَّ والفضلُ له موروث بالفرض والتعصيب، بأصلِ الرسالة بخط الحافظ رحمه الله، هديةً غالية منه يوم عرسي، وهي من أجل مغنمٍ وأعظم مغرم، وزاد - رزقه الله الحسنى وزيادة - بأن أكرمني بمصورة نسخة ثالثة من الرسالة، فكأني باجتماع تلك الأصول الثلاثة تستحثني على إخراجها، قائلة: هذا الأصل بخط الحافظ بحمد الله يشرف مكتبتك، ويرفعها ويزينها، إضافة إلى حثٍّ عدد من المحبين ممن أطلعتهم على الرسالة، فقد كرروا عليَّ الطلب

بإبرازها وإخراجها، فمنهم الأستاذ العلامة المرحوم سيدي عبد الله المرابط الترغي رحمه الله تعالى، ومنهم شيخنا العلامة المحدث الفقيه المسند نظام محمد صالح يعقوبي العباسي الشافعي حفظه الله تعالى، فقد قرأت عليه جُلّها في مدينة الكويت العاصمة فأعجب بها غاية، ونبه فيه من دقائق العلم والمنهج الوسطي، وأصرَّ على إخراجها وإبرازها في أقرب الأوقات، وكان أن يسر الله تعالى في فاتح محرم الحرام من سنة ١٤٣٧هـ العودة إليها، فنقلتها وقابلتها وعلقت عليها بما يوضح النَّصَّ ويربط بينه وبين مؤلفات الإمام.

وختامًا أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسنات الأستاذ الكبير سيدي عبد الله المرابط الترغي رحمه الله تعالى وغفر له وجعل قبره مزارًا لملائكة الرحمة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه خديم العلم والعلماء خالد بن محمد المختار البداوي السباعي الحسني صبيحة يوم الأحد ١١ من محرم الحرام سنة ١٤٣٧ بثغر طنجة حرسه الله وسائر بلاد المسلمين.

وصف الرسالة وتحليلها وفوائدها ونسخها الخطية:

تأتي هذه الرسالة ضمن مراسلات مطولة بين الإمامين، بدأت أول تعارفهما سنة ١٣٢٥ كما سبق، واستمرت إلى سنة ١٣٣٤ سنة وفاة الإمام المكي بن عزوز، حتى قال الحافظ عن هذه المراسلات في ترجمته لصاحبه

في «فهرس الفهارس»[1]: «وطالت مكاتبتي ومراسلتي معه واتصالي به إلى أن مات، بحيث لو جمعت المكاتبات التي جرت بيني وبينه لخرجت في مجلدة متوسطة. وكلما تذكرت موته أظلمت الدنيا في عيني، رحمه الله رحمة الأبرار».

ومن أسف أنني مع شدة بحثي وتتبعي لما تيسّر لي تتبعه من مكتبة الحافظ لم أقف بعد من هذه المراسلات المطولة إلَّا على هذه الرسالة الصادرة من الحافظ و«عمدة الأثبات» والرسالة التي بآخره مع رسالته في الرد على صاحب «المنار» بخطه. ومقتبسات من رسائل ابن عزوز للسيد في كتبه وكتب من جاء بعده. وفي آخر نسخة الزندة من «البحر المتلاطم الأمواج».

وهذه الرسالة مثالٌ لما وراءها من مراسلات الإمامين، ومن مقدمتها نستفيد أن العلامة ابن عزوز اعتاد أن يرتب رسائله للحفاظ على خطابات تحت كل خطاب مبحث ومطلب، وهذه المطالب تشمل جميع العلوم والمعارف، فمنها المباحث العقدية، ومنها التفسيرية، ومنها الحديثية، ومنها الفقهية، ومنها الأصولية، ومنها الإسنادية، ومنها التاريخية، وفيها أخبار تفصيلية عن حياة المُرْسِلِ والمُرْسَلِ إليه، وتاريخ مطوي من جهود العلامة المكي بن عزوز في عزمه القيام على طباعة كتاب الحافظ «البحر المتلاطم الأمواج»، وفيها أيضًا بالغ حث المُرْسِل للمُرْسَلِ إليه في التعجيل بـ«عمدة الأثبات» وشديد حرصه على التعجيل ببعثه إليه، وفيها أيضًا من

(١) (٢٨٦/٢).

الأخبار والوقائع اليومية ما لم يدون بتفصيل، وفي هذه الرسالة من الانبساط ورفع الكُلفة بخلاف المُصنفات والمؤلفات التي يكون فيها المصنفون أكثر تقييدًا، لذلك ترى فيها المصنّف يطلق العنان لقلمه، ليعبر فيها كيف شاء عن نقاشاته مع معاصريه، وخلافاته العلمية معهم، مما جعل الرسالة جمة الفوائد، كثيرة النفائس، ولكثرة فوائدها وضع العلامة المكي بن عزوز فهرسًا للرسالة أول نسخته من الرسالة. وفق كالفهرس لهذا المكتوب النفيس، وهي إلى ذلك تكشف غوامض، وتصرح بأسماء مبهمة كثيرة، فالناظر مثلا في كتاب «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة» لا يرى فيها التصريح باسم المردود عليه، ومصنّفه هنا يصرح باسم المردود عليه ويعينه ولا يبهمه، لارتفاع الكلفة في الرسائل الشَّخصية. كما أنَّ الحافظ يذكر أراءه في بعض الشخصيات والمؤلفات بصراحة زائدة، ولا يتحرج من ذلك، إذ أنه أنزل مخاطبه منزلة الروح لاتفاقهما في المبادئ والمنطلقات الإصلاحية والأفكار العلمية رحمهما الله تعالى.

ذكر من استفاد منها:

١- فممن وقفت على استفادته منها العلامة المحدث الصوفي السيد محمد المهدي بن الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني، فقد نقل منها في هامش نسخته من كتاب شيخه وعمدته عمه الإمام مصرحًا بوقوفه عليها عند ابن عمه العلامة السيد محمد المنتصر بالله الكتاني.

٢ - الدكتور محمد بن عزوز في كتابه «محاسن الأنس في الصلات العلمية بين المغرب وتونس»[١]، حيث قام بتصوير أصل مراسلة الحافظ للعلامة المكي بن عزوز بخط الحافظ ضمن ملاحق كتابه المذكور[٢] فقط.

وصف نسخها الخطية:

وقع لي بحمد الله وفضله ثلاث نسخ خطية هاك وصفها على ترتيب أهميتها:

النسخة الأولى: الأصل الذي بخط الحافظ. وهي النسخة التي بعث بها من فاس إلى مُرَاسَلِهِ في عاصمة الخلافة إسطنبول، وهي بخط الحافظ، وتقع في ٤٨ ورقة، وأولها فهرس لفرسانه بخط المرسلة إليه وهو في صفحتين، وفي آخرها تعليق بخطه يذكر فيه وصولها إلى اسطنبول بعد ١٤ يوم من إرسالها من فاس، وهو أمر قيسي بالنسبة لظروف ذلك الوقت، وعلى أولها إهداء الشَّيخ المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري لصاحبه وتلميذه العلامة المحدث السيد الشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي بن الإمام محمد بن جعفر الكتاني، وقد سبق ذكر قصة تملّكه لها مع نصف كتاب المصنف «البحر المتلاطم الأمواج»، والذي بنى عليه كتابه «المثنوني والبتار»، دون عزو على عادته في حذف الوسائط، وقطع صلته بالأصول والعلائق، مما سيأتي بيان بعضه.

---

(١) (ص٣٠٥-٣١٦).

(٢) (ص٥٢٠-٥٧٠).

وتحت هذا الإهداء، إهداء بخط حفيد المُهدى إليه الأول فضيلة الدكتور الشريف مولاي حمزة بن علي بن محمد المنتصر الكتاني للفقير كاتبه المعتني بها بمناسبة زفافه جزاه الله عني خير الجزاء.

النسخة الثانية: هي التي سبق أن ذكرت أنَّ المرحوم الدكتور عبد الله المرابط الترغي رحمه الله تعالى أهداني مصورتها، وهو بدوره صوَّرها كما أخبرني من مكتبة مجيزه وأستاذه العلامة المؤرخ البحاثة الشريف محمد بن عبد الهادي المنوني، وهي بخط الأديب المؤرخ محمد بن عبد القادر فرفرا الرباطي (ت ١٣٧١)[١].

النسخة الثالثة: وهي ضمن مجموع بالمكتبة الملكية بمراكش تحت رقم (٢٣٢)، وتقع عقب النسخة الأصلية من عمدة الأثبات بخط مصنفها، وهي بثلاث خطوط متعددة، آخرها خط ناسخ نسخ الكثير من مصنفات الحافظ، لكني لم أقف على تصريحه باسمه في ختام أي كتاب من منسوخاته الكثيرة التي وقفت عليها، ومن منسوخاته التي وقفت عليها نسخة بخطه تامة من «البحر المتلاطم الأمواج»، وهي غير تامة تقف عند الورقة ٤٢ من نسخة الأصل.

منهجي في العناية بها:

١- نسخت نص الرسالة وقابلته على الأصول الثلاثة، خصوصًا أصل المصنف بخطه رحمه الله.

---

(١) ترجمته في: من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا (٢/١٦٢-١٦٣).

٢ - علَّقت عليها تعاليق مختصرة، فيها التعريف بالأعلام والكتب والحوادث باختصار.

٣ - ربطتُ الرسالة بكتب المؤلف الأخرى، فما فصَّلَهُ في مكان وأجمله في الرسالة نقلت النص التفصيلي في الهامش.

٤ - كتبت للرسالة مدخلًا مختصرًا هو الذي تراه، وسأعيد نشرها إذا يسر الله مفردة مع زوائد وتتمات.

والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نص الرِّسالة المحقق

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على مفتاح قفل الموجودات، مهبط الأسرار العلويات، وسلم عليه وعلى آله.

سيدنا ونعمة الله التي خوَّلَنا وأوْلانا، مُحبُّنا الصّادق المُخْلِص، نادرة العصر، وحامل ألوية النصر للإسلام والسنة في المصر، العلامة الجامع، والبرهان الساطع، النور اللامع، الأستاذ الأكمل، الشَّيخ سيدي محمد المكي بن الولي الكبير الشَّيخ سيدي المصطفى، بن الولي العارف المرشد صاحب الظهور والصيت البعيد، سيدي محمد بن عزوز الحسني، سلم الله الكريم أوقاته، وكان له وحماه، ومن كل الأسواء وقاني وإياه، وسلام على ثابت أُخُوَّتِه، وَرَزينِ مكانته، ما قال واثقٌ بربه الجليل، حسبي الله ونعم الوكيل، أما بعد، وحيثما حللت واجهك اليمنُ والسَّعد:

فقد وصلنا الأعزُّ كتابُك، الأغَرُّ مسطورُك، وحلّ منا محلّ البرء من السقيم، والماء البارد من الظمآن، والأمان من الخائف، فكانت ساعة وروده من أبرك الساعات وأنماها، وأجلها وأحلاها. وأعدتُ فيها النظر بعد النظر، الكرة بعد الكرة، فكلما أجلت فيه ناظري، ومتعت برقم أناملكم بصري، ازددت به هيامًا واغتباطًا، وبالعزوزين التئامًا، أدام الله به وصلتنا، وعليه علقتنا، آمين بالأمين عليه السلام.

وقد أريته لكثير من شُطّار الأحباب يواقيت العصر، فازدادوا بجنابكم اغتباطًا، وبنا وبكم ارتباطًا، واستفاد الكُلّ منه الضالة المنشودة، والقلادة المفقودة، وصادف من عجيب الاتفاق، أن كان عندي من مسقط رأسكم نفطة، من سمى نفسه محمد الشافعي الشريفي سائح[1]، قدم إلى هذه الجهات، منذ مدة، وقد عاقني عن تعجيل الجواب ما حدث بفاس من الأهوال والمذبحة الهائلة[2]، والفتنة الدائرة، التي أسعرها الرعاع، الذين امتدت أيديهم حتى إلى محلات المسلمين وأموالهم، ولا زال النّاس في نكدها وأداء ما خسر فيها إلى الآن، فكانت رزية الرزايا، ومصيبة المصائب، آجر الله المسلمين في مصابهم وعوضهم خلفًا في عقولهم، وأبدل هذه الحالة عليهم بأحسن، وبعث منهم الدال على الخير العامل به آمين.

---

(١) قرّظ بخطه البحر المتلاطم الأمواج، وقد ورد تقريظه بخطه في نسخة المصنف من (ق٢٧٥-٢٧٧)، وقد ورد آخر نسخة السيد محمد المهدي (ق٤٥١-٤٥٣).

(٢) هذه الواقعة المعروفة بواقعة دخول الفرانسيس، وقد كانت في ثامن وعشري ربيع الثاني من سنة ١٣٣٠. انظر إتحاف المطالع (٣٩٦/١).

وإلى الآن الدروس معطَّلَة، والحارات مُبعْثَرَة، والناس في هياج ومياج، نسأله سبحانه اللطف والفرج آمين.

ومع ذلك اقتحمت الأشغال، وانتهزت فرصة لإجابة ما يختلج بالخاطر الفاتر، من أن الأكدار تجلى، والهموم تذهب، وتيار نيران الخطوب المتأججة تذهب بمحاورة أمثالكم، ومسامرة رقومكم، هذا الظن في الله وهو سبحانه عند ظن عبده. وليكن جوابي هذا جاريًا على طريقتكم الحسنة في إفراد المواضيع المتكلم عليها بخطاب فنقول:

الخطاب الأول: ما ذكرتموه من اهتبالكم بدعاء الأستاذ الوالد لكم واعتقادكم فيه ذلك الاعتقاد الكريم. وانتسابكم إليه إلخ ... فتلك شناشن ورثتموها من أخزم، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله أمثالكم، وقد سرّ بقراءة خطابكم، وزادكم بحمد الله التفاتًا ودعاءً، استجابَ الله وتقبَّل.

ولا شكّ أن دعاء مثله في هذا الوقت مما يُستجاب لا محالة في غير محال، لأنه الرباني الصرف على الإطلاق في هذا الوقت على ما أنتجه بحثي وتدقيقي ممن اجتمعت به بالمشرق والمغرب، فكأنه ليس من أهل الدنيا، لا يعرف الدرهم والدينار ولا يعده، ولا يهتبل بكثرته وقلته، ثم هو الرجل الوحيد الثابت على مبدئه، مع هذا البحر الطام من أهوال الوقت، فلم تزعزعه أهوال الاختبارات، ولا تلاطم أمواج الاختراعات، لا يعول على غير ربه، ولا يهتبل بفقد غيره، ولا يدل إلا عليه، ولا يرجو سواه سبحانه، فليُعن الصالحون أمثالك بالدعاء لمثله بالبقاء، كما هو كذلك لكم.

وما ذكرتم من نفع الدعاء والرد على من حصر النفع في الطبيعيات، فسررت به كثيرًا، وأزيد هنا كليمات لي دائمًا وأبدًا في الدعاء، وإن كانت من واد آخر وهي: الدعاء في نفسه نافع ولا إشكال مهما تمت شروطه وآدابه، وأجمعها النهاية في الاضطرار والاحتياج، ولكن إذا سمع المسلم البسيط مثل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1]. و«الدعاء مُخُّ العبادة»[2] إلخ وأمثال ذلك من العموميات، وما ورد في دعاء ذي النون[3]، من أنه الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سُئِل به أَعْطى، وغير ذلك من التخصيصات، وأمثال ذلك في كل باب، واستعملها في أبوابها، على ما يروم ويريد من الأغراض والمآرب، ولا تظهر نتائجها كيف يكون حاله واضطرابه الزائد، بل وتشككه المتزايد.

أقول: إنَّ أرباب كتب الأذكار والدعوات مع نفعهم غاية النفع وجمعهم غاية الجمع، أهملوا الجواب عن مثل هذه الأمور كل الإهمال وأضاعوها، وتركوا النّاس في حيص بيص، ولو أنَّ الذي يذكر في مصنفه

---

(١) غافر: ٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ماء جاء في فضل الدعاء (٥/٣٨٥ رقم ٣٣٧١)، والطبراني في الدعاء (٢/٧٨٩ رقم ٨)، وفي الأوسط (٣/٢٩٣ رقم٣١٩٦) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صالح، عن أنس به مرفوعًا. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلَّا من حديث ابن لهيعة، وقال الطبراني: لم يَرو هذا الحديث عن أبان إلا عبيد الله، تفرد به ابن لهيعة.

(٣) أخرجه الترمذي باب الدعوات (٥/٤٨٤-٤٨٥ رقم ٣٥٠٥)، وانظر تمام تخريجه في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ الزيلعي (٢/٣٦٨).

حديث دعاء صاحب الحوت: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١) يشرح، ويشرح هذه الجملة وما تحتها من الإقرارارت والانطراحات، لكانوا أعطوا للمؤمن سلاحًا يقاتل به الأوهام والاختلاجات. ولكن لم يفعلوا، وغاية ما يظهر لي في هذه الآية الشريفة، أنَّ قول صاحب الحوت: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾، يتضمّن إنزال حمله الثقيل، ونفي الشريك مع الله؛ لأن المصائب منها ما هو دنيوي وصلت به إلى المؤمن يد عادية، ومنها ما هو أخروي نتيجة أعماله السيئة في هذه الدار، هذه أنموذج للأخرى.

فإذا قال المضطرب في بحر الأهوال: لا إله إلا أنت، ونفى الشريك، والفاعل، والمؤذي، والدافع، إلَّا هو سبحانه يخف عليه عبء المصاب وأثقال المؤذيات، فيستريح نوعًا ما؛ لأنه يفهم أنَّ الفاعل والمقدر على الحقيقة هو الله، وسواه خيال على الحقيقة، ثمَّ إذا تحقَّق بهذا المقام العزيز وخاض لجحه واستقرت به ريحه العقيمة على لجي جزيرة النجاة، يصح منه إذ ذاك أن يقول: «أنت»، خطبًا لربه سبحانه وتعالى، بتاء الخطاب الذي لا يقدر على المكافحة بها إلَّا من جنى عن نفسه ووجوده، وبقي مع الله بلا كيف ولا علة ولا سبب، فإذا وصل العبد إلى هذا المرمى وحلَّ بهذه السّاحة، يرجع إلى نفسه ويقول: «سبحانك»، تسبيحًا ينزه ربه عن أن يقع بملكه ما لا يناسب الحكمة والأوفق بمصلحة العباد والبلاد، فيتضمن ذلك إعادة نفي الحول والقوة عن غير ربه، والرجوع في المصيبة النازلة إلى نفسه اللّوامة، وأنها التي جنت على بدنه وروحه وعقله، لقوله

---

(١) الأنبياء: ٨٧.

تعالى: «إنما هي أعمالكم فمن وجد خيرًا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلَّا نفسه»[١]، ثم يزيد هذا التسبيح والتوغل في التوحيد شرحًا وتقريعًا لنفسه الخطاءة ولومها بقوله: «إني كنت من الظالمين»

ولا شك أن من قرأ هذا الدعاء على الطريقة وسلك مسلك التشخيص والاستحضار على الحقيقة يفرج عنه في الحين، وتنقشع له الحقائق، وينخرق له حجاب الوجود ورتق البساط المعهود، فإن لم ينقشع له الوجود برفع المضرّات الحية، أقيم لا محالة في مقام: «لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد»، وهناك تتحد إرادة العبد مع إرادة ربه، وهو مرمى الكبار، ومطمح أنظار الذين فطموا على يد الكاملين. جعلنا الله منهم، وهكذا القول في بقية صيغ الدعوات الواردة، لو أنَّ التي يذكرها على هذه الطريقة لانقلب له الأعيان، واتحدت الأضداد، وغالب ظني أن في هذا الزمان النكد لا يُستجاب بها للداعي إلا على هذه الطريقة، والله تعالى أعلم وأحكم.

الخطاب الثاني:

ما سطَّرته أناملكم الكريمة من أمر مباشرة نَسْخ «البحر المتلاطم الأمواج» الذي ما هو إلا حسنة من حسناتكم، ونفحة النصرة لكم، بل لسنة جدكم الأعظم ﷺ كلُّه صار بالبال، وحمدت مسعاكم فيه، وكل ما تكلَّفتموه في نقله بالخطِّ المصري ومقابلته من النفقات والمقابلات، وشغل

---

(١) جزء من حديث قدسي شريف، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (١٩٩٤/٤ رقم ٢٥٧٧).

نفيس الأوقات، فكله من العمل المتقبل إن شاء الله، المدخر لكم ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[١] الآية، وجزى الله تعالى خيرًا عنا وعنكم وعن السُّنة وأهلها عموما الشَّيخ إبراهيم عثمان صمادح[٢] في وقوفه وقيامه على الكتاب. حتى تم وفق المطلوب والمبتغى، وقد قال الحافظ المنذري[٣]: «إن ناسخ العلم داخلٌ في قوله ﷺ: أو علم ينتفع به»، وهو ظاهر لأنه لولا النسخ لتلاشى العلم. ولما وَجدت المطبعة ما تظهر وتنقل، ولله في خلقه عجب.

وما أشرت إليه سيادتكم[٤] من الاهتمام بجعل برنامجٍ حافلٍ للبحر فاستحسنته جدًّا جدًّا، ويا حبذا به. وقد كنت مهتمًا به كلَّ الاهتمام، عازمًا على أنَّ الشروع إذا وقع في طبعه لا بدَّ أن أقترح عليكم وضعه أو طبعه، فوافق الخاطر الخاطر، وما صبّ في صدري شيء إلا صبّ في صدرك أيضًا، فالحمد لله على الموافقة.

وعسى أن ييسِّر مولانا سبحانه وتعالى التعجيل بطبعه، فقد شاق إليه كثير من النّاس والأحباب وأنصار السُّنّة، اللهمَّ امنع الموانع عن إكمال جمع الجوامع.

---

(١) الحج: ٢.

(٢) لم أقف له على ترجمته مفصلة، ويبدو أنه الذي قام بنسخ «البحر المتلاطم» عن نسخة المصنف بالخط المشرقي ليسهل قراءتها على أرباب المطبعة.

(٣) الترغيب والترهيب (١/٤٩).

(٤) قمنا في طبعتنا بصنع عدة فهارس علمية للكتاب تحقيقا لرغبة المصنف وخدمة للباحثين وطلاب العلم.

خطاب الثالث[١]:

ما ذكرتموه من تسويف الشَّيخ سالم بوحاجب[٢] لكم في الإجازة ...اك أمرٌ شهر به وعرف، وما ذكرتم من أنه لم يجزه أحدٌ إلَّا عمر بن ...طالب بن سودة[٣] هو المعروف، وقد رأيت ما يناقضه في ديوان شاعر ...طر التونسي محمد قبادو[٤]، أنه أجاز للشَّيخ سالم عامة، وجعل تاريخ ...جازة قوله: «السالم أجزت ما أُجزت به»[٥].

---

(١) انظر كلام المصنف عن هذا المطلب في نور الحدائق (ص١٦٢). وفهرس الفهارس(١/٢٤٢).

(٢) سالم بن عمر بوحاجب الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٤٢هـ. انظر ترجمته في: (شجرة النور ٤٢٦-٤٢٨)، الفكر السامي للحجوي (٢/٣١٨-٣٢٠)، مختصر العروة الوثقى له (ص٢٨)، الأعلام الشرقية (١/٣٠٩-٣١٠)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/٧٧ - ٨١) وقد أفردت ترجمته بعدة تآليف.

(٣) ولد سنة ١٢١٨ وتوفي سنة ١٢٨٥. ترجمته في الشرب المحتضر: (ص٩١-٩٢)، فهرسة جعفر الكتاني: (ص١٨٢-١٨٣)، سلوة الأنفاس (٢/١٢٢-١٢٣). فهرسة القادري (ص٧٨). فهرسة ابن الخياط الصغرى (ص١٦٩-١٧٠)، وفيات الصقلي (ص١٠١)، زهر الآس(١/٥٢٤)، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (٩/٣٠٥-٣٠٦)، ونقل فيها نص ترجمة الحافظ له في كتابه معجم الآخذين عن الرضوي.

(٤) ولد سنة ١٢٣٠ وتوفي سنة ١٢٨٨. ترجمته في مقدمة ديوانه (ص٢- ١٦) وهي بقلم جامع ديوانه العلامة محمد السنوسي، وعنوان الأريب (٢/١٢٧-١٣٠)، شجرة النور الزكية (١/٣٩٣)، تراجم المؤلفين التونسيين للأستاذ محمد محفوظ (٤/٤١-٤٤) وقد أفردت ترجمته بعدة كتب.

(٥) لم أقف عليه في ديوانه جمع الشَّيخ محمد السنوسي طبع تونس، لكن وردت الإشارة إليها صدر ترجمته في مقدمة الديوان الجزء الأول (ص١٤).

ورأيته روى في بعض إجازاته عن محمد الشَّريف، وعن بيرم الرابع، فلا أدري أبالإجازة أو بالسّماع فقط، وإن كان «الموطأ» و«البخاري» بالسماع الغير المقرون بالإجازة، فتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمى، لأنه يتحقق عدم سماعه على شيخه كلّ الكتاب، فهو من الكذب إذا كان الأمر كذلك. ولنا في هذا المعنى رسالة خاصة[١]، وبسطناه في شرحنا على «غرامي صحيح»[٢].

وأمّا تأسفكم على تفويت الشّيخ عمر بن الشيخ[٣] الرواية عن

---

(١) أطال الحافظ في عدد من كتبه في بحث هذه المسألة. ولم أر الإشارة لهذه الرسالة المفردة في هذا الموضوع إلا هنا. وقد ذكرتها في كتابي «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٢) للحافظ شرحان على غرامي صحيح: الأول منهما «المخبر الفصيح عن أسرار غرامي صحيح»، والثاني هو «العطايا الإلهامية على شرح القصيدة اللامية» لابن فرح، وقد بقي ذكر الثاني على محمد التبيدي في كتابه «تراث المغاربة في الحديث وعلومه»، ولعلّه ظنه هو وشرح المصنف الآخر «المخبر الفصيح» شرحًا واحدًا، فحذف الثاني وهو «العطايا الإلهامية» لكونه الكتاب رقم ١٠١ في قائمة مقدمة «فهرس الفهارس» للعلامة القاضي عبد الأحد ابن الحافظ، والقائمة المذكورة تكاد تكون هي مصدره الوحيد في معرفة كتب الحافظ الكتاني، ونظرًا لكون «المخبر الفصيح» أسبق ذكرًا فهو الكتاب رقم ٧ في القائمة المذكورة، فاكتفى بذكره وحذف ذكر الثاني، وهو وهمٌ منه ضمن جملة أوهام كثيرة حول مصنفات السيد الكتاني فحققه، وتفصيل أوهامه في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٣) ولد سنة ١٢٣٧ وتوفي سنة ١٣٢٩. ترجمته في: نور الحدائق (ص٧٠)، شجرة النور الزكية (١/٤٢٠-٤٢١).

الرياحي[١]، والبيارمة[٢] وأمثالهم من قدماء الزيتونة فليس بغريب عن التونسيين ذلك، بل وعن الفاسيين أيضًا، هذا زعيمهم الرياحي ولد سنة الثمانين بعد مائة، ويروي عن الشَّيخ الأمير الكبير[٣] بواسطة ولده الأمير الصغير[٤] مع أنه مات سنة ١٢٣٢ وناهيك بهذا في الإهمال والتضييع، مع أنه كان يمكن للرياحي أن يروي عن شيوخ الأمير الكبير الذين تأخرت وفاتهم إلى عشرة الثمانين كالحفني[٥]. والملوي[٦]،

---

(١) ولد سنة ١١٨٠ وتوفي سنة ١٢٦٦. وهو شيخ الجماعة بتونس الإمام إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي التونسي. انظر ترجمته في فهرس الفهارس (٤٣٧/١-٤٣٩)، إتحاف أهل الزمان (٧٣/٧-٨٢). وشجرة النور الزكية (٣٨٦/١-٣٨٩)، وقد أفرد حفيده عمر بن علي بن إبراهيم الرياحي ترجمته بكتاب سماه «تعطير النواحي» طبع بتونس.

(٢) انظر فهرس الفهارس للمؤلف، فقد ترجم فيه لبيرم الثالث (٢٤١/١-٢٤٢)، وترجم لبيرم الرابع فيه أيضًا (٢٤٢/١-٢٤٣).

(٣) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري الشّهير بالأمير الكبير، ولد سنة ١١٥٤ وتوفي سنة ١٢٣٢. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١٣٣/١-١٣٩)، ونور الحدائق (ص١٣٤-١٣٦) وانظر تاريخ الجبرتي (٥٧٢/٣-٥٧٥)، وشجرة النور الزكية (٣٦٢/١-٣٦٣).

(٤) هو محمد بن محمد السابق. فهرس الفهارس (٦٦٣/٢)، وشجرة النور الزكية (٣٦٤/١).

(٥) محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعي القاهري، ولد سنة ١١٠١ وتوفي سنة ١١٨١. ترجمه المؤلف في فهرس الفهارس (٣٥٣/١-٣٥٥) وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (٥٦-٥٧).

(٦) أحمد بن عبد الفتاح المجيري الشَّهير بالملوي، ولد سنة ١٠٨٨ وتوفي سنة ١١٨٢. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٥٥٩/٢-٥٦٠) وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (٥٩-٦٠).

والجوهري[1]، وغيرهم، أو الذين ماتوا آخر القرن، كالوجيه عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس[2]، ومحمد المنير السّمانودي[3]، أو الذين ماتوا أول المائة الثالثة عشر كالشّهاب الدردير[4]، أو الذين ماتوا أواخر العشرة الأولى، كالشيخ التاودي بن سودة[5] الذي مات سنة ١٢٠٩، أو الذين ماتوا في عشرة الثلاثين بعد موت الشَّيخ الأمير بمدة، كالمحدث المسند محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي[6]، المتوفى سنة ١٢٣٩، وناهيك بهذا القدر في الإغراب.

وذَكَرْتُ سيادتكم هنا في هذا الخطاب الشّهي، على المشهور في القطر التونسي من نسبة الثَّبَت الفاسي المطبوع لأحد البيارمة، ها هنا أذكر

---

(١) أحمد بن الحسن بن عبد الكريم بن يوسف الكريمي الجوهري، ولد سنة ١٠٩٦ والمتوفى سنة ١٠٩٦. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/٣٠٢-٣٠٣).

(٢) ولد سنة ١١٥٣ وتوفي سنة ١١٩٢. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٢/٧٣٩-٧٤٢)، وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (ص٢٠٣).

(٣) محمد بن حسن المنير السمانودي ولد سنة ١٠٩٩ وتوفي سنة ١١٩٩. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٢/٥٧٢-٥٧٣)؛ وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (ص٦٣).

(٤) الشهاب أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي المالكي ولد سنة ١١٢٧ وتوفي سنة ١٢٠١. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/٣٩٣-٣٩٤)، وشجرة النور الزكية (١/٣٥٩).

(٥) ولد سنة ١١١١ وتوفي سنة ١٢٠٩. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/٢٥٦-٢٦٣)، وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (ص٤٨).

(٦) توفي سنة ١٢٣٩. انظر ترجمته في فهرس الفهارس (٢/٨٤٣-٨٤٨)، وانظر رواية الأمير عنه في ثبته (ص٣٠١).

فائدة وتنبيهًا يتعجَّبُ منها القارئ، وهو أنَّ هذا الثبت هو في الحقيقة للشَّيخ أبي السُّعود عبد القادر الفاسي[1]، وللتونسيين عناية به والإجازة به والاستجازة فيه، أما الشَّيخ الشَّاذلي مجيزكم فقد أجازه ثالث البيارمة حقيقة، وأجاز للثالث جده، وأجاز لجده أحمد المكودي، وأجاز لأحمد المكودي[2] الإمام أحمد بن مبارك اللمطي[3]، ولكن يا ترى من أي طريق يتَّصلُ الشَّيخ أحمد بن مبارك برواية كل ما في ذلك الثبت، فإنه لم يذكر سنده العمومي فيه، وإنما ذكر قراءته على كثير من تلاميذ الفاسي، وقد كان شيخُنا المعمر أحمد بن الطالب بن سودة[4] لما زار القطر التونسي سنة ١٢٦٨ أجازه المفتي محمد بن أحمد النيفر[5] عن ثالث البيارمة أيضًا، ولكن أوصل له السَّند إلى ابن المبارك، فسألته عن اتِّصال ابن مبارك العام بالفاسي فقال لي: هذا ما تلقيت، وهكذا مضى على شيخنا المذكور دهر

---

(١) ولد سنة ١٠٠٧ وتوفي سنة ١٠٩١. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٢/٧٦٣-٧٧١)، وانظر خلاصة الأثر (٢/٤٤٤) والتقاط الدرر (ص٢١٧-٢١٨)، ونشر المثاني (٢/٢٧٠-٢٧٩)، وشجرة النور الزكية (١/٣١٤-٣١٥).

(٢) توفي سنة ١١٦٩. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٢/٥٥٨-٥٥٩)، وشجرة النور الزكية (١/٣٤٦)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٤/٣٦٨-٣٦٩).

(٣) ولد سنة ١٠٩٠ وتوفي سنة ١١٥٦. ترجمته في نشر المثاني (٤/٤٠-٤٢)، وسلوة الأنفاس (٢/٢٢٨-٢٣٠)، وشجرة النور الزكية (١/٣٥٢).

(٤) ولد سنة ١٢٤١ وتوفي سنة ١٣٢١. ترجمه المصنف في النجوم السوابق الأهلة (ق٣٩-٤٢)، ونور الحدائق (ص٦٢-٦٣)، وانظر مصادر ترجمته في هوامشنا عليه.

(٥) ولد سنة ١٢٢٢ وتوفي سنة ١٢٧٧. ترجمته في الأعلام للزركلي (٦/١٩).

كامل، وهو يرويه كذلك حتى وصلته بحمد الله، وهو أني لما تحققت بكون ابن مبارك أجازه المسناوي[١] عامة مروياته صرت أبحث عن مجيزي المسناوي عامة. فوجدت الشَّيخ محمد بن عبد القادر الفاسي[٢]، والشَّيخ عبد الملك التاجموعتي[٣]، وأحمد العطار[٤]، وثلاثتهم أجاز لهم عامة والد الأول. فعلمت حينئذ عيْن اتصال سلسلة البيارمة والحمد لله، وعسى أن نَظْفَر في المستقبل بما يصرح بأن الحريشي[٥] أجاز لابن مبارك عامة، فإذا ثبت ذلك علا الإسناد بدرجة. فإن كان لكم علم بذلك فأفيدونا به.

أبشركم أني استبشرتُ بالبحث الإسنادي الذي فتحته معكم، فإني استفدتُ منه أنك أيضًا من المُسندين؛ لاستحضاركم مع ما أنتم عليه من مُفارقة دواوينكم ولادة ابن الشيخ. وتكلَّمتم عن إهماله وأمثاله، كلام خبير

---

(١) ولد سنة ١٠٧٢ وتوفي سنة ١١٣٦. ترجمته في نشر المثاني (٣/٢٦٥-٢٧٨)، سلوة الأنفاس (٣/٥٩-٦١) الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام (٦/٢٦-٣٣) معجم المطبوعات المغربية (ص٣٢٥).

(٢) ولد ١٠٤٢ وتوفي ١١١٦. ترجمته في نشر المثاني (٣/١٥١-١٥٢)، والتقاط الدرر (ص٢٩٢-٢٩٣)، وصفوة من انتشر (ص٣٥٧-٣٥٩).

(٣) توفي سنة ١١١٨. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس(١/٢٥٥-٢٥٦) نشر المثاني (٣/١٦٢-١٦٦)، التقاط الدرر (ص٢٩٥).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ولد في حدود سنة ١٠٤٢ وتوفي سنة ١١٤٤. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/٣٤٢-٣٤٤)، نشر المثاني (٣/٣٦١-٣٦٣)، فهرسة الحافظ إدريس العراقي (ص٤٦)، تحفة المحبين والأحباب (ص١٨٢)، سلك الدرر (٣/٢٠٥-٢٠٦).

بالفن، فإني أحمد الله على ذلك، ولا يكبر في عيني الأثري المحدّث الزاعم الخبرة والمهارة، ولا يفهم دقائق الرواية وأسرار الصّناعة، كأكثر الموجودين اليوم على ظهر البسيطة، ممَّن فتنوا بهذه الدعوى. وهنا أندبكم وأحرص عليكم وأطلب وأكرر الطلب المرجو قرنه بإجابة الرغب في التعجيل بـ«عمدة الأثبات»[١]، فإنَّا إليها في نهاية الشَّوق. ولو أمكن جذبها بطيار الشَّوق، لوْ أظهرت الكهرباء طيَّارا خصوصيًّا جلابًا لاستعملناه في الإسراع بها لأيدينا، ألا وإني قد ظفرتُ به وهو طيّار المحبّة وكهرباء الشَّوق فإنها تفعل في تقريبِ البعيد ما اقتبستُ بعضه كهرباء الصنعة.

الخطاب الرابع:

ما ذكرتموه[٢] من أمر الاتِّصال بشيخ الإسلام عارف حكمت بك[٣]، وبحثكم بكلِّ عناية عن الاتِّصال به في الآسِتانة[٤]، ولم تظفروا بالبغية

---

(١) وقد تم ذلك فأتم الإمام المكي بن عزوز «عمدة الأثبات» في ١٢ ربيع الثاني من سنة ١٣٣١هـ، وبعثها للمصنف من الآستانة إلى فاس. وانظر تعريف المصنف بها في فهرس الفهارس (٢/٨٧٧-٨٧٩).

(٢) ونحوه في كتابه عمدة الأثبات (ص١٣٩-١٤٠) الذي أجاز به صاحبه الحافظ، ولم يذكر اتصاله به على عادته في تراجم كتابه، وهو ما جعل الحافظ يكتب اتصاله به في هامش فرعه من العمدة.

(٣) ولد سنة ١٢٠٠ وتوفي سنة ١٢٧٥ وقيل سنة ١٢٧٢. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٢/٧٢٢-٧٢٤)، وأفرده بالترجمة الشهاب الألوسي بكتاب سماه «شهي النغم في ترجمة شيخ الإسلام ولي النعم»، وانظر حلية البشر (١/١٤١-١٤٦).

(٤) إذ كان العلامة المذكور مقيما بدار الخلافة.

فكذلك الأمر، فإنَّ شيخ الإسلام ما أجاز إلَّا القليل من الأفراد، كعالم العراق الألوسي[١]، والشَّيخ حسن البيطار الدمشقي[٢] والد الشَّيخ عبد الرزاق[٣]، بل تدبَّجا معه، وأجاز أيضًا للشَّيخ محمد بن حسن البيطار، وحيث إنه يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر، فأُعلمُكم أني اجتمعت بزوجته في المدينة، واسْمها فاطمة بنت شمس جاهان الجَرَكْشي[٤]، وهي معمّرة صالحة، ذاكرة متعبدة، تزوّجها شيخ الإسلام في نحو سنة ١٢٥٥، وهي إذ ذاك بنت العشرين سنة، أجاز لها زوجها المذكور القرآن الكريم، و«دلائل الخيرات»، و«البردة»، و«الهمزية»، وقد أجازت لي في المدينة المنورة سنة ١٣٢٤ ما أجازها به، واستجزت مني أيضًا فأجزت لها.

وقد أشعرتم أنَّ لكم إجازة من أمين الفتوى بالآستانة[٥]، فإن كان عنده شيء، فلا بأس إن سمحت لكم الظُّروف بطلب الإجازة لنا منه، فإني قد رويت عن علماء سائر بلاد الإسلام، أمّا أخذي عن الآستانيين عاصمة الممالك ودست الخلافة فروايتي عن أهلها أقل من القليل، فإن توسَّطتم لنا

---

(١) ولد سنة ١٢١٧ وتوفي سنة ١٢٧٠. ترجمته في: فهرس الفهارس (١/١٣٩-١٤١)، حلية البشر (٣/١٤٥٠-١٤٥٥)، والمسلك الأذفر (١/١٣٠-١٥٤)، فيض الملك المتعالي (٢/١٥٥١-١٥٥٣).

(٢) ولد سنة ١٢٠٦ وتوفي سنة ١٢٧٢. ترجمته في: حلية البشر (١/ ١٤٢١-١٤٢٢) لابنه، ونزهة الفكر (١/٣٣٣-٣٣٧)، وأعيان دمشق (ص٨٢-٨٦).

(٣) ذكر روايته عنه المصنف في نور الحدائق (ص١٥٩).

(٤) ترجمتها ترجمة مفصّلة في معجم شيوخ الحافظ الكبير تخريجي.

(٥) هو الشَّيخ محمد نوري أفندي ذكره الشَّيخ المكي بن عزوز في عمدة الأثبات (ص١٧٣).

في هذه المفخرة فنعما الممنونية لكم، والنعمة التي على الدوام تشكر، وقد كنت سابقًا استجزتُ الشَّيخ ظافر[١] قيد حياته، فلم يصلنا منه شيء، ولعلَّه يكون عند ولده الشَّيخ إبراهيم[٢] علم هل تلفظ لنا والده بالإجازة الطريقية أم لا.

وما أشعرتم به بل صرَّحتم من حالة علماء الآستانة مع الأقربين، وقلة من يبحث عن دينه على الطريقة السَّنية فهي يا مولانا شكوى واحدة وعلة متواصلة، وهي العلة الأولى في تأخر المسلمين وانحطاطهم لهذه الدرجة القُصوى، وبلوغهم الحضيض الأوهى، ويا أسفا على هذا الأمر الجلل، والمُصيبة الخطرة المنبئة عن كون المُسلمين وإن كثروا قلَّ من ذاق منهم لذاذة الدين، ولا تفقه في أسراره، وسلم من أخذه غضًّا طريًّا كما أنزل، فبينما الفقهاء ينكرون على المشهورين بالإرشاد ودعوة الخلق إلى الصراط المستقيم، إذ أصبح وأمسى كل فقيه منهم يشرع ويحرم ويحلل من نفسه فكأنهم أنبياء، فعجبًا لمن ينكر الولاية ويدعي النبوة، لا بل الألوهية، إذ التشريع من خاصيتها كما قال إبراهيم بن سعد[٣] لهارون الرشيد: «ليس لابن عمك يدٌ في التحريم ولا التحليل».

---

(١) هو الشَّيخ العارف محمد ظافر بن محمد حسن بن حمزة ظافر الطرابلسي المغربي المدني، ولد سنة ١٢٤٤ وتوفي في حدود سنة ١٣٢٥. ترجمته في شجرة النور الزكية (٤١١/١) الأعلام للزركلي (٧٦/٧).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري، ولد سنة ١٠٩ وتوفي سنة ١٨٤. سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٨-٣١٠).

ولو ترى يا مولاي ما نقاسي مع هؤلاء هنا لقضيت بالعجب، وهو الأمر الوحيد والسبب الأكبر في موجبات الضَّغائن والأحقاد التي أظهرتها وقعتنا الكربلائية[١]، ومن الغرائب أنه كان عندي أسبوع[٢] منذ مدة قريبة، فحضر فيه جماعة من أهل العلم فيهم واحدٌ متعصبٌ من أبناء خالنا سيدي جعفر اسمه أحمد[٣]. فأمره شيخنا الوالد بأن يقرأ للناس «طبقات الشعراني الوسطى» فقرأ. فإذا الشّعراني كل ما افتتح ترجمة لأحد السَّلف صدَّرَها بتحريضه على العمل بالكتاب والسنة وتقديمهما على الرأي، وأنا أعلم أنَّه من المُتعصِّبين الجامدين مع صلاحه وفضله وتقواه، فقلت له كالمستفهم: ما مراد هؤلاء الأئمة بالكتاب والسنة والرأي؟ فقال: مرادهم البدع والأهواء الوقتية، فقلت: حسنٌ ولعل كلامهم شامل لتقديم نصِّ خليل أو التتائي على الحديث الصَّحيح المحكم الصَّريح، فقال: أمَّا هذه فلا، فقال وقلت إلى أن افترقنا، وهو يقول لجماعته: ما أوجب حلّ ربطة الدين إلا اتباع الآثار والحديث، وأنا أقول لجماعتي: ما أوجب انحطاطنا وتأخرنا إلا اتباع الهوى وتقديم رأي الجامدين الذين ربما فُقناهم في بعض الفهوم والإدراكات على

(١) يشير إلى واقعة اعتقال المؤلف وآل بيته واستشهاد أخيه تحت التعذيب سنة ١٣٢٧.

(٢) هو أسبوع ولادة ولده العلامة القاضي أبي بكر الكتاني، فقد ولد كما قرأت بخط والده الحافظ يوم السبت فاتح جمادى الأولى سنة ١٣٢٩.

(٣) ولد سنة ١٢٩٣ وتوفي سنة ١٣٤٠. ترجمه المؤلف في وفياته من جمعي، والنبذة اليسيرة لأخيه الإمام السيد محمد بن جعفر (ص٣١٢- ٣١٧)، ومنطق الأواني (ص١٤٩-١٥١)، ولابنه الأستاذ محمد إبراهيم كتاب عنه سماه: «والدي كما عرفته».

صحيح السُّنة وصريح الكتاب، فمن هنا تفهم قلة أرباب البصيرة حتى في الكتانيين، فكيف بغيرهم، هذا ابن خالنا سيدي محمد[١] الذي من الله عليه بجوار المدينة المنورة لا تجده انصبغ بصبغة الحديث مُطلقًا. أو يقدر على ردِّ نص خليل أو أحد شُرّاحه بحديث في إحدى الشمس إلا بضبح ونفخ وطول توقف واهتبال، لا يجد نفسه تنازعه بمثله في جنب إهمال كلام جده المعصوم، وإذا طالعت كلامه في تأليف المتواتر تجده صَريحًا مُوَلْولًا بما قلناه وشرحناه، لأنه لا يكاد يجزمُ بشيء ولا يردُّ زعم زاعم، فجعل كُلًّا من البسملة ونفيها[٢] والجهر والإسرار متواترًا[٣]، والرفع عند المواطن الثلاث وعدمه متواتر[٤]، وهكذا بحيث لا تجد نصيرًا لنا هنا في فاس أبدًا، نعم طائفتنا الكتانية رجعوا إلى طريقتنا في هذا الباب تقليدًا أوجبه استغراقهم في المحمدية، وكمال انحياشهم إلى باب رسول الله بكل معنى الكلمة زادهم الله ثباتًا ونورًا وانحياشًا آمين، وقد نشرنا دلائل هذا المبدإ وقواعده في «البحر» بما لا أظن مسلمًا يقرؤه ثُمَّ يقوم من غير طائل، فإنا قد تنزَّلنا فيه إلى مرتبة يحصل بها النفع إن شاء الله، فلك أجر ذلك أولًا وآخرًا، أولًا بوقوفك مقام الصديقين في نشر السنة أولًا، فلما قام لخذلانك من خذله الله أوقفنا الله لنصرك فكان ذلك في صحيفتك.

---

(١) ولد سنة ١٢٧٤ وتوفي سنة ١٣٤٥. ترجمه المصنف في النجوم السوابق الأهلة (ق١٩-٢٠)، وفهرس الفهارس (١/٥١٥-٥١٨)، وقدم الرسوخ (ص١٦٥-١٧١).

(٢) نظم المتناثر (ص٩٩-١٠٢).

(٣) نظم المتناثر(ص٩٩-١٠٢).

(٤) نظم المتناثر (ص٩٦-٩٨).

وثانيا: لتعهدك بنشر البحر الذي أرجو فيه إن شاء الله أن يقوم مقام التراب الذي ضرب به عليه السلام في وجه أرباب الجمود وقال: شاهت الوجوه شاهت الوجوه[١].

شاهت وجوه الذين يردون السنة وينصرون البدعة وقمعهم الله بقهره، إنه سبحانه ولي ذلك.

الخطاب الخامس: ما ذكرتم من اتّصالكم بالرياحي عن الشّهاب أحمد بن الخوجة[٢]، فعجبت من اقتصاركم عليه كأنه لم يتأخر أحد إلى زمن روايتكم يروي عنه دونه. إن هذا لعجيب، نعم ذكرْتم وفاة ابن الخوجة المذكور سنة ١٣١٢. مع أن المعروف والموجود في تاريخي[٣] أن وفاته كانت صبيحة يوم الاثنين سادس الحجة سنة ١٣١٣.

الخطاب السادس: ما ذكرتموه من أمر السيد حسن أسعد[٤] صار بالبال، وقد كتبت له كتابًا ها هو يصلكم طيه.

الخطاب السابع: ما عددتموه فائدة واهتبلتم به من البحث الذي أجريته في «السّر الحقي الامتناني»[٥] من الحض على قرن الصلاة على

---

(١) يشير لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة حنين (١٤٠٢/٣ رقم ١٧٧٧).

(٢) ولد سنة ١٢٤٦ وتوفي سنة ١٣١٣. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٣٨٣/١-٣٨٤).

(٣) أشار له المصنف في كتابه الأجوبة النبعة (ق١١٢-١١٣) نسخة المكتبة الوطنية.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) (ص١٨٨-١٩٠) طبعة فاس الأولى.

النبي ﷺ بالأذكار كلها، وعدم التفرقة بين ذكر الله وذكر حبه في كل حين ووقت، هو بحث نفيس على الحقيقة، ولو علمت موجب ذلك الإسهاب والتطويل في نقل النقول والاحتجاج بأرباب الطّرق لقضيت بالعجب، وهو أن الطائفة الدرقاوية هنا لما أمر شيخنا الوالد وشقيقنا الشيخ أبو الفيض مواريدهم بسلوك هذا المسلك وصار الكتاني يعرف من عيره بمزج كلمة الشّهادة في الذِّكر كله قامت قيامتهم وتوغرت صُدورهم وكثرت قلاقلهم، وما قصَّروا إعراضًا ومُغالطة، وانتصب بعض جهلتهم للتأليف، فذاك الذي حملني على ذلك الإسهاب، وإلَّا فتلك مسألة ما كنت أظن أنَّ مؤمنًا يخالف فيها أو نحتاج معه إلى نصب نصٍّ أو جلب حجة إذ دليل ذلك للمُحَمَّدي بَيِّنٌ في نفسه، ولكن البلاء والمنافسة والمعاصرة مع الجهل يوقع في أكثر من ذلك وأخشن.

الخطاب الثامن: ذكرتم ما عزمتم عليه من التّصرف في «البحر» في ثلاث مواضع؛ الأول منها عند ذكر اجتهاد المصطفى ﷺ، والثاني حذف بيت عبد الله بن المبارك، والثالث ما يتعلق بإطراء النبهاني فلا بأس بذلك، إذ لكم مني الإذن المطلق في هذه المسائل وغيرها، وعسى أن تلحقوا بهذه الثلاث بعض كلمات جافية في الخطبة وداخل البحر تتعلق بالمردود عليه إن ظهر لكم تبديلها بما هو ألطف منها فلكم ذلك، مع أني كنت عزمت على أن أقول لكم أولًا لما أرسَلتُ لكم البحر لتطبعونه إن ظهر لكم أن تنسبوه لأنفسكم أو لأحد تلاميذكم فلكم ذلك.

مسألة الشيخ النبهاني وما أدراك ما النبهاني؛ اعلم يا مولانا أنَّ هذا الرجل أول ما سمعنا باسمه في أول همزيته[1] التي هي باكورة أعماله الطاهرة. فلمّا وصلت إلى أيدينا فبصفة كوننا نعشق مدح الحبيب المحبوب، ونطرب بمن يمدحه كثيرًا، ووصيةً يأخذها آباؤنا عن أبائهم، وأوصلوها إلينا أن لا نجالس ولا نرافق ولا نطالع كتاب من نشم فيه رائحة توقُّف في الكمالات المحمدية، أو استنكاف عن قبول بعض البعض مما أظهره كبار تلك الحضرات، فاستحوذت على عقولنا تلك الهمزية واستولت علينا استيلاء العقار على المحب المدنف، فكان لي شوق إلى مخاطبة النبهاني وخطاب وده، فلا زال الأمر يزداد وحبه في قلبي ينمو كلما أبرز في تلك الحضرة الإلّهية والمحمدية مدونًا وجمع مجموعًا، إذ كنا في بلادنا هذه طالما عابنا الصوفية والفقهاء باشتغالنا بهذا الفن، فمن قائل إنَّ آل الكتاني لهم إفراط، ومن قائل يحبون جدهم محبة طبيعية، ومن قائل ما لا أذكره، فخطبت وده أولًا بمكاتبته، فكتب مستجيزًا من أستاذنا الوالد وشيخنا الأخ والفقير، فوقفت في إجازتهم له وأجزته أيضًا واستجزته[2]، فلمَّا سافرت للحج كان نزلي بمصر في منزل العلامة السيد أحمد الحسيني[3]، فأوقفني على هذا الكتاب «شواهد الحق» قبل إكماله، ورغبني

---

(١) «طيبة الغراء في مدح سيد الأنبياء» طبعت ببيروت مستقلة في حياة ناظمها، ثم طبعت ضمن كتابه «المجموعة النبهانية» (١/٢٠٤-٢٨٩) دار الفكر، وانظر كلام المصنف عنها في كتابه «الإفادات والإنشادات» (ص٢٠٣).

(٢) ساق العلامة النبهاني رسالة المؤلف له في كتابه «أسباب التأليف من العبد الضعيف» (٢/٣٧٢-٣٧٣) آخر طبعة جامع كرامات الأولياء الأولى.

(٣) ولد سنة ١٢٧١ وتوفي سنة ١٣٣٢. ترجمته في مرآة العصر (٢/٣٠٤)، ومعجم المطبوعات لسركيس (١/٣٨٣-٣٨٤)، فيض الملك المتعالي (١/١٣٧)، وانظر مقدمة عنايتي بكتاب المؤلف «أسانيد حصر الشارد» (ص٢٩٩-٣٠٤).

في تقريظه، فصدر مني ما صدر من التوغل والإفراط في ذمِّ ابن تيمية شيخ الإسلام وأتباعه لموجبات أوجبت لي ذلك، أعظمها أني إذ ذاك لم أتمكن من مطالعة كتب شيخ الإسلام حق المطالعة، ولا استوعبت واحدًا منها، لأنها ما وصلت لفاس، لأن أرباب الكتب لعلمهم بأنَّ سوقها غير نافد لا يجلبونها إلَّا بطلب خاص، وثانيا ما فوجئت به من تحريمه شدَّ الرحال لزيارة قبر سيد الأرسال، واعتقاده الجهة والتجسيم، ومبالغته في الرد على الصّوفية أرباب القلوب الصّافية والأخلاق الوافية، وتصريحه الغليظ بتكفير مثل ابن العربي وابن الفارض وابن سبعين وأمثال هذه الطبقة. ولا شك أن من يتربى في حجر الصّوفية وما سمع أمثال هذه الأمور قط ولا راج على عقله غير تبجيل القوم وتعظيمهم وإنزالهم منزلة دون منزلة الأنبياء في التقديس والكمال، ثُمَّ من شبَّ على التعشق للكمال المحمدي والافتنان بالجمال الأحمدي كيف يسمع حرمة شدّ الرحال لزيارة القبر المكرم ولا تشمئز نفسه من مفاجئه بمثل ذلك، لو كان كيف ما كان، فهذه أعذاري الظاهرة يا مولانا فيما صدر مني من الإفراط والمبالغة، ثُمَّ إني مع ذلك ما رأيت إذ ذلك في «شواهد الحق» إلَّا توفية ابن تيمية حقه من الإجلال والإكبار واستيعاب أقوال من مدحه أو ذمه، لا كما فعل غيره من ناصريه، فلما رجعت من الحج وكنت قد زودت نفسي من كتبه بالكثير وطالعت أسرارها، وعلمت مضامينها والمحور التي تدور عليه علمت أنَّ الرجل عظيم النظير في الإسلام، قرة عين أهله لمن كان يشعر، فما رأيت على كثرة ما رأيت من علم العلماء من يستخرج شواهد القرآن والسنة مثله، فكأنّه ما حفظ أحد القرآن إلَّا هو، وأعلمك على سبيل الاستطراد هنا أنَّ أقرب من رأيت شبهًا به في هذا الباب شقيقنا الشَّيخ أبو الفيض فكأنَّ القرآن ما

يقرؤه إلّا هو، والسنة ما حفظها أحد دونه، ولكن مع علمي التام بحلول شيخ الإسلام في هذه المرتبة القسعاء وإجلاله إلى درجة لم أنزل به أحدًا من أئمة الإسلام بعد الأئمة الأربعة ما أنزلته منزلة المعصوم المطلق، ولا المصيب في كلّ أفكاره وتعاليمه، وهذا طريق أهمله النّاس اليوم، فإنهم على أحد طرفين، إمّا محب أو مبغض، فإذا أحبوا شخصًا مجّدوا فعاله وعصموا أقواله وقدسوا عقله، وأنزلوه فوق منزلة الأنبياء، إذ يجوزون عليهم الخطأ ويمنعونه عمن يحبونه ويعتقدونه، ومن هذا الفريق رشيد رضا وأمثاله من زنادقة المصريين، فإنهم ينزلون ابن تيمية نبيًّا أو إلهًا، لا بل فوق ذلك إن كان يمكن أن تكون هناك مرتبة أعظم وأجل، وإذا كرهوا شخصًا كرهوا أقواله كلّها واشمأزوا من اسمه ونعته وبلده، حتى يمكن أن يتبرؤوا من دينه إذ جمعهم، ومن هذه الطريقة رشيد رضا مع ابن السُّبكي وابن حجر الهيثمي وأتباعهما في النحلة والطّريقة. وأنا أرى أنَّ خير الأمور الوسط، لا أصحاب التغالي في مدحه أصابوا، ولا أصحاب التفريط في ذمه أصابوا، فالرجل فوق ما يتشخص النّاس في العلم بالكتاب والسُّنة، وحب الدين، والتفاني في نصره إلى أن حلَّ به ما حلَّ، ومع هذا فليس بالمعصوم في كلِّ ما ينتحل أو يقول، إذ القول قول مالك إمام دار الهجرة: «كل كلام فيه مقبول ومردود إلّا ما أتانا عن صاحب هذا القبر ﷺ»، وعند التنقيب والبحث وسبر أسرار كلام ابن تيمية وفحوى خطاباته رأيته لا يعتقد التجسيم ولا الجهة، وغاية ما يذهب إليه ترجيح طريق السَّلف في المتشابه والرد على المؤولة، وقد علم أنَّ الرجل إذا حوجج في شيء وخصوصًا العالم المتبحر، وخصوصًا أصحاب الحدة كابن تيمية فإنه يبالغ في الاحتجاج لمذهبه، ويطلق عذبة اللِّسان والبنان في الرد على خصومه، فربما

شمَّ خصومه وأعداؤه من كثرة الإيضاحات ووجوه الرد ما لا يقصده ولا ينتحله، وهكذا وقع لابن تيمية فيما شاع عنه (التجسيم والجهة)، لا أظنه يصدر منه في أول أمره فضلًا عن آخره، وإنما بالغ في إيضاح الانتصار لمذهب السَّلف، فظنَّ أنه من المُجسِّمة، والحال أنه بريء منه، وهكذا وجه الاعتذار عنه في إطلاق عذبة لسانه في الصُّوفية، فإنَّ الصُّوفية بلغوا في بعض المواضع وأفرطوا في تقرير مذاهبهم وإيضاحها والاستدلال عليها، فيراهم مثل ابن تيمية الذي لم يقرأ شيئًا من طريقهم، ولا لقي أحدًا من عرفائهم، ولا عرف جملة من اصطلاحاتهم زنادقة، والحق أنهم ليسوا كذلك، فلا أقبل أنا في مثل ابن العربي والشَّاذلي وابن الفرض مائة ألف من ابن تيمية، مع إقامة العذر له، والعلم بأنه لو اطَّلع على [ما] اطَّلعوا ووقف على ما وقفوا لكان أول ناطق ومولول بمذاهبهم وموضح لإشاراتهم، وأرى أن لا زينة للإسلام إلَّا بمثله ومثلهم، فالماء واحد والزهر أفنان ﴿تُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾[١]، ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[٢]، فابن تيمية ركنٌ من أركان الإسلام، والحاتمي والشاذلي ركنهما الآخر، فالذي يوهن أحَدَهما يريد إهانة ركن من أركان الدين، وهكذا القول عندي في تقي الدين السُّبكي وولده، أرى أولئك الأبالسة الصَّعالكة يلمزون تقي الدين ويحتقرونه عن الوصف بالعلامة وما ضاهاها من التحليات الصَّغيرة عن سوقة سائق دابّتِه تعصبًا لابن تيمية وعلى الآخر، والحال أنَّ السُّبكي

---

(١) الرعد: ٤.

(٢) البقرة: ٢٥٣.

وآله هم على الحقيقة كما كان يقول فيهم شيخنا الشَّيخ أبو الفيض: أشراف العلماء لمزجهم السنة بالتصوُّف. فجاءت الثياب التي نسجوها للإسلام أرفع شارة له. وأشرف لأبهته ومجده من أن لو فعلوا كغيرهم ممن اقتصر على أحد الشقين. فصاحب العين الواحدة أعور، والكامل من نظر بالعينين، جعلنا الله منهم آمين. وهكذا القول أيضًا في ابن حجر الهيتمي وأشكاله، فهب انه أساء الأدب على ابن تيمية وبالغ وأفرط، ولكن له حسنات تتمثل في حقه يقول الآخر: [الكامل]

وَإِذَا الحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ واحِدٍ   جاءتْ مَحاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعِ

فخالف هؤلاء المُتمشدقة هذا المسلك. وأفرطوا في حق كل من تكلم في ابن تيمية ببنت شفة، ولو رأيت كيف يعبر صاحب «المنار» عن تقي الدين السُّبكي وابن حجر الهيتمي لألقمت فمه أحجارًا من جهنم، وما كان الحامل لي والله على إبراز تلك الكلمات الخشِنة في حق ابن تيمية إلَّا مقابلة السوء بالسوء تعصبًا على أولئك؛ وهو العذر عندي في كثير من المسائل بالغ فيها أقوام، فأقول: إنهم بالغوا بالنِّسبة لمن عاندهم في الحق، وإلَّا لما بالغوا في الإيضاح إلى هذه الدرجة؛ فسلكت أن ذلك المسلك، وبينا نحن نستقبح مسلك النابغة نعمان الألوسي[1] في «جلاء العينين»[2] ومبالغته في بعض المواضع إذ ظهر ذلك الشَّيطان المارقُ المفتون عن دينه ودنياه، المتلاعب بدين محمد تلاعب الرياح العاصفة بالشَّجرة اللينة

---

(١) ولد سنة ١٢٥٢ وتوفي سنة ١٣١٧. ترجمته في المسلك الأذفر، وأعلام العراق لمحمد بهجة الأثري (ص٦٠-٧٠).

(٢) «جلاء العينين في المحاكمة بين الأحمدين» عنى بهما أبا العباس أحمد بن تيمية الحنبلي، وأحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي.

العزيزة في الجبل العالي، صاحب «غاية الأماني في الرد على النبهاني»، انظر كيف عمد إلى الغزالي وإمام الحرمين وابن السبكي وأولاده وحزبه، والسيوطي وابن حجر المكي، والسيد مرتضى خاتمة الحفاظ الذي ما أتى بعد تلاميذ العسقلاني أعلم منه بهذه الصِّناعة، فلمز أعراضهم ونقص فضائلهم وشرح مثالبهم التي خلقها وولَّدَها، وانظر كيف عمد إلى محمد عبده ورشيد رضا والحلبي صاحب «التعليم والإرشاد» فجعلهم كالأئمة الأربعة، وجعل الدليل على فضل ابن تيمية مدح هؤلاء له، وانظر كيف خاطب الشَّيخ عبد القادر الجيلي والأستاذ الرفاعي وأمثالهم. هل يسوغ لمسلم السُّكوت عن ذلك أو تحمله، فإن كان جمال الدين القاسمي ممَّن يرضاه ذلك فأُعلمه أني مباين له في المشرب ومعاد لهذا المذهب وأهله، وإن كان أهل الأثر يعجبهم هذا السُّلوك فليسوا بأهل الأثر على الحقيقة، ولكنهم أتباع الشَّيطان وأنصار كل ناعق، وهل يوجد من يعلم الحديث على حقيقته والصِّناعة الأثرية على طريقتها يشيد بابن عبد الهادي[1] صاحب «الصارم المنكي»، صنع شيئًا ما هو إلا مختال خابط خبط عشواء، عالم بالجرح غافل عن التعديل، يتمسَّكُ بالإطلاق ويغفل عن التقييد، يتمسَّك بالألفاظ ولا يحكم معانيها ومقاصدها.

وبالجملة فالناس بين إفراط وتفريط؛ طائفة قبورية صرفة، وطائفة وهَّنَتْ القبور ومن يحترم أهلها مطلقًا، وكلاهما مخطئ في نظري، فخير

---

(١) ولد سنة ٧٠٥ أو التي بعدها، وتوفي سنة ٧٤٤. ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٣)، المعجم المختص بالمحدثين (ص٢١٥-٢١٦)، بديعة البيان (١٤٨٣/٣-١٤٨٧)، الدرر الكامنة (٦١/٥-٦٢).

الأمور الوسط. أمّا تعظيمهم إلى درجة العبادة والسُّجود فلا أقول به ولا أرضاه لمسلم. وأما احتقارهم إلى درجة الحضِّ على هدم تلك الآثار فلا أحبه، كما أني أسأل الله بجاه أعمالهم وآثارهم وما يتلى بضرائحهم في قضاء الحاجات والمآرب. لا غير هذا المسلك أسلك مع أصحاب الضَّرائح قدس الله سرهم العاطر. وجعلنا من أهل سلك الكامل منهم آمين.

إذا علمت سيادتكم مشربي في هذا الباب علمتُم مذهبي في الشَّيخ النبهاني، فأمّا كون الرجل يعادي أهل السُّنّة فلا أظنه فيه، ولا أظنكم تعتقدون فيه ذلك مع ماله من الاستهتار في الجناب المحمدي. فطالما ألَّفَ وصنَّفَ وجمع وطبع وشنف وأنذر. فبينما محمد عبده وتلاميذه وأمثالهم في مصر يُدَنْدِنُون في مساوئ أئمة الإسلام. إذ وقف هو حياته على جمع آثارهم ولمّ شتات أدعيتهم وثنائهم على ذلك الجناب العاطر. فلم يبق فيه من يعتقد عداوته لأهل السُّنة إلَّا تحريمه العمل بالحديث. وإذا علِمت سيادتكم أنه يخاطب مثل رشيد رضا صاحب «المنار» وأمثاله من زنادقة المصريين الذين حرموا وحللوا وخرقوا إجماعات ودونوا اتفاقات، استحسنت طريقته وأيدت نحلته، وأراه قد فسَح مجالًا وفتح بابا للأثريين، وهو أنه نقل عن ابن الصَّلاح[1] وابن سليمان الكردي[2] وأمثالهم أنَّ الواقف على حديثٍ يراه مخالفًا لمشهور مذهب إمامه لم تسمح نفسه بالإعراض عنه

---

(١) ولد سنة ٥٧٧ وتوفي سنة ٦٤٣. ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/١٤٣٠-١٤٣٣)، التبيان لبديعة البيان (٣/١٣٩٥-١٣٩٦).

(٢) ولد سنة ١١٢٧ وتوفي سنة ١١٩٤. ترجمته في سلك الدرر (٤/١١١- ١١٢)، وثبت ابن عابدين (ص١٢٨-١٣٠).

يعمل به وينوي تقليد من قال به، وهذا مسلكٌ حسن بالنسبة لغير المتأهلين أمثال أكثر الموجودين اليوم على ظهر البسيطة، فلو أنّ مثله أشاع وأذاع في كتبه تزيين طريقة الذين ينتحلون الاستنباط وتقديم الآثار على الفقه والرّأي، وقد علم أن أشهر من اشتهر بذلك في العصر هو رشيد رضا لكثرة ما يطبعه ويذيعه لزاد الأمر اتساعًا، وهذا يفسد الحال ويجر المتعدي إلى ما هو أكثر وأبشع.

بقي أن يقال: إنه قطع باب الاجتهاد وسدَّ أبوابه، وهذا باب القول فيه منا كقوله، فإنا وإن جوزنا الاجتهاد ونافحنا عن تيسّره لا نعلم أحدًا من الموجودين اليوم يمكن أن يدّعيه أو يقوم به على سبيل الاستقلال المطلق، وإن كان ولا بد من العمل بالحديث فالأمر فيه صعب، والخطأ أقرب من الصّواب لغير المتأهل، وهم أكثر الموجودين اليوم، وإني بعد تفتيشي وبحثي بالدقة في الحجاز والشّام ومصر والمغرب، لم أر أحدًا أجوز له العمل بالحديث مطلقًا على حسب علمه هو وبحثه وتمييزه بين الباطل والصَّحيح والناسخ والمنسوخ من غير تقليدٍ لأحد، إذ أكثر من رأيتُ له الكمال في باب أراه ناقصًا من جهة أُخرى لا يمكنه الرُّجوع إلى الدَّليل بدونها، مثال ذلك: أني رأيت الشَّيخ محمد بخيت المُطيعي الحنفي[1] في مصر له تبحُّرٌ في الأُصول والمعقول، واقتدار على البحث ومشاركة حسنة، ولكن يعوزه العلم بالجرح والتعديل ونتائجه، ورأيتُ بدمشق جمال الدين القاسمي له تبحر في الأصول والمُصطلح، واقتدارٌ على نتائج الجرح

(١) ولد سنة ١٢٧١ وتوفي سنة ١٣٥٤. ترجمته في قدم الرسوخ (ص٥٠٠-٥٠٥)، الأعلام الشرقية (٢/٤٩٧-٤٩٩)، الأعلام للزركلي (٦/٥٠).

والتعليل، ولكن يعوزه التوسط والاعتدال والفراغ، ورد الوجهة إلى باب واحد وعلم فذ، مع الورع والتثبت.

وأقول على سبيل الإنصاف والتنزل من غير محاباة لكم، إني على حسب ما يظهر لي من ترجمتكم وسني أحوالكم وآثاركم أنكم أقرب النّاس ممن عرفناه أو سمعنا باسمه اليوم إلى سلوك مسلك الدليل، واستخراج الفرع من الأصل، واستنباط الجزئية من الكلية على الوجه المرعي الأصولي، وفي الهند سمعنا بوجود فحول لكن نرى لهم مُغالات.

ثُمَّ إنَّ مذهبي في تقليل عدد أهل هذا النسك ليس لاعتقادي أنَّ عقول من سبق كانت أرقى من عقول اليوم من كل وجه، ولكن أرى أن آلة الاجتهاد اليوم أَسهل من قبل، والكتب متوفرة، والسنة مجموعة، بحيث إذا كان الرجل يحاول فيما قبل البلوغ إلى درجة الاجتهاد الكسبي في مائة سنة، فالذكيُّ اليوم يدركها في عشرة مثلًا، وإنما قلل أهل الاجتهاد اليوم الجبن والهلع وحب الرياسة ومحافظة المقلد على ناموسه بين أقرانه ووظيفته بين أترابه، وإلا لو توجه النّاس اليوم إلى الاجتهاد توجههم جميعًا إلى ما يزاولونه من العلوم الآلية لأدركوها كما يدركونها.

نعم لا يعذر أحد كيف ما كان قصوره عن الاهتمام بالعمل بالسنة، وتقديم النص على القياس والرأي المجرد بسؤال أهل الذكر إن وجدهم، وإن لم يجد المتأهل للبحث بنفسه فعليه بالرجوع إلى الكتب المصنفة في هذا الباب من الأئمة المعتبرين الذين نقحوا المسائل بأدلتها، فلم يبق بعد إيضاحاتهم إلَّا العمل، حتى للعامي ولا إشكال، كـ«تلخيص الحبير» لابن حجر، و«نيل الأوطار»، و«سبل السلام» وغيرها من كتب حفاظ الأثر على

ما بسطناه في «البحر»، أمَّا هذا الجمود الذي نراه من فقهاء الوقت فهو تقليدٌ أعمى لا يرضاه أحدٌ من المجتهدين لأحد من أتباعهم، وعسى أن تحصل نهضة اليوم من أعيان المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لنشر هذه الطَّريقة بين أفراد النّاس وطلبة العلوم، فإذا شبَّ الشَّاب عليها شاخ وهو أثري، وهكذا فلا يمضي نصف دور إلَّا والأمة في ترقي وعز من أمرها، ألهم الله رؤساءها الرشد.

ومع هذا فلا أنكر أن الشَّيخ النبهاني له مبالغات في طريقه ومجموعاته، أو قل زلات، ولكنها ربما تغتفر في جنب غيرها من الحسنات، هذا رأيي فيه، ورجائي أن تجتمع كلمتنا الثلاثة على مشرب واحد، فندعوا إلى طريقة هي الكتاب والسنة، ونبذ ما سواها مع إتقان كيفية الدَّعوة وتسهيلها، سهل الله لنا كل أمنية خيرية آمين.

فتحصل من هذا المبحث الطويل أنَّ إطلاقي عذبة اللِّسان شتمًا في عدوِّ النبهاني ليس المقصود به النبهاني نفسه، بل أغضبني من الكتاب كله تحامل صاحبه فيه، ولا أظنه إلا النعساني أو رشيد رضا قطعًا على كبار علماء الإسلام الذين سميناهم قبل، وإفراطه في مدح المعاصرين له من الزنادقة الذين هم من الطرف الثالث من تقسيمكم العجيب لحال علماء الوقت، وأي مسلم يرضيه ذلك أو يحبه.

ثُمَّ موجب مبالغتي في مدح النبهاني مقابلة المبالغة بالمبالغة نكاية وتشفيًا، وإني وإياك والنبهاني في اتفاق على أنَّ غير المتأهل كشبان المدارس الذين يقولون: لا نعمل إلا بالكتاب والسنة، ثم يقبحون كافة العلوم الآلية من أصولٍ وبيانٍ بل نحو، ويقولون: ما أخرنا إلَّا توقفنا في

فهم الكتاب والسُّنَّة على هذه العلوم، وأي حاجة بنا إلى التَّقَيُّدِ بإجماعات السَّلف وغيرهم، وأمثال هذا الهبال هم الذين يعني الشَّيخ النبهاني بقطع المادة عليهم، وتحريم الخوض في الكتاب والسنة على طريقتهم، أما أهل النور والمُشاركة أمثالهم فلا يطبق ذلك عليه إلا جامدٌ أعمى، لا يفرق بين الظلمة والنور، والنبهاني وإن أعطت عبارته سدّ الباب جملة لكن المراد قد يدفع الإيراد، ونحن في هذا الوقت أحوج إلى الاتفاق من الاختلاف، أنشدك الله هل كان محمد عبده يعلم شيئًا من علم الحديث والاصطلاح والجرح والتعديل، وما هو من أعظم بل أعظم آلات الإشراف على الدلائل، وميز الطيب من الخبيث من أقوال الفقهاء، فهل كان لا يجب عليك وعلى غيرنا الانتصاب للردّ على سلوكه هذا المسلك من غير آلة، وتلميذه رشيد رضا أعلم منه فيما يظهر بشيء من آلة الدليل، لإكبابه فيما يظهر على «نيل الأوطار»، وإن كان كلامه أظلم من سواد الليل، وأبعد عن الصواب بُعدي الآن عن السماوات وما فيهن، مع أني لا أنتقص محمد عبده من كل جهة جريًا على طريقتي السَّابقة من عدم الحب مرة واحدة، ولا البغض مرة واحدة، فمحمد عبده وإن كان من المفرطين الزائغين المُتساهلين، ولكن لسانه إذا أراد أن يذبَّ عن الإسلام ويبرهن على كلياته فاستمع لما يوحى، هذه «رسالته في التوحيد» و«الرد على هانتوا» و«الإسلام والنصرانية»، من في علماء القرويين والزيتونة والجامع الأزهر من يكتب مثلها؟ ومن أعجب ما يتعلق به وبحاله ما رأيته لأخصّ تلاميذه الساحر بالألباب مصطفى لطفي المنفلوطي في «نظراته» تحت عنوان: «يوم الحساب»، من مقالة خيالية ذكر فيها اجتماعه بقاسم أمين ومحمد عبده، وسمع الثاني يعيب على الأول تحريره للمرأة قبل التهذيب والتأدب بأدب

الشَّريعة، فأفسد حيث قصد الإصلاح، فأجابه قاسم أمين: «أنا أردت أن أنصح المرأة فأفسدتها، وأنت قصدت أن تحيي الإسلام فقتلته. إنك فاجأت المسلمين بما لا يفهمون من المبادئ الدينية الصَّحيحة والأغراض الشَّريفة، فأرادوا غير ما أردت، وفهموا غير ما فهمت، فأصبحوا ملحدين بعد أن كانوا مخرفين، وأنت تعلم أن دينًا خرافيًا خيرٌ من لا دين. أولت لهم بعض آيات الكتاب فاتخذوا التأويل قاعدة، حتى أولوا المَلك والشَّيطان والجنة والنار، وبينت لهم حكم العبادات وأسرارها، وسفهت لهم رأيهم في الأخذ بقشورها دون لبابها فتركوها، وقلت لهم: إن المولى إنه باطل، والله إله حق، فأنكروا الألوهية حقها وباطلها». اهـ

مع أنَّ المنفلوطي المذكور من أخصّ خواص عبده وناصريه، ولكنه أنصف وما تعسَّف، ومحمد رشيد رضا ألقن من شيخه مائة ألف مرة. فإنَّ شيخه احتشم في مسائل صرّح بها تلميذه أو صديقه المذكور من غير حشمة، وهذه عادة المؤسس إنما يلقي بَدر الكليات، والتلامذة الذين يتجاهرون بما لم يقدر على بثه الأول، لأن الثاني يجد النّاس قد تعودوا بعض أصول مداركهم، فلا يفاجئوا بذلك دفعة واحدة، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وقد قلت لأحد أعوان رشيد رضا بمصر: إنَّ أستاذك يزعم أنه يُصلح الإسلام ويجمع متفرق كلمة أهله، وهو يعلم أنَّ نصف أهل الإسلام أو أكثر يعتنقون طُرق التصوف بتعاليمها وآدابها وقواعدها، فهذه الطريقة التي ينتحلها من الاستهانة برجال الطريق وتمسخُره بالكرامات إلى درجة تأويل كل ما هو من بابها ينافي مبدأه، فإنه ينفر رجال التصوف من مجلته الذين هم أكبر عامل يعمل في جمع كلمة المُسلمين، لو استعان بهم لما لهم من

النفوذ والسَّيطرة على العقول، هذا لو كان يتكلم بحق، فكيف وهو ينصر الباطل ويتغاضى عن الحق، ويذكر أقوامًا بالسوء، لو اغتسل بجميع ماء النيل ما كان أهلًا لذكرهم على فمه، فما هذا ودعواه؟ فما أجابني بجواب يعتمد عليه، بل بلعه ذلك فكان سببًا للوحشة بيني وبينه، حتى إن الشَّيخ محمد بخيت المطيعي كان وقتها بينه وبينه مجادلة في مسألة الجمعة، فألف رسالة في الرد عليه سطرها بكثير من النقل عني، يقول[1]: «قال الحافظ عبد الحي الكتاني»، فما راق ذلك في ذهن رشيد رضا ولا أعجبه، وقال في مجلته[2]: «إني لا أعرف من الحديث شيئًا». فما استخفني ولا هزَّني، ثُمَّ نعر نعراتٍ وصاح صيحات بعد ظهور تقريظي على «شواهد الحق»، حتى كتب لي بعض قراء مجلته من محدثي الهند أني سأرى من أنصار شيخ الإسلام ومحبيه ما يسوؤني ويسوء النبهاني. فأجبته بأني وإياهم على طرفي نقيض إلَّا إذا سلكنا مسلك الاعتدال. فهم يؤلهون ابن تيمية في قالب حبه نصرة للإسلام على زعمِهِمْ، وأنا أحبه وأجله ولا أقلده تقليدًا أعمى، عملًا بالمنهج الذي بينته وأوضحته، وقد قلتُ في بعض كتاباتي في الرد عليهم عجبًا إليه، فما استفادوا من كتب ابن تيمية إلَّا الطعن في الأئمة وتحقير المصطفى ﷺ، والاستهانة بمقداره العظيم عند الله ورسوله. وأنا يعجبني أثري صوفي عصري، ولذلك قلت لكم غير مرة: لا أغرب من رجل ينطبق عليه هذه الصّفات الثلاثة، فالناس إما أثري صرف لا يفقه اكتشافات اليوم، ولا يهتبل بها كبعض آل بيت الكتاني وأكثر آل باعلوي في حضرموت فضلاء المسلمين اليوم ولا إشكال.

---

(١) من ذلك رسائله في أحكام قراءة الفونوغراف، انظر (ص٣٧).

(٢) مجلة المنار (٩/٦٩٩).

وإما عصري صرف لا يروق في عينه علوم الإسلام أصلًا، وجعل طول عمره الإعجاب من علوم اليوم، كأنها جاءت على خلاف نمط العقول وناموس الكون.

وإما صوفي لا يروقه الأثر، ويرى أنَّ ألسنة الخلق أقلام الحق، وأن الشَّريعة على قسمين؛ رخصة وعزيمة.

والكامل عندي من أخذ بهذه الأطراف، ودعا الله على بصيرة من أمره ونور من ربه، فلا يعرض عن مخترعات العصر، لأنه إن أنكرها أنكر المحسوسات، وَحَرم نفسه من ذواق لذة العلم الجديد، الذي هو من أعظم الدلائل على قدرة الله، وأن خلقه للأشياء في ازدياد، فإن أخذها من باب النور وطبقها على ما يعلمه من تعاليم الإسلام وقواعده ونصوصه كما فعلنا في مسألة سكة الحديد[1] كان الزبد بالعسل، ولا يعرض عن التصوف، لأنه يراه روح الأعمال والمقصود من العبد، وبه يتجلى عنه الأكدار والهموم والأغيار، والمتمسك به كأنه في الجنة، لا ترى منه من سقطات الدهر، وعدم استكباره للأخطار، ولا يعرض عن الأثر، إذ هو أول الإسلام وآخره، ولا يصفوا للمؤمن شراب إلا بكؤوسه، وهل ترك الإنسان في الدين حجة إذا قال: قلدت النبي محمدًا ﷺ، فالأثر شريعة محمد الغراء

---

(١) في كتابه «اليواقيت الثمينة في الأحاديث القاضية بظهور سكة الحديد ووصولها إلى المدينة»، وقد طبع بالجزائر في حياة المصنف، وانظر لتمام التعريف به كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

الناصعة الغضة الطرية، التي لا يزيغ عنها إلا هالك، أو من لدعاء أهل النور سافك.

وما رأيت في عصرنا هذا من أعطى الأشياء حقها ولا جمع الأمور كما هي إلا أنت. فكتاباتك تنبئ عن تبصر تام، وتروي عظيم ومجال فكر، وتشبث بالأثر والتصوف وعلوم الوقت على وجه لا يضر بالآخر، زادكم الله رفعة وجمالًا وكمالًا وإكمالًا.

وممن كان على هذا النمط أيضًا شقيقنا الشيخ أبو الفيض قدس سره، ما رأيت أعجب من حاله، فكان في حفظ السنة والآثار كابن تيمية، وفي التصوف كالحاتمي وأضرابه، وزاد بالاستغراق في المحمدية ودوام الهيام في الأحمدية مع بَقْرِ مشكلات الكتاب والسنة وفهمهما على مقتضى استغراقه ودوام هيامه بما أصبحت به تلك المشكلات واضحات، وفي علوم الوقت كأكبر واحد في الوقت، يستعين بآلة الأولين على فهم قواعد الثالث، ويشرح لمخترعات الثالث جزئيات الكل، فمزج الشريعة بالحقيقة، والفلسفة بالإسلام على أبهج طريقة، مع رمي التقليد الأعمى والتعصب الذميم.

فاللهم آجر الإسلام في مصائبه، وأبقاكم في هذا المركز العظيم تضيؤون على الموجودات، تقيمون له المعوجات، وتنصرون دين آبائكم القويم بحرية الفكر وسلامة العقل من العقاب الحاجب، آمين بالأمين ﷺ وآله.

الخطاب التاسع: المتعلق بكتاب «صحائف العامل»[(١)] ما نوهت به سيادتكم من إفادة أنَّ الصّحائف مجموع من اختيارات الأستاذ السنوسي هو كذلك، ولقد أصبتم المرمى وفقهتم الأمر على حقيقته، فما اختلج في صدوركم منه فإني أيضًا كنت بالأشواق إلى الكتاب المذكور، وحين رأيته علمت أنه متناقض الأطراف، ليس بجار على مبدإ واحد من تقديم الأثر على الرأي، فطابقت شكايتكم شكايتي منه، وليس بعجيب ذلك أو أكثر منه على نباهة مثلكم ممن جاب البلاد وعرف أهلها، خيرها وشرها، وموقفكم في مبادرة الشَّيخ فالح بالاستفسار عن بعض غلطاته في محله، وأصبت به صوب الصَّواب، فإنَّ الرجل على ما علمت من حاله بدوي صرف، لم يأخذ من أدب الحضرية شيئًا في خلقته وخلقه وعلمه وهديه، وقد أخبرني خواصه أنَّ بين يديه دائمًا سلاحًا، أمَّا الذي رأيت أنا فعصى بجنبه، قالوا إنه يضرب بها من لا يعجبه سؤاله أو لا يوافقه، وأما الذي فهمت منه أنه اتخذها ليتكأ عليها لأنَّ برجله داء، وقد رأيته فعلًا أتكأ عليها لما قام لاستقبالي حين زرته بالمدينة، وقد قرأت عليه مُسلسلات ثبته المطبوع[(٢)]،

---

(١) نسخة العلامة المكي بن عزوز الخطية من كتاب «الصحائف» آلت إلى مكتبة المصنف ضمن مجموع، وهو فيه تحت رقم (١١٠٥ك)، وهو أوله، وقد تمَّ نسخه سنة ١٣٢٢ في ٢٨ رمضان منها، وعلى النسخة طرر وتوقيفات الشَّيخ المكي بن عزوز.

(٢) «حسن الوفا لإخوان الصفا» طبع أول مرة بالإسكندرية سنة ١٣٢٣ في شركة المكارم، ثم طبع بتعليق العلامة محمد ياسين الفاداني المكي رحمه الله بدار البشائر الإسلامية.

وذاكرته في بعض أوهامه الفادحة والغلطات السَّاقطة بطرف خفي، فأبى الرجوع إلى الإنصاف حتى في الضَّروريات، منها: جعله أحمد بن عبد العزيز الهلالي الشّهير عبد العزيز بن أحمد، ومنها: جعله الشَّيخ المعمر عبد الوهاب التازي شريفًا حسنيًا. والحالُ أنه ليس كذلك قطعًا، ومنها: نسبة كتاب لمولاي العربي الدرقاوي نحن أعرف النّاس به، ولا نعلمه له، وعندنا أبناؤه وأقاربه لا يعلمون له ذلك. ومنها أغلاطٌ متكاثرة أفردتها في رسالة خصوصية وجهت بها الخطاب لبعض أصحابنا الهنديين من تلاميذه الأخصاء[1]، ولا يعجبني منه إلّا تجاهره بسنن السّنوسيين المحمدية من قبض ونحوه، وعلو سنده بالرواية عن أستاذه. وعن المعمر علي بن عبد الحق القُوصي المذكور في آخر «البحر» في مبحث المجتهدين آخر تلاميذ الأمير الكبير موتًا على الإطلاق، مع عدم احتيائه بعلوّه عنه، ولا ذكر في ثبته[2] أنّ له الرواية عنه بالإجازة الخاصة العامة. وإنما استخرجت ذلك بالسُّؤال الخاص الشِّفاهي، ثُمَّ كتابةً من فاس إلى المدينة زيادة في التثبت، ثُمَّ عنده نوع إتقان لبعض البعض من معلوماته الدينية. وما أعجبني بل أغضبني منه كثيرًا ما أخبرنا به الثقات بالمدينة المنورة، رزقنا الله

(١) ذكرها في كتابه فهرس الفهارس (٢/٦٨٤) فقال: «انقد فهرس شيخنا الشَّيخ فالح الظاهري المدني: المسمى «حسن الوفا»، ألفته باسم صاحبنا الشهاب أحمد أبي الخير العطار الهندي، ووجهته إليه وهو كراسة لطيفة» وانظر لتمام التعريف به كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٢) الذي في ثبته المطبوع أنه من شيوخ شيخه عبد الرحيم الزموري البرقي، انظر (ص٥٩) ط الأولى.

الاجتماع بكم فيها على أحسن الأحوال وأسناها، أنَّ له سنوات عديدة ما وصل فيها إلى القبر المعظم، ولا المسجد النبوي المكرم، فما هذا والتصوف والأثر، ولكن لا تنس مذهبي السابق في التوسط وتلاوة:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

على فرد من أفاضل الأفراد والكمال المطلق إنما هو لله.

وكتابه هذا «صحائف العامل» كتابٌ حسنٌ في بابه، لولا عيبه الذي اتفقنا عليه، وتقعر في العبارة لا يصل إلى فهم مراده منه إلا مَن ومَن، وعلته البعد عن العصريات، وإلَّا لكان من المنفرين عن التعقيد في العبارات، الداعين إلى بسطها وإيضاح المراد منها بسهولة، ولكن هو لم يترك خليلًا بالمرة حتى يتجنب طريقته في التعقيد أيضًا الذي كان عثرة وأي عثرة في طريق إصلاح التعليم وظهور النتيجة العامة التامة من علم الفقه ودراسته فلو أنَّ العالم الذي يقضي عشر سنوات عندنا في فاس يختم سلكة واحدة من «مختصر خليل» يقضيها في حفظ الكتب العشرة مع التفقه فيها بعد إتقان آلته لكفاه ذلك ونبغ به ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولذلك أفضّل «الدرر البهية» للقاضي الشوكاني على الصحائف بوجوه: أولها بسط العبارة، ثانيها التمشي على مبدء واحد، وهو الدوران مع الدليل حيث دار، ثالثها حرية الفكر وعدم التقيد باختيار مختار من أول الكتاب إلى آخره، وزاد هذا الكتاب جمالًا وحلاه إقبالًا وكمالًا شرحه[1]

(١) «الروضة الندية في شرح الدرر البهية».

لصديق حسن خان[١]، فلله دره فيه، وما أعجبني شيءٌ من مؤلفات صديق حسن بعد التفسير و«الحطة»[٢] إلَّا هذا الشرح، وإن كان تصرفه فيه قليل، بل معدوم على عادته في تصانيفه، ولكن نقله مديد واطلاعه جليل العائدة، عميم الفائدة، أثابه الله وأحسن عزاء الأمة فيه وفي مثله.

وما استدركته سيادتكم من المسائل التي تعصَّب فيها للمذهب كنجاسة بول الرضيع[٣] ونحوه، فالأمر فيه كما تفضَّلتم، وكيف يسوغ للمُسلم فيها أن يخالف الأحاديث المتكاثرة في الأمر بنضحه فقط، وناهيك منها بحديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ[٤] عند أبي داود وابن ماجه والنسائي والبزار وابن خزيمة، وحديث علي[٥] عند أحمد والترمذي وحسَّنه، وحديث لبابة بنت الحارث[٦] عند أحمد وأبي داود وابن ماجه

---

(١) ولد سنة ١٢٤٨ وتوفي سنة ١٣٠٧. ترجمته في فهرس الفهارس (٢/١٠٥٥-١٠٥٨)، و نزهة الخواطر (٨/١٢٤٦-١٢٥٠).

(٢) انظر تعريف المصنف به في كتابه «فهرس الفهارس» (١/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) انظر هذا المبحث في: المدونة (١/٢٧)، التبصرة للخمي (١/١١٦-١١٧)، عيون الأدلة لابن القصار (٢/٩٩١- ٩٩٦)، التوضيح للشيخ خليل (١/٣١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (١/٢٧٩-٢٨٠ رقم ٣٧٦ ط الشَّيخ شعيب الأرناؤوط)، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/٣٣٠ رقم ٥٢٦ ط الشَّيخ شعيب الأرناؤط)، النسائي، كتاب: الطهارة، باب: بول الجارية (١/١٥٨ رقم ٣٠٤)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبي من الثوب (١/١٤٣ رقم ٢٨٣) ولم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار.

(٥) مسند الإمام أحمد (٢/٧ رقم ٥٦٣)، سنن الترمذي، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (١/٥٩٩-٦٠٠) رقم ٦١٠ ط د بشار عواد.

(٦) مسند الإمام أحمد (٤٤/٤٤٥-٤٤٦) رقم ٢٦٨٧٥، سنن أبي داود، كتاب =

وابن خزيمة وابن حبان والطَّبراني، وحديث أم قيس بنت محصن[١] عند الشَّيخين وغيرهما، وحديث عائشة[٢] في الصَّحيح وغيره، وناهيك بذلك، فرد هذه الآثار والأخبار التي هي على مذهب البعض متواترة حتى من جهة العدد، فضلًا عن كون بعضها في الصحيحين تقدم بين يدي الله ورسوله.

وممَّا وقع لي في هذه المسألة أني كنت عام أَوَّل أقرئ الموطأ في القرويين فوصلت إلى حديث المسألة فقررته وصوبت القائل به، وزيفتُ مذهب المخالف على عادتي في دروسي الحديثية، ولو في القرويين من غير حشمة، فبلغ ذلك إلى رجل كان وقتها بفاس يقال له شعيب الدكالي[٣] الذي كان مع عون الرفيق[٤] فرعون مكة عفا الله عنا وعن الجميع. وكان المخزن صدَّره وقدَّمه نكاية في الكتانيين بعد المحنة لانتحاله الحديث زعمًا

= الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٢٧٩/١) رقم ٣٧٥ ط الشَّيخ شعيب الأرناؤوط، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٣٢٨/١) رقم ٥٢٢ ط الشَّيخ شعيب الأرناؤوط. صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبي من الثوب (١٤٣/١ رقم ٢٨٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٥٤/١ رقم ٢٢٣)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٣٨/١ رقم ٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٥٤/١ رقم ٢٢٢).

(٣) ولد سنة ١٢٩٥ وتوفي سنة ١٣٥٧. ترجمته في رياض الجنة (١٤١/٢-١٤٤)، ومعجم المطبوعات المغربية (ص١١٧)، وقد أفردت ترجمته بعدة مؤلفات.

(٤) ولد سنة ١٢٥٦ وتوفي سنة ١٣٢٣. ترجمته في الأعلام للزركلي (٩٧/٥)، وفي مرآة الحرمين قصص عن ظلمه وتجبره، انظر (٣٦٦/١)، و(٢٧٥/٢-٢٩٥).

منه ومن أنصاره، وإلّا فهو فيه أفرغ من فؤاد أم موسى، كما بينت عواره وضلاله وكذبه في مؤلف لي مخصوص[١] من أشهى شيء عندي أن أتحفكم بنسخة منه بعد هذا. فلمّا وصل إلى حديث المسألة في الموطأ[٢] قال: «هذا من مروي مالك لا من قوله، أو مما رواه مالك ولم يذهب إليه»، فلقيته بعد ذلك وأوضحتُ له المنهج الذي أوضحته في «البحر» بنصوص أئمة المذهب من تقديم موطإ الإمام عند الاختلاف على «المدونة»، فضلًا عما دونها، وقلت له: كيف يجوز على مثلك مالك في دينه وورعه وهديه أن يفتي الأمة ويدون في كتاب جعله حجة فيم بينه وبين الله، ما لا يقول به ولا يتمذهب به، فرجع إليَّ على عادته مع كل جنيس. وهذا الرجل هو اليوم قاضي الجماعة بمراكش الحمراء، أُخْرِج إليها بعد أن كان أسمى المناصب لا تروقه ولا يعشقه، لأنه يرى أن أمره أجل من ذلك وأعظم.

وأمّا ما ذكرتموه عن الصَّحائف في مسألة الفاتحة في كل ركعة لغير مؤتم فهو ممّا كنت أنتقده عليه أيضًا ولا يعجبني من حاله. ومما كان شقيقنا الشَّيخ أبو الفيض يوصي عليه أصحابه جهارًا أن لا يعتدوا بالركعة التي لم يدركوا مع الإمام قراءة الفاتحة منها، لأنه كان يرى أنَّ الركعة لا تنعقد بدون فاتحة لأيِّ مُصلٍّ بالغ وغيره، وكل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

---

(١) هو كتابه «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة» ولم يسم المؤلف فيه المردود عليه باسمه، وقد شرعت في العناية به وتحقيقه عن أصلين خطيين يسر الله إكماله وطباعته قريبا بمنه وكرمه.

(٢) كتاب الوضوء، باب ما جاء في بول الصبي (١٤٧/١) ط المجلس العلمي الأعلى.

فهي خداج[١] أي: ناقصة، وناهيك بحديث المسيء صلاته[٢]، وقوله عليه السَّلام له بعد تعليمه قراءة الفاتحة في كل ركعة: «وافعل ذلك في الصَّلاة كلها»، وإمام الزاوية عندنا يسكت سكتات سبع في الفاتحة حتى يتمكن المأموم في كل سكتة من قراءة آية ليجمع بين الإنصات للقرآن وقراءة الفاتحة، ونعيب على الأئمة ترك ذلك، وهذه المسألة إحدى اختيارات تقي الدين ابن السُّبكي الزائدة على مذهبه، كما فصَّله ولده في «الطبقات»[٣] حتى أفردها برسالة[٤] لخَّصها في «نيل الأوطار»[٥] راجعوه فيها.

وأمَّا مسألة قراءة الفاتحة حتى في صلاة الجنازة فبعد كون الشَّيخ فالح أعرض عن الأثر أعرض أيضًا عن نصوص متأخري الفقهاء هذا الشَّيخ زروق[٦] صرَّح باستحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مراعاة لخلاف

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، وهو عند الإمام مالك في كتاب الصلاة، الأول القراءة خلف الإمام (١/٦٢-٦١١ رقم ٢٢٦) ط المجلس العلمي الأعلى.

(٢) حديث المسيء صلاته في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١/١٥٢ رقم ٧٥٧)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/٢٩٧-٢٩٨ رقم ٣٩٧).

(٣) (١٠/٢٢٨).

(٤) هي مضمنة ضمن فتاويه.

(٥) (٢/٢٥٤-٢٥٥).

(٦) (١/٢٨١).

الشَّافعي، ونقله حتى الشَّيخ عبد الباقي في الجنائز[١] وغيره، ومع هذا فلو لم يثبت في صلاة الجنازة النص الخاص، وهو حديث ابن عباس في البخاري[٢] وغيره أنه صلى وقرأها وقال: إنها من السنة، لكان حديث: «كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» الخ صريحًا بعمومه، وصلاة الجنازة وإن كان أهم مقاصدها الدُّعاء فهي صلاة شرعية، ولو كانت مجرد الدعاء، فأفضل ما تصدر به الدّعوات الفاتحة. وخصوصًا على حديث القسمة، وأنَّ نصفها لي ونصفها لعبدي. ولعبدي ما سأل، وأما مسألة الصَّلاة على الغائب فقد بسطتُ فيها القول في حواشينا على صحيح البخاري[٣] التي التزمتُ فيها ألا أذكر ما تعرّض له أحد من الشُّروح والحواشي بما لا مزيد عليه، ونقلتُ كلام ابن العربي في «العارضة»[٤] وقوله جوابًا عن إدعاء الخصوصية في حديث النجاشي: «ما يعم محمدًا يعمنا، وما يخصه يخصُّنا»، وقد استفسرتُ كلام الزرقاني في «شرح المواهب»[٥] استفسارًا أسفر عن مقابلة خشونته لابن العربي بالخشونة. والبدي بالشرِّ أظلم.

وقد أحلتم على مسائل كثيرة وقعت للشَّيخ فالح من هذا القبيل، أعرفها إجمالًا لا تفصيلًا الآن؛ لضياع نُسختي التامة من الصَّحائف في جملة ما ضاع لنا أيام المحنة في الله ولله.

---

(١) (٢/٩٠) مع حاشية البناني عليه.

(٢) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٢/٨٩ رقم ١٣٣٥).

(٣) نور الساري على صحيح الإمام البخاري (ق٢٢/٢٣).

(٤) (٤/٢٥٩-٢٦٠).

(٥) (٨/٨٦-٨٧).

وأمَّا مسألة الزيادة على الأربع في التزويج وما نسبه للقاضي الشَّوكاني فاعلم أنَّ هذه المسألة شهيرة الذكر، مستفيضة الأمر، ولأصحاب الشَّهوات البهيمية فيها أغراض، ومُزّقت بها عندنا أعراض، حتى أنه نسب لبعض قضاة المغرب في الوقت الحاضر نصرة مذهب الظاهرية[١] فيها بمؤلف في نحو الكراسين على ما حدثني به من رآه ألّفه نصرة لمن ولّاه، في مباحثة كانت جرت فيها في مجلس السُّلطان حضره شقيقنا الشَّيخ أبو الفيض وناظرهم فيها، ونافح عن الإجماع، وأكَّدَ براءة الشَّوكاني وغيره من الأكابر من الثلم بها، أمَّا أنا فأقول: إنَّ الشَّوكاني كلامه في كتبه متناقضٌ في هذه المسألة، ولعلَّ آخر ما ذهب إليه ما في «السيل الجرار»[٢] و«نيل الأوطار»[٣] والتفسير[٤]، أما ما له في «وبل الغمام حاشية لشفاء الأوام»[٥] فهو الذي وقف عليه الشَّيخ فالح فيما أظن، وإن شئت نص عبارته فهي طويلة الذيل مسهبة في الاستدلال، قال في آخرها: وابن عباس إن صحَّ عنه في الآية أنه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة، وأما القعقعة بدعوى الإجماع من المصنف وأمثاله فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة، وكيف يصحُّ إجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمراني والقاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول، وجماعة من الشيعة، وثلة

---

(١) صرح ابن حزم في «المحلى» بحرمة الزيادة على الأربع، وذكر بأنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام إلا قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام فانظره (٩/٤٤١).

(٢) (١/٣٥٥).

(٣) (٦/١٧٨-١٨٠).

(٤) (١/٤٨٧-٤٨٨).

(٥) (٢/١٠-١٤).

من محققي المتأخرين، وخالفه أيضًا القرآن الكريم كما بيناه، وخالفه فعل الرسول ﷺ كما صحّ ذلك تواترًا من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات، وما آتاكم الرسول فخذوه، ودعوى الخصوصية مفتقرة إلى دليل، والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلّا ناقل صحيح تنقطع عنده المعاذير، ثم ذكر حديث غيلان وعلته، وزاد مثله لا ينهض للنقل من الدليل القرآني والفعل المصطفوي، الذي مات عليه والبراءة الأصلية إلخ، ثُمَّ آخر ما أسهب به وعليه انفصل تلميذ تلميذه صديق حسن في «الروضة الندية في شرح الدرر البهية»[1]، وقال عقبه: واندفع بهذا ما في «المسوى»[2]. اهـ

ومال إلى هذا أيضًا صديق حسن في كتابه «ظفر اللاضي فيما يجب على القاضي»[3]، وقد أطال وأطاب عصريه العلامة نادرة المتأخرين محمد عبد الحي اللَّكنوي الأنصاري في «تذكرة الراشد»[4] في رد كلامهما والجواب عن شبههما حرفًا حرفًا، والأنسب بجلالة الشَّوكاني أن يكون رجع إلى مذهب الجمهور، ويكون آخر مذاهبه ما في «الدرر»[5]، وهو قوله عطفًا على ما يحرم: «وما زاد على العدد المباح للحر والعبد» اهـ. وكلامه في «السيل الجرار»[6] من جيد البحث وحر النقد، نقله صاحب «الروضة

---

(١) (٢/٢٤-٣١).
(٢) (٢/١١٢).
(٣) (ص١٤١-١٤٢).
(٤) (ص٢٤٩- ٢٥٤).
(٥) (ص١٦٨) وانظر الدراري المضية (٢/٥٩-٦٠).
(٦) (١/٣٥٥).

النديةِ»[١] أيضًا، ولكن عقبه بكلامه في حاشية الشفا الذي نقلناه، والله الموفق، فالدرك على الشَّيخ فالح رحمه الله من جهة اقتصاره في النسبة للشوكاني على ما في كتابه الغريب، وإعراضه عما يوافق الجمهور من كلامه في كتبه المشهورة المتداولة كالنيل والتفسير ونحوه، والكمال لله.

ومثل هذه المسألة إذا شاعت عن الشَّوكاني تكون ثلمة في قدره الذي طال ما بنينا منه صروحًا ضخمة يهرع إليها من يحذر النَّدم من قبول كلامه، وعلى فرض أن ماله هو في حاشية الشفا، فكفى المرء نبلًا أن تعد معايبه، على أنه قد اعتذر عن نفسه آخر كلامه في حاشية الشفا قائلًا عقب تعليل حديث غيلان[٢]: «ومن صحَّحَ لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة أو جاءنا بدليل في معناه، فجزاه الله خيرًا، فليس بين أحدٍ والحق عداوة، وعلى العالم أن يوفي الاجتهاد حقه، لا سيما في مقامات التحرير والتقرير كما نفعله في كثير من الأبحاث، وإذا حاك في صدره شيء فليكن تورُّعه في العمل لا في تقرير الصَّواب، فإياك أن تجافي التَّصريح بالحق الذي تبلغ إليه ملكتك بقيل وقال، الخ كلامه العذب المقبول الصَّالح، جعله كلية تنطبق على هذه الجزئية، والله أعلم.

وقد استطردت سيادتكم فحول الأمة أصحاب الدليل الذين يدورون مع الحق حيث دار، وعددتهم واحدًا واحدًا، وقد علمتُ فضل جميعه، وطالعت مؤلفاتهم العدة إلَّا المقبلي[٣] صاحب «العلم الشامخ»، فإني لم

---

(١) (٢/٢٤-٣١).

(٢) (٢/١٤).

(٣) صالح بن مهدي بن علي المقبلي اليمني، ولد سنة ١٠٤٧ وتوفي سنة ١١٠٨. =

أعلم به إلى الآن، ولم أر كتابه هذا، وقد قلتم في الشَّوكاني: إنه من هو، وأطنبتم في ذكره بما هو جدير به، ولكني أعلمك بغريبة، وهو أني قبل الرحلة والتزود من ذخائر مطابع الهند كنت شديد الإعجاب من «نيل الأوطار»، لا ينقضي استغرابي لتعدُّد تلك الطرق وكثرة المخرجين الذين يستوعب أسماءهم أثناء المحاورات واصطكاك الأنظار، وكل محلّ مخوف تختلف فيه أبكار الأفكار. حتى كشف الغيبُ أنَّ تلك الطُّرق والتجريح والتعديل وأسامي الصّحابة ليس فيه بنت شفة إلَّا النسخ من «تلخيص الحبير» لسيد الحفاظ ابن حجر، فإنه أحسن في تلخيصه وتهذيبه، وترتيب سياقه الطويل المفيد، فليس للشَّوكاني في النيل من فائدة إلَّا الترجيح والاختيار، وتطبيق القواعد الأصولية، مع شجاعة القلب والقلم، كذلك كتابه «إرشاد الفحول» نسخه نسخًا من شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام، وبحر الزَّركشي، فتعداد الأقوال وتسمية أربابها منهما بالحرف، وزاد هو بالاختيارات والاجتهادات، فهو في هذا الباب أشجع المتأخرين على الإطلاق، إذا قايست بينه وبين السيد مرتضى الزبيدي وشيخه الشاه ولي الله الدهلوي صاحب «الحجة» تجد بينهم ما بين السماء والأرض، وليس عندي في الزبيدي ما ينقصه عن المتقدمين من أهل الحديث إلَّا تعصُّبه الذَّميم لمذهب الحنفية، مع أن صيته ونفوذ جاهه في حياته يمنع أن يكون منه ذلك تقية، إذا نظرت إلى «شرح الإحياء» ترى ربع العبادة يجر في شرحه الدين والحديث إلى أقوال مذهبه جرًا جعل مذهب الحنفية أصلًا

= ترجمته في البدر الطالع (ص٣٢٧-٣٣٢)، ونشر العرف بنبلاء اليمن بعد الألف (٨٧٣/٢-٨٨٠).

للحنيفية، أما في طرق الحديث وأساليبه وصناعته ومعرفته مضامنه والاطّلاع على كتبه فلم يأت بعد السَّخاوي والأسيوطي أعلم منه بذلك ولا مشارك، وزاد هو بمعرفة أسرار القوم وذواق لذة علومهم، والاقتباس من أنوار معاصريه منهم، فجمع بين الحسنيين، وحاز للرياستين، ولكن الكمال لله.

وأراك لم تذكر من هذا الرَّعيل سَمِيّ محمد عبد الحي اللكنوي، فكأنّك لم تُخالط كتبه، إنها يا مولانا في الذِّروة العليا من المتوسِّط في كلّ مذهب ونحلة، محشوة باللَّطائف أكثر من كتب أصحابنا الأثريين. تمزجه هو التصوف بالتاريخ بالمعقول بالمنقول، مع الميل إلى الدليل كيف دار غالبًا إلَّا الفلتة والفلتات، إذا قايست بينه وبين الكمال ابن الهمام في محدثي الحنفية تجد للكمال تعصُّبات خلت مؤلفات سميّنا منها.

وبالجملة فهو عندي معدوم النظير في الحنفية، بل باعُه في الحديث أكثر وأوفر من ولي الله الدهلوي، إلَّا أنَّ لكلام وليّ الله صولة وجولة لم يوتها غيره في متأخري الهند، نعم إن عبد الحي كان غير محبوب عند أثري الهند لمعارضته لصديق حسن، وكلاهما في منزلة، فماؤها واحد، ولكن زهرها ألوان، ولا تنس طريقتي من التوسط وعدم اعتبار الرجل بزلة تصدر منه، فإنما الكمال لله، على أني تتبعت مباحثاته التي جرت بينه وبين صديق حسن، فرأيت عبد الحي المُصيب الأول، و«تذكرة الراشد» أعدل شاهد وحجة، فلا تنس في المتأخرين عبد الحي، ولو طالعت شرح الوقاية له لكدت تنسى به «نيل الأوطار» استحليت القصة[1] التي وقعت لكم في

---

(١) ذكر المصنف في كتابه «الإفادات والإنشادات» قصة صاحبه العلامة ابن عزوز وأبياتًا له في تقبيل «نيل الأوطار» انظرها فيه (ص٢٥١-٢٥٢).

كتاب الشوكاني، وهمكم بتقبيله، فعرض لكم كلام الحافظ ابن حجر[١] على حديث عمر في تقبيل الحجر الأسعد، أما أنا فالذي أعرف لهم على باب تقبيل الحجر الأسعد هو تصريحهم بأنه يؤخذ من الأمر بتقبيله جواز تقبيل كل معظم شرعًا، ومنه المصحف وكتب الحديث، فقد قيس على المصحف في التحلية بالذهب والفضّة عند بعضهم بجامع آكدية التعظيم في كل، وقد رأيت الشمس السفاريني، قال في «شرح منظومة الأداب»[٢]: «وجاز تقبيل المُصحف قدمه في الرعاية. وعنه يستحب، لأنَّ عكرمة بن أبي جهل كان يفعل ذلك، رواه جماعة منهم الدارمي[٣] بإسناد صحيح، قال: كان يضعُ المصحف على وجهه ويقول: كتب ربي كتاب ربي». اهـ

ولو كنت أنا مكانك لما توقَّفتُ في تقبيل الشوكاني. لأنها شهوة حضرت ولذة توفرت، والتقبيل بشهوة ولذة جائز في الغرض النفساني لو كانت للحائض أو غيرها، فكيف بكتب الشرع. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ النّاس إذا اعتادوا القيام لبعضهم أو لتوقيعات الإمام فقيامهم لكلام ربِّ الأنام أولى، لأنه أحرى بالتعظيم والاحترام». اهـ، نقله السفاريني أيضًا صحيفة ٣٥٧ من الجزء الأول من شرح منظومة الآداب، ونحوه رأيته للنووي في «التبيان»[٤] فانظروه، فكذلك القول هنا، وقد رأيت

---

(١) فتح الباري (٣/٤٦٢-٤٦٣).

(٢) (١/٤١١).

(٣) كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن (ص٧٦٣) رقم ٣٦٧١ (ط السيد نبيل بن هاشم الغمري).

(٤) (ص١٢٣).

أهل المشرق يقرؤون كتاب السُّلطان من قيام إجلالًا له، فلو أمكن ذلك في الحديث لكان أحق:

وقوفًا على الأقدام في حق سَيِّدٍ
تُعَظِّمُهُ الأَفْلَاكُ والجِنُّ وَالإِنْسُ[١]

الخطاب العاشر: ما ذكرتم من حال ابن أختكم الشَّيخ سيدي أحمد الأمين[٢] نفع الله به وجمعنا به مرة ثانية في مدينة سيد الأرسال صار بالبال، أحكي لكم أمري مع هذا الفاضل أني لما خرجتُ من فاس في الوجهة الحجازية كنت أكرّر الطَّلب على الله سبحانه أن يُيَسِّر لي رفيقًا أرافقه مدة ركوبي للبحر يكون على مشربي وفق مطلبي من العلم والتقى والفضل، مع العلم بأخبار العلماء وتراجمهم، مع سعة الرواية، فركبت من طنجة ولم أصادف هذه الأمنية، فمر بنا الوابور على جزيرة مالطة، فلما جلت بين أسواقها قلَّ وقوع بصري فيها على مسلم فزدت قنطًا، فبينا أنا كذلك إذ رأيت جماعة من المغاربة عليهم شعار التونسيين، فقصد بنا العربجي سائق العربة نحوهم بتنبيهي لهم إلى أن تعرَّفت بهم، فوجدت جماعة من أولاد ابن عزوز أهل التقى والمجد المؤصل، فسألتهم عنك وسألوني عن الأخ وابن الخال، وذكروا لي أنَّ لهم هنا مدة في تلك

---

(١) البيت من قصيدة لابن الصباغ الجذامي، وهي في ديوانه (ص١٢٠) ورواية الديوان الأملاك بدل الأفلاك.

(٢) ولد سنة ١٢٧٧ وتوفي سنة ١٣٥٤. ترجمته في فهرس الفهارس (١/١٢٦)، وعنوان الأريب (٢/١١٣٥-١١٤١)، وأفرد ترجمته وأنظامه الدكتور علي رضا الحسيني.

الجزيرة ينتظرون ركوب باخرة للإسكندرية، وقطعوا الورقة مرارًا، ولم يتيسّر لهم ركوبٌ إلَّا في الوابور الذي أنا فيه، ففرحت بذلك وظننت أنهم الضّالة المنشودة. فلما جاء موعد الرجوع إلى الوابور وجدتهم سبقوني إليه فتعرفت خصوصيًا بمولانا السيد أحمد تعارفًا خصوصيًا على طرف الوابور، حيث وقفت معه هناك نحو ربع ساعة. استوعبت فيها ترجمته التفصيلية من كل وجهة بما عجب منه هو بنفسه. فكان يقول لي هناك وبعدها في المدينة المنورة لما التقينا: ما عرفني أحد ولا استوعبني إلَّا أنت، وخصوصًا في تلك اللحظة، ولما تمازجنا وجدته وفق المرغوب بتمية العقد، وأطلعني على دفتر إجازاته[١]، وتدبجنا[٢]، وأوقفني على عدة إجازات له منك، ومسلسلات بروايتكم عن مجيزنا علي بن موسى الجزائري[٣]، عن أبي الحسن بن طاهر المدني[٤]، ثُمَّ لقيته بالمدينة وتشرّفت بمنزله، وكان مجلسُنا عنده من أطيب المجالس التي مرّتْ لنا في تلك البلاد المقدسة، وحمَّلْتُهُ إذ ذاك لكم سلامًا وعتابًا، وما ظننت بعدها أن يتّصل آل الكتاني بآل عزوز إلى هذه الدرجة، فسبحان من يخلق الأشياء في أضدادها، فكان

---

(١) استنسخ العلامة أحمد الأمين بن عزوز نسخة منه وبعث بها للمصنف، وهي في المكتبة الكتانية تحت رقم (١٤٤٢ك) وفيها إجازة المصنف له، وأصل المجموع الأصلي بمكتبة زاوية الهامل، وفيها فرع عنه أيضًا.

(٢) نص إجازة المصنف له في مجموع إجازاته في المكتبة الوطنية.

(٣) ترجمه المصنف في كتابه معجم الآخذين عن الرضوي (ق٣٢-٣٥)، وفي فهرس الفهارس (٢/٧٨٨-٧٨٩) ونور الحدائق (ص٧٠).

(٤) ولد سنة ١٢٦٢ وتوفي سنة ١٣٢٢. انظر ترجمته في نور الحدائق (ص٧١) وحاشيتي عليه.

القبض هو موجب دوام بسطنا وانبساطنا، فأدِم الله هذا الوصلة واجعلها خالصة لوجهك الكريم على الدوام، ولا تجعل حظنا فيها هذه الرقوم، فاجمعنا جمعًا موصولًا في هذه الدار وتلك، نحمد ويحمد العباد عقباه آمين يا رب العالمين.

وما ذكرتم من تعصّبه للتقليد فقد شَمَمْتُ منه ذلك أيام جمعي به الطيب، ولكن احتشمت مباداءته بالإنكار، لأنه أول مشرّق نقينه به، وقد رأيتُ فيه حروشة وتعصبًا لغير التقليد في الفقهيات، بل في كل شيء رأيت في إجازاته من التونسيين كالشَّيخ عمر بن الشَّيخ وأستاذكم ابن قاسم الهاملي أن الفربري يروي عن البخاري ومسلم صحيحيهما[1]، فقلت له: هذه فرية من غير مرية من غير الشيخين، بل مشت عليهما الحيلة فيها عمن أجازهما، فاستعظم مني ذلك وأنكره، ورأيت بيده إجازة من علي بن ظاهر[2] ساق فيها أسانيد إلى الشَّيخ الأمير، قال فيها: «عن السيد مرتضى الزبيدي، عن الشهاب أحمد الملوي، فشافهته بأنَّ الأمير لا يروي عن الزبيدي لأنه من أقرانه، وجواز روايته عنه عقلًا لا يقتضي الوقوع الذي لم نره في فهرسة أحد من المتأخرين مع تتبعنا الكثير، وخصوصًا أنَّ الأمير

---

(١) تكلم المصنف عن هذا الخطإ في كتابه معجم الآخذين عن الرضوي (ق ٢٣-٢٤)، وفي كتابه المباحث الحسان (ص٢٢٧-٢٣٩) وانظر تعليقي عليه.

(٢) هي إجازته للشيخ أحمد الأمين بن عزوز بجزء أحاديث الجان للحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي، وقد نقلها المصنف في كناشته رقم (٢٤٤)، وقيد اعتراضه على الإسناد الذي ساقه مجيزه الوتري، انظر (ق ٢٤).

أخذ شفاهًا بالسماع والإجازة عن الملوي المذكور، فتركيب هذا الإسناد إنما هو من ابن ظاهرٍ وغلطه. فاستصعب ذلك مني، فلم أكثر من ملاججته لفضله ودينه وسنه.

وبالجملة فقد رأيت منه فضلًا عزيزًا ومحاسن جمة، استدللت بها على ما لسيادتكم من المكارم القعساء. لأنه حسنةٌ من حسناتكم وأثرٌ من آثاركم، وما ذكرتم من مكاتبتي له نصحًا في الرجوع إلى الأثر فسأفعل إن شاء الله تعالى، وهكذا جميع مواعيدي لكم موقوفة على وصول «عمدة الأثبات»، فلو رأيت سيدتكم ما بنا من الشوق العظيم إلى وصولها لقضيتَ بالعجب وقدمته على سائر مآربك وآرابك، خصوصًا وقد مضت على انتظارها عشر سنوات على الأقل، فلم يبق إذا مضى قدر الوصول لهذه الخزعبلات التي كتبته إجابة لطلبكم وجوابها، ولم تظهر إلا رفع هذه القضية لمجلس المبعوثان[1]، إذ لم يحل بين فصلها تعدّد الجمعيات والأحزاب والأصوات. ففي التعدد والاختلاف وتمني كل حزب النصرة لفئته دون الآخر القضاء على مطلبي، واستخراج حقي منك وكل مطلب لكل مسلم في الدنيا، فالله تعالى يوفقك لأن لا تحوجني إلى سلوك هذه المضايق والاحتياج لهذه الأقطار والمسالك.

---

(١) مجلس المبعوثان: هو المجلس النيابي الذي أسّسه السلطان عبد الحميد الثاني سنة ١٢٩٤.

سيدي أنتظر من كمالكم بفارغ الصّبر أيضًا رسالتكم في التوحيد الغراء، وردكم المتين على صاحب «المنار» في مسألة الكرامات والمسألة الأخرى[١].

وصل إلى فاس الشَّيخ الصادق النيفر[٢]، وصادف من الغد المذبحة الهائلة، وذلك الحادث المشؤوم على الإسلام والنصارى واليهود، وبعد طول احتجابه أيام الفتنة ظهر فقدَّم زيارتنا على كل شيء، وامتزج بنا امتزاجًا كليًّا، وصادف خلو الجو من صاحبه المفتي[٣]، لأنه تركه بالعرائش، نعم نزل بداره، ووجدته فاضلًا عارفًا بالوقت وأهله، ومعرفته بالمفتي المعلوم لأنه الذي وصلهم من الفاسيين إلى تونس، وإلا فهو يعرفه على وجهه كما هو ظاهرًا وباطنًا، وقد كتبت له إجازة طنانة[٤] إذا وصلت «عمدة الأثبات» ربما نوجه لكم نسخة منها، وقد واعد بعد اطّلاعه على «البحر» بالتقريظ عليه، وناهيك منه بهذا إخلاصًا لنا ولكم، وقد قال للناس لما أراد الخروج من فاس: إني ما رأيت بها إلا فلانًا وهو يذكركم بخير ويثني عليكم الجميل، وأزيدك أنه لا يميل إلى التقليد الأعمى، ومما

---

(١) وقفت على نسخة من هذا الرد في مجموع من المراسلات الواردة على الإمام بخط جامعه العلامة ابن عزوز.

(٢) انظر ترجمته وصلته بالمصنف في ما كتبته في مقدمة تحقيقي لإجازة المصنف له (ص١٢-٢٨).

(٣) هو العلامة محمد الهدي الوزاني.

(٤) هي «نور الحدائق في إجازة محمد الصادق»، وتسمى أيضًا بـ«الفجر الصادق» وقد اعتنيت بها وصدرت بتحقيقي سنة ١٤٣٥/٢٠١٤.

أعجبني منه أنه شديد الانحراف عن الغالين من التجانيين لو كانوا أهله وعشيرته، وأخبرني أنه عشير ابن أختكم الشَّيخ محمد الخضر بن الحسين[١] وأثنى عليه خيرًا

غريبة لطيفة بل أضحوكة: إنَّ المفتي لما رجع من سفره بعد الوقعة الفاسية قال لأحد جلسائه ما يدل على حمقه: هل بلغكم موتُ فلان يعنيكم؟ أعيذكم بالواحد من شرِّ كل حاسدٍ. فإني ما رددت على أحد إلا مات، مات محمد عبده بمجرد ردي عليه[٢]، ومات ابن مهنا القسمطيني بمجرد ردي عليه[٣]، فعجبت من هبالـه وخبث طويته. فقلت: أما محمد عبده فهو والشَّيخ النبهاني يتنازعان في قتله، فالنبهاني يقول بتصرف الشَّيخ عبد الرحمن الشربيني[٤]، والوزاني يقول بتصرفه. فأين تصرف الله؟ وكون كل ميت يموت بأجله، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

خطاب يتعلق بخطابكم الحادي عشر: أجريتُم ذكر خالكم الشَّيخ محمد بن إبراهيم الديسي، هذا الفاضل رأيت له ترجمة طنانة في «الزهر

---

(١) ولد سنة ١٢٩٣ وتوفي سنة ١٣٧٨. ترجمته في أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث (ص٣٧٨-٣٨١)، والأعلام للزركلي (٦/١١٣-١١٤).

(٢) هو كتابه «النصح الخالص لكافة المسلمين بالتوسل إلى الله بأصفيائه المقربين» طبع على الحجر بفاس في ٣٢ صفحة، انظر معجم المطبوعات المغربية (ص٣٦٥).

(٣) هو كتابه «السيف المسلول باليد اليمنى المقطوع به رأس ابن مهنا» طبع على الحجر بفاس سنة ١٣٢٤ في ٩٨ صفحة، انظر معجم المطبوعات المغربية (ص٣٦٥).

(٤) هو من شيوخ المصنف. انظر ترجمته في نور الحدائق (ص٧٦) وحاشيتي عليه.

الباسم في مناقب أستاذكم سيدي محمد بن أبي القاسم» لابن أخيه، وترجمه أيضًا الحفناوي ابن الشَّيخ الديسي في «تعريف الخلف»[١]، كما ترجمكم أيضًا في الكتاب المذكور[٢].

وأنا أحبُّ أهل زاوية الهامل محبة كبيرة لارتباطهم بكم وارتباطكم بهم كثيرًا، وما كنت أظن حياته حتى فاجأنا صديقنا وصديقكم بركة القطر الجزائري اليوم الشَّيخ شعيب الجليلي قاضي تلمسان[٣] يطلب مني الإجازة له وللشيخ المختار بن أبي القاسم[٤] تلميذه، فأجبتهم وتواصلت بعد ذلك، وما وجدتم عندهم رواية واسعة، بل ولا غيرها إلا عن أستاذكم، وهو ليست له رواية عامة فيما أظن إلَّا عن علي بن الخفاف الجزائري[٥]، نعم أوهمتْ عبارتهم أن له اتصال بالشَّيخ ابن عبد الرحمن الجزائري الخلوتي تلميذ الحفني في الطريق والعلوم العام في كل مروياته عن المصريين وغيرهم، فإن صحَّ لديكم ذلك فبشرونا به وباتصال ابن الخفاف بمن قبله عامة ولا بدَّ وأظنّ أنكم لو عجلتم بـ«عمدة الأثبات» لاسترحتم من كثرة الأسئلة.

---

(١) لم أقف عليها فيه.

(٢) تعرف الخلف (٢/١٩٦).

(٣) انظر ما صدرت به كتاب المصنف «المباحث الحسان المرفوعة إلى قاضي تلمسان» (ص٢٠٨-٢١١).

(٤) له ذكر في تعريف الخلف (٢/٣٥٢) في ترجمة أبيه.

(٥) ترجمه المصنف في كتابه معجم الآخذين عن الرضوي (ق٢٣-٢٤)، وانظر عمدة الأثبات (ص١١١)، وتعريف الخلف (ص٢٦٩-٢٧٠).

كما أننا كتبنا لكم سابقًا تفيدونا شيوخ الشَّيخ علي بن موسى الجزائري، وهل له رواية عامة عن محمد صالح الرّضوي أم لا؟ فعسى أن تعجلوا بذلك كما تتفضّلوا بما حصل لديكم من أخبار قاضي الجن والرواية عنه، فإن لنا فيه عدة مؤلفات[1] في البحث عن حاله، فلا تبخلوا بخل العلماء بخل ظنة ومعزة، لا بخل البخل بما عندكم جزاكم الله تعالى خيرًا آمين.

عقيدتكم[2] نحن في انتظارها شديد الانتظار، كردودكم على صاحب «المنار».

خطاب يتعلق بالخطاب الرابع عشر: ما أجراه الله تعالى على أيديكم من تلك الحكمة البليغة[3] والمقالة الصّائبة التي تصون الإشكالات المتقاربة حقيقة عن الضَّغائن والأحقاد المنبعثة عن التفرُّق والاختلاف، وتكسب عذرًا قائما لدى كل خصمه عن خصمه. وأراها جديرة بالحفظ والاعتناء، وقد أذنت لكم في إدراجها في المحلّ المُناسب الذي ترونه من

---

(١) هي «مواهب الرحمن في صحبة القاضي أبي محمد عبد الرحمن»، و«المحاسن الفاشية في الأحاديث الشمهروشية»، انظر التعريف بهما في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٢) طبعت في حياة المصنف في الآستانة، ثم طبعها حفيده السيد المكي بن عزوز، ثم أعاد تحقيقها ونشرها الشَّيخ مجد مكي في دار نور المكتبات جدة سنة ١٤٢١.

(٣) ضمنها المصنف كتابه الإفادات والإنشادات (ص٩٧-٩٨) ثم قال: وهي حكة تحمل ولا تهمل.

«البحر»، وإن ظهر لكم إدراجها ضمن التنابيه العشرة في الآخر وتجعلوا لها تنبيهًا خاصًا فلكم ذلك، بل هو الأصوب، وهذا نصّ ما تصدرونها به:

«قد وقفتُ على حكمة بالغة وطرفة نافعة تصُون الإشكالات المتقاربة الناشئة من التحيز مذهبًا، وتميط الوحشة بين المتعاونين على البر والتقوى إذا اختلفوا ذوقًا ومشربًا، من آثار فكرة الأستاذ الجليل صدر المعارف وترجمان العوارف الأكرم المبجل الحكيم الشَّيخ محمد المكي بن عزوز صاحب «هيئة الناسك» فآثرنا صيانتها هنا وإتحاف للقراء ببديع بيانه، قال نفع الله به: «خبرت من العلم سهله..» الخ

كما أرجوكم أن تستدركوا آخر مبحث الذين ادعوا الاجتهاد أو ادُّعي فيهم ما نصه[1]: «ومنهم: وهو أعلم من رأيناه أو سمعنا به في عصرنا الذي أدركناه سبحًا في المعارف واطّلاعًا على الكتاب والسنة وأسرارهما شيخنا شقيقنا الشَّيخ أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني الشَّهيد المقدس، وله قدرة على الإفصاح بما يشاء فيهما على صغر سنه، وكان له اختيارات واستظهاراتٌ وإكباب على الدليل إفادة واستفادة وإفتاء منه يرجح ويصحح بما يظهر به لمخالطه أنه جدير بمنصب الاجتهاد السامي، أبقى الله بركته وشيد حرمته، وطالما ندّد في كتابه «البيان الشافي» و«مدارج الإسعاد» وغيرها على أهل التعصّب المذهبي بأبرع بيان وأفصح تبيان، نفع الله بذلك كل إنسان آمين». اهـ

---

(١) ألحقت هذه الزيادة في هامش نسخة السيد محمد المهدي الكتاني (ق ٤٠٩).

وقد استفدتُ من كتابكم في الخطاب الثامن عشر أن الشَّيخ محمد المدني ابن عزوز[1] من أهل هذا السِّلك العالي، فلا بأس أن تدرجوه بعد علي بن عبد الحق القوصي بما تعلمون من تحليته وترجمته، كما تخبرونا هل أجازكم عامة.

ما ذكرته سيادتكم من أمر الشَّيخ الحضراوي المكي الشافعي[2] وأمركم لنا بتخريج أحاديث أحد الكتابين «العوارف» أو «المدخل» فنعم الرأي والإشارة. وسأفعل إن شاء الله وِفق طلبكم إذا سنحت لي الفرصة من فراغ البال وحصول الاطمئنان على كتبي وأهلي. أمّا أمر الشَّيخ الحضراوي فكنت لقيته بمكة وتدبَّجت معه[3]. وهو من أقران جدي في السّنِّ، ورأيته ضعيفًا في الحديث جدًا جدًا وتخريجه[4] لكشف الغمة كلا شيء، بل مرَّة يقول: أخرجه ابن الهندي، ومرة يقول: أخرجه الرملي، ومرة

---

(١) توفي سنة ١٢٨٥. ترجمه المصنف في كتبه فهرس الفهارس (٢/٥٥٠-٥٥١)، وانظر عمدة الأثبات (ص١١٧-١١٨).

(٢) ولد سنة ١٢٥٢ وتوفي سنة ١٣٢٧. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٣٤٧/١-٣٧٥)، وانظر النفح المسكي (ق ٨/٩)، والرحلة السامية (ص١٥٩-١٦١)، وهادي المسترشدين (ص٢٠٤-٢٠٧).

(٣) ذكر ذلك المصنف في كتابه نور الحدائق (ص٨٣)، وفي فهرس الفهارس (٣٤٧/١-٣٧٥)، وفي ما علق بالبال.

(٤) وقفت عليه بخطه في مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد) تحت رقم (٢١٣)، ويقع في ثلاث مجلدات، وقد أسماه «سراج الأئمة في تخريج كشف الغمة عن جميع الأمة»، وهذا التخريج من جملة التخاريج الكثيرة التي فاتت صاحب «حصول التفريج».

يخرج عن «التحفة المرضية» وهكذا، وقد أجريت ذكره في «العسر المحقي لاستثني» عند المسلسل بالقسم[١].

وإذ قد وصلت إلى هنا فإني أستشير سيادتكم في الأمر الذي دهمنا وهمنا وأشغل عقولنا الذي لا يخفى عليكم فإنا أشوق الناس إلى الهجرة واستيطان البلاد المقدسة، فأردت أخذ رأيكم في ذلك، وما ترونه في هذا الباب تقديمه، وهل تعلم أنّا نجد من الدولة العثمانية التفاتًا ومساعدة، لأن عائلتنا كبيرة جدًا، فأشيروا بما ترونه حبيبنا محمود العاقبة قبل كل شيء، ولا بد ولا بد عاجلًا عاجلًا، وأظهروا في هذه المسألة ما تكنّه صدوركم نحونا كما هو المظنون به، بل المقطوع به عنكم؛ والله الميسر.

وهنا أذكر أنه بعد الفراغ من جوابكم هذا جاءني من مصر كتاب مطبوعٌ للشَّيخ النبهاني اسمه «جامع كرامات الأولياء» في مجلّدين، وطبعوا بهامشه كتابًا جليلًا إلى الغاية لليافعي، اسمه «نشر المحاسن»، وفي آخره طبعوا كتاب آخر للنبهاني اسمه «أسباب التصنيف»؛ عقد فيه ترجمة طنانة[٢] لسيادتكم، حيث استطرد ذكر من مدح مؤلفاته، فوصفكم أولًا: بالإمام العلامة المحقق أحد مفاخر العصر صاحب المؤلفات السّنية المتبحر في العلوم العقلية والنقلية المتّصف بمكارم الأخلاق المحمدية، ثم بعد أن أطرى السّيف الرباني لكم حلف يمينًا مغلظًا أنه يعلم أنك أعلم منه بجميع العلوم يقينًا وأتقى وخير من كل وجه، وقد هاجر منذ سنوات إلى القسطنطينية، وهو الآن فيها ينفع المسلمين بعلومه ومعارفه، ثم أشار إلى

---

(١) (ص٢٣٤-٢٣٧) ط فاس الأولى.

(٢) (٢/٣٧١-٣٧٢) أسباب التأليف آخر «جامع كرامات الأولياء» الطبعة الأولى.

قصّتكم مع أبي الهدى الرفاعي[١] وإقبال الشَّيخ ظافر[٢] عليكم، فانظروه في صحيفة ٣٧٢.

الحاصل أنّ هذه الترجمة منه سرتني كثيرًا كثيرًا، وعلمت أنَّ إخلاصه لكم باقٍ على حاله كما ذكر الفقير في كتابه المذكور، وذكر في كتاب «الكرامات» ترجمة شقيقنا الشّيخ أبي الفيض وغيره من الكتانيين.

ما سألتم عنه من «جريدة المنار» هل تأتي مرتبة إلى فاس؟ إنها لا تأتي فيه لأحد فيما أعلم، وقد كنت تصلني هنا قبل، أمّا اليوم فلا، والناس في شغل عمّا هو أهم منها ومن غيرها.

ونطلب الله تعالى أن يكون الشّروع في طبع «البحر» قد وقع، والملزمة الأولى منه بالطريق، فقد انتهى وقت المقابلة والإصلاح وعمل الفهرس، فلم يبق إلّا إخراج ذلك من القوة إلى الفعل وإنجاز الوعد، فالوزاني إلى الآن في غاية التّصميم، على أنَّ طبعه لا يمكن ولا يتمكن[٣]،

---

(١) ولد سنة ١٢٦٦ وتوفي سنة ١٣٢٧. ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (١/١٦٣-١٦٥)، وانظر رياض الجنة (٢/١٤٤-١٥٥).

(٢) ولد سنة ١٢٤٤ وتوفي سنة ١٣٢١. ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/٤١١)، والأعلام الشرقية (٢/٥٩٠-٥٩٢). ولم تخل ترجمته في الأعلام للزركلي (٧/٧٦) من الاستهزاء والهمز فيه وفي خليفة المسلمين السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله تعالى، على عادة الزركلي في التنقص من المُصلحين السّاعين في وحدة الأمة وعزتها، فقد كان قومجيا معاديًا للخلافة الإسلامية الجامعة لأواصر الأمة المحمدية.

(٣) وقد كتب الله أن يكون طبعه على يد خادم تراث الإمام السيد محمد عبد الحي الكتاني بعد أزيد من مائة سنة من تاريخ هذا المكتوب، فالأمر لله، والحمد لله الذي وفقنا وشرفنا بذلك.

وإنما هي اختلاقاتٌ وإيهاماتٌ، والله غالب على أمره، وسامحونا فيما أطلنا عليكم من الكلمات والإسهابات، فلولا تحققنا بحبكم لذلك ما ارتكبناه ولا سلكناه، وخصوصًا مبحث الشَّيخ النبهاني، فقد أخبرناكم بما عندنا، وأنتم بعد ذلك أدرى، فأزيلوا من «البحر» ما شئتم، وأثبتوا ما شئتم من غير تحجير، لأنَّ المقصد والمرمى والمبدأ إذا علم فالتوابع والزوائد لا تضر، كما أن يكون إلحاح نطلب التعجيل بـ«عمدة الأثبات» لا نعرف عذرًا، ولا يتمكن منه اعتذارٌ، مسلِّمًا عليكم بأتمه وأكمله من سيدنا الوالد وكافة أهلنا وأحبابنا وجلسائنا، وقد تمكن من جميع من يعرفك هنا حبك والشَّغف بك، فلا تحرم أحدًا من أبحاثك الرقيقة، وفوائدك النفيسة العجيبة بعد هذا، ولا تكن في تأخير الجواب هذه المرة على نحو ما سلكته من الإطالة، لأنَّ حوادث فاس الأخيرة تعذَّر معها كل شيء، أحسن الله أجر الإسلام في مصائبه.

قاله وكتبه خادم الحديث محمد عبد الحي بن الشَّيخ عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي، محبكم الصَّميم، في ظهر يوم الثلاثاء ثالث جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ حامدًا مصليًا محسبلًا.

يصلكم مكتوب مني للأخ الأعز محمد بن خير الدين أفندي(١) ادفعوه له وقعوا على جوابه، وقد طلبناه في إتحافنا بمقالاته السياسية التي ينشرها إن كانت بالعربي، يسر الله كل عسير آمين». اهـ

* * * *

---

(١) لم أتبين من هو.

بعض ما آل من خزانة الإمام المكي بن عزوز إلى خزانة صاحبه الحافظ

آلت بعضُ كتب الإمام المكي بن عزوز إلى صاحبه الحافظ السَّيِّد محمد عبد الحي الكتاني. وبعضُها من المُصنَّفات المخطوطة، وبعضُها من المصنَّفات المطبوعة.

فمن القسم الأول أذكر ما وقفت عليه عرضًا في المكتبة الكتانية العامرة:

- مجموع في المكتبة الكتانية تحت رقم (ت١١١ك). يقع في ٢٤٩ ورقة، أوله «صحائف العامل بالشرع الكامل» للعلامة فالح بن محمد الظاهري المهنوي المدني، وقد تمَّ نسخه سنة ١٣٢٢ في ٢٨ رمضان منها، وهو أول المجموع إلى الورقة ٥٥، وعليه طرر وتوقيفاتٌ للإمام محمد المكي بن عزوز التونسي نزيل اسطنبول.

ثُمَّ «مسلك السداد إلى مسألة خلق أفعال العباد» للبرهان الكوراني إلى الورقة ٦٢.

ثُمَّ «القول الشافي السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد» للعلامة علي بن محمد بن علي الشوكاني، وعليها خطُّ العلامة المكي بن عزوز سنة ١٣٢٦، وتعليق للحافظ يتَّصلُ بترجمة مُصنِّفها.

ثُمَّ رسالة «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» لمحمد عبد العظيم المكي.

ثُمَّ «القول المبين في تحرير مسألة التكوين» للبرهان الكوراني، استنسخها العلامة محمد المكي بن عزوز من نسخة تلميذ المُصنف الشَّيخ موسى بن إبراهيم البصري ثُمَّ المدني من خزانة صاحبه الوزير الهمام رضا باشا، وقابلها بنفسه أوائل المحرم ١٣٣٠.

- ١٤٦٢. مجموع أوله «الضوابط الجلية للأسانيد العلية» لشمس الدين الفرغلي للأسانيد، لشمس الدين عبد الله الفرغلي، ويقع الكتاب في ٢١٥ ورقة، وقد أتم نسخه العلامة عمر حمدان سنة ١٣٤٤، بعضه بخطه وبعضه بخط ولده الشَّيخ محمد.

ويليه «نقد النصائح الكافية لمن يتولى معاوية» رضي الله عنه: للإمام محمد المكي بن عزوز التونسي، من (ص٢١١) إلى (ص٢١٧).

ثُمَّ منظومة أحمد بن عبد القادر الحفظي العجيلي.

ثُمَّ قصيدة لمحمد الطاهر الحداد إلى ٢٤٢، ثُمَّ منظومة «عقد جواهر اللآل في فضائل الآل» للشيخ أحمد بن عبد القادر الحفظي العجيلي، وقد أتمَّ نسخها الشَّيخ محمد سنة ١٣٤٥ بحيدرأباد الدكن.

ومن القسم الثاني - أي: قسم الكتب المطبوعة - رأيت الحافظ ينقل عن تعاليق صاحبه الإمام المكي بن عزوز على نسخته الخاصة من كتاب «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان» في كتابه «إعلام الحاضر والآت بما في السلوة من الهنات»[1].

---

(١) (٢/٢١٩ق).

تقاريظ الإمام ابن عزوز لمؤلفات صاحبه الإمام:

قال عن كتابه «اليواقيت الثمينة» كما في كتابه «المظاهر السامية»(١): «ولمّا وقف على هذه الرسالة بعد الطبع الأستاذ الكبير العلامة الشّهير الشّيخ السيد محمد المكي ابن عزوز كتب لي من استانبول يقول: «هو شيءٌ لم يسبقكم به أحد. وهو يؤذن باتّساع عارضتكم، ورسوخ ملَكتكم في الحديث هبة لدنية، جزاكم الله عن الدين خيرًا» هـ من خطه.

وكتب إلى مقدم الطائفة الكتانية بطنجة يقول له بعد ذكره: سبحان من فتح لذلك السيد فتحًا قلَّ من يناله في وقتنا» هـ

وفي «المظاهر السامية» أيضًا ما نصّه مما يتصل بكتاب الحافظ «السر الحقي الامتناني»(٢): «وقد اسْتَظْهَرْتُ على دلائل هذه المسألة والردّ على المخالفين بما لا يحتاج معه إلى بيان في السِّرّ الحقي الامتناني اسم شرح الورد الكتاني، ولذا لمَّا وقف على هذا المبحث الأستاذ الكبير العلامة الشهير الشّيخ محمد المكي بن عزوز قال في مكتوب منه لي: ما حبب إلي نقله هنا خوفًا عليه من الضّياع، ونصه:

من إفادتكم التي نلتها منكم على البُعد وطوَّقتموني بها قلادة منة لا جزاء لكم فيها إلا الجنة، إنه لما وصلني «السر الحقي الامتناني» وطالعته وكرعت من منهله العذب، وتطيبت بسره الحقي الامتناني مررت على مبحث التحريض على الصّلاة على النبي ﷺ، وذكرتم نصوص أهل

---

(١) (ق٢٧٨) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

(٢) (ق٣٧٧-٣٧٨) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

الطرائق احتجاجًا على المنتسبين إليها، زرعتم بذلك في أرض قلبي حبّها والحزم لها والنّشاط فيها، لا سيما وقد ذكرتم عن السّاحلي السّهروردي الخلوتي في صحيفة ما يحرض وتلزم به الحجة في هذا الباب. لأنّ أذكارنا معشر الخلوتية عُمدتها في الابتداء الهيللة الشّريفة، ثم في المقام الثاني اسم الجلالة، ثُمَّ في الثالث هو، وللصّلاة النبوية أوقاتٌ مخصوصةٌ كالموظفة من عصر يوم الخميس إلى عصر يوم الجمعة، ويختم بالأمية من بعد صلاة عصر يوم الجمعة، ويحضّون على «دلائل الخيرات». فانطبع في باطني الامتثال لما قلتم، وأنا محتاجٌ إلى تقريب الفتح وطيّ المسافة مع ثقلي بالذُّنوب، فشرعت في الصلاة على النبي ﷺ، وفي يومها ذُقت حلاوتها، ولاحت بشائر، فللّه درّك من مرشد نفاع.

وبالحقيقة لو يعقل الإنسان لكان مقتضى الإيمان في حقّ سيد الأنبياء أن يصحب ذكره دائمًا، لأنه هو الواسطة العظمى» اهـ من خطه جزى الله المصنف عن نفسه خيرًا.

ويأتي تقريظه لكتاب «البحر المتلاطم الأمواج» في فصل خاصّ يختص به.

حضور الحافظ في مراسلات الإمام المكي بن عزوز مع أعيان علماء عصره:

قد كان الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني حاضرًا في مراسلات الإمام المكي بن عزوز، فقد ملأ عليه حواسه وشغل باله، وأعجب به وبعلمه غاية الإعجاب، ورأى فيه امتدادًا له ولأفكاره ومبادئه، ولم يخفي

في مراسلاته مع أعيان علماء عصره إعجابه الشديد به، فمِمَّا وقفت عليه من ذلك:

١- ما جاء في كتاب «مطالع الأفراح والتهاني وبلوغ الآمال والأماني في ترجمة الشيخ عبد الحي الكتاني»[1] ونصه: «وحلَّاه الشَّيخ ابن عزوز المذكور في كتاب وجهه إلى كاتبه عام ١٣٣١ بما نصّه: وقد بشّرتمونا بجولان إمام المحدثين وسيد المسندين في عصره سيدي عبد الحي الكتاني وإقبال عباد الله عليه، فالحمدُ لله على ذلك، ولا يزال أمر السادة الكتانية في نمو وازدياد وتأييد وإسعاد، لأنهم الطبقة الأولى في الطائفة القائمة بأمر الحق المشار إليها في الحديث الصحيح إلخ».

٢- وجاء في كتاب «بغية الطالبين في جمع إجازات أعلام المتأخرين» لابن أخيه وتلميذه العلامة السيد محمد المهدي بن الإمام العارف محمد بن عبد الكبير الكتاني، رسالة من الإمام المكي بن عزوز جوابًا على طلب السّيد محمد المهدي الكتاني الإجزة منه، وفيها ذكر عمه الحافظ، وهذا نصها:

الإجازة السادسة والثلاثين:

نص مكتوبين من العلامة الشَّيخ سيدي المكي ابن عزوز حُبِّبَ إليَّ، نقلهما تبركًا بهما، نصّ الأوّل:

«الحمدُ لله، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وآله، الأخ العزيز، العسجد الإبريز، العالم الرباني، البدر النوراني؛ أبو عبد الله الشَّيخ سيدي

---

(١) (ص٥٢٧).

محمد المهدي ابن الإمام الهمام؛ أبي الفيض الشهيد سيدنا محمد الكتاني، رضي الله عن السلف وبارك بمنه في الخلف.

أما بعد أداء أزكى التحيات وأسنى التسليمات عليكم وعلى آلكم كافة؛ فقد تشرفت بكتاب منكم كريم، وأدخل علي من السرور ما الله به عليم، ومن كراماتكم: أنه لما جاءني وجدني في كربة من نكبات الزمان، فقلت: اللهم إن هذا كتاب من تلك النسمة الطاهرة، وهو أول كتاب منه لي؛ فأرني بركته في الفرج، فلم يلبث إلّا قليلا ومنَّ الله بالفرج والحمد لله. وما هي بأول بركتكم.

نعم؛ سيدنا ابتغيتم من العاجز إجازة؛ فعلى الرأس والعين تأتيكم بعد هذا العيد إن شاء الله، ومن الآن أخبركم أنها لا تكون مثل الذي وردت لعمكم؛ لأن تلك والله لم أكتب منها نسخة إلا مسودات متفرقة، لكن أبذل جهدي في أحسن ما أستطيع إحضاره، وتكون لكم إجازة مني عامة شاملة، فما لم يكن مصرحًا به في إجازتكم مما في تلك؛ فأنت مجازٌ به بلا شبهة.

ومما استلطفته وأطربني: قولك: لا تحوجني إلى زيادة الكتابة في طلبها، والذي أطربني منها: إشعارها بمماطلتنا لعمكم بارك الله في جميعكم.

واعلم أني أتنغص مما حلَّ بالدين واختلافات العلماء أصولا وفروعًا من أهل عصرنا، وتباعد مشاربهم، وتضليل بعضهم بعضًا، واندراس معالم

السنة، ونحو ذلك. ولَمّا أتذكر وجود آل الكتاني على ظهر البسيطة ينشرح صدري والله، وأحمد الله. وأعني بآل الكتاني: أكثرهم؛ فأولهم في القطر المغربي: جدكم أحياه الله حياة طيبة، ثُمَّ والدكم عليه رضوان الله، ثُمَّ عمكم مُحدّث العصر، ثمّ حضرتكم. ولا يبعد أن في آلكم ما يقرب من هؤلاء وإن لم نتشرف بالتعرف بهم.

وبلغوا سلامي باحترام إلى الجد سيدي عبد الكبير، مع تقبيل يديه، وإلى عمكم ذلك الطود الهمام، ومن يسأل عنا، ولا تنسونا من دعائكم، والسلام. وعلى العهد والمحبة. محمد المكي بن مصطفى ابن عزوز، كتب في ٢٦ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٣١».

٣- ويأتي ذكر نص مكتوب الإمام ابن عزوز لشيخ الإسلام السيد محمد بن جعفر الكتاني، وفيه ذكر الحافظ وكتابه «البحر المتلاطم الأمواج».

امتداد صلة الحافظ بآله وأحفاده من بعده:

وقد امتدّت الصِّلة بين الحافظ وذرية الإمام المكي بن عزوز، فممّن حضر مؤتمر الطرق الصّوفية المنعقد بالمكتبة الكتانية الشَّيخ المكي بن عزوز مدير جريدة إفريقيا الشمالية، ونائب الزاوية العزوزية، ورئيس الحزب القومي التونسي، وقد جاء في حوار معه أجرته معه جريدة «صوت المسلم»(١) على هامش المؤتمر قوله: «وقبل الخوض فيه أتقدم بالشُّكر

---

(١) عدد ١ يوم الجمعة ١٧ شعبان الأكرم الموافق ١ ماي ١٩٥٣، (ص٢).

الجزيل للحافظ الإمام الورع شيخ المحدِّثين في العالم الإسلامي، وفخر الطُّرُقِيين مولاي العلامة سيدي عبد الحي الكتاني، الذي أتاح لنا فرصة هذا المؤتمر الإفريقي للطرقيين، وأيادي الإمام البيضاء على الطرقية كثيرة لا تحصى، وشهيرة لا تخفى، والذي تربطه في الماضي والحاضر صلة روحية مع العائلة العزوزية، وخصوصًا مع جدي عالم العرب والروم سيدي المكي بن عزوز دفين اسطنبول».

الإشارة إلى قصور الدكتور محمد بن عزوز في دراسة وتحليل هذه العلاقة:

وقد أفرد الدكتور محمد بن عزوز لهذه العلاقة العلمية المتميزة حَيِّزًا في كتابه «محاسن الأنس في الصّلات العلمية بين المغرب وتونس»[١]، وقد اقتصر على بعض ما وقع في «فهرس الفهارس» كما قام بتصوير أصل مراسلة الحافظ للعلامة المكي بن عزوز بخطّ الحافظ ضمن ملاحق كتابه المذكور[٢] فقط.

التعريف بهيئة الناسك وطبعاته:

طبع أولًا في مطبعة روشن باصطنبول سنة ١٣٢٧، وتقع في ٢٩ ورقة، وفي آخرها تقريظ منظوم للكتاب من نظم الشَّيخ الأديب محمد

---

(١) (ص٣٠٥-٣١٦).

(٢) (ص٥٢٠-٥٧٠).

الأمين المسمى بالدالم من أهل طرابلس الغرب، وقد وقفت على نسخة منه أهداها المصنف بخطّه وختمه للسّلطان عبد الحفيظ ابن السلطان مولاي الحسن.

وهي محفوظة في المكتبة الوطنية تحت رقم (٨٤٠٥-A) في قسم المطبوعات. ونص الإهداء:

«الحمدُ لله، هدية إلى خزانة مولان أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين السّلطان عالم السّلاطين وسُلطان العلماء سيدي ومولاي عبد الحفيظ الشَّريف العلوي حفظه الله وأيده مع تقبيل يديه لمباركتين من مؤلفها».

ثُمَّ ختمه محمد المكي بن عزوز.

ثُمَّ طبع بدار طيبة للنشر والتوزيع سنة ١٤١٧-١٩٩٦ بعناية نفل بن مطلق الحارثي، والمحقق بعيد عن الفقه المالكي وأمهات كتبه واصطلاحات أهله، فوقع في إشكالات عديدة.

التعريف بالعلامة الشَّيخ المهدي الوزاني المردود عليه بالبحر المتلاطم:

وحيث كان البحر ردًّا على رسالة العلامة محمد المهدي الوزاني، رأيتُ أن أفرد له مطالب في التعريف به وصلته بمصنف «البحر» وما يتصل بذلك.

موجز ترجمته[1]

ولد سنة ١٢٦٦ بمدينة وزان، ونشأ بها، فحفظ القرآن على والده سيدي محمد بن الخضر العمراني الوزاني، وعلى غيره، ثم قرأ القراءات على أبي سالم عبد الله البدراوي البكراوي الشريف الحسني، وأجازه

---

(١) مصادر ترجمته:

«فهرس الفهارس والأثبات والمشيخات والمسلسلات» للمحدث السيد محمد عبد الحي الكتاني (١١١٣/٢)

كناشته الحاملة رقم (٢٤٣ ك) في مكتبته وقد سجلَّ فيها تاريخ وفاته.

«قدم الرسوخ لما لمؤلفه من الشيوخ» للعلامة القاضي أحمد لعيشي سكيرج (ص٤٤٨-٤٥٤).

معجم العلامة القاضي عبد الحفيظ الفاسي (٤٨/٢-٥١).

شجرة النور الزكية (٤٣٥/١-٤٣٦).

مختصر العروة الوثقى لتلميذه العلامة الفقيه الوزير محمد بن الحسن الحجوي (ص١٣) الطبعة الأولى، و(ص٣٣-٣٤) ط د ابن عزوز.

إتحاف ذوي العناية للعلامة محمد العربي العزوزي (ص١٤-١٥).

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٣٧٩/٢).

معجم المطبوعات المغربية للعلامة السيد إدريس القيطوني الفاسي الحسني (٣٦٣-٣٦٥).

سل النصال للمؤرخ عبد السلام بن سودة (ص٢٩-٣١).

إتحاف المطالع (٤٣٥/٢).

زبد الأثر (١١٢/٥-١١٥).

الأعلام للزركلي (١١٤/٧). =

بالقراءات بفاس، وانتقل إليها واستقرَّ بها، وقرأ العلم بها على جماعة من شيوخها وأعلامهم، ذكرهم في فهرسته، من أشهرهم: محمد بن المدني جنون، والمهدي بن سودة، وأخواه عمر وأحمد، وأبي العباس أحمد بناني كلا، وغيرهم. اشتغل بالتدريس والإقراء فتخرج به كثير من العلماء، وألف المؤلفات الكثيرة في الفقه المالكي، فمن أشهرها:

- المعيار الجديد في عشرة أجزاء.
- النوازل الصغرى في أربعة أجزاء.
- حاشية على شرح الشَّيخ التاودي على التحفة.
- حاشيتان على الزقاقية.
- شرحان على العمل الفاسي.
- حاشية على شرح المرشد المعين لميارة.

= معجم المطبوعات العربية لسركيس (٢/١٩١٥-١٩١٧).

سبحة العقيق في ترجمة الشَّيخ محمد بن الصديق (ق٤١٧-٤١٩) للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري: مصورة عن نسخة لجامعه بخطه في المكتبة الوطنية تحت رقم (١٨١٥د)، وهو من جملة الكتب التي باعها للحماية الفرنسية إبان وجودها بالمغرب مع كتب الأزهر الشريف وغيرها من أوقاف المسلمين.

الأعلام الشرقية لزكي مجاهد (٢/١٨٠).

التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين (ص٤٤٥-٤٤٦).

عمدة الراوين في تاريخ تِطّاوين (٩/١٨٨-٢٠٠).

ترجمة مفردة له بقلم الدكتور الشريف حمزة بن علي الكتاني، نشرت أوائل نوازله الصغرى (١/٣-٥٢).

وغيرها مما ذاع وشاع وطلبه النّاس في عصره، وتنافسوا في طلبها واقتنائها والعناية بها.

من كتبه المخطوطة في الخزانة الكتانية:

وقد وقفت في المكتبة الكتانية على تكملة النوازل الكبرى والصُّغرى من فتاوى المترجم مما أفتى فيه بعد طباعة الكتابين، وهي من جمع تلميذه الفقيه ابن عبد الرحمن اللجائي، وقد جمع فيه نوازله وفتاواه التي لم تذكر في نوازله الصُّغرى والكبرى، وهو ضمن مجموع رقم (٩١٠ك) (من ١٧٥ إلى ١٩٩) بخطِّ جامعها سنة ١٣٤٧، وضمنه رسالة بخط العلامة السيد المهدي الوزاني، تاريخها ١٣٣٤.

علاقته بالمصنف:

كانت تجمع الحافظ علاقة طيبة مع العلامة الفقيه النوازلي السيد محمد المهدي الوزاني رحمهما الله تعالى، وما كان لخلافهما العلمي وتباين منهجهما الفكري أن يكون قاطعًا لرحم الدِّين والعلم والشَّرف، فمن أخبار هذه الصِّلة العلمية ما حدَّثني به شيخنا مسند العصر السيد الشَّريف عبد الرحمن بن الإمام الحافظ السيِّد محمد عبد الحي الكتاني - أطال الله بقاءه - أنَّ والده الإمام أقام مأدبة غداء حضَرها جماعة من الأعيان، وكان من بين المدعوين إليها العلامة محمد المهدي الوزاني، فتأخر في الحضور فوجد المدعوين يتناولون الفاكهة بعد تناول الغداء، فلمَّا حضر قام السيد مُستدعيًا لخادمه ويطلب منه أن يحضر الغداء للفقيه الوزاني، فتدخَّل العلامة القاضي محمد بن العربي العلوي ممازحًا للسيد والفقيه الوزاني

قائلًا: احضروا له طعام أهل بلده، الخبز والشريحة[١]، فأجابه الفقيه الوزاني: في فندق الشّماعين نلتقي. وذلك لأنَّ حي الشَّماعين بفاس كان يباع فيه التمر الوارد من تافيلالت بلد الفقيه ابن العربي العلوي، والشَّريحة من وزان بلد الفقيه الوزاني.

وفي «فهرس الفهارس»[٢] أنَّ فهرسة أحمد بن حسون الوزاني كانت عند بلديه الفقيه الوزاني، إلّا أنه كان يضن بها، فلم يقف عليها الحافظ.

وقد أجاز في آخر عمره لصاحبه الحافظ إجازة عامة كما ذكر ذلك الحافظ في ترجمته له من كتابه «فهرس الفهارس والأثبات»[٣].

وقد روى عنه الحافظ في كتابه «الإفادات والإنشادات وبعض ما تحملته من لطائف المحاضرات»[٤]، وفي كتبه «أداء الحق الفرض في الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض»[٥].

وجاء في كناشة الأديب عبد الكريم بن العلامة الكبير أحمد العياشي سكيرج الفاسي الذي أسماه «دفتر ثغر الجديدة لتقييد فوائد عديدة»[٦] وقد

---

(١) التين المجفف.

(٢) (١/١٢٢).

(٣) (٢/١١١٤).

(٤) (ص١٤٠-١٤١).

(٥) (ص١٦) من الطبعة المصرية الشوهاء البتراء لقسم من الكتاب، وقد تكلمت عنها في كتابي «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٦) ونسخته متاحة على موقع والده على الإنترنت، جزى الله القائمين عليه خير الجزاء.

ذكر فيه[١] زيارته مع والده، والعلامة محمد المهدي الوزاني، والعلامة مولاي عبد الله الفضيلي، والعلامة الفاطمي الشرادي، والعلامة عبد الكريم بنيس، والعلامة عمر حمدان لدار الحديث الكتانية، ثُمَّ ساق نص قصيدة والده في مدح الدار المذكورة ومطلعها

دَارُ الحَـدِيثِ عَلَيْهَـا الخَيْـرُ قَـدْ دَارَا
فَـلَا نَـرَى مِثْلَهَـا اليَـوْمَ فِـي دُورٍ دَارَا

وقد كان بينهما مطارحات ومذاكرات أشار لها الحافظ بقوله في ترجمته له من «فهرس الفهارس»[٢]: «ولي معه مواقف ومطارحات في مسائل، منها مسألة القَبْض، وفي نقد مؤلفاته فيه أَلَّفْتُ كتابي «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج» في مجلد ضخم».

وفاته:

كتب المؤلف في كناشته رقم ٢٤٣ بخطه ما نصه[٣]: «توفي العلامة المُفتي سيدي المهدي الوزّاني صاحب «المعيار الجديد» ليلة الأربعاء متم المحرم عام ١٣٤٢، ودفن بالقباب من فاس».

* * * *

---

(١) (ق١١).
(٢) (١١١٣/٢).
(٣) (ق ١٠٩).

التعريف بـ«البحر المتلاطم الأمواج
المُذْهِب لما في سُنَّةِ الْقَبْضِ مِن العِناد واللِّجاج»

توثيق نسْبة البحر المتلاطم إليْه

لقد قامت الدلائل على صحّة نسبة كتاب «البحر المتلاطم الأمواج» لمصنفه بما لا يدع مجالًا للشكّ في صحّة النّسبة، ونحن نذكر ما وقفنا عليه من دلائل نسبته إليه اختصارًا.

أ- نسبه لنفسه في عدد من مؤلفاته منها:

- «المظاهر السامية»(١) فقال: ««البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج» في مجلدٍ ضخم تحت الطَّبع الآن في الآستانة».

- «نور الحدائق» قال لدى ذكره قائمة مصنفاته(٢): «البحر المتلاطم الأمواج، المُذْهب لما في سنة القَبْض من العند واللجاج» في مجلّد ضخم تحت الطبع الآن في الآستانة.

وقال في آخر فصل منه وهو فصل وصاياه للمُجَاز(٣) ما نصُّه:(٤) «ولا

(١) (ق٢٨٢) نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء.

(٢) (ص١٧٦) بعنايتنا.

(٣) (ص١٨٨) بعنايتنا.

(٤) وهذه فائدة من فوائد الإجازة والرواية لا يتفطن لها الجهلة ممن ظنوا أن الاشتغال بعلوم الإسناد قاطع عن غيره من علوم الدّراية والفقه والأصول، فانظر لهذه الوصايا البليغة التي كانت الإجازة وعاءها وسبب تلقيها، وأعرض عن الجاهلين الذين استروحوا التقليد وادعاء العصمة في متبوعيهم.

تنس في العبادات والمعاملات «موطأ الإمام مالك» فإنها النور السّادح، والهدى المحمّديّ الخالص المقطوع به، ولا تزعزعك شقاشق المتفقّهة، فقد أجمع النُّظَّار على أنّ الموطأ المرجع عند الاختلاف، وهي المقدّمة أحاديثها وفتاويها على كلّ فتوى، لو كان ناقلها مَن كان، ومن علم أنّ هذا الإمام أجل من أن يروي للناس ما ليس عليه عمل، علم أنّ مالكًا في واد، والذين يدعون تقليده في وادٍ، فمذهب مالكٍ ما حوته موطّأه، فإنه آخر وأوّل ما أملاه وصنف، وبها كان يفتي إلى أن لقي ربّه، وقد بسطنا هذا بما لا مزيد عليه في «البحر المتلاطم الأمواج».

- وقال في«فهرس الفهارس» في ترجمة المردود عليه العلامة محمد المهدي الوزاني[1]: «وفي نقد مؤلفاته فيه ألفت كتابي «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج» في مجلد ضخم».

- وقال في كتابه «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله»[2]: «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العِناد واللجاج» في مجلد ضخم قدر ثلاثمائة ورقة أو أكثر.

- ذكره كثيرًا في كتابه «النور الساري على صحيح البخاري»، فقد أحال فيه على «البحر المتلاطم الأمواج» مرَّات، فمن ذلك في مبحث ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق البصري في باب التهجد بالليل[3]، ومن ذلك في باب إذا رأى الإمام رجلًا وهو يخطب أمره أن يصلي فقال[4]: «كما بسطته بأدلته في البحر».

---

(١) (١١١٣/٢).

(٢) (ق٥٣) رحلة الحوز ومراكش والصويرة.

(٣) (ق١٦/أ). (٤) (ق٤).

ب - ونسبه إليه مترجموه، منهم:

- ابنه العلامة الأديب القاضي أبو العزم عبد الأحد في مقدمة كتاب «فهرس الفهارس»[١]

- ومؤرخ سيرته ابن خالته العلامة الأديب الكاتب السيد عمر بن الحسن الكتاني في كتابه «مطالع الأفراح والتهاني»[٢].

- وكُتِب في آخر طبعة كتاب المؤلف «منية السائل اختصار الشمائل» الحجرية[٣] تحت عنوان: إعلان بيان ما طبع من مؤلفات المؤلف حفظه الله... ثُمَّ قال الكاتب: بيان ما تحت الطبع الآن: «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج» في مجلد ضخم هو تحت الطبع بالآستانة». وقد كان هذا في سنة ١٣٣١ في ٢٣ جمادى الأولى منها.

- تلميذه وابن أخيه العلامة الصُّوفي الصَّالح السيد محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى في كتابه «سبيل الجنة في الاعتصام بالسنة»[٤] وقال بأنه يقع في مجلدين.

- جريدة النجاح الجزائرية عدد ٣٥ ٣٥ تاريخ ٦ محرم عام ١٣٤٠[٥].

---

(١) (٢٤/١).

(٢) (ص٢٨١) بعنايتنا.

(٣) (ص٤٠).

(٤) (ق٧٤) نسخة مصورة من خزانة الشريف الدكتور حمزة بن علي الكتاني حفظه الله ورعاه.

(٥) كما في مطالع الأفراح والتهاني (١٧١) بعنايتنا.

- وقد بقي ذكره على تلميذه العلامة السيد إدريس بن الماحي القيطوني الإدريسي في كتابه «معجم المطبوعات المغربية»(١) حيث ذكر له ٣٦ كتابًا من مصنفاته المخطوطة التي لم تطبع، ثُمَّ ذكر له ٩ كتب طبعت ولم يذكر في القائمة الأولى «البحر المتلاطم» لكونه لا يستوفي مؤلفات مترجميه إلَّا كتبهم المطبوعة بالمغرب كما هي عادته رحمه الله تعالى.

- وبقي ذكره أيضًا على محمد بن الشَّيخ عبد الله التليدي في كتابه «تراث المغاربة في الحديث وعلومه» مع كونه ذكر فيه ما كتب في السَّدْل والقبض، فقد ذكر كتاب «المثنوني والبتار»(٢) المسلوخ كثير من البحر نصًّا وحرفًا، ولم يذكر كثيرًا من مؤلفات المغاربة والشَّناقطة في مسألة القَبْض والسَّدل، وهذا المقدار يُبَيِّنُ لك بطلان ما فاه به الوضَّاع المصري في رسالته: «الاتجاهات الحديثية في القرن الرابع عشر»(٣) من أنَّ الغماري هو أكثر المؤلفين المغاربة في الحديث وفنونه، بل قام بنسبة مئوية تبين أنّ الغماري له نسبة كبيرة من مؤلفات المغاربة في الحديث وعلومه، وذلك واقعٌ بالنسبة لكتاب التليدي لقصوره وتقصيره مع غير الغماري، واستيعابه حتى المشاريع المستقبلية للغماري، فكثّر العدد، وإن وَهى المدد.

- ومع كونه مذكورًا في كلّ هذه المصادر بقي ذكره على الدكتور محمد العلمي في كتابه «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي» مع

---

(١) (ص٣٠١-٣٠٣).

(٢) (ص٢٤٣).

(٣) (ص٣٩١ -٣٩٢).

كونه جرد كثيرًا من هذه المصادر التاريخية، واستخرج منها المصنفات الفقهية المذكورة فيها.

ت - ومن أدلة صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه ذكره في عدد من مصنفاته وإحالته عليها. وهي ثابتة النسبة إليه. فمنها:

- «المفاتيح لقراء المصابيح».
- «نقد فهرسة الكوهن».
- «عقد اليواقيت والزبرجد في أن ومن لغا فلا جمعة له مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد».
- «إعلام النبلاء في حكم الغسل على غسلة الكبراء».
- حواشيه على صحيح الإمام البخاري.
- «إنارة الأغوار والأنجاد بدليل معتقد ولادة النبي ﷺ من السبيل المعتاد».
- «الرَّحْمَة المُرْسَلَة في شأن حديث البسملة».
- «السر الحقي الامتناني الواصل إلى ذكر الراتب الكتاني».
- «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة».
- تخريجه لأحاديث الشهاب[1].

---

(١) لم يذكر الغماري في رسالته «حصول التفريج» من مخرجي أحاديث الشهاب أحدًا سواه، وسوى كتاب الإمام عبد الرؤوف المناوي الذي ذكره ليتطاول عليه على عادته، وللشّهاب عِدَّةُ تخاريج حديثية لجماعة من العلماء المحدثين بالمغرب الأقصى، ووقفنا منها على تخريج الإمام الصوفي المحدث الصالح سيدي رضوان الجنوي الفاسي، وتخريجه للحافظ أبي العلاء الشريف إدريس =

- «البحث المحبوب في ترجمة السنوسي نزيل الجغبوب».

ث- كون النُّسخة الخطية الأم التي اعتمدنا عليها بخطٍّ الإمام المصنف المعروف للباحثين والدارسين.

ج- نسبة الكتاب إليه في النُّسختين الخطِّيتين التي وقعتا إلينا مع نسخة الأصل، وهما بخط تلاميذ المصنف كما يأتي.

* * * *

= العراقي الفاسي الحسيني، وتخريجه أيضًا للإمام المحدث الشريف محمد بن جعفر الكتاني، وتخريجه للعلامة المحدث الشريف محمد بن إدريس القادري الجديدي، وتخريجه للعلامة المحدث محمد بن محمد الحجوجي الفاسي نزيل دمنات وهو مطبوع، وتخريج أحاديثه للعلامة المحدث أحمد العمراني الفاسي، وتخريجه أيضًا للحافظ الشريف محمد عبد الحي الكتاني، وقد تكلمنا عليها في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

مصادره وموارده وطريقته في التعامل معها

تنوعت وتشعبت مصادرُ المصنِّف، وقد أعددنا فهرسًا خاصًا بأسماء الكتب الواردة في الكتاب مع بيان محالِّ ذكرها فيه، فنكتفي هنا بالإشارة إلى فنونها عن تعدادها وتسميتها، فنشير إلى تقسيم تلك المصادر حسب موادها، فنقول:

تنوعت مصادر المصنف في كتابه هذا بين كتب التفسير، وكتب السنة النبوية المشرفة بمختلف أنواعها؛ صحاح وسنن ومعاجم وأجزاء ومصنفات وغيرها، ومن كتب الفقه المالكي، وكتب الفقه الحنفي، وكتب الفقه الشَّافعي، وكتب الفقه الحنبلي، وكتب أصول الفقه على طريقة الأحناف، وعلى طريقة الفقهاء، وكتب الاعتقاد، وكتب الاصطلاح وعلوم الحديث، وكتب التواريخ والتراجم، وكتب الرجال والجرح والتعديل، وكتب التصوُّف والسُّلوك، وكتب الأدب، وكتب اللغة، وكتب الفهارس والأثبات، وكتب الرحلات، بَلْ تَعَدَّتْ ذلك كله إلى النقل من الكنانيش والمجاميع العلمية، واستوعبت النقل من نصوص الكتب وطررها وحواشيها وتوقيفات العلماء عليها(١)، كما نذكر أنَّ هناك مصنفات بعينها كانت عمدة المصنف في كتابه وهي:

---

(١) من ذلك نقله توقيف المحدث الضابط أبي زيد عبد الرحمن بن الحافظ أبي العلاء إدريس العراقي في تخريج حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القبض، وتوقيف أخيه الإمام أبي الفيض السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني على أثر سيدنا الحسن البصري رحمه الله في القبض.

«إيقاظ همم أولي الأبصار» للإمام صالح بن محمد بن نوح الفلاني، فقد أكثر من الاقتباس منه والنقل منه والتنويه به، فقد قال بعد أن نقل منه: «راجع بقية الكتاب فإنه كله هدى ونور، ولكنه قذى في عين أرباب التعصب والغرور الذين لا يخافون يوم النشور».

و«إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، وقد نوَّه به كثيرًا واعتمد النقل منه.

و«سنن المهتدين» للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف الموَّاق العبدري الغرناطي، وقد كان هذا الكتاب من أهم مصادره التي اعتمدها وسايرها، وانتخب فوائدها وحصَّلَها، وأثنى عليها.

ومن كتب أصول الفقه كتاب «إرشاد الفحول» للقاضي أبي عبد الله محمد بن علي الشوكاني، فقد أكثر من الاتكاء عليه والتعويل عليه.

وله خصائص في التعامل مع هذه النصوص والمصادر أذكر منها الآتي:

- تطويله في جلب النقول على حسب عادة أهل عصره وبلديِّيهِ من أنّ المسألة كلما كثرت فيها النصوص والنقول كلما اتضح أمرها، وقد أشار لذلك في مقدمة البحر بقوله: «معتذرًا للقارئ الفطن فيما يراه من الإسهاب في النقول والإطالة في جلبها، فإنه إذا علم أني أخاطب من لا يفهم إلا بذلك، ولربما لا يكتفي بكل ما تراه هنالك، أقام لي فيه معذرة وافية».

- استخراجه للمعلومات من غير مظانها:

ومن عظيم اطلاع واستحضار المؤلف نقله للمسائل من غير مظانها المعروفة، ولا مواقعها المطروقة، وهذا كثير في الكتاب، والذي ساعد المصنف في ذلك بعد توفيق الله تعالى، بالإضافة إلى كثرة مطالعاته وقراءاته هو التوقيف في هوامش كتبه ونسخه الخطية المحفوظة بمكتبته على المسائل التي يصادفها في غير مظانها. وقد يجعل في غلاف الكتاب فهرسًا بأهم فوائد الكتاب يسهل عليه الرجوع إلى النصوص المطلوبة، وقد ينقل نصوص ذلك في كنانيشه المتعددة التي وقع إلينا بعضها. إضافة إلى حفظه الواسع وعظيم تحصيله وحافظته الواعية.

وقد قال العلامة الكبير محمد بن أبي بكر التطواني عنه[1]: «إنَّهُ وحده اليوم فيما نعرف من يستطيع أن يستخرج النصوص لما يريده من مختلف الفنون». وناهيك بها من شهادة من مثله، وقد عرف وخالط أعلام المغرب والمشرق.

وقد لفت نظري نسخته الخاصة مثلًا من مسند الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عبد الخالق البزار، المحفوظة اليوم في المكتبة الوطنية تحت رقم (٣٩٣ك)، فقد علَّم بخطه على مسند سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه على حديثين في سنة القَبْض بما نصّه[2] «القبض، ثُمَّ القَبْض في الصلاة أيضًا».

---

(١) نقل هذه الشهادة عنه العلامة المؤرخ الوزير محمد المختار السوسي في كتابه «مشيخة الإلغيين من الحضريين» (ص١٨٣).

(٢) (ق ٢٤٦).

ونحو ذلك في كثير من موارده المخطوطة التي رجعنا إلى نسخه الخطية منها في تحقيقنا للكتاب من أجل توثيقها، فوجدنا نقراته وآثاره تدل على توقيفه للمسألة وتعليمه إياها.

استخراجه المسائل العلمية من غير كتب الفن، وهذا كثيرٌ جداً في ثنايا الكتاب، فمثلًا:

نرى المصنف قد أكثر من النقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر في عدة مسائل أصولية وقعت فيه مبثوثة في ثناياه.

ونراه ينقل من كتب التصوف مباحث فقهية وأصولية، وذلك ككتاب «سراج المريدين» للإمام الحافظ القاضي أبي بكر بن العربي المعافري[1]، و«الفتوحات المكية» للشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي.

– طول ممارسته ومدارسته للأصول والأمهات العلمية، فإذا احتاج إلى شاهد منها كان لطول ممارسته للكتاب أثره في استخراج المعلومات منه، ومن واضح الأمثلة في ذلك أنه لمّا تكلّم على مخالفة الحافظ ابن حجر لمذهبه الشّافعي استخرج أمثلة لذلك من مواطن مختلفة من كتابه «فتح الباري».

– استحضاره لمسائل الفقه المالكي وقواعده وكلياته وجزئياته، وهذا الأمر واضح في استحضاره مظانَّ المسائل ومحال النَّصِ عليها في مختلف

---

(١) للإمام المصنف عناية خاصة بهذا الأثر النفيس، فقد تجمع في مكتبته ثلاث مجلدات منه، منها أصل أصيل عليه خط مصنِّفه، وقد اقتبس منه في كثير من مصنفاته، وفي مقدمة محققه الدكتور عبد الله التوراتي تفصيل وتعريف بهذه العناية.

أبواب الفقه، فمثلًا حاشية العلامة علي الصعيدي على شرح العلامة الخرشي على المختصر الخليلي، فقد رجع إليها في مواطن، فمنها في فصل في تداخل العدد، وهذا الموطن أواخر كتاب النكاح في المجلد الرابع من أصل ثمانية مجلدات من الحاشية.

ومن ذلك كتاب «المعيار» للإمام الونشريسي، فقد استخرج من طول وعرض تلك الموسوعة الفقهية الضّخمة النصوص التي يتوقف بحثه عليها، فمنها نصوص من المجلد الحادي عشر من المطبوعة الحجرية الفاسية.

ومن ذلك حاشية العلامة الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني على المختصر، فقد كاد أن يستوعبها نقلًا وبحثًا، وهو في كلٍّ ذلك يربط النظير بنظِيرِه، ويقرن القَرين بقرينِه، من القواعد المبثوثة في ثنايا تلكم الحاشية الضخمة.

وغني عن الذكر أن جُلَّ هذه الكتب وقت تأليف الكتاب، بل وإلى وقتنا هذا غير مفهرسة ولا مُكَشَّفَة لاستخراج المعلومة منها، بل إنَّ بعض النقول من تلكم الكتاب استغرق مني قراءة مجلدات كاملة من أجل توثيق المعلومة في تحقيقي للكتاب.

- ومن خصائصه اطلاعه على نوادر مصنفات علماء وفقهاء باقي المذاهب الإسلامية السنية، فنراه قد عقد فصلًا لحكم القَبْض في الصَّلاة، عند المذاهب السُّنية الثلاثة؛ الحنفية والشافعية والحنابلة، نقلًا من أمهات مصادرهم الفقهية المخطوطة قبل المطبوعة.

- ومن خصائصه أمانته في النقل وعدم طَيِّ الوسائط، وشكر مفيد الفائدة على مُقْتَضَى الأمانة العلمية والأخلاق المرضية.

ففي تخاريجه الحديثية ينص على الوسائط إن كان لم يقف على الأصل الذي يعزو إليه، وإن كان بين يديه نقل منه رأسًا تخريج الحديث سندًا ومتنًا.

بل إنه يُصَرِّحُ بوسائطه في نقولاته من كتب هي من مراجعه في كتابه هذا وغيرها من مصنفاته، إلَّا أَنَّهُ في بعض النُّصوص نقل منه بالواسطة، فَعَيَّنَ الواسطة، ولهذا أمثلة في الكتاب:

فقد نقل من «عارضة الأحوذي» للإمام الحافظ القاضي أبي بكر بن العربي، وفي مكتبته نسخة منه تحت رقم (١٨٠٠ك)، وقد وصفتها في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»، إلا أنه لما نقل عنه بالواسطة صرَّحَ بذلك دون أي غضاضة أو تحرج بخلاف غيره من الأدعياء المُدَّعين، فنسب النقل لصاحبه والواقف عليه، وذكر الواسطة وهو المحدث السيد عبد الله بن الحافظ إدريس العراقي الفاسي الحسيني في طرره التي صَدَّرَ بها نسخته التي كتبها بخطه من موطإ الإمام مالك، وهي أيضًا من محفوظات مكتبته، وقد وصفناها في كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

ومن ذلك نقله عن «الإكمال» للقاضي عياض بواسطة المحدث أبي زيد عبد الرحمن بن الحافظ أبي العلاء إدريس العراقي الحسيني، فصرّح بواسطته مع كون الكتاب من مصادره التي أكثر من النقل منها في كتابه هذا.

ومن ذلك نقله من شرح جمع الجوامع للحافظ أبي زرعة العراقي، فصرّح بواسطته في النقل، وهو عصريه العلامة محمد يحيى الولاتي في شرحه على مرتقى الوصول، مع وجود الشّرح المذكور في المكتبات العامة القريبة منه كمكتبة القرويين، ولعلّه في مكتبته أيضًا.

وإذا نقل من كتاب بواسطة نَصَّ على ذلك كما فعل مع نوازل مازونة لما نقل منها.

- ومن خصائصه في مصادره وموارده أيضًا أنه لم يكتف بالنقل من المصنفات والمؤلفات السابقة، بل تعدّى ذلك إلى تدوينه لأفهام وآراء ونقول شيوخه الذين أخذ عنهم وتفقّه بهم.

ونظرًا لكون المصنف موصول الإسناد وافر الإمداد من مشايخ عصره وعلماء دهره ممن لازمهم وأخذ العلم عنهم، كانت كتبه مظنة النقول الشّفوية عن شيوخه في فهومهم وعلومهم. فقد دون في «البحر» كثيرًا من إفادات شيوخه العلماء الأعلام، كوالده الإمام السيد عبد الكبير الكتاني، وشقيقه العارف السيد محمد بن عبد الكبير، والعلامة مفتي الشّافعية بمكة الحبيب السيد حسين بن محمد الحبشي العلوي المكي، وشيخ الحنابلة بالشّام والحجاز الشَّيخ عبد الله القدومي النابلسي، والأديب أحمد الأنوار الشنقيطي وغيرهم، فضلًا عن رواياته الحديثية واتصالاته الأثرية المبثوثة في ثنايا الكتاب.

فلم يكن المصنف مقطوع الصّلات العلمية تتلمذًا وأخذًا، ولم يكن قاصرًا نفسه على بيته، وعلى مطالعة الكتب، دون التحصيل العلمي والمعرفي من الشّيوخ، ومثاقفتهم وملازمتهم، وطي الركب عندهم، بناء على أنَّ العلم مضمون له بالوراثة، كما لم يقصر نفسه على الدوران على العلماء للاستجازة فقط دون التعلم والتفقه، ولا التربية على يد المشايخ العارفين والأئمة المحققين كما ظهر في الأجيال التي تليه بما ضاع به العلم ورسومه وآدابه، ونتج عن ذلك تشوهات علمية ومعرفية ومنهجية، وعدد من الأدعياء المدعين، وسيأتي ذكر مثال لذلك.

- جديده وفريده في استخراجه لدلائل جديدة لم يُنَبه عليها أحد من العلماء السابقين، فمن ذلك عدة أحاديث في سنية القَبْض لم يسبق للمصنفين في المسألة الاستدلال بها، ولا للمؤلفين في السنن وكتب الأحكام ذكرها في أبوابها، وكمثال على ذلك انظر حديث سيدنا عبد الله بن جابر البياضي، وحديث سيدنا أبي زياد مولى بني جُمَح رضي الله عنهما.

ومن ذلك ما ذكره لدى كلامه على عمل أهل المدينة وحجيته، والخلاف فيه، وتعيين المراد بالعمل المقصود في كلام الإمام، فقد انتبه لنصّ في موطإ الإمام نفسه فقال:

«والدليل القاطع والبرهان الساطع على أنَّ الإمام رضي الله عنه أراد بالحجية إجماع أهل المدينة إجماع صدرهم أيام الخلفاء، وما توارثوه ولم يدخله حدث، ما أغفل الاستدلال به هنا كل من رأيته تكلَّم على هذه المسألة من علماء الأصول على المذاهب الأربعة، وهو ما رأيته في «الموطأ» في باب النداء للصلاة وهذا نصه[1]: مالك، عن عمه أبي سُهيْل بن مالك، عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئًا مِمَّا أدركت عليه النّاس إلا النداء بالصلاة».

- وفي أثناء الكتاب بثَّ المصنف كثيرًا من استدراكاته في مختلف الفنون، وبالخصوص في علمي السّنة النبوية وعلم الفقه، فمن طريقته

---

(١) كتاب الصلاة الأول، ما جاء في النداء للصَّلاة (١٥٣/١ رقم ١٨٩) ط المجلس العلمي الأعلى. و (١٢٠/١ رقم ١٨٧) ط د بشار عواد معروف.

ومنهجه أنه ينقل كلام العلماء السّابقين، وإذا كان له مناقشة معه في ما نقله عنه عقَّبه باستدراكه عليه، وهذا كثيرٌ في الكتاب لذلك ارتأينا أن نعقد لهذه الاستدراكات والتعقبات فهرسًا خاصًا بمُستدركات المصنف على المُصنِّفين من قبله تفسيرًا وحديثًا وفقهًا وأصولًا، وفي غيرها من العلوم.

* * * *

منهج المصنف فيه

بدأ كتابه بمقدمة تمهيدية عرض فيها للأسباب الموضوعية التي جعلته يؤلف كتابه، وتحدث في مقدمة كتابه عن مبالغة علماء المغرب المعاصرين له في التأليف في نصرة السَّدْل وذمِّ القَبْض والتنفير منه، مع حالة البلاد التي وصلت إليها سياسيًا وعسكريًّا واقتصاديًّا، والعدوُّ وقت ذلك بالأبواب، بل قد احتل عدة مدن مغربية، وغاية الأمر على حسب قولهم أنه مكروه لم تتفق الأمة على كراهيته، فإنكار غيره من المنكرات المجمع عليها أَوْلَى، ثُمَّ ذكر رسالة الإمام المكي بن عزوز ووقوعها الموقع الحسن منه ومن أرباب البصائر، ثُمَّ عرَّفَ بما كتب في الباب من مؤلفات قبل وبعد رسالة ابن عزوز، ثم أشار إلى قيام العلامة المفتي المهدي الوزاني بتأليف رسالته في الرد على الأستاذ ابن عزوز، وأنَّ جماعة من المهتدين طلبوا منه تأليف كتاب في الرد عليها وتزييف مباحثها، ففعل ذلك في كتابه هذا مشيرًا إلى أنه جعله خاصًّا وعامًّا فهو خاص بنقد اعتراضات الوزاني على رسالة ابن عزوز، وعام يستوعب الكلام على حجج السَّادلين عمومًا، لأن استدلالاتهم واحدة، ثُمَّ عقد بابًا ضمن المقدمة لذكر أدلة القَبْض في الصَّلاة من كتاب الله تعالى، وساق أقوال المفسرين في ذلك، واستقصى أقوالهم من مصادر كتب التفسير، ومن دواوين كتب السنة المُسندة، بادئًا بالتفسير المرفوع، ثُمَّ موقوفات الصَّحابة، ثُمَّ أقوال أئمة التفسير من التابعين فمن بعدهم إلى التفاسير القريبة منه زمانًا.

ثُمَّ عقد بابًا ثانيًا في المقدمة أيضًا ذكر فيه الأحاديث والآثار الواردة في القبض في الصلاة وتخريج أحاديثها واستوفى ذلك غاية، واستوعب ما أمكنه الوقوف عليه من الأحاديث، وكان السابق إلى تعداد عدة أحاديث في سنة القَبْض لم تذكر في الجوامع وكتب الأحكام وكتب الخلاف، فكان هو المبرز لها والمورد لها في مواردها. ويستوعب المصنف أقوال الحُفَّاظِ في الأحاديث النبوية.

وفي أثناء الكتاب استدراكات كثيرة للمصنف على المصنفين من قبله؛ حديثية، وإسنادية، وتاريخية، ورجالية، وفقهية، وأصولية.

ثُمَّ جعل الباب الثالث في حكم القَبْض في النفل والفرض عند أئمة الاجتهاد داخل المذهب وخارجه بنصوص أهل الثقة والسداد، وبذلك تمَّت مقدمة كتابه النفيسة.

ثُمَّ شرع في تتبع كلام العلامة محمد المهدي الوزاني حرفًا حرفًا كلمةً كلمةً في رسالته التي ردَّ بها على العلامة محمد المكي بن عزوز ونقضها عروةً عروةً.

ومن منهجه في ذلك:

- عدم استعجال النتيجة في إيضاح خطأ قول المردود عليه، بل يسوق كلامه تامًّا، ثُمَّ يشرع في بيان ما في كلامه من أخطاء، بانيًا ذلك على وجوه تكثر وَتَقِلُّ بحسب المسألة المبحوثة، يسوقها المصنف ويرتبها لينقض بذلك كلام المردود عليه.

- ومن ذلك أنه يحرص على نقل مذاهب المالكية في المسائل المبحوثة لديه فقهًا وأصولاً مما خالف فيه الشَّيخ المهدي الوزاني المذهب في استدلالته، فيبين المُصنِّف مذهب المالكية، وينقل نصوصهم في ذلك، وذلك كثير نمثل له بمسألة مخالفة الراوي لمرويه، والتي احتج بها الوزاني على رَدِّ أحاديث القَبْض، مع كون ذلك مذهب الأحناف كما بينه المصنف بتوسع.

- ومن معالم منهجه فيه تَنَوُّعُ معارفه والعلوم التي طَوَّف فيها، ففيه مباحث في التفسير والحديث والفقه والأصول والقواعد والتصوف والتاريخ والإسناد وعلم الكتب وغيرها من العلوم وضروب المعارف التي سبح فيها، وأبحر فيها في هذا البحر المتلاطم الأمواج.

- وفي ثنايا الكتاب فصول ماتعة عن مصنفات الأئمة والتعريف بها وبمناهجها وطريقة أصحابها واصطلاحها، كفصله الطويل الماتع عن كتاب «المدونة» ورتبته بين كتب المذهب.

- التوسع في ذكر النظائر وجمعها في فصل واحد كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فقد عقد فصلًا لما رجَّحَ فيه الفقهاء خلافَ نصّ المدونة فذكر ست وأربعين مسألة فقهية من كتب فقهاء المالكية.

❋ ❋ ❋ ❋

خصائص منهاجه الفقهي وشرح مبادئه

أ- الإصلاح من داخل المذهب وفق القواعد والأصول والضوابط:

فمصنفه مالكيٌ أثريٌّ. وقد أخذ هذا المسلك عن والده الإمام المحدث العارف السيد عبد الكبير. وهو قد أخذه عن والده العارف الكبير السيد محمد بن عبد الواحد الكتاني. وهو أخذه عن الإمام المحدث العارف السيد محمد بن علي السنوسي. وهو أخذه عن الإمام القطب الكبير سيدي أحمد بن إدريس العرائشي. فكلٌ هؤلاء السادات من أعلام المذهب المالكي السالكين المسلك الأثري في تقديم النصوص النبوية على الفروع الفقهية، التي لم تدعمها الأحاديث النبوية. وهذا المسلك مسلك جماعة من أئمة المالكية اهتبل بهم المصنف في كتابه هذا، ويكفي أن نسمي منهم الأئمة: الحافظ أبو عمر بن عبد البر، والحافظ القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، والقاضي عياض بن موسى اليحصبي وغيرهم.

هذا وقد يَظُنُّ بعض الجُهَّال أو مقلدي خاملي الرِّجال، ممن تطاول دون مقدمات ولا آلات إلى دعوى الاجتهاد، ودونه وإيَّاها خرط القتاد، أنَّ ذلك قصور وتقليد من الإمام، خصوصًا وقد وضعوا في جملة موضوعاتهم ضد المذاهب والتمذهب، جُمْلَةٌ مُسْتَكْثَرَةً مُسْتَبْشَعَةً من الموضوعات، فنزل كبيرهم بآيات كتاب الله تعالى بزعمه على المقلدين في كتاب سماه «الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد»، وقد فتح بذلك بابًا جديدًا من

أبواب أسباب النزول، والعجب من المصري الوضَّاع المفتون بتقليد إمامه المعصوم، والكذب له وتلميعه ولو بالأباطيل، كيف لم يعدَّ هذا من بديع اجتهادات إمامه، مما سبق به أقرانه بل والبشرية جمعاء، وقال وقالوا عن التقليد والعلماء المقلدين المتبعين للأئمة المجتهدين مقالة سوء؛ لأسباب ليس هذا محل بيانها ولا موضع ذكرها.

ولكن الأستاذ الإمام كان على نقيض الأدعياء، سالكًا سبيل العلماء المحققين والمصنفين المنصفين البارعين، فقد بذل جهده في التجديد والإصلاح من داخل المذهب وفق قواعده وانطلاقًا من نصوص علمائه، فهو وريثُ حضارة علمية وفقهية، وليس لقيطًا تتخاطفه الأهواء، وتتجاذبه الآراء، فمرة مالكي، ومرة شافعي، ومرة زيدي، ومرة شيعي، ومرة مدعي للاجتهاد، فقد اختار الإمام بحكمته وبالغ درايته طريق التجديد والإصلاح، وأخذ الموروث الواصل إليه عن شيوخه مع تطعيمه وتجديده دون مصادمته وإلغائه بالكلية كفعل الجاهلين الأدعياء، متمثلين بلسان الحال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾(١).

بل كان شعاره ودثاره ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(٢).

وهذه بعضُ نصوصه في كتابنا هذا ترسم الخارطة العريضة لمبادئه وأفكاره:

---

(١) الأعراف: ٣٦.

(٢) الحشر: ١٠.

قال في «البحر»(١): «ونحن لا نألو جهدًا بحول الله في الجمع بين روايات الرواة عن مالك وموطئه والمدونة ما أمكننا لذلك سبيلًا، إذ لا يمكن دعوى المعارضة مع إمكان الجمع».

وقال فيه أيضًا: «فهل من يرجح القبض الآن يقول به من غير استناد لإمام من أئمة المذاهب، لا، لا، بل استند أي استناد للمشهور في المذهب والراجح، وهكذا كل مسألة قلنا بها نستند فيها لأئمة من أئمة المذهب وفحوله، لا كما يزعمه الخصم من صيرورتنا بذلك من أهل الاجتهاد، وبذلك نختم هذه المسألة. وربما أتين بما هو من بابها فيما بعد أيضًا إن شاء الله تعالى».

وقال فيه أيضًا(٢): «ونحن مالكية نقول بقول مالك، ونختار أصوله وندور مع قواعده، ولسنا بقاسمية، ولا أشهبية، ولا خليلية، ولا، ولا، أفمن يقلد مالكًا ويتبع أصوله وقواعده يسمى منابذًا له وعاقًا؟ كلًّا والله، العقوق بنبذ موطئه الذي ألفه بنفسه، والتمسك بكلمة في كتاب كُتب عن إملائه جَمع علم مالك وعلم غيره، على أن عبارة المدونة رُدَّتْ إلى عبارة الموطأ لصبِّ الكراهة على من قصد الاعتماد، وبالسُّنِّيَّةِ على من قصد الاستنان، فاتفقا وبقيَ أهل الجحد في واد الضلالة يهمعون».

وقال أيضًا مبينًا منهجه في الأخذ بالأحاديث النبوية: «فلسنا نرجح بعض أقوال الإمام بالحديث بمجرد وجوده، بل بعد تحرير النظر في متنه

---

(١) (ق٢/٣٦).

(٢) (ق٤٩) نسخة الأصل.

وإسناده، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، ومطلقه ومقيده، ونصه ومفهومه، ومن أخذ به ومن لا، وهكذا عملًا بالقواعد الأصولية من باب تطبيق الجزئيات على الكليات، وقد أعان النّاس لو كانت فيهم همةٌ الآن على هذا الغوص ما أوجده الله في هذا العصر من كتب المذهب الأصلية والفرعية التي لم تكن موجودة منتشرة في زمن من قبلنا».

وقال أيضًا شارحًا طريقته في الجمع بين متعارض نصوص المذهب وطريقته في الترجيح والاختيار: «وبذلك يتبين أن هذه التعاليل التي ذكرها أئمة المذهب وفحوله من الأقدمين كعبد الوهاب، وابن رشد، وعياض، وأبي الحسن شارح المدونة وغيرهم، ليست بزائدة في المذهب، بل هي التي أبقت بهجة المذهب وحمت رونقه وجماله من الابتذال وحرمته من الانتهاك، فالإعراض عنها والتمسّك بظاهر المدونة لا يمكنك إلَّا بالجزم بإحدى أمور، إما أن رواية الاستحباب أو الإباحة باطلة موضوعة وجلالة ناقلها تمنعك من ذلك، لأن منهم ابن نافع، وابن الماجشون، ومطرف، وأشهب، وابن عبد الحكم، وكل من روى الموطأ عن مالك من أئمة الأقطار في ذلك العصر، وإمَّا أنَّ هذه الأقوال متقدمة على قول ابن القاسم، وتحتاج هذه الدعوى إلى النَّصِ ومعرفة التاريخ، وأنَّى لَكَ بذلك خصوصًا مع ما ذكر في ترجمة ابن نافع وغيره من المدنيين من شدة ملازمتهم لمالك، وجلوس ابن نافع بعد موته مكانه، فإن أراد الخصم الإعراض عن هذا كله والتمسك بنصِّ المدونة فدونه والوقوع في أعلام المذهب وتنقيصهم فَيَسْرِي ذلك إلى الإمام، لأنَّا ما عرفنا منزلته إلَّا بتلاميذه ومؤلفاته».

وقال أيضًا: «فالخوض في الكتاب والسنة على سبيل التفقه فيهما ومعرفة دلائل الفقه منهما ومثار الاستنباط، وما يميز به ضعيف المدارك وقويها هو العلم والإكسير للمطالب، والفرق بين الجاهل والعالم على الحقيقة، وما أوجب لأهل عصرنا هذا الجهل إلا لاستصعابهم الخوض في الكتاب والسنة وإقامة الدليل منهما، لظنهم أن فيها الناسخ والمنسوخ والصحيح من غيره مع عدم التمييز. وما درى المساكين أن تكفل الله بشريعته الحقة أقام أناسًا للتفرقة بين المحكم والمنسوخ والصحيح والأصح ونحو ذلك مما أصبحت به ألسنة اليوم واضحة المسالك جلية الطرق والمسارب، ولو أن النّاس يستغرقون فيه نصف ما يستغرقونه من الأعوام في تعلم النحو والحساب والمنطق والأدب والعروض والفلسفة والتصوف الحادث المتكلف لأدركوا ما في الأصلين كتاب الله وسنة رسول الله ما لم يكن يدركه الأوائل؛ لتوفر الآلات اليوم وتيسر أسباب الرحلة إلى البلاد الشاسعة والكتب النافعة، والذي يقصر همم النّاس اليوم ما يسمعونه من أن هذا وظيفة المجتهد وما درى المساكين أن رتبة الاجتهاد شيء فوق هذا بكثير لا يصل الرجل إليها إلا بعد نفخ وطبخ، وأين هو من ينفخ ويطبخ لهذا الغرض الآن، وهي مرتبة أنيطت بالعيون ونحن بمنقطع الثرى، بل هناك بين معرفة دلائل المذهب ووجوه الاستنباط وإدراك قوي المسائل من ضعيفها بالدليل وبين رتبة الاجتهاد المطلق المستقل مهامه فيح، فالاجتهاد شيء، ومعرفة دلائل المذهب شيء».

وقال فيه أيضًا:

ثُمَّ ما نقله المعترض من كلام «المعيار» و«سنن المهتدين» لا يعارض ما أصلناه، لأن مرادهم حسم المادة بالنسبة لمن لا يفهم، وغلب عليه القصور، كأغلب أهل هذا العصر مشرقًا ومغربًا، وتالله إنَّ ضرر من يجهل الخوض في هذه المسألة، ثُمَّ يخوض فيها من غير تثبت ولا اطِّلاع على قواعد الأصول والفقه ومقاصد الشَّرع على الإسلام أكثر من تلف كافر، فلذلك سدوا الباب ومنعوا هذا المسلك رأسًا، فأصلحوا من جهة وخرج خلاف المقصد من جهة أخرى، فإنَّ العقول والبصائر تقبصت بسدِّ الباب جملة تقبص منعها من إدراك لذاذة دينها والقيام عليه بالحجة والبرهان، كما كان الأسلاف، فانحَطَّ الإسلام كله بسبب ذلك، والحق أنَّ النَّاس منهم من فرط ومنهم من أفرط، والمفرطون أكثر وأجمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * * *

منهج التربية والتزكية والنصيحة في الكتاب

لم يكن الكتاب جافًا بالمباحث الفقهية الصرفة. فقد طَعَّمَ المصنف كتابه بتوجيهاته التربوية ونقداته التأديبية التوجيهية. فقد كان مصنفه جامعًا بين العلمين الفقه والتصوف على حد قول القائل:

فقيهًا وصوفيًا فكن لَيْسَ واحدًا … فإني وحَقِّ اللهِ إيَّاكَ أَنْصَحُ

فذلك قاسٍ لم يَذُقْ قَلْبُهُ تُقَى … وهذا جهولٌ كَيْفَ ذُو الجَهْلِ يُصْلِحُ

فقد قَرَّعَ المصنف في بدايات كتابه على فقهاء عصره ممن اقتصر من الفقه على ما يوصله إلى أكل أموال الناس. ممن حبسوا أنفسهم على أبواب المعاملات، وقَصَّرو في العبادات لعدم تعلق الأموال بها.

وقال في كتابه هذا: «وقد ظهرت بعد مسألة القَبْض مؤلفات للمستشرقين من النصارى في معارضة القرآن وإثبات ألوهية عيسى، وغير ذلك مما هو في البطلان أكبر بهتان. فلم يلتفت أحد إلى رد ذلك ولا نقضه، وظهر بعد ذلك من الزيغ في العقائد وغيرها ما لم يكن بحسبان، فما أنكر ذلك منكر، فما هذا وذاك؟ فما جواب هؤلاء إذا سألهم الله عن السُّكوت عما ذكر وإباحته وإيضاح هذه القيمة على من يقبض أو يرفع، ورحم الله الإمام ابن عطاء الله إذ قال[1]: من علامات اتباع الهوى التكاسل عن الواجبات والمسارعة إلى نوافل الطاعات. فكيف بمن يسارع ويبالغ

(١) الحكمة رقم ١٩٣ (ص٦٩) متن الحكم العطائية.

بقلبه ولسانه ويده وأرجله، وكل ما يمكنه من الإذاية لمن يسارع للواجبات والنوافل؟». اهـ

وفي خاتمته يقول مبينًا أنَّ مقصوده الانتصار للسُّنة النبوية، وليس لشخصه ولا لأتباعه من القابضين: «ولولا أن التُّقى مُلْجِم لأسهبنا في الوصف والحال، ولكن نحن قوم تركنا الحق يتصرف لنا، ويكفيه ما فيه، والتراجم محفوظة حِفظَ السِّوار للمَعاصِم، وفي الصدور، لا في أوراق البُتور!

وقال أيضًا معللًا سبب ختمه لكتابه بقصَّة سيدنا أويس القرني رضي الله عنه: «وإنما آثرنا خَتْمَ هذا المؤلف بهذه القصة؛ لمقاصد: أهمها: ما تُحدِثُ في قلب القارئ من الرقّة، فعساها أن تجبُر خلل الإسهاب في تصوير الفِقْهِيّات؛ فإن الإكثار منها يُقسي القلب، وأشرفُ الوسائل، وأنفع المسائل: ما صَلُح به الفؤاد، وعَظُمَت به محبةُ الله، وتَرَقَّت في الازدياد، فيندرجُ به العبدُ في سِلْكِ أهلِ الشهود، ويخرُج مِنْ حَيِّز أهل الرسوم والجمود».

❊ ❊ ❊ ❊

قيمته العلمية وفرائد فوائده

فأمّا من الناحية الحديثية فقد كان لملكة المؤلف في هذا الفنّ الشَّريف الحضور القوي في ثنايا الكتاب، فنراه يناقش كبار الحفاظ والمحدثين من أمثال ابن التركماني، والزين العراقي، والجمال الزيلعي، والحافظ ابن حجر، والجلال السيوطي، والسيد محمد مرتضى الزبيدي، والقاضي محمد بن علي الشوكاني، وغيرهم. ونراه يذكر أحاديث وطرق ومخرجين لم يُسْبَقْ إلى ذكرها في الباب.

ومن الناحية الفقهية نرى سعة حوصلة المصنف وقيامه بالفقه خير قيام، واستيعابه لمصنفات الفقه المالكي، وعدم اكتفائه ببحث مسألة السَّدْل والقبض، بل جعل هذا الكتاب ريّانَ من المباحث الفقهية من مختلف الكتب والأبواب والمَسائل، وقد بدا فيه مقدار استجلاء المصنف لدقائق نصوص المذهب، ومناهج الأئمة فيه.

فمن فرائد فوائده: جمعه للمسائل التي خالف فيها علماء المذهب ظاهر قول المدونة لقول الإمام وروايته في الموطأ، وقد ذكر خمسة وأربعين مسألة، ومن أمتع فصوله فصله النفيس الذي عقده في تقديم الموطأ على المدونة بنصوص أعيان المذهب وعلمائه.

ومن الناحية الأصولية نراه واسع العارضة في ذكر أقوال الأصوليين واستيفاء مباحث الفنِّ مع المناقشة والتعليل والترجيح والاختيار.

ومن الناحية التاريخية نجد فيه تراجم مطولة، كترجمة الإمام المحدث صالح بن محمد بن نوح الفلاني، وهي أوسع تراجمه وأجمعها، وهي مادة من جاء بعده، بل إنَّ الشَّيخ أحمد الغماري نقل عنه في ترجمته للفلاني في الطبعة المنيرية لكتاب «إيقاظ همم أولي الأبصار» على عادته، ومن ذلك تراجمه للمجتهدين في كتابه.

*　*　*　*

ثناء العلماء على البحر المتلاطم

قال مصنفه فيه في كتابه «المظاهر السامية»[١]: «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج» في مجلد ضخم تحت الطبع الآن في الأستانة. وأرى أن هذا الكتاب لا يقوم مطالعه كيف ما كان تعصبه إلا سنيًّا أثريًّا».

وقال العلامة الأديب المشارك محمد الشفعي النفطي التونسي[٢] في تقريظه للكتاب المثبت بخطه آخر نسخة الأصل:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق سيد الوجود من قبضة من نوره الكامل قبل خلق العالمين، وأرسله رحمةً لِكُلِّ موجود داعيًا إلى اللَّهِ بإذنه النّاس أجمعين، وأفضل الصَّلاة وأزكى السَّلام على سيدنا محمد المُؤَيَّدِ بالمُعْجِزات، الذي بيّن الكتاب والسنة، الحلال والحرام، والمندوبات والسنن والواجبات، وعلى آله أفضل البرية بعد النبيئين والمرسلين، وعلى أصحابه ذوي المراتب العلية، وكل من تبعهم بكلمة الإسلام إقرارًا وتصديقًا إلى يوم الدين.

---

(١) (ق٢٨٩-٢٩٠) نسخة المصنف.

(٢) (ق٢٧٨/٢٧٧) نسخة المصنف.

أما بعد: فإنه لما أفلت شموس الأمة المحمدية الواضحة الإشراق، وخسفت بدورها الكوامل من الآفاق، وتراكمت ظلمات الجهل على البلاد لفقد أنوارهم، فاقشعرت وصوَّحَتْ نباتاتها اليانعة لمسك أسرارهم، واتخذ من خلفهم من الأتباع كتاب الله وأحاديث رسول الله وراءهم ظِهْرِيًّا، حتى كاد أن يكون العمل بما فيها أمرًا منسيًّا، أطلع الله في هذا العصر الحالك بدرًا منيرًا، من بيت صاحب الرسالة سيدنا محمد المبعوث رحمة وبشيرًا ونذيرًا، مبينا للسنة النبوية ولأساسها المحكم مشيدا، كما ورد أن الله يبعث لهذا الدين على رأس كل قرن مجددا، ألا وهو جلالة الأصولي الذي خاض بحر أصول الشّريعة، فاستخرج منه فوائد دره، وأوضح دلائل إجماله وتفصيله، وكشف الأستار عن حقائقه ومخبئات أنواره بسائل فكره البليغ، الذي زين الطروس بمحاسن البديع والمعاني والبيان، الحافظ حجة الله الدامغة لكل معاند منكر للحق في هذا الزمان، وسيفه المسلول المصاغ من سيدتنا فاطمة البتول، نجل الفارس الكرار، ليث الكتائب، وزير رسول الله سيدنا علي بن أبي طالب

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

سيدنا ومولانا أبو الهدى محمد عبد الحي، المحدث الشهير، نجل العارف بالله المتحقق بقدم رسول الله، صاحب المقام الخطير، سيدنا ومولانا عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني النسب، الذي تعطر بأنفاس سيد العجم والعرب، الفاسي أصلا ومنشئا وأهلا، فقد قام على ساق الجد والاجتهاد يميز بين الحق والباطل، مما دون في الكتب إرشادا للعباد، وقد أظهر بعض ذلك في كتبه بإنشائه البديع أصبحت كالبدور يهتدي بها

المهتدي، ولا يعرض عنها إلا جاهل محب للظهور، منها كتابه المسمى بـ«البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج»، الذي فتح فيه عنها مغاليق الدقائق، المرصع في التأويل فائق، ما بين مطرف ومتوازي السجعات، وجمل غير مسجعة تعجز ببلاغتها معارضها كالآيات الباهرات:

ردت بلاغتها دعوى معارضها   رد الغيور على الأشبال في الأجم

وقد شَنَّفَ سمعي حضرة مؤلفه الذي عمَّ ذكر الأصقاع بسرد البعض منه بأحسن صوت مطرب لا يمل منه السماع. ثُمَّ أَجَلْتُ في مستودعات حدائق ألفاظه بصري، وأرخيت العنان للغوص والسباحة في أنهار جناته لنظري، فألفيته كشافًا عن حقائق مكنونات أسرار الحديث والتنزيل، محققا لإظهار لؤلؤة سنة القَبْض من أصدافها بلا تأويل. مصونا بين الحشي ما بين الإطناب والإيجاز، ساطعة منه أنوار السحر ودلائل الإعجاز، أرسل فيه أبطالا من نقباء العرب فوق مسومة مقلدة ببيض على حزب الشّيطان، نصرة وتأييدا لمن أحيا سنة القَبْض في هذا الزمان من حزب الرحمن، متمسكا في دفع اعتراض المُبطلين بحبل العدل والإنصاف، متجنبًا في نحو ما كتبوا منكرين مسلك أهل البغي والاعتساف، إذ أنه قد رفع عن سنة القَبْض الأستار ببراهين من الكتاب والسنة ساطعة، وأبطل أقوال أهل الإنكار بحجج بالغة قاطعة، فما هو إلا بحر متلاطم الأمواج، قد طغى فأغرق أهل العناد واللجاج، فلله در من أفاضه رحمة لأهل الإنصاف، مؤلفه يتيمة عند الأشراف، أدام الله أنواره في أجزاء العوالم سارية، وأنهار أسرار معارفه بين الأنام جارية، من قال آمين أبقى الله مهجته، فإن هذا دعاء يشمل

البشر، وأسأل الله أن يبقى البيت الكتاني محلّ علم ورشاد، مغمورا بخيرات الدنيا والآخرة ومورد آمال العباد.

آمين آمين لا أرضى بواحدة ... إني أجدد طول الدهر آمين

وأستمنحه جَلَّ وَعَلَا أن يختم لنا ولجميع المسلمين بخاتمة السعادة الأبدية، وأن يجعلنا من أهل العناية والاصطفاء والاجتباء لحضرته الاختصاصية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

كتبه المزجى البضاعة، المشفق من سوء كسبه وقلة الطاعة، محمد الشافعي بن محمد بن علي النفطي بلدا الشريفي قبيلة التونسي عمالة الأحمدي مشربا المالكي مذهبًا، عفا الله عنه، في شهر ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية».

إطراء الإمام السيد محمد المكي بن عزوز لكتاب «البحر المتلاطم»:

قال المصنف في كتابه «المظاهر السامية»[1]: «وقد أطراه الأستاذ الكبير الشَّيخ السيد محمد المكي بن عزوز لَمَّا وقف عليه قائلًا في رسالة بعث بها إليَّ من الآستانة: لقد ملأتمونا مننًا وغمرتمونا نعمًا بتأليفكم هذا البحر، اسم طابق مسماه، إنه أدهشني والله حتى كدت أدوخ بين تعجب وحمد وشكر لله، واستعظام لشأن المؤلف وإكبار تلك النباهة والإحاطة

(١) (ق٢٩٠-٢٩١) نسخة المصنف.

بتلك العلوم، وحسن التطبيق ورعاية قواعد البلاغة في التركيب، إلى غير ذلك مما لا يكاد يجتمع في إنسان واحد، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، كنت لما ألفت كتاب «السيف الرباني»[1] وعرضته على نُظَّار جامع الزيتونة ليأذنوا بطبعه إن أعجبهم حسب القانون، وأعلمهم وأدقهم نظرًا شيخنا سيدي عمر بن الشيخ، ولا يخشى إلاَّ منه، فبعد اطّلاعه عليه كله قال لي: أقول لك كلمة باليمين لئلا تظنّ أنها مجاملة ظاهرية مني، ما ظننت أنه يوجد على وجه الأرض من يؤلف مثل هذا الكتاب، فهذه الكلمة كتابكم هذا أحق بها وربِّ الكعبة، أين «السيف الرباني» من «البحر المتلاطم الأمواج». هـ من خطه.

وقد نقلها باختصار العلامة السيد عمر بن الحسن في كتابه «مطالع الأفراح والتهاني»[2].

وقال في مكتوب آخر منه وهو كتاب كبير: «إنكم بهذا الكتاب أدَّبْتُمُونِي وكسرتم شوكة إعجابي بنفسي، وعرفتموني قدري، وأوقفتموني عند حدي، بلسان الحال، لا بلسان المقال، كانت نفسي الخبيثة تظن أن ليس في غالب المعمور من يحسن التأليف مثلها، وأظنُّ أن لو سئلت قبل كتابكم هذا: هل تعلم من يطلع على مخبآت الكتب وذخائر الدفاتر وينقب في كلّ فن ويصنّف بانسجام وتنظيم رائق، ويُطَبِّقُ القواعد على موضوعاتها مثلك؟ لقلت ولو في قلبي: لا، فقد أبرز الله لي ما يكذّب النفس الأمارة

---

(١) هو كتاب «السيف الرباني في عنق المعترض على الغوث التيجاني» طبع بالمكتبة التونسية الرسمية سنة ١٣١٣.

(٢) (ص٥٢٨).

بالسوء وَعَرَّفَهَا أن في الزوايا خبايا، وفي الرجال بقايا، وما حسدتكم في أنك شاب وأنا اشتعلت لحيتي شيبًا أو كادت، بل سررت بأنك تبقى في المستقبل إن شاء الله عشرات السنين تنفع المسلمين وتنصر الدين، وأنت أهل لذلك» هـ من خطه، وقد نقلها باختصار العلامة السيد عمر بن الحسن في كتابه «مطالع الأفراح والتهاني»[1].

وقال في رسالة بعثها للمصنّف بعد وصول «البحر» إليه. قال عنها المصنف في خاتمة «البحر»[2]: «الحمدُ لله، لَمَّا فرغت من هذا المصنف العجيب، طلب مني العلامة الكبير الأستاذ النحرير الشَّيخ محمد المكي بن عزوز التونسي الإسلامبولي هجرة أن أرسله له ليطبعه. فلما وَصَلَهُ كتبَ إِلَى من أرسلته له على يده، وهو صاحبنا الفقيه النبيه الحكيم الصوفي الفاضل السيد مصطفى بن عبد السلام الزودي بطنجة بعد أسطر الافتتاح ما نصه: فقد بلغنا تأليف علامة عصره وسراج قطره مفخرة الإسلام ومرشد الأنام، الشَّيخ الأستاذ سيدي محمد عبد الحي الكتاني، أمَّا هذا الكتاب الذي جاءنا من حضرة الأستاذ المذكور فقد دَوَّخَنِي لَمَّا طالعته، وسبحت في بحره فوجدته آية من آيات الله، وبركة نبوية هو مصداق حديث: أمتي كالمطر. إلخ.

وبه يعرف معنى حديث: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله إلى يوم القيامة»، أو كما قال، لا سيما رواية طائفة من أهل المغرب، وَمَا سَمِعْنَا بأحد في المغربين الأقصى والأوسط قائمًا بنشر الدِّين وإحياء السُّنَّة على وجهها غير السادة الكتانية، رزقنا الله رضاهم والاقتداء بهديهم» هـ

(١) (ص ٢٨٥).

(٢) (ق ٤٩٤) نسخة مكتبة السيد المهدي الكتاني.

المقصود من الكتاب المذكور عن خطه بتاريخ ١٢ محرم فاتح سنة ١٣٣٠هـ.

وقال في رسالة منه للمصنف بعثها له بعد توصله بالكتاب[1]:

«الخطاب الخامس عشر: «زيادةً على فضلكم علينا بـ«البحر المتلاطم الأمواج» في نصركم لنا ولسنة القبض، ولرسالة «هيئة الناسك» لكم عليّ الفضل آخر ما جاء لبالكم فضل عظيم ومنة طوقتمونيها، وهي أنكم بهذا الكتاب أدبمتوني وكسرتم شوكة إعجابي بنفسي، وعرفتموني قدري، وأوقفتموني عند حدي، بلسان الحال لا بلسان المقال، كانت نفسي الخبيثة تظن أن ليس في غالب المعمور من يحسن التآليف مثلها، وأظن لو سُئِلتُ قبل كتابكم هذا: هل تعلم من يطلع على مخبآت الكتب وذخائر الدفاتر، وينقب في كل فن، ويصنف بانسجام وتنظيم رائق، ويطبق القواعد على موضوعاتها مثلك لقلت: لا، ولو في قلبي، فقد أبرز الله لي ما يُكَذِّبُ النفس الأمارة بالسوء، وعرَّفها أن في الزوايا خفايا، وفي الرجال بقايا، وأن أولئك السادات الكتانيين هم الطائفة القائمة بأمر الله ورسوله، هم العلماء بالله ورسوله وبالدين، هم المعانون من الله في أوقاتهم وكتبهم، هؤلاء الذين كلامهم أشدُّ وقعًا على المبتدعة من مواقع المِتْرَلْيوز[2]، لا المكي ابن عزوز، ولكن أحمد الله حيث وعظني الله بك وأنت شاب، وأنا اشتعلت لحيتي شيبا أو كادت، بل سررت بأنك تبقى في المستقبل إن شاء الله عشرات السنين، لتنفع المسلمين، وتنصر الدين وأنت أهل لذلك..

---

(١) (ق٣٤٣/أ- ٣٤٤) نسخة صديق الرندة، وعنه المصنف في المظاهر السامية (ق٤٥٧)، وولده في مقدمة فهرس الفهارس (١/١٢).

(٢) الرشاش الحربي؛ كلمة بالفرنسية.

الخطاب الثاني والعشرون: قد أخبرناكم سابقًا أنَّ جماعة صنفوا في الردِّ على من اعترض علينا في المدينة، وهو الحافي الذي سمى نفسه الكافي، ومنهم واحد من المنتصرين لنا جمع في الرد مع الكافي المهدي الوزاني، فأنا أكتب له غدا إن شاء الله أن يقتصر في الرد على الكافي، نخبره أنَّ المهدي كفاك إيّاه «البحر المتلاطم الأمواج»، لأن الأمر كما قلتم في البحر استدلالات السادلين واحدة، فالرد على واحد رد على جميعهم...».

وقال في رسالة منه لابن خالة المُصَنِّف وابن عمه الإمام المحدث العارف بالله السيد محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني رحمه الله تعالى[1]: «وأمَّا كتاب ابن عمكم وابن عمتكم سيدي عبد الحي فهو كبير يطبع وحده في جزئين، ولم يتعرض لرسالة الكافي، وإنما هو في الردِّ على المهدي الوزاني، وهذا كتاب مُدْهِش أرسله إليَّ لِيُطبَعَ هنا، اسمه «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج»، أو «نصرة هيئة الناسك وردع من لم يهتد إلى حججها الواضحة المسالك» وهو ستمائة صحيفة، وأراد المُحبُّون من أفاضل فاس أن يطبع معه في كل صحيفة «هيئة الناسك»، واعتراض المهدي ليسهل الاطّلاع على مقاصد المؤلفين الثلاثة باستيعاب، وعزمنا على ذلك إن شاء الله، ولكن الخط المغربي لا يقرؤه أهل المطبعة ولا غيرهم هنا، فلزم نسخه بالخط المشرقي ثُمَّ طبعه بحول الله وقوته.

---

(١) نشرت صورتها ضمن كتاب «المحدث الكبير العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني» للدكتور محمد بن عزوز (٢/٦٠٩).

كما أتاني من بعض تآليف سيدي محمد عبد الحي على يد سيدي المصطفى الزودي في طنجة جزاه الله برضاه تعالى وإرضاء شيوخه عنه...» وتاريخ هذا المكتوب يوم الاثنين ١١ محرم فاتح سنة ١٣٣٠.

ومن ذلك أنه كتب رسالة لصاحبه العلامة المفتي محمد أبو رأس بن سيدي محمد بن سيدي أحمد بن هني بن الشَّيخ أبي طالب المازوني من الآستنانة بتاريخ سنة ١٣٣٠، قال عنها الحافظ وقد وقف عليها عند ولده مفتي مازونة الفقيه المعمر السيد الحاج محمد بن محمد أبو راس، ولخَّصَ منها الآتي:

«ثُمَّ أشار له إلى مسألة القَبْض ورسالته والناقدين عليها، وأشار إلى انتصارنا له فيها قائلًا...»[1]. وقد أبقى الحافظ محل النص فارغا في مسودة الرحلة التي وقعت إلينا.

* * * *

(١) (١/١١٠ق/ب).

المستفيدون منه والواقفون عليه

١- العلامة محمد المكي بن عزوز، وسبق ذكر ثنائه على البحر، وسيأتي ذكر خبر إرسال المؤلف له بالبحر، وما صاحب ذلك من الشروع في طبعه، ثُمَّ وفاته قبل تمام ذلك المشروع، رحمهم الله تعالى.

٢- العلامة الفقيه قاضي المالكية بتونس السيد محمد الصدق النيفر التونسي، صرّح الحافظ في مراسلته مع الإمام المكي بن عزوز بأنه وقف على «البحر المتلاطم الأمواج» فقال: «وقد واعد بعد اطلاعه على البحر بالتقريظ عليه، وناهيك منه إخلاصًا لنا ولكم».

٣- العلامة السيد محمد المهدي الكتاني، وسيأتي ذكر عنايته بأصله الخطي من البحر وحواشيه وتوقيفاته عليه.

٤- العلامة عبد الواحد بن عبد الله بن علي الرباطي[١]، فقد كتب بخطه حاشية على نسخة العلامة السيد محمد المهدي الكتاني التي يأتي وصفها، وهي في الورقة ٨٠.

---

(١) ولد سنة ١٣١٢ وقيل في التي قبلها، وتوفي سنة ١٤١١. ترجمته في: معجم المطبوعات المغربية (ص٢٣١). وإسعاف الطلاب الراغبين (ص٤٤٤-٤٤٦)، والتأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين (ص٤١٥-٤١٦).

٥- العلامة المشارك الأديب السيد عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، حسبما رأيته مُقيّداً بخط الإمام.

٦- الشيخ المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، وسيأتي ذكر اختلاسه لجل مباحث الكتاب ونقوله النادرة دون عزو ولا شكر الواسطة على قاعدته في ذلك.

٧- العلامة المحدث محمد الحافظ التيجاني المصري، فقد ذكر الحافظ تملكه للنُّسخة الكاملة التي وجهها للعلامة المكي بن عزوز.

٨- العلامة الفقيه الصُّوفي محمد بن أحمد بن احساين النجار السّلوي، فنسخة مكتبة أستاذنا الصديق الزندة من جملة ما آل إليها من أصول المكتبة النجارية قبل كما يأتي الحديث عنه في وصف النسخ الخطية، وقد عَلَّق بخطه على هذه النسخة.

٩- العلامة المحدث المسند الصوفي السيد محمد الباقر بن الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني، فقد علَّق بخطه على نسخة المكتبة النجارية السّلاوية، وقابلها بأصل آخر، وأثبت الفوارق، وألحق السقط بخطه كما يأتي.

١٠- وعلى النسخة المهدية توقيفات لعدد من العلماء، عرفنا منها توقيفًا بخط تلميذ المُصَنِّف العلامة محدث الحرمين الشّريفين الشَّيخ محمد المنتصر بالله بن الشَّيخ محمد الزمزمي بن الإمام محمد بن جعفر الكتاني(١).

---

(١) (ق٣٢١).

١١- العلامة الفقيه المشارك البحاثة محمد بن أبي بكر التطواني، فقد كتب مقالًا في مسألة القَبْض والتعريف بما صنف فيها، نشر بمجلة النجاح الغراء بالجزائر، وهذا نصه[١]: «القبض في الصلاة أيضًا: قرأت ما رفعه بعض الأفاضل حول مسألة سنية القَبْض، فرأيت من الواجب الأدبي تزكية مشروعه النفيس وأنظاره المستقيمة، ولكي يقتدى به في مسألة الرفع، وهكذا حتى تنشر السنة وتموت البدعة، فإنما دمنا قاصدين السبّ والفحش في القول من غير إبداء وجه سديد يتجلى للقارئ ويشخص له الحق في جزئية من جزئيات الدين، إلّا ولا نستريب في أنه استسمان لذي ورم، ونفخ في غير ضرم، بل ربما لا يعقب ذلك إلّا التباغض والتقاطع، وليس وراء ذلك ما يُجْنَى، وقد راقني جدًا المشروع الذي اختاره الكاتب أن يكون موضوع كتابته، واستشعرت بأنَّ دين الإسلام أخذ في الانتعاش بعد أن درج سماه الحقيقي أدراج الرياح، ولطخ جوهره المضيء بالدخيل، ومن كان على شاكلته من ذوي الأغراض الفاسدة والتأسيسات الكاسدة، فإنَّ سنية القَبْض قد دفنها المغاربة منذ زمن، ولم يقدر الله لها رواجًا رغمًا عن كثرة ناصريها والقائل بمشروعيتها، حتى أتى الإمام أبو عبد الله سيدي محمد المسناوي فأَلَّفَ فيها رسالة في مقدار كراسين من ألطف ما كتب، ومع ذلك بقي الأمر على ما ذكر بين منتظر قاصد ومتعقب جاحد، حتى قَيَّضَ الله لها الأشراف الكتانيين، فنصروها بالقول والتأليف والفعل، وألزموا أصحابهم العمل بها، وألف فيها بالخصوص منهم الأشياخ الثلاثة:

---

(١) أتحفني بصورة المقال الدكتور حمزة بن علي الكتاني جزاه الله خيرًا، عدد ٣٣٧ بتاريخ ٢٠ صفر عام ١٣٤٥.

أبو عبد الله سيدي (محمد بن) عبد الكبير، وأبو عبد الله سيدي محمد بن جعفر، وأبو الحسنات سيدي عبد الحي، ونظم فيها أيضًا الشَّيخ سيدي عبد الرحمن. وتبعهم على ذلك جمع غفير.

أمّا تأليف الأول فهو من أمتع كتاباته وألطفها، حذا فيها غالبًا حذو الشَّيخ المسناوي.

وأمّا تأليف الثاني فلم أقف عليه. إلّا (أنّ) تلميذه المحدث شيخنا الصالح سيدي عمر ابن حمدان المحرسي التونسي أخبرني عنه أنه أحسن ما ألف في الموضوع.

وأمّا تأليف شيخنا أبي الحسنات فقد ردَّ به على تأليف شيخه[1] أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني لمّا قام بالرد على ناصر القَبْض من أفراد تونس الشَّيخ سيدي المكي بن عزوز، فأجد في الردِّ والنصر للقبض انتصارًا باهظًا، لا أظن أنَّ الغير قد ساواه في ذلك ولا قاربه، فإن كتابه هو الذي وسمه بـ«البحر المتلاطم الأمواج» من أنفس ما ألف، وأجمع ما رأيت من آثار أقلامه، يدل على ذهن نقاد وعلم وقلم سيّال، وحافظة وقادة، واطلاع شاسع، استوعب فيه كلام من تقدمه من الأعلام، وبالأخص تأليف المسناوي وشقيقه الشَّيخ أبي الفيض، وزاد بفحصه وتتبعه لغيرهما، خصوصًا ما للأثريين من الحنابلة وعلماء الهند واليمن، فجاء مجلدًا ضخمًا في نحو الثلاثين كرّاسة.

---

(١) يبدو أنه تصحيف من المجلة، وصوابه شيخنا، فالوزاني شيخ كاتب المقال العلامة محمد بن أبي بكر التطواني.

وحذا حذو البيت الكتاني في الانتصار لسنية القبْض الإمامان المحققان شيخنا أبو العباس سيدي أحمد بن المامون البلغيثي، وشيخنا أبو فارس سيدي عبد العزيز بناني، أمّا الثاني فبالفعل والتأليف. وأما الأول فبالعمل فيما أعلم، ولا أظنه يترك الكتابة فيه لدقة نظره وقوة مشاركته، وقد قامت بمن جدّ من علماء المغرب لمّا قدر الله إحياء هذه السنة، وكثرت الكتابة بين الطرفين، ورفع الواشون الشكاية بذلك لجلالة السلطان المولى عبد العزيز بتسنن السادة الكتانيون (بقبض نبيهم ورفعه) ولم تزل أسواق الجهالة قائمة والصياح من كل جانب حتى كانت العاقبة لأصحاب السنة.

ومن ألطف ما وقع أنَّ والدي المرحوم لما قام بمدينة سلا بسنة القَبْض والرفع ودعا النّاس إلى العمل بها تمادى عليه قاضي البلدة إذ ذاك وألزمه بتركها، فلما رأى الجدّ من الوالد وأظهره الله عليه في الحجاج، ولم يجد له قامعًا سوى السجن، فامتحن والدي فيه نحو الشهر، تمادى فيه على القَبْض والرفع، ولم يزحزح عنها قط، حتى قدر الله خلاصه من الظّلمة، وبقي يدعو النّاس إليها حتى صارت سنة القَبْض والرفع في بلدتنا، وقد عدّها له أحد أعيان القطر من أجلّ ما يذكر له المؤرخ في تاريخ حياته.

فهذه الأدوار التي مرت على سنة القَبْض سلسلتها التاريخية على وجه الإجمال، نوينا بها سعيك المشكور وفعلك المبرور، فلقد قمت يا أبا الوفاء بحسنى نودي عليها منها و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]، وحملت وأنت في صلواتك على من عارضك، فقطعت أنفاسه وحسكت

---

(١) التوبة: ٩١.

أوداجه، فلا غرابة إذا حركنا الأقلام نحوك محبذين عملك وشاكرين صولتك، لا سمبا وقد تخيرت النقل عن شيخ الإسلام ابن القيم، وقصرت دليلك على «إعلام الموقعين» له دون «زاد المعاد» وغيره من كتبه السامية الكافية، تاركًا النقل عن كل من نصر القبض من المالكيين، كأبي عمر ابن عبد البر، وابن العربي، وأبي الحسن اللخمي، وأبي الوليد بن رشد، وأبي الفضل عياض، والبدر القرافي، وابن جزي، بل هو مذهب الإمام في «الواضحة» ورواية القرويين عنه، وروايته في مدونة علمه كتاب الموطأ ومذهب الأئمة الثلاث، والنووي، وابن راهويه، وداود الظاهري، وابن ثور، وأبي جعفر الطبري، وغيرهم من أئمة الأقطار. فلله أبوك قد عرفتنا أنَّ طرق الإسلام متحدة، وأنَّ الدين الإسلامي ما أوجده الله ليجعله نحلًا وطرائق قددًا، يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضًا، بل لأن شمروا في المبدإ والغاية، وسيحصل التعاضد والتآخي. والاختيار في النقل عن زيد دون عمرو، مع ما لعمرو من المزايا ودقة المدرك، مما يزري بقدر المدرك.

وقد عبَّرْتَ أخي بتواتر سنية القَبْض، وَوَدِدْتُ إن أمكن لو خططت بدلها قول فخر المالكية ابن عبد البر، وأظنه نقله عن أبي داود صاحب السنن أنَّ السَّدْل لم يرد عن النبي ﷺ قط، لأن التواتر مما نوزع فيه مدعيه، كما أنّ جنابكم نسب تفسير ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1] بمعنى وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة للنبي عليه الصّلاة والسّلام، ولا يصحُّ في المرفوع فيما أعلم، وإنما هو من تفسير علي وابن عباس، نعم عزا صاحب

---

(١) الكوثر: ٢.

«الدر المنثور» للنبي ﷺ في معنى الآية ما يؤيد الرفع في المواطن الثلاث لا القَبْض، وقد أحسنتم فيما عزوتموه للشافعي، وهو في مواضع من كتاب «الأم» له يطول نقلها، وهو قول الأئمة الثلاث». يتبع

محمد بن أبي بكر الشاوي.

١٢- وقال شيخنا العلامة محمد الأمين أبو خبزة التطواني الحسني في كتابه «رونق القرطاس ومجلب الإيناس»(١): «... وقد تجرَّد المؤلف عبد الحي للردِّ عليه مباشرة وعلى غيره من المتعصبين في كتاب كبير حافل سماه «البحر المتلاطم الأمواج بما جرى في مسألة القَبْض في الصلاة من الخلاف واللّجاج» سعى في طبعه بالآستانة لما كان مقيمًا بها صديقه المكي بن عزوز، ولكنه لم يطبع مع الأسف».

* * * *

---

(١) (ق١٦٦) أمدني بهذا النص مشكورًا أخونا الدكتور عبد الله التوراتي.

كتب اقتضبت منه

والإشارة هنا إلى كتاب المصنف الذي اقتضبه من أحد فصول هذا الكتاب، وهو كتاب «إفادة النبيه تيسير الاجتهاد ومن ادعاه أو ادعى فيه»، ولا بأس بنقل نصّ مقدمته ليتّضح منهجه وطريقته فيه. قال جدد الله عليه الرحمات:

«الحمدُ لله الذي وعدنا بقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد القائل: «إنّ الله يبعث على رأس كلّ مائة من يجدّد لهذه الأمّة أمر دينها»، وعلى آله أمان الأرض والسّماء، وأصحاب ذوي المحاسن والمزايا الشّماء.

أمّا بعد؛ فيقول خادم الحديث محمّد عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتانيّ الحسنيّ الإدريسيّ تاب الله عليه وهداه آمين: إنّه لما وقف الأخ الأغرّ الأعزّ محبّنا صدقًا، الفاضل حقًّا، النّبيهُ المبجّل الصّوفيّ، الماجد الموفيّ، أبو الفتح محمّد المصطفى بن عبد السّلام الزوديّ - نزيل طنجة حرسها الله آمين - على مبحث الاجتهاد وَتَيَسُّرِهِ وتعداد أسامي من ادّعاه، أو ادّعي فيه من كتاب «البحر المتلاطم الأمواج المذْهِب لما في سنّة القَبْض من العناد واللجاج» طلب منّي تجريده في رسالة على حدة؛ ليسهل تناوله، وييسرّ محاوله، فأجبته لذلك، مسمّيا له هنالك بـ«إفادة النّبيه تيسّر الاجتهاد وتسمية من ادّعاه أو ادّعي فيه» والله تعالى ينفع به، وبأصله،

---

(١) البقرة: ١٠٦.

ويصل مقطوعنا بحبل إمداد رسوله، وأصله ووصله آمين. فأقول: والله المستعان».

وتاريخ الفراغ من تجريده هو فاتح محرم سنة ١٣٣٠ كما في آخر النسخة المخطوطة منه، وقد اعتنى بالكتاب الأستاذ الشَّيخ مصطفى بحيرة حفظه الله.

وقد قال المصنف في كتابه «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله»[1]: «جَرَّدْتُهُ من البحر وهو مقدار ثلاثة كراريس».

وقد استفاد من كتاب المصنف هذا المقتضب من البحر جماعة، فممن وقفت عليه:

- مؤرخ مراكش العلامة القاضي النوازلي الفقيه الأديب السيد عباس بن إبراهيم التعارجي المراكشي رحمه الله تعالى، فقد نقل منه في كتابه «الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام» في المواطن التالية:

(٤/٢٢٥) وهي ترجمة الشَّيخ الأكبر محي الدين ابن العربي.

و(٦/٢٨) وهي ترجمة الإمام المسناوي.

و(٤/٣٩) وهي ترجمة الإمام الغزالي.

و(٣/١٦٢) وهي ترجمة الإمام اليوسي.

- تلميذ المصنف العلامة محمد إبراهيم الكتاني في كتابه «طبقات المجتهدين والرد على أعداء التقليد»[2].

---

(١) (ق٥٣) رحلة مراكش والحوز والصويرة.

(٢) نسخة مرقونة مصورة في خزانة الدكتور الشريف حمزة بن علي الكتاني حفظه الله.

التأريخ لمحاولة طبعه الأولى

بعد أن فرغ المصنف من تأليف كتابه قام بتوجيه نسخة منه لابن عزوز في مستقره بعاصمة الخلافة إسطنبول؛ ليقوم بطباعته فيها(١)، وقد كانت نسخة الكتاب بخط مغربيّ. فلم يستطع أرباب المطبعة التعامل معها ولا قراءتها، لغرابة الخط المغربي وقواعده عن الخط المشرقي. فكَلَّفَ الشَّيخ محمد المكي بن عزوز أحد العلماء من أهل تونس المقيمين بمصر، وهو الشَّيخ إبراهيم بن عثمان صمادح بنقل الكتب بالخطّ المشرقي، وقد قام بذلك، وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن عزوز في رسالة منه لابن خالة المصنف وابن عمه الإمام المحدث العارف بالله السيد محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني رحمه الله تعالى فقال(٢): «وأما كتاب ابن عمكم وابن عمتكم سيدي عبد الحي فهو كبير يطبع وحده في جزئين، ولم يتعرّض لرسالة الكافي، وإنما هو في الردّ على المهدي الوزاني، وهذا كتاب مدهش أرسله إليّ ليطبع هنا اسمه «البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج، أو نصرة هيئة الناسك وردع من لم يهتد إلى حججها الواضحة المسالك» وهو ستمائة صحيفة، وأراد المُحبُّون

---

(١) انظر ختام البحر المتلاطم للمصنف.

(٢) نشرت صورتها ضمن كتاب «المحدث الكبير العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني» للدكتور محمد بن عزوز (٢/٦٠٩).

من أفاضل فاس أن يطبع معه في كل صحيفة «هيئة الناسك»، واعترض المهدي، ليسهل الاطلاع على مقاصد المؤلفين الثلاثة باستيعاب، وعزمنا على ذلك إن شاء الله، ولكن الخط المغربي لا يقرؤه أهل المطبعة ولا غيرهم هنا، فلزم نسخه بالخط المشرقي ثم طبعه بحول الله وقوته»

وقد أشار إلى ذلك المصنف في مراسلته مع العلامة بن عزوز فقال[1]: «ما سطرته أناملكم الكريمة من أمر مباشرة نسخ بحر المتلاطم الأمواج الذي ما هو إلا حسنة من حسناتكم ونفحة النصرة لكم، بل لسنة جدكم الأعظم ﷺ صار بالبال، وحمدت مسعاكم فيه، وكل ما تكلفتموه في نقله بالخط المصري ومقابلته من النفقات والمقابلات، وشغل نفيس الأوقات، فكله من العمل المتقبل إن شاء الله، المدخر لكم ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[2] الآية، وجزى الله تعالى خيرًا عنَّا وعنكم وعن السنة وأهلها عموما الشَّيخ إبراهيم عثمان صمادح في وقوفه وقيامه على الكتاب حتى تَمَّ وفق المطلوب والمبتغى، وقد قال الحافظ المُنْذِري: «إنَّ ناسخ العلم دخل في قوله ﷺ: أو علم ينتفع به» وهو ظاهر، لأنه لولا النسخ لتلاشى العلم، ولما وجدت المطبعة ما تظهر وتنقل، ولله في خلقه عجب».

ثُمَّ يقول مُسْتَحِثًّا له على التعجيل بطباعة «البحر»[3]: «ونطلب الله تعالى أن يكون الشّروع في طبع البحر قد وقع، والملزمة الأولى منه

---

(١) (ق٥).

(٢) الحج: ٢.

(٣) (ق ٤٧).

بالطريق، فقد انتهى وقت المقابلة والإصلاح، وعمل الفهرس، فلم يبق إلا إخراج ذلك من القوة إلى الفعل وإنجاز الوعد، فالوزاني إلى الآن في غاية التصميم على أنّ طبعه لا يمكن ولا يتمكن، وإنما هي اختلاقات وإيهامات، والله غالب على أمره».

وقد عنون الأستاذ ابن عزوز هذا المقطع من المراسلة في فهرسه لها فقال: «تحريضه على طبع كتاب البحر إن شاء الله».

وقد أشار المصنف إلى أنّ الكتاب تحت الطبع في عدد من كتبه التي ألَّفها وصَنَّفها في هذه الفترة، نذكر منها «نور الحدائق»[1]، و«المظاهر السامية»[2]، وقد سبق نقل كلامه في توثيق نسبته إليه، بل إنَّ الإعلان عن صدوره صَدَرَ في بعض كتب المصنف، وهو كتابه «منية السائل اختصار الشمائل» فقد كتب في آخر طبعته الحجرية[3] تحت عنوان: «إعلان بيان ما طبع من مؤلفات المؤلف حفظه الله... ثُمَّ قال الكاتب: بيان ما تحت الطبع الآن:

«البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العناد واللجاج» في مجلد ضخم هو تحت الطبع بالآستانة. وقد كان هذا في سنة ١٣٣١ في ٢٣ جمادى الأولى منها.

أما ناسخ البحر والقائم بنقله إلى نسخة مشرقية الخط، الشَّيخ إبراهيم بن عثمان صمادح كما يؤخذ مما سبق، فلم أقف على ترجمته،

---

(١) (ص١٧٦) بعنايتنا.

(٢) (ق٢٨٢).

(٣) (ص٤٠).

لكن وقفت على ذكره، فهو والد الشاعر التونسي المشهور منصور صمادح، وقد وقفتُ في موقعه في شبكة الإنترنت(١) أن وفاته كانت سنة ١٩٤١، وهي تقابل سنة ١٣٥٩هـ.

ولا أعلم سبب توقف مشروع طباعة الكتاب، فقد تمّ نسخه قبل رسالة الحافظ المؤرخة بيوم الثلاثاء ثالث جمادى الثانية سنة ١٣٣٠. كما يؤخذ منها، وقد كانت وفاة الأستاذ ابن عزوز سنة ١٣٣٤، أي: بعد ذلك بأربع سنين، فالله أعلم بالعوائق التي عاقت المشروع. ولعلّ الأحداث العامة في العالم الإسلامي والإضرابات السياسية، وحل الخلافة العثمانية آنذاك حال دون إتمام المشروع.

ولكن المؤكد هو أنَّ الكتبي الشّهير الخانجي قدم إلى دار الخلافة اسطنبول بعد وفاة العلامة ابن عزوز، واقتنى مكتبته التي كانت معه هناك، ومن جملتها نسختا «البحر» المشرقية والمغربية، وباع إحداهما للعلامة محمد الحافظ التيجاني بمصر، وباع الثانية للشيخ أحمد بن محمد الغماري مع بعض رسائل الحافظ للأستاذ ابن عزوز، كما سيأتي الكلام عليه تفصيلًا في ذكر النسخ الخطية للكتاب.

وقد وقفت على كتب كثيرة كانت في مكتبة العلامة ابن عزوز وآلت إلى مكتبات مختلفة في العالم، أذكر منها نسخة من «النشر في القراءات العشر» للإمام ابن الجزري، في مكتبة تشستربيتي بإيرلندا. ونسخة من «العواصم والقواصم» للإمام القاضي أبي بكر بن العربي المعافري، وهي اليوم بدار الكتب المصرية، كنت رأيتها فيها.

---

(١) http://moultaka.net/smadah/vie.htm.

إذن الحافظ للعلامة المكي بن عزوز بالتصرف في البحر

قال في مراسلته معه: «ذكرتم ما عزمتم عليه من التصرف في البحر في ثلاث مواضع؛ الأول منها عند ذكر اجتهاد المصطفى ﷺ، والثاني حذف بيت عبد الله بن المبارك، والثالث ما يتعلق بإطراء النبهاني، فلا بأس بذلك، إذ لك مني الإذن المطلق في هذه المسائل وغيرها، وعسى أن تلحقوا بهذه الثلاث بعض كلمات جافية في الخطبة وداخل البحر تتعلق بالمردود عليه إن ظهر لكم تبديلها بما هو ألطف منها فلكم ذلك.

قلت: وفي نسخة الأصل رأيت المصنف قد شطب على كثير من تقاريعه على المردود عليه[1].

اقتراحه عليه نسبته البحر إليه أو إلى أحد تلامذته إذ القصد من الكتاب نصرة السنة النبوية:

قال في مراسلته معه: «مع أني كنت عزمت على أن أقول لكم أولًا لَمَّا أرسل لكم البحر لتطبعونه: إن ظهر لكم أن تنسبوه لأنفسكم أو لأحد تلاميذكم فلكم ذلك».

---

(١) (ق٩١، ٩٨، ١٠٨).

وهذا غاية ما يكون في اطراح النفس، والتجرد من الأمور النفسية وحب الظهور، فغاية المصنف أن ينصر الحق بدلائله، ولو نسب جهده وتعبه ونصبه إلى غيره، فما دام أن الحق قد بان وظهر، فلا يرى مانعًا في نسبته إلى غيره أيًّا كان.

* * * *

اختلاس الغماري للبحر في «المثنوني والبتار» واستفادته منه دون عزو على عادته

وهذا المبحث رتبته على مطلبين:

فالمطلب الأول: في بيان أنّ الاختلاس والنقل دون عزو وسلخ المصنفات عادة للغماري المذكور، وأمثلة على ذلك.

والمطلب الثاني: في الكلام على سلخه وسرقته لكثير من مباحث البحر دون عزو، وتاريخ حصوله على نسخة البحر.

المطلب الأول: في بيان أن الاختلاس والنقل دون عزو وسلخ المصنفات عادة للغماري المذكور، وأمثلة على ذلك.

بادئ ذي بدءٍ وقبل الخوض في هذا المطلب أشير إلى أني على يقين جازم بأن الواقف على كلامي هذا أحد رجال ثلاثة:

١- رجل خالي الذهن من هذه السّرقات العلمية، والاختلاسات الكثيرة التي سنعرض لها، ولا يعرف صاحبها أحمد الغماري إلا بالاشتغال بعلوم الحديث النبوي الشّريف، والمشاركة فيه، دون معرفة تفاصيل فواقره العلمية والعقدية والفقهية والسلوكية، فسيكون هذا البحث بإذن الله منبهًا على البحث والنظر بعين التحقيق في ما خلّفه الغماري، وعدم الركون والاستسلام لما يقوله وينقله ويُطَبِّلُ به مقلدوه والمدعون للعصمة فيه.

٢- ورجل تأثر بالدّعاوى العريضة وأنسِجَةِ الخيال التي حاكها الشَّيخ لنفسه من دعوى الإمامة ومشيخة الإسلام والاجتهاد المطلق، والحفظ على طريقة المتقدمين، ومجاوزته للحافظ ابن حجر، وتحريم التقليد في كلّ شيء حتى في النقل بالواسطة[1]؛ إلى غير ذلك من سلسلة الدعوى التي لا تصمد أمام الحقائق العلمية الناصعة، إذا حُكَّتْ في محك النقد الصافي.

ثُمَّ سَرَت إليه الهالة الأخرى التي أحاطه بها إخوته من بعده بعد وفاته - وإلا فقد كانوا في حياته معه على طرفي نقيض وبينهم من السب والشتم والقذف الشنيع ما يتنزه عن عشر معشاره عوام المسلمين، فضلًا عن العارفين بالله مشايخ الطريقة - وستكون هذه المباحث كاشفة لحقيقة الحال مُنَبِهة إلى تهافت تلك الدعاوي واختلاق كثير منها، ومحاولة فرضها بتكرار ذكرها مرَّات ومرَّات على القاعدة اليهودية[2]: «إذا كذبت الكذبة فكررها مرات إلى أن تصبح حقيقة عند سامعيها».

٣- والطرف الآخر: وهم من أَيِسُوا من الحقيقة، وقلَّدوا الوهم، واعتقدوا العصمة في الشَّيخ الغماري - خصوصًا وأنه شريف من الجهتين عندهم من دون أهل العلم بالأنساب - وأنزلوا كلماته منزلة الوحي المُنزل، وحاربوا بحربه وسالموا بسلمه، ونظروا بنظرته الضيقة الهوجاء فقط،

---

(١) سيأتي أنه كفى نفسه مؤنة النقل بالواسطة، لأن عادته وطريقته حذف الوسائط وكفر نعمة مفيديها، والقفز إلى طور الادعاء والله المستعان.

(٢) قام أحمد الغماري بطبع أول كتابين له بمطبعة ابن حيون اليهودية بزنقة القاضي بطنجة، فالأول هو «لب الأخبار المأثورة فيما يتعلق بيوم عاشوراء» سنة ١٣٤١ هـ-١٩٢٠م، والثاني هو «مطلع البدور في جوامع أخبار البرور» وقد طبع من دون تاريخ في المطبعة المذكورة، وللبدايات أسرار.

ورادوا فادّعوا فيه أشياء وضعوها، وتُرهات اختلقوها، ومقدم هؤلاء هو الوضّاع محمود سعيد ممدوح المصري، ولا عجب، فمن يتعمد الكذب على رسول الله ويشارك في وضع كتاب كامل عليه لا يستغرب من وضعه الأكاذيب نصرة إمامه المعصوم، فهؤلاء لا يقبلون بالحقائق الناصعة في حق معصومهم، ولو كانت أوضح من الشمس في رابعة النهار، لكن تشغيبهم وتهويلهم لن يمنعنا بحمد الله وتوفيقه من نشر الحقائق.

فنقول: إنّ النّاظر في مؤلفات الشّيخ الغماري يراه كثير السّطو على مباحث العلماء دون عزو، موهمًا للأغمار من شيعته أنّه مُحرِّرُ تلك المباحث، ويراه أيضًا كثير التقليد في النقل والاعتماد على النقل بالواسطة، بل والواسطتين وأكثر، مع تعمّد حذفه وكتم مفيده. مخالفًا بذلك سبيل الصادقين وطريق المحققين، ومقتفيًا أثر المُدَّعين المُختلقين. ولو سلّم لأهل العلم ومن استقى منهم وعزا ذلك إليهم لسلك طريق الصادقين، ونال بركة المخلصين، وكفانا مؤنة البحث معه.

وهذا الأمر حاصلٌ في جُلِّ مؤلفاته التي وقفنا عليها ونظرنا فيها، وسنضرب على ذلك أمثلة:

١- المثال الأول: جُزَيْؤُهُ المسمّى «شواهد الأنوار المنيفة بظهور النواجد الشّريفة»، وهذا الجُزَيْءُ مأخوذٌ بالنصّ من كتاب «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري»، من تأليف الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى سنة ٧٦٢)[1]،

---

(١) ذكرنا تاريخ وفاته لكي لا يظن أحد الجهال من مقلدي الغماري أن الحافظ الزيلعي هو السارق من شيخهم الإمام المعصوم.

فالناظر في «تخريج أحاديث الكشاف»[١] يجد أن الحافظ الزيلعي خرّجَهُ من حديث اثني عشر صحابيًّا رضي الله عنهم، وقد أخذ الغماري تخريج الحافظ الزيلعي وجهده، ثم زاد عليه بعض زيادات، موهمًا أنَّ التخريج تخريجه والجهد جهده، ومع كون الحافظ الزيلعي مصدره الذي اتكل عليه وأكل مباحث كتابه فلم يذكره في جزيئه[٢] إلَّا مرة واحدة للتعقب عليه فقط، دون الإشارة إلى كونه مصدر مادة جُزَيْئِه الأساسية. وقام بعملين للتغطية على سرقاته المكشوفة:

الأول: أنه قام بعكس ترتيب الحافظ الزيلعي، الذي بدأ بما يبدأ به المخرجون والمحدثون من تقديم أحاديث الصّحيحين والسنن والصحاح والمسانيد عند التخريج، فعكس الغماري حبًّا في الإغراب ومحاولة لستر جريمة السرقة، فبدأ بتخريج الحديث من «جزء الفيل»، ووقع في غلط شنيع، فَإِنَّ ابن فيل أخرجه من طريق الإمام عبد الله بن المبارك في كتابه الزهد، فالأصل أن يعزوه إليه، ولعلَّ عذره أنَّ كتاب الزهد من أصول مكتبة جامع القرويين العامر، والمكتبة الكتانية لشيخ والده الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني، وقد حرم الغماري نفسه من شد الرحلة إليه والجثو على الركب بين يدي علمائه، اتكالًا منه على خرافة والده القائلة بأنَّ العلم مضمونٌ له، فلم يحتج إلى القرويين وعلمائها وكتبها، والحديث مع ذلك في صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم، وإليهما عزاه الزيلعي[٣]، فترك هذه الأصول في العزو، وعزو الحديث إلى جزء الفيل صنعة غمارية لا صلة لها بالصنعة الحديثية.

---

(١) (٣/١٢-١٦).
(٢) (ص٢١٨) ضمن مجموع بتحقيق د بدر العمراني.
(٣) (٣/١٢).

الثاني: قام بزيادة أسانيد المخرجين التي علّقها واختصرها الحافظ الزيلعي، وقد أسعفه الحال في ذلك في الكتب المطبوعة والمتداولة التي لا تخلو منها مكتبة عامة أو خاصة، مثل الصحيحين والسنن لأبي داود والدارقطني، ومسند الإمام أحمد، إلا أنه لم يستطع سياق إسناد البزار في حديث ذكره الزيلعي(١) من طريقه، لعدم وقوفه على مسند البزار - وكون نسخته الخطية من ذخائر خزانة شيخ والده الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني في المغرب - فاكتفى بالنقل الحرفي من تخريج الحافظ الزيلعي(٢) دون عزو على طريقته.

وأختم الكلام على هذا الجزء المنهوب والتخريج المسلوب بنكتة مضحكة وشنشنة غمارية مطروقة:

فإنَّ الغماري بعد الانتهاء من تخريج الحديث الأول من طرق جزء الفيل، أصرَّ على الإمعان في الإغراب فقال(٣): «حديث آخر: قال الحسن بن سفيان في مسنده...» وهذه الشنشنة الغمارية في التطاول إلى ما لم يكن له، والنقل من كتب لم يرها ولم تخطر على باله في المنام حتّى، فمسند الحسن بن سفيان لم يكحل الغماري عينه به قَطْعًا، والواقع هو ما أَقُصُّهُ عليك، وهو أنَّ الإمام الحافظ أبا نعيم الأصبهاني خرج الحديث من طريق مسند الحسن بن سفيان في كتابه «حلية الأولياء»(٤) فقال: «حدثنا أبو

---

(١) (٣/١٤).

(٢) (ص٢١٨). ضمن مجموع بتحقيق د بدر العمراني.

(٣) (ص٢٠٨) ضمن مجموع بتحقيق د بدر العمراني.

(٤) (٢/٦٧).

عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان به»، فقام الغماري بحذف الواسطة ليوهم سعة اطّلاعه وعظم الأصول التي يرجع إليها، وهو تدليس وتبليس لا يليق بصادق مع نفسه، ولا دليل له على وجود الحديث في مسند الحسن بن سفيان، فقد يكون في غيره من مصنفاته، وسيأتي التنبيه على طامة أكبر من هذه وقع فيها في جزئه «فتح الملك العلي».

فهذا مثال على جُزَيْءٍ من أجزائه المسروقة وأبحاثه المنهوبة دون عزو، وسنعود لكتابة مفردة في ذلك بمقارنة تفصيلية بين الأصل الذي تعب فيه الحافظ الزيلعي، وبين الفرع المنهوب المسلوب دون شكر أو ذكر.

٢- المثال الثاني: كتابه «فتح الملك العلي بصحة حديث: باب مدينة العلم علي»، ولن أتكلم هنا عن أخطائه الفاحشة، وأغلاطه الكثيرة فيه، وضربه عرض الحائط بقواعد المحدثين، واستحداثه قواعد من عند نفسه، انفرد بها عن العالمين، لكني أشير فقط إلى المبحث الذي يهمنا هنا، وهو الاختلاس والنقل دون عزو على السنة المعهودة والطريقة المسلوكة لديه.

فأقول: قد ركب إسنادًا[١] لحديث الجزء بإسناده في فاتحة جزئه من طريق أبي محمد الحسن بن أحمد السَّمرقندي الحافظ، فأخذ الحديث وإسناده من ترجمة الحافظ الذهبي - الذي يرميه بالنَّصب والفواقر - في

---

(١) (ص٥) مع برهانه الجلي.

«التذكرة»[1] على عادة الحافظ الذهبي في سياق حديثٍ مسند في ترجمة الحفاظ الذين يترجمهم.

وأمعن الغماري في التدليس، فزعم أنَّ الحافظ الحسن بن أحمد السَّمرقندي رواه في كتابه «بحر الأسانيد»، وهو لم ير هذا الكتاب قطعًا، وإنَّمَا اعتمد على وصفه من قبل الذَّهبي. وهو نفسه نقل عن النَّسفي في كتاب «القند في ذكر علماء سمرقند»[2]، ولم ينصّ الذهبي أنَّ الحديث الذي أورده خاتمة ترجمة السَّمرقندي على عادته في «التذكرة»، منقول من «بحر المسانيد»، ولا ذكر ما يفيد أنه رآه بنفسه. والسؤال الذي يُطرح: أين نقول الغماري واقتباساته من هذا الكتاب الذي يقع في ثمانمائة جزء؟ لم لم يستفد منه إلا هذا الحديث الفرد الذي نقله من الحافظ الذَّهبي الذي يرميه بالفواقر ثُمَّ يقتات على فتات موائده؟ فلو رآه أو رأى جزءًا منه لنقل منه في غير هذا الموطن الفرد.

٢- المثال الثاني في جزئه المذكور: وهو النقل من كتاب «تهذيب الآثار» للإمام ابن جرير الطبري في مواطن منه، والواقع أنه لم يكحل عينه بالنظر فيه، وإنَّما نقل أسانيد ابن جرير إلى الحديث من «كتاب الجامع

---

(١) وهذا الإسناد مُلِيءَ بالأخطاء والأغلاط الإسنادية، التي لا تقع لصغار الطلبة، فكيف بمن يصف نفسه بالإمام الحافظ وشيخ الإسلام والمجتهد، وليس هذا محل بسطها.

(٢) خلت مطبوعة الكتاب من ذكر حرف الحاء، وقام محقق الكتاب الأستاذ يوسف الهادي بصنع «مستدرك القند» ذكر فيه تراجم نقلت من الأصل ولم ترد في مخطوطتي الكتاب التي حقق الكتاب عنها، وقد ذكر فيها ترجمة الحافظ السمرقندي (ص٧٠٢-٧٠٣).

الكبير» للحافظ السيوطي[١]، أو من «كنز العمال»[٢]، وهو على العادة في تشبّعه بما لا يُعْطَه طوى ذكر الواسطة، وَكَفَرَ بنعمة المُفِيد، وأنزل نفسه منزلة البُزْلِ الصَّناديد، وأنى له ذلك؟ وهو مجرد مُقَلِّدٍ ناقلٍ غير أمين في نقله.

٣- المثال الثالث من كتابه هذا، قال فيه[٣]: «بل جعلوا الاشتغال بعلم الكلام من البدعة الموجبة لضعف كلّ من وجدت فيه؛ كما نصّ عليه الحافظ السلفي في «معجم السفر»، والحافظ ابن رشيد في «الرحلة» اهـ.

فالناظر في هذا النصّ سيظنُّ أن الغماري وقف على الكتابين، ووجد فيهما النصَّ على ذلك، والواقع بخلافه، فقد نقل ذلك من كتاب «تدريب الراوي» للحافظ جلال الدين السّيوطي[٤]، إلا أنه على شِنْشِنَتِهِ ونَشْنَشَتِه قام بحذف الواسطة، وكفر بالنعمة، على أصله الذي بُنِيَ عليه؛ وما بُنِي على باطل فهو باطل.

٣- المثال الثالث: كتابه «الهداية في تخريج أحاديث البداية»، وهذا الكتابُ أوضح الأمثلة على نسخه وسلخه لكتابين هما: «نصب الراية» للحافظ جمال الدين الزيلعي، و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ولو جرد من نقوله منهما بدون عزو لكان في كراستين، ومن خَبَلِ الأغمار أنهم يقولون عند ذكر هذا التخريج أنه يقع في ثمان مُجلَّداتٍ،

---

(١) جامع الأحاديث (١١٥/٣١ رقم ٣٣٩١٤) فما بعده.

(٢) (١٤٧/١٣-٣٦٤٦٢).

(٣) (ص١٠٢). مع البرهان الجلي.

(٤) (٣٨٧/١).

ويعدونه بذلك أوسع كتب التخريج، والواقع أنه طبع في ثمان مجلدات بهامش «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للقاضي ابن رشد الحفيد، ولو جرد وطبع مفردًا لكان في مجلد واحد، ولو طبع «نصب الراية» بهامش الكتاب الذي خرج أحاديثها فيه وهو كتاب «الهداية» للإمام المرغيناني لكان في سبع مجلدات، ولو طبع «تلخيص الحبير» بهامش شرح الرافعي لكان في ثلاثين مجلدًا. لكنه الدّجلْ والكذب على المغفلين.

٤- المثال الرابع: كتابه «فتح الوهاب في تخريج أحاديث الشِّهاب»، وهذا الكتاب زعم أنه كتبه بعد بلوغه مرتبة الاجتهاد وتركه للتقليد، فلا يُخَرِّجُ فيه ولا يعزو إلا على ما وقف عليه من الكتب، قاله في «البحر العميق»[١]، ومع هذه الدعاوى العريضة فهذا الكتب مليءٌ بالنقل وحذف الوسائط، فمن المحقق أن الغماري لم يقف على «المعجم الأوسط» للحافظ الطّبراني، وتراه في طول كتابه وعرضه يعزو إليه، وهو في الواقع ناقل لذلك من «مجمع الزوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي ومن غيره، ومن غرائبه أنه ينقل كلامه على الحديث بعد عزوه دون عزو ولا ذكر لقائله، وهو كثيرٌ جدًا في كتابه، انظر له مثلًا هذا المثال[٢]، ونحوه مع «المعجم الكبير» للطبراني، فلم يقف منه إلا على قطعةٍ يسيرة بأخرة في زيارته للظاهرية، وكان عمدته في العزو إليه كتاب الحافظ الهيثمي، ولم يشر إلى ذلك.

---

(١) (٥٦/١).

(٢) (٢٠/١-٢١).

وقد ذكرنا في مقدمة عنايتنا بـ«عقد الزبرجد» عزوه لمسند أحمد بن منيع، وهو في الحقيقة مقلد وناقل من «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي لا غير، فلم ير الكتاب بعينه، إلا أنه يصرُّ على التدليس وطيِّ الوسائط وإيهام الجُهَّال والأغمار أنه حافظ مجتهد ناقد.

٥- «تخريج أحاديث عوارف المعارف»:

وقبل التمثيل لمنهوباته في هذا الكتاب أشير إلى دعية عريضة ودعوى فارغة من الشَّيخ الغماري حيث ادَّعى أنه قام بالاستخراج على الأحاديث المسندة في «العوارف»، كاستخراجه على «الشمائل» للإمام التِّرْمِذي، واستخراجه الآخر المزعوم على «مسند الشهاب»، والواقع أنَّ أعماله تلك وقد رأينا تخريج الشَّمائل والعوارف تخاريج حديثية، ولا علاقة لها بالاستخراج، فقد شرط علماء الحديث في الاستخراج أن يكون بإسناد المُسْتَخْرِج، وهو الواقع العملي المشاهد في كتب المستخرجات من أقدمها إلى آخرها على الحقيقة، وهو مستخرج الحافظ الزبيدي «التعليقة الجليلة على مسلسلات ابن عقيلة»، فدعوى كون هذه التخاريج المنهوبة والمسلوبة والمنقولة دون عزو مستخرجات دعاية غمارية.

وسنقتصر على الحديث الأول، وهو حديث «من كثَّر سواد قوم فهو منهم»، فقد قال في سلخ تخريجات المحدثين دون عزو والتبجح بنسبتها لنفسها زورًا وبهتانًا وطغيانًا[1]: «قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا أبو همام، ثنا ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، عن عمرو بن

---

(١) (١/٣-٤).

الحارث أنَّ رجلًا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل سمع لهوًا، فلم يدخل. فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثر سواد قوم، فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به».

ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، حدثنا ابن وهب به.

ورواه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه موقوفًا. حدثنا خالد بن حميد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن أبا ذر الغفاري دعي إلى وليمة. فلما حضر إذا هو بصوت، فرجع فقيل له: ألا تدخل. قال: إني أسمع صوتًا، ومن كثَّر سوادًا كان من أهله، ومن رضي عملًا كان شريك من عمله». وابن أنعم ضعيف، وفيه مع ذلك انقطاع. اهـ

سلخ الغماري تخريج الإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي في كتابه «نصب الراية»(١)، وليس للغماري فيه إلَّا حرفان هما: ابن أنعم ضعيف، وفيه مع ذلك انقطاع. وإلا فالغماري لم يقف قطعًا على مسند أبي يعلى الصغير، فضلًا عن مسنده الكبير، الذي خرّج الحديث منه الحافظ الزيلعي، ولم يقف على كتاب «الطاعة والمعصية» لعلي بن معبد يقينًا أيضًا.

٦- المثال السادس: كتابه «مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر»، وهو فيه ناقلٌ فحسب دون تصرف، وإذا تصرف وأنشأ الكلام وقع

---

(١) (٤/٣٤٦-٣٤٧).

في الأغلاط الكبار والأوهام المتواصلة، ومن الغريب المُريب أنه لا يحيل على مصدرٍ قطُّ إلا فيما ندر، وكأنه مُنْشِأُ تلك التراجم ومحرر تلك الأخبار، مع أنه ينقل ممن نقل دون تفطُّن للمصدر الأصلي للتراجم.

فانظر مثلا الترجمة الرابعة فيه، وهي ترجمة[١] إبراهيم بن أحمد بن يوسف بن مصطفى بن محمد أمين الدين ابن علي سعد الدين بن محمد أمين الدين الحسني الشافعي المعروف بقلفة الشهر. وقارنها بالأصل الذي نقل منه، وهو تاريخ الجبرتي «عجائب الآثار في التراجم والأخبار»[٢]، والجبرتي نفسه ناقل للترجمة عن شيخه الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي في كتابه «المعجم المختص»[٣]، فَقَلَّدَ المُقَلِّدَ، فدخل في سلسلة المُقَلِّدِين، وخالف سبيل المجتهدين، بل لم يخطر بباله أن مُقَلَّدَهُ مُقَلِّد، وناقل بدون عزو أيضًا، على ما نصَّ عليه العلماء العارفون بالأصول، المميزون بين الصحيح والمدخول، فانظر «فهرس الفهارس» و«السر الحقي الامتناني» كلاهما للحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني في بيان كون مادة الجبرتي هي معجم شيخه الحافظ مرتضى الزبيدي دون عزو.

وانظر أيضًا ترجمته لإبراهيم بن أحمد الحسني الشّهير بابن قضيب البان[٤]، وهذه الترجمة منقولة بالنصّ من «فهرس الفهارس» لشيخ والده الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني[٥]، مع تحوير وتقديم وتأخير، ومن

---

(١) (ق٦أ) النسخة المصورة عن خطه.

(٢) (٦٦/٢).

(٣) (١/١٠٥-١٠٦) ط مركز الملك فيصل، و(ص١٤١-١٤٢).

(٤) (ق٧أ) النسخة المصورة عن خطه.

(٥) (٨٧٢/٢).

عجائبه قوله: «ولا ندري متى كانت وفاته بعد ذلك»، وهو مُقَلِّد في ذلك لمصدره الوحيد، فإن لم يتحرّر ذلك للأصل الأصيل فلا بأس على المُقَلِّد والناقل دون عزو أن لا يدري، إذ هي الأصل في المُقَلَّد.

وانظر ترجمة سيدي إبراهيم بن محمد الصّقلي[1]، فهي منقولة بالنصِّ من «سلوة الأنفاس»[2] دون عزو على العادة الغمارية.

وسأكتفي بهذه النّماذج لأن بعض الباحثين المعتنين بالتاريخ من أصحابنا قام بتتبع هذا الكتاب وجرد منه زيادات وتصرفات الغماري، فلم تتجاوز الكراسين، وأَرْجَعَ كُلَّ ترجمة إلى مصدرها. وبَيَّنَ انعدام تصرُّفه فيه واسترواحه للتقليد الصِّرف، ونقل نصوص التراجم دون إضافات، مَع طَيِّه للمصادر التي اختلس منها.

لكني أشير إلى مثال من أمثلة مجازفات الغماري وادعاءاته العريضة المخالفة للواقع والمصادمة، فقد قال في ترجمة العلامة صالح بن محمد نوح الفلاني العمري[3]: «ومسند الموطأ للغافقي. لعلَّ الحفاظ المتقديمن ما رأوه، فضلًا عن أهل القرن الثاني عشر...».

وقد وفّقني الله للوقوف على أصل أصيل من مسند الموطأ للجوهري بمكتبة الحرم المكي الشَّريف، كتبت سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وهو في المكتبة المذكورة تحت رقم (٣٧٧) عام، ورقم ١٦ حديث، علما أنَّ مكتبة الحرم المكي بها أصولٌ كثيرة من مكتبة الإمام صالح الفلاني، وعليها

---

(١) (ق١١/أ).

(٢) (١٤٨/١) ط دار الثقافة.

(٣) (ق١٦٩/ب).

خطه، فلعلَّ هذه النسخة التي استكثر وقوف أهل القرن الثاني عشر عليها من أصول مكتبته.

وأشيرُ هنا إلى بعض ما وقفتُ عليه عرضًا دون بحثٍ أو تتبع من كتب مكتبة العلامة صالح الفلاني مما لم ير أغلبه الغماري، ولا خطر على باله.

- نسخة من كتاب «شرف أصحاب الحديث» للإمام الخطيب البغدادي، وهي محفوظة في مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم (١٠٦٠).

- نسخة من «جمع أحاديث الغيلانيات والخلعيات وفوائد تمام وأفراد الدارقطني» من تصنيف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي[١]، وهذا الكتاب ولا جُلُّ أصوله التي رتَّبَها الحافظ الهيثمي لم يُكَحل الغماري عينه بها، وامتنَّ الله سبحانه بها على العلامة الكبير صالح بن محمد نوح الفلاني رحمه الله تعالى، وهو اليوم في المكتبة الساطية بالمدينة المنورة في نسخة نفيسة جدًا بخط الحافظ الكبير الشّمس السَّخاوي رحمه الله تعالى.

- نسخة عتيقة ونفيسة من كتاب «التكملة» للحافظ ابن الأبار وهي في المكتبة الأزهرية اليوم.

- نسخة من شرح المصنّف لألفيته، وهذا الأصل قرئ على مصنّفه - وعليه خطه - مرات، وهو اليوم في المكتبة الكتانية، وقد وصفته في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

---

(١) كتب عنها مقالة نفيسة الشَّيخ البحاثة محمد السريع حفظه الله، وقد نشرت بموقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية.

- مجموع حديثي نفيس، فيه إحدى عشر مصنفًا للحافظ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، جلها بخطه، وقرئت عليه، وفيها توالي التأسيس للحافظ ابن حجر العسقلاني ونص تملكه له: ثم انتقل بالشّراء الشّرعي إلى ملك الفقير صالح بن محمد الفلاني العمري سنة ١٢٠٠، وهذا المجموع في مكتبة الحرم المكي الشّريف.

- كتاب «المدخل» للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي في نسخته الكاملة التي نشرها العلامة المحدث الشّيخ محمد عوامة حفظه الله، وأصلها بالمكتبة البساطية بالمدينة النبوية المنورة.

* * * *

سرقته للبحر المتلاطم
ودلائل ذلك الواضحة الفاضحة

كتب الشَّيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري كتابه «المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صحَّ من السُّنن والآثار» في نقض كتاب العلامة الفقيه محمد الخضر بن عبد الله بن مايابا الجكني الشنقيطي المسمى بـ«إبرام النقض لما قيل من أرجحية القَبْض»، وكتابه هذا صرَّح الغماري نفسه في كتابه «سبحة العقيق في ترجمة الشَّيخ محمد بن الصديق»[١] فقال: «ورسالته في نصرة السَّدْل في الصَّلاة هي عمدة الخضر الشنقيطي في أبحاثه واستدلالته في رسالته «إبرام النقض» التي نقضتها في كتاب كبير، طبع المجلد الأول منه، فهو في الحقيقة رد على المُتَرْجَم». اهـ

وقد نصَّ على ذلك في مقدمة «المثنوني والبتار» أيضًا[٢].

وقال أيضًا[٣]: «وليت شعري لم أَلَّفَ المتعصِّب - ينبز بذلك العلامة محمد الخضر الشنقيطي رحمه الله - رسالة جلّها رسالة الوزاني مع زيادة كذب وتدليس وتناقض وتحريف».

---

(١) (ق٤١٨).

(٢) (ص٦٧) الطبعة الأولى.

(٣) (ص٢٨١) ط الأولى، (ص٢٢٦ ط٢).

فاشتراك رسالة الوزاني مع رسالة الشنقيطي سَهل على الغماري أكل مباحث «البحر» وسرقته دون عزو على عادته، فأخذ المباحث العلمية والنقول الغريبة والمسائل العجيبة، وزاد من عنده السب والشتم للمردود عليه على قاعدته التي جبل عليها.

وقد ذكر الإمام الكتاني ضمن المؤلفين في القَبْض في مقدمة المثنوني[١] فقال: «وصديقنا العلامة المحدث السيد عبد الحي الكتاني، إلا أنه في كتابه «كشف الأستار المسبلة»[٢] رجع[٣] فادّعى فيه كذبًا وحسدًا وَغِلًّا وزورًا أن مؤلفات شيخ والده الإمام أحد قسمين: قسم - حسب زعمه الكاذب - أسماء مذكورة في ترجمته، ومحال عليها في كتبه بدون وجود مسمياتها في الخارج، والقسم الثاني من مؤلفاته - حسب الغماري -

---

(١) (ق٧٠) و (ص٦٧) ط الأولى.

(٢) هذه الرسالة أفحش وأنجس وأوقح ما كتبه الغماري، بل نعلها أفحش وأوسخ وأحط ما كتب في تاريخ الأمة جمعاء، فلم يكتب أفحش منها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. ومع محاولة الأغمار تبرئة ساحة كبيرهم منها فقد وقفنا على قيام أخيه الشَّيخ عبد الله الغماري بإرسالها للعلماء المحبين للحافظ، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، ومن السخف وإشاعة الفاحشة قول السودي في «دليل مؤرخ المغرب الأقصى» (ص٣٢٨ ط دار الفكر) أن تلك الفواحش والعواقر والخزي والعار تصلح لمؤرخ المغرب، وهي في الواقع لا تصلح إلا للسفهاء والمنحطين.

(٣) (ص٣-٤).

مسروق ومأخوذ من مؤلفات العلماء، وقد جعل «البحر المتلاطم الأمواج» من هذا القسم الثاني، فإنه زعم أن «البحر» من مؤلفات شقيقه الإمام أبي الفيض محمد، مع ضميمة مؤلفات متأخري المغاربة في المسألة. ثُمّ قال: - وهو مربط الفرس عندنا - ومن عجيب ما بلغني عنه أنه يدعي في كتاب شيخنا في المسألة المذكورة المسمى بـ«المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار» أنه مأخوذ من كتابه «البحر المتلاطم الأمواج» مع أنه لو حاول أن يكتب مثل مقدمة كتاب شيخنا - يعني: نفسه - في حسن سُبكها وتناسق ألفاظها وجميل وضعها وترتيبها لأعجزه أمرها، فضلًا عَمَّا حواه الكتاب من نفائس النقول ودرر المسائل وغريب الطرق، وترتيبها مع القواعد المحررة والفوائد العجيبة المهذبة، مما لا يحسن فهمه عبد الحي، فضلًا عن أن يكتب مثله، والواقع أصدق شاهد، أضف إلى أنَّ هذا الكتاب لازال مخطوطًا ومحفوظًا في مكتبته، فمن أين وصل إلى غيره حتى ينقل عنه، ولولا أن بعض أصدقائي وقف عليه لقلت إنه من المؤلفات الموجود اسمها دون مسماها». اهـ

وفي أباطيله التي تستر فيها وراء الأسماء المستعارة أمور:

- نُسخ الكتاب التي بلغنا خبرها خمس نسخ، وقفنا على ثلاثة منها، وعنها ننشر الكتاب، فادعاء تفرد مكتبة المصنف بنسخته الخطية أكذوبة مكشوفة لمحاولة تغطية سرقته للبحر، وإلا فماذا يصنع بالنُسختين اللَّتين بمصر، وخبر إحداها وهي نسخة العلامة محمد الحافظ التيجاني عنده، فقد استعارها منه، ونسخته هو والتي عليها اعتمد في نهب «البحر» ومباحثه، وهما معًا بالديار المصرية.

وحيث صرّح بأنه لم يقف على «البحر» فمن أين نقل من عدة كتب لا يعرف وقوفه عليها، ولا نقله بغير واسطة «البحر» عنها؟ وذلك كشرح السدراني على الموطأ، و«المزايا في ما أحدث من البدع بأم الزوايا»، فقد كان وقت سرقته للبحر مقيمًا بالديار المصرية، فأنّى له بهما كغيرهما من المصادر التي هي من ذخائر المكتبة الكتانية.

- ومن أين وقف على التحريف في نقل الحافظ عن «مصنف ابن أبي شيبة» في البحر؟ وهو الذي عبّر عنه في «المثنوني» كما سيأتي ببعض علماء العصر، إبهامًا على سرقته لكتاب هذا المبهم. وكأنّ هذا البعض لا اسم له.

فمن واضح الأدلة على سرقته «البحر المتلاطم» الفصل الذي عنونه باستدلاله بمرسل الحسن وابن سيرين، وكذبه في ذلك، وبيان كونه تحرف عليه[1] فقال: «فإن أثر ابن سيرين نقله المتعصب من «الروضة الندية» للقنوجي، وهو وقع فيه محرفًا، وقد راج تحريفه على بعض علماء العصر فنقله أيضًا كما نقله المتعصب وبنى عليه كل منهم عليه ما فهمه...» الخ.

وهذا الأمر واقع في «البحر المتلاطم»، ومن الواضح أنّ الغماري لم يُسَمِّ هذا العالم وأبهمه سترًا على سرقته لكتابه واتكاله على أباحثه ونقوله، التي ما كان له أن يطلع على كثير منها لولا قيامه بسرقته.

ومن ذلك أنه يستميتُ في إثبات أنَّ المؤلفات المصنَّفة في القَبْض «ما خرجت من يد أصحابها ولا تداولت بين الناس» حسب زعمه[2]، وهو

---

(١) (ص٢٩٩) ط الأولى، و(ص٢٤٠-٢٤١) الطبعة الثانية.

(٢) (ص٧٢) ط الأولى، و(ص٦٠) الطبعة الثانية.

يتحقق كذب هذه المقولة، وإلا فمن أين له بهذا المبحث والنقل من «البحر المتلاطم» والنقول منه؟

- وقد وقفت بخطِّ الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني أنَّ الغماري اشترى من الخانجي نسخة «البحر المتلاطم» وبعض رسائل الحافظ إلى صاحبه الإمام ابن عزوز، وقام بإهداء نسخة من رسالة مطولة للحافظ إلى صاحبه العلامة الشَّيخ محمد المنتصر الكتاني. وقد وقفتُ فعلًا على تلك النسخة في مكتبة الدكتور مولاي علي بن الشَّيخ المنتصر الكتاني، وقد كتب الغماري عليها بخطِّه ما نصُّه: «هدية من أحمد بن الصديق إلى الشَّريف الجليل مولاي المنتصر الكتاني حفظه الله» طنجة ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧.

وقد وقف على هذه الرسالة عند الشَّيخ المنتصر الشَّيخ محمد المهدي الكتاني، فنقل منها حاشية طالب مصنف «البحر» الأستاذ ابن عزوز إلحاقها به، فقام بذلك كما يأتي الحديث عنه في وصف نسخة السيد محمد المهدي الكتاني.

فدلَّ هذا على معرفة الإمام المصنف بحال الغماري، وعمله مع كتابه «البحر».

أدلة أخرى على سرقته للبحر:

إنَّ الناظر في «المثنوني» يخيل إليه أنَّ مؤلفه غير ذلك الرجل الذي تجرَّأ بسفه بالغ على كتب الفقه المالكي، وكذب على الإمام مالك رحمه

الله تعالى في «المثنوني والبتار»[١] بقوله: «إن مالكًا وأتباعه قد احتجوا بالأحاديث الواهية والمنكرة، فضلًا عن الضَّعيفة فيما هو من باب الواجب والمحظور، فضلًا عن السنن والفضائل».

وكذب عليه مرة أخرى في كتابه هذا فقال[٢] بأن «مالكًا احتج بالمراسيل والبلاغات، وبرجال متفق على ضعفهم عند أهل الحديث»، فلم يحتج الإمام بمتفق على ضعفه إلّا عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، فلم يرو عنه الإمام إلا ثلاثة أحاديث في الفضائل كما هو مذكور في «البحر المتلاطم» بنصوص العلماء الأيقاظ.

والعجب من الغُماري وحزبه كيف يتجرؤون على مذاهب أهل السنة والجماعة بإطلاق هذه التهم الباطلة. ومن ثُمَّ يدورون مع الوضَّاعين والكذَّابين من زيدية وروافض ممن أُسِّسَ دينهم على الوضع والافتراء، سبحانك هذا بهتان عظيم.

بل إنه يقول في «المثنوني»[٣] عن الإمام ابن القاسم: «الذي اتخذوه رَبًّا من دون الله».

ومثل هذا النفور الشَّديد من كتب الفقه المالكي كثير في كتبه، بالخصوص منها كتابه «الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد» الذي هو من أسوإ ما خطّه الرجل، فإنَّ طريق التفقه ومعرفة الأحكام الشَّرعية طويلة شاقة، والشَّيخ الغماري قد ضَمِنَ له والده العلم، فطوى المراحل

---

(١) (ص١٧٤) ط الأولى، و (ص١٤١) ط الثانية.

(٢) (ص١٨١) ط الأولى، و (ص١٤٦) ط الثانية.

(٣) (ص١٢٩) ط الأولى، (ص١٠٦) ط الثانية.

وتزبب قبل أن يتحصرم، وادَّعى الاجتهاد المطلق بعد أن ترنّح مرة بكونه شافعيا[١]، وثانيا بكونه زيديًّا، بل اعتبر مذهب الزيدية الموضوع المكذوب أصحَّ المذاهب وأشرفها وأفضلها[٢]، وزاد فذكر المسند الموضوع على الإمام زيد بن علي ضمن كتب أصول الأحكام[٣]، وهذه خيبة وتزوير، فلم يذكر أحد من علماء الإسلام قطُّ هذا المسند المفترى على سيدنا زيد بن علي رحمه الله ضمن كتب الأحكام، فضلًا عن أن يكون من أصولها، والعرب بالباب، بل إنَّ أقدم نسخه الخطية لا يتعدى القرن الحادي عشر للهجرة النبوية، وبين نسخه من الاختلاف والتعارض ما الله به عليم.

ولهذا الأمر شواهد كثيرة، منها ما قرأته بخطه في رسائله الموجهة إلى شيخنا العلامة الفقيه المعمر محمد بن محمد البقالي الحسني رحمه الله تعالى، يطلب منه نصوص مسألة فقهية من كتب السادة المالكية، لكون شيخنا من حملة الفقه المالكي ووعاته قبل أن يلتقي بالغماري، وقد علَّلَ ذلك بعلل، منها نفوره من كتب الفقه والفقهاء.

ومن شواهد قوله في «سبحة العقيق»[٤] : إنَّ والده كتب إليه وهو بالقاهرة يأمره بكتابة رسالة في التعوذ وقراءة البسملة على طريقة التقليد ومذهب (الإمام) مالك، لا بطريقة الدليل والترجيح قال: فصعب عليَّ من

---

(١) ذكره بذلك الزركلي في ترجمته له من الأعلام (١/٢٥٣).

(٢) تقريظه للروض النضير في شرح مجموع زيد الأمير (٤/٣٤٢-٣٤٣).

(٣) (ص٣٢) ط الأولى، و (ص٢٨) الطبعة الثانية.

(٤) (ق١٦١) نسخة المكتبة الوطنية رقم ١٨١٥د التي باعها مؤلفها للمستعمر الفرنسي مع كتب الأزهر الشريف الموقوفة على طلبته.

جهة الخوض في الباطل، وعدم وجود كتب المالكية المطبوعة عندي، فتأخر عنه من أجل ذلك.

فتأمل تصريحه بخلوّه من كتب المالكية المطبوعة، فضلًا عن مؤلفاتهم ودواوينهم المخطوطة، وهو مقيم بالقاهرة، ونحن نتساءل عن مدده وعدته من مصادر المذهب المالكي في «المثنوني والبتار» من أين استقاها إذًا، من غير الافتئات على «البحر المتلاطم الأمواج».

ومن ذلك ما قاله في «الجواب المفيد»[1]: «أما كتب المالكية فأشبه شيء بكتب القانون، وأعني كتب الإسلام. أما كتب الضَّلال كالعمل الفاسد - يعني: العمل الفاسي - والزقاق والمتقارب فتلك ليست من دين الإسلام في شيء، وهي التي أفتيت بأنه يجوز الاستجمار بها، ككتب المنطق والفلسفة».

وقال في «جؤنة العطار»: «وهذا حكم كتب المالكية المغاربة المتأخرين، كالزقاق والعمل الفاسد، وأمثال ذلك مما هو ليس من دين الإسلام في شيء، قبح الله تلك الكتب وأصحابها».

وقال في «البحر العميق»[2]: «كتب العمل المطلق والنوازل وشروح التحفة والزقاقية وأمثالها، بحيث يتقذر من رؤيتها كتقذره من النّجاسات والعفونات، بحيث ينقبض خاطره إذا رأى في كتاب: حكم الله في المسألة كذا، لقول فلان وقول فلان، ويعد كتب القانون أفضل من هذه الكتب،

---

(١) (ص٧٥).

(٢) (١/١٣٠-١٣١).

لأنها لا يدعى فيها أنَّ ذلك حكم الله تعالى، ولا يكذب فيها على شريعته، ويرى جواز الاستجمار بهذه الكتب إذا تجرَّدت من ذكر الله تعالى واسم رسوله ﷺ، وهما لا يذكران فيه بعد الخطبة غالبًا، كما قال الشافعية في كتب الكلام والمنطق والفلسفة، التي هي أشرف من شروح الزقاقية والعمل الفاسد ونحوها، وهي التي سماها رسول الله ﷺ كتب المسعدة. وأخبر أنها تقرأ دون كتاب الله تعالى».

قلت: وقد اشتمل كلامه على ضلالات وتجاوزات كثيرة، وأكاذيب ومغالطات أُنَبِّهُ على فرية واحدة منها لتكررها منه ومن مقلديه من إخوته وأغمارهم، وهي خلو شروح الزقاقية وشروح العمل الفاسي من ذكر النبي ﷺ، وسأمثل بشرح العلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي، وهو أشهر شروح الزقاقية، وبه الإقراء في بلادنا، وفيه حسب ما في فهرس محققه خمسة وسبعون بين حديث وأثر[1]، فأين زعمه الباطل وادعاؤه العاطل.

ولعلَّ الغماري لا يعتبرها أحاديث لكونها منقولة من دواوين السنة النبوية الشَّريفة، ولم يعرج ذاكروها على كتب الزيدية والروافض وإخوانهم ممن يراهم الغماري أصحَّ المذاهب وأوثقها.

وهنا أشير إلى سباب الغماري ومبالغاته، وهي من المخالفات والمباينات بين «البحر» وبين «المثنوني» المسروق منه.

وختامًا أشير إلى ما انفرد به الغماري دون سائر أهل العلم والمشتغلين به من الجرأة في السَّب والشَّتم واللعن والتضليل والتفسيق والرمي بالنفاق، بل والتكفير، مع سوء الأدب وقلة الذوق والجرأة على

---

(١) (ص٥١٣-٥١٥).

العلماء[١] سبًّا وشتمًا وتنقصًا، وسأجعل هذه الأمثلة المذكورة هنا في خصوص العلامة الشيخ محمد الخضر بن مايابا الشنقيطي الجكني رحمه الله تعالى، وجعل ما ناله من سفه وجهل وتطاول في ميزان حسناته، دون سائر العلماء الذين تطاول عليهم في كتابه هذا. فإنها طريقته المعهودة، وسيرته الدائمة.

أما الوصف بالجهل فهو شيء كثير يملأ الكتاب.

وأمّا وصفه للعلامة الشنقيطي بالغباوة فشيء كثير، من ذلك قوله[٢]: «الوجه الثاني: حكمه على المرجحين بالقصور من أجل تلك الجمل البسيطة، هو مع بطلانه دال على فرط غباوة عنده».

وقال عنه[٣]: «فهذا من الجهل التام الذي ينخرط به في سلك السوقة العوام».

وقال عنه أيضًا[٤]: «الهذيان الدال على سخافة عقله وجنونه في قوله».

---

(١) ومن لم يسلم من لسانه الصحابة رضوان الله عليهم، و السلف الصالح والأئمة المتبعون المجمع على ولايتهم فما الظنُّ بلسانه مع أهل عصره.

(٢) (ص٦١) الطبعة الأولى، و(ص٥١) الطبعة الثانية، وقد زيد فيها عنوان نصه: غباوة المتعصب وتناقضه.

(٣) (ص٢٠٩) ط الأولى، و(ص١٦٩) الطبعة الثانية.

(٤) (ص٢٤٠) ط الأولى و (ص١٩٤) ط الثانية.

وقال عنه أيضًا[1]: «كلام لا ينطق به إلَّا مجنون بلغ الغاية في الغباوة».

من الفوارق بين الأصل والمسروق منه:

- ومن المباينات بين البحر وفرعه المسروق منه: أن الحافظ لا يتجاوز الأحاديث بعد تخريجها إلَّا بعد الكلام على أسانيدها وما في رواتها من الكلام، ويُبْدِي رأيه في ذلك، وكمثال على الفرق بين الأصل والفرع ينظر تخريج حديث سيدنا هلب الطائي رضي الله عنه عند الحافظ وعند الغماري.

- ومن ذلك أن الحافظ يعزو الأقوال لقائليها على مقتضى الأمانة العلمية التي كان يتحلى بها، بخلاف الغماري الذي جبل على سرقة النُّصوص وعدم عزوها إلى أصحابها، وأمثلة ذلك واضحة بكثرة في الكتاب الأصل والفرع المسروق منه، فمن ذلك تخريج حديث سيدنا الغطيف بن الحارث، قد ذكر الحافظ أن الحافظ الهيثمي قال: «رجاله ثقات»، بينما أورد الغماري ذلك دون عزو موهمًا القراء أنه قائل ذلك، ونحو ذلك فعله الغماري مع الحافظ الهيثمي في تخريج حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ فقد نقل كلامه دون نسبته إليه، وقد باين الحافظ الكتاني الذي ذكر في البحر القول وقائله على عادته المرضية.

- ومن ذلك أنَّ الحافظ إذا نقل من مصادر بالواسطة عزا ذلك إليها، فقد نقل عن الحافظ ابن حجر أنَّ الدَّارقطني خرّج في الأفراد حديث حذيفة رضي الله عنه في القَبْض، ولم يتردد الحافظ الكتاني في تسمية مصدره

---

(١) (ص٣٤٢) الطبعة الأولى، و(ص٢٧٢) ط الثانية.

والذي نقل منه ذلك. أمّا الغماري فقد حذف ذكر الحافظ ابن حجر على عادته في كفر النعم وطيّ الوسائط، ومن أمثلة ذلك أنّ الغماري لما جاء لتخريج حديث سيدنا شداد بن شرحبيل رضي الله عنه بدأ بقوله: أخرجه ابن السكن فقال: ... ثمّ قال وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب»...

والواقع أن الغماري لم ير للحافظ أبي سعيد ابن السكن ورقة واحدة، إن هو إلّا الفشور وحب الظهور، وغاية الأمر أنه توكّأ على إسناد الحافظ ابن عبد البر من طريقه في كتابه «الاستيعاب» وحذف الواسطة على سنته المعهودة، بينما نجد الحافظ الكتاني نقل ذلك من «الاستيعاب» على وجهه مع الأمانة التامة والبراءة من الدعوى.

ومن أمثلة ذلك أيضًا تخريجه لحديث سيدنا يعلى بن مرة، فقد نقله من كتاب «مجمع الزوائد» دون عزو، بل أوهم أنه الواقف عليه عند الطبراني في الكبير، بينما لم يستنكف الحافظ من عزو ذلك إلى مفيده ومخرجه ومظهره.

- ومن الفوارق بينهما أنّ الحافظ كان يعتمد الأصول العالية الغالية، فيبدأ بالعزو إليها على قاعدة أهل الحديث، فهذا حديث سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما بدأ الحافظ بتخريجه من مسند الإمام أبي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤، بينما بدأ الغماري تخريجه من صحيح ابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤، ولا يقال بأن القصد بيان صحته، فقد ذكر الحافظ تخريج ابن حبان له بعدُ، ولكن قصد الغماري التعمية على سرقاته وهيهات.

أخطاؤه وأوهامه في ما حاول أن يزيده على «البحر» دون سرقاته:

وقد وقفت عليها في كناشة الحافظ، نبَّهَ عليها من رأس القلم، من ذلك:

- زعمه في مقدمة كتابه[١] أن موطأ الإمام مالك[٢]، وصحيح الإمام البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح الحاكم، وصحيح أبي عوانة، وصحيح ابن الجارود، ومسند أحمد، ومسند إسحاق بن راهويه، والدارمي، والطيالسي، وسنن أبي داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وسعيد بن منصور، والدارقطني، والبيهقي وغيرها... من الكتب التي هي معصم الإسلام وحاملة رايته، ومن بينهم الأئمة المتفق من الأمة على صحة كتبهم، فلم يقل أحد في تاريخ الأمة أن كل هذه الكتب أجمعت عليها الأمة إلا إن كان يعني الكتب الثلاثة الأولى، ثُمَّ استأنف الكلام فذلك أمر آخر، والملاحظ أنه نسي كتب الروافض والزيود ضمن الكتب التي أجمعت عليها أمتهم، فلم يدرج مسند الإمام زيد بن علي عليه السلام الموضوع عليه، ولا غيره من كتب الوضاعين.

---

(١) (ص١٣-١٤) ط الأولى، و (ص١٢) الطبعة الثانية.

(٢) هذا ماله هنا، وفي أوضاعه الأخرى من التطاول على موطإ إمام الأئمة ما صار به قدوة للروافض الوضَّاعين وقبلة للكاذبين.

- زعم في كتابه[١] أن سحنون مؤلف «المدونة» من المرجحين للقبض، وهذا شيء لا دليل عليه.

- ومن ذلك زعمه[٢] أن ابن الحاج صاحب «المدخل»، وأبو مهدي عيسى الثعالبي، والجزولي، ويوسف بن عمر هم من عمد المذهب وأركانه، والحاملين رايته، وكل ذلك تزيدات غمارية لا دليل عليها، خصوصًا ابن الحاج، وقد نصوا على عدم الاحتجاج به في نقل المذهب، والجزولي، ويوسف بن عمر الأنفاسي، ومن المعلوم لدى صغار الطلبة حالُ تقييدهما على رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني، ولكن الغماري يعمد إلى التكثير والتشغيب دون فهم أو تحرير.

- وقال[٣]: بأن الرهوني انتصر للقبض، وهي فرية بلا مرية، أما كونه سكت فصحيح، وأمّا ما عدا ذلك فيحتج إلى نقل، وأنَّى له به.

- كما أنه[٤] زعم أن جميع علماء المذهب المالكي قائلون بالقبض.

- وقال[٥] عن رسالة العلامة محمد الخضر الشنقيطي: «ليس بها جملة صحيحة ولا كلمة للموضوع مطابقة»، وهو غلو وغمط للحق على المذهب الغماري في ذلك.

---

(١) (ص١٥) ط الأولى، و (ص١٣) الطبعة الثانية.

(٢) (ص١٧) ط الأولى، و (ص١٦) ط الثانية.

(٣) (ص١٧) ط الأولى، و (ص١٥) ط الثانية.

(٤) (ص١٨) ط الأولى، و (ص١٦) ط الثانية.

(٥) (ص١٩) ط الأولى، و (ص١٧) ط الثانية.

ومن ذلك قوله[١]: بأن عمل أهل المدينة كان على القبض مدة ألف سنة، لأنّ المدينة كانت مملوءة بالمالكية ممن كان يسدل، والروافض والإمامية والزيدية والإباضية، والغماري ألصق بمذهب هذه المذاهب والطوائف لمناسبات شتى.

- وقال[٢] بأن كون عمل أهل المدينة كان على السّدل لم يقله أحد من خلق الله، مع أنه منصوص عليه في شرح التتائي على المختصر، ونقله العلامة محمد الفضيل الشّبيهي في «الفجر الساطع»[٣]. فلعل الغماري اعتبرهم من خلق أنفسهم.

- ومن ذلك زعمه[٤] أن علماء المذهب أجمعوا واتفقت كلمتهم على أن رواية ابن القاسم معللة، وهنا كيف نعمل في عد مختصر خليل للسدل من المستحبات، واقتصار ابن عاشر مثلًا عليه.

- ومن ذلك زعمه[٥] أنّ الصفتي شرح المختصر وهو في عهدته.

وختامًا أذكر هنا أن الشّيخ أحمد الغماري لم يكتف بالسّرقات العلمية والأدبية، بل أضاف إليها السرقات العينية، فقد سرق على الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني مبلغًا ماليًّا دفعه إليه ليستنسخ له كتاب «سمط المجيد» لأبي الحسن البوتيجي، كما نقلتُ ذلك عن الحافظ في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»، وقد ذكره الإمام الحافظ في رحلته الحجازية

---

(١) (ص٩) ط الأولى، و (ص٨) ط الثانية.

(٢) (ص٩) ط الأولى، و (ص٨) ط الثانية.

(٣) (٢/٣٨-٣٩).

(٤) (ص١١) ط الأولى، و (ص١٠) ط الثانية.

(٥) (ص١٢) ط الأولى، و (ص١١) ط الثانية.

الثانية[١]. ونصه: «السمط المجيد للطالب المجيد» لعلي بن إبراهيم البوتيجي الشافعي في كراس بخط مؤلفه، وعليه خط السيد مرتضى الزبيدي في مواضع. وجلّه مملوء بأحاديث من طريق الجن، تركت السيد[٢] أحمد بن محمد بن الصديق الغماري تعهد بنسخه وإرساله لنا»، ثُمَّ كتب الحافظ تحت هذا الخبر ما نصه: «خان وأكل الدراهم بعد أن نسخ وامتنع من إرسال النسخة ظنًا منه أنها شيء عظيم». ونحوه في هوامش نسخته من «فهرس الفهارس»[٣].

والعجب أنه يتبجح بوقوفه على هذا الكتاب ونقله عن نسخته التي بخطّ المؤلف في «المثنوني والبتار»[٤]. ثُمَّ ختم كلامه في هذا المطلب بالتعريض بالحافظ، وزعم أنه صحبه ومن صحبه ولا ارتضاه صاحبًا له قط، إن هو إلا الفشور وحب الظهور.

والعجب كيف يدّعي محبة آل البيت واتباعهم وتعظيمهم، ويقوم مع ذلك باختلاس كتبهم وأبحاثهم دون عزو. فضلًا عن أموالهم وخيانة عهدهم، بل والافتراء والتطاول عليهم، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وهذا الأمر شائع عنه تكرر منه مرات وكرات، فقد باع دار والده وأخرج إخوته منها، ولم يعط للورثة حقوقهم، وباع أيضًا مكتبة والده مدعيًا

---

(١) (ق٤٤).

(٢) السيد لا تقتضي الشرف في اصطلاح علماء المغرب فإنها في اصطلاحهم الرجل بخلاف عادة المشارقة من إطلاقها على الأشراف.

(٣) (٢/٣٩٠) على هامش الصفحة بخطه.

(٤) (ص٢٤-٢٥).

أنّ الكتب له، وأن والده لا مكتبة له، كما قرأته في رسالة بخطّ شقيقه العلامة محمد الزمزمي، وتحت اليدِ صورة منها بخطه.

وما قضية بيعه لمسجد بتطوان ببعيدة، وقد أشار لذلك شقيقه العلامة محمد الزمزمي في كتابه «رفع الستار عن أغلاط توجيه الأنصار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار»[1]، وبيعه المساجد المحبسة مخالفٌ لذلك القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان، بل والمعقول كله في بيعه المساجد وأحباسها بالتأويل الذي هو في الحقيقة تلاعب بالدين. واستهزاء بآيات الله تعالى.

رسالة العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي للإمام المصنف رحمهما الله تعالى

وقد وقفتُ على رسالة من العلامة المحدث الشَّيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، كتبها بخطه للإمام المصنف، وفيها حقائق كاشفة عن الغماري ومواقفه هذا نصها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، وكل من بإحسان تلاه، أما بعد: فسلامُ يناسب سيادة المُسَلَّمِ عليه، وما انتمى من العلم والمكرمات إليه، حافظ الزمان، فريدُ العصر والأوان، فخرُ المغرب، مع وجود مثله ما شاء الله مثل عنقاء مغرب، السيد محمد عبد الحي الكتاني، أعطاه الله تعالى جميع الأماني، وجمعنا الله تعالى وإياه بالحرمين وفي دار التهاني، أوجبه أنّا ولله الحمدُ بعد تلك المصيبة العامة لأهل الديانة من المسلمين بخير.

---

(١) ضمن رسائل في الصيام (ص٥٨).

لا زلتم فيما نحسبه لسيادتكم من كل خير، وإنَّ تعزيتكم الرقيقة وصلتني، وكان ذلك هو ظنّي بكم لمَا فطركم الله تعالى عليه من الكمال، وكنت متأثرًا في نفسي من عدم كتبكم لي من سفركم من مصر، إذ العادةُ في مثلكم إذا رجع لوطنه أن يكتب لأحبابه مبشرًا لهم برجوعه سالمًا، وقد أشرتم في مكتوب التعزية هذا أنكم كاتبتموني. فيا حبذا لو وصلني، لكني والله لم يصلني. كنتْ كتبتْ لكم نسخة من كيفية تعمير عامر الوسط للإمام الغزالي، أنتظر ردكم لأرسلها لكم. وها هي تصلكم بطيٍّ هذا مسجلة أذنت لكم فيها ولأنجالكم فيها في الأوجه الخيرية كالتسخير وحفظ العلم ودفع كل شر ونحو ذلك، ثُمَّ اعلم أني لا زلت مدافعًا عنكم حُسَّادَكُمْ هنا، وإن لم تظنوا ذلك، فإن ذلك الإنسان المُدّعي الاجتهاد فضلًا عن التحديث الذي كنتم صرّحتم لي بأنه عدوٌّ لكم مع إظهاره لكم أولًا أنه تلميذكم، هو الذي حَمَلَ الجرائد المصرية على كتابة ما يُؤْلِم من أذية سيادتكم، وقلتم لي: إنكم لا تردون عليه ولا تجعلون له قيمة بالردِّ عليه، لا زال عفا الله عنا وعنه كُلَّمَا قابل أحدًا ممن عرفكم بالعلم والفضل أو بلغه فضلكم يحطُّ هو من ذلك وينفيه، فسيتفهمني أنا ذلك الذي يحبكم... لكم بالبراعة في العلم والفضل كالشَّيخ الدجوي مثلًا، فأنفي له ما قاله له هذا الإنسان المذكور، فَيَرُدُّ رأيه هو ويحكم بقولي وهكذا، وليس الشأن أن أكتب لكم نحو هذا لِأَنَّهُ غيبة، وربما كان نميمةً أيضًا، لكن يخفف أمره كونكم تعلمونه، وقد حقق بعضهم أن ما يعلمه الاثنان في الواحد ليس بغيبة، ولأني أقصد بهذا تحذيركم من مخاطبته والوثوق به في أي أمر، ومن المستثنيات من الغيبة ما كان مرادًا به التحذير أيضًا، ونستغفر الله من هذا

كله، وإنِّي متعجب من وفاق قولك: لا أجعل له قيمة بالرَّدِّ عليه، مع قول أخي العلامة المرحوم لَمَّا بلغه أنه يرد عليه ترجيحه للسّدل ويؤذيه كثيرًا. وهو لم ير شخصه قط: لا أجعل قيمةً لهذا الطائش الجاهل بأن أرد عليه. فمن هو هذا حتى أرد عليه، فهذا لا غرض له إلا الشّهرة بأذيه الأفاضل، كأذيته للسيد عبد الحي الكتاني، فتعجّبْتُ وتركتُ أنا الجواب عن رده على المرحوم، ولو تتبعتُ كلامه لفضحته وَبَيَّنْتُ للنَّاسِ جَهْلَهُ المركب. ولكنني تأسَّيت بكما، أي: بك وبأخي المرحوم في عدم الالتفات للردِّ عليه. وقد بلغني أنه لا يزال يطبع ويكتب في شأن مسألة القَبْض والسَّدل التي تكفيها ملزمة واحدة، إن كانت من عارف لإعمال الأدلة وكيفية ترجيحها عند تعارضها، وعارف بالقياس ومسالك علته وقوادحه، وعارف بالعام الباقي على عمومه والعام المخصوص، والعام المراد به الخصوص، إلى غير ذلك من المباحث الأصولية، مع معرفة صناعة أسانيد الحديث وما يحتجُ به منها وما لا، وما هو المراد بعمل أهل المدينة الذي هو من أدلة إمامنا مالك، وبيان أنَّ المراد به ما عمل به جميع الصَّحابة بالمدينة، ومنهم العشرة المبشرون، وجميع من بها من المهاجرين والأنصار، ثُمَّ عمل التابعين جميعًا في المدينة، لا غيرها من الطبقتين من أهل المدينة، فليس عمله دليلًا لمالك رحمه الله تعالى، فإنَّ مالكًا ومن وافقه الاحتجاج بعمل أهل المدينة كسعيد بن جُبَيْر، وإبراهيم النَّخَعِي، يجعلون حديث الآحاد الذي خالف عمل المدينة مخصصًا بعمل أهل المدينة، أو مُقيّدًا أو منسوخًا، لأن الصحابة لا يتواطؤون على ترك سنة ثبتت بحديث إلّا إذا علم عندهم نسخها أو تخصيصها أو تقييدها، ولهذا قال إبراهيم النَّخَعِي: «لو رأيت

الصحابة يتوضؤون إلى الكوع فقط وأنا أحفظ قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1] لتبعت الصحابة؛ لكونهم أدرى منا بما هو الأصح في الشريعة، وأعلم بالناسخ والمنسوخ منها منا، ولا يتهمون بتركهم سنته عليه الصلاة والسلام تشهيًا أو تهاونًا، إلى غير ذلك مما هو مقرر في محله، إلا أن مالكًا ومن وافقه يتركون بعض الأحاديث المخالفة لعمل أهل المدينة مطلقًا دون هذا التدقيق والتحقيق، الذي هو بعيد على مثل هذا الرجل الذي لم يتلق العلم عن أهله، ولم يُدَرِّسْهُ لأهله النُّقاد والخائضين في بحار من علم معقولًا ومنقولًا، وكم بلغني اشتغاله إلى الآن بمسألة القَبْض والسدل المعلوم ما فيه لمتقدمين والمتأخرين، ولا تمكن الزيادة فيها، على ما اختاره المسناوي في رسالته وهي عندنا، وقد أشرت في «دليل السالك» لما اختاره هو وغيره من الميل لترجيح القَبْض بقولي[2]:

والمالكيَّةُ بِسَدْلٍ عَمِلُوا ... وَكَمْ أَجِنَّةٍ بِهِ لَمْ يَعْمَلُوا
وانتهجوا سَبِيلَ شَأْنِ القَبْضِ ... لِأَنَّهُ نَهْجٌ لَدَيْهِم مَرْضِي
واخْتَارَهُ جَمْعٌ إِلَيْهِ يَأْوِي ... وَفِيهِ قِدْمًا أَلَّفَ المَسْنَاوِي

وقد كتبتُ في حاشيته جميع ما نقلوا بالقبض من أكابر المالكية، وستطبع هذه الحاشية إن شاء الله، أمّا النظمُ فقد علمتم طبعه من قديم.

بلغني أنه مُجِدٌّ غايةً في الرد على سيادتكم في رسالة البسملة المسماة «الرَّحْمَة المُرْسَلَة»، وأنه سمى رده عليكم بـ«الصَّواعِق المُرْسَلَة على الرَّحْمَة المُرْسَلَة»، مع أنّ حديث البَسْمَلَة الكلامُ فيه مشهور ولا فائدة في الزيادة على ما ذكرتم، ولم يُطْلِعْني الله تعالى أحسن ما كتبتموه في ذلك

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) (ص٨١).

المبحث، ولكن لعلَّ هذا الرجل لم يعرف من مقاصد التأليف إلا الرد على الأفاضل في الأمور البسيطة، التي يتساهل في شأنها، كحديث البسملة، إذ العمل به من قبيل العمل بالفضائل، وكالاختلاف في القبض هل مكروه مطلقًا أو بقيد الاعتماد أو لا إن تسنن ونحو ذلك، وقد نصَّ المواق وغيره على أنَّ الإنكار على أحد من أهل العلماء أحرى على جمهور علماء المذهب إن كان في كراهة تنزيه أو ترك فضيلة يحرم، لأنه يؤدي إلى الشَّماتة والتباغض، لا سيما إن كان المنكر لا غرض له إلّا شتْمُ الأكابر لا غير، فيكون ضالًا عن سبيل المُهتَدين، متلاعبا بالدين. خيب من شيم العلماء العاملين، نسأل الله تعالى السلامة والتوفيق لأقوم طريق. هذا شيء ينبغي عدم كتبه لكم، ولكن للمحبة كتبته لكم لتكونوا على بال من هذا الإنسان، ولا أحب إخبار أحد به أيضًا، لئلا يظنَّ إذا سمعه أني متأثر من كتابته، أو اعتبرها ردًا على الأخ المرحوم أو عليكم، بل اعتبرها كهذيان أو كلام جرائد، وإلَّا لأمرت ابن أخي بالرد عليه ردًّا عن أبيه، أو أمَرْتُ أحد تلاميذي فهو أصوب.

أمّا ما سألتم عنه من حال محبكم فإني لله الحمد في غاية الاستقبال والاعتبار بمصر ولله الحمد، وقد أَلَّفْتُ بعدكم منظومةً في علم البيان[1] جَمَعَتْ ما لم يجتمع، وقد أعجبت أهل هذا الفن من أكابر الأزهريين، والجزء الرابع من كتابي «زاد المسلم» وشرحه جار طبعه الآن بهمة متوالية إن شاء الله، وحيث تَمَّ يصلكم إن شاء الله تعالى.

---

(١) هي فاكهة الخِوان في عِلم البيان. طبعت بمطبعة القدس.

هذا والمرجو تبليغ سلامي واحترامي لنجلكم السيد عبد الكبير، ولسائر إخوته حرسهم الله تعالى وإياكم بعين عنايته، ولتلاميذكم الأفاضل، ولجميع أحبابكم الأماثل. وإني أحب من فضلكم أن تطلبوا لي من مولاي أحمد بن عبد الكريم القادري أو غيره نسخة من شرح المنجور بهامشه شرح ميارة لتكميله بالطبعة الفاسية، قد ضاعت نسختي منه، ولا توجد للمنهج للزقاق هنا أبدا. وإن وجدتم لي نسخة منه وأخرى من شرح ميارة على الزقاقية بحاشيته فأرسلوه لي بواسطة أيّ كتبي، وثمنها أحوله لذلك الكتبي ولو بغلاء، ثُمَّ اعلموا أنَّ «التراتيب الإدارية» عندي من الجزء الأول منه نسختان، ولم يأتيني ما وعدتموني به من إكماله وإكمال نسخة من «فهرس الفهارس» كنت عزمت على إهدائهما لبعض الأحباب، وربما أدّى ذلك إلى بتر نسختي له إن لم أجد تكميلها له، وقد بلغني أنكم بعثتم منه ومن «التراتيب الإدارية» نسخًا للبيع، فدلوني على من هي عنده لأشتري منه تكميل نسختي إن كان في بعث ذلك كلفة عى سيادتكم، وأفيدوني بما ألّفتُم بعدي وما طَبَعْتَهُ، وبطيّه مكتوبٌ لكم من محمود ربيع من مدة مديدة دفعه لي، وعنواني لا زال هكذا: مصر القلعة درب اللبانة رقم ٣ فلان، كتب ٦ ربيع النبوي محمد حبيب الله الشنقيطي خادم نشر علم السنة».

* * * *

نسخ البحر المتلاطم الخطية

سبق أن ذكرنا أنَّ المصنف لمَّا أَلَّفَ مصنّفه هذا قام ببعث نسخة منه إلى دار الخلافة باسطنبول لصاحبه العلامة محمد المكي بن عزوز التونسي، الذي كان مستقرًّا بها كما سبق في ترجمته، وقد ذكرنا هناك أنَّ العلامة ابن عزوز كلَّفَ أحد أصحابه التونسيين بنسخ الكتاب على القاعدة الشَّرقية ليسهل طبع الكتاب عن هذا الأصل، فآلت إحدى النسختين إلى مكتبة الشَّيخ العلامة محمد الحافظ التيجاني المصري، والأصل الثاني آل إلى الشَّيخ أحمد بن محمد الغماري كما سبق بيانه، وقد وقفتُ على نص للحافظ في كناشته يذكر فيه نسخ كتابه «البحر» فيقول: «موجودة منه عدة نسخ في سلا، والرباط، وطنجة، ومصر وغيرها من بلاد الله».

فنسخة سلا: هي نسخة مكتبة العلامة السيد محمد المهدي الكتاني.

ونسخة الرباط: قد تكون هي النسخة التي آلت إلى مكتبة شيخنا الصديق الرندة، فقد اشتراها من الرباط كما أخبرني، وأصلها من مكتبة العلامة الفقيه الصوفي أحمد بن حساين النجار السلوي.

ونسخة طنجة: هي نسخة الغماري.

ونسخة مصر: هي نسخة مكتبة العلامة محمد الحافظ التيجاني.

النسخ المعتمدة في نشرتنا للبحر:

وقد وقعت لنا ثلاث نسخ منه، ونحن نُعَرِّفُ بالنسخ الثلاث التي وقعت إلينا واعتمدناها في تحقيقنا ونشرتنا للكتاب.

١- فالنسخة الأولى والتي رمزنا لها بحرف (أ) إشارة إلى أنها الأصل، وهي محفوظة في المكتبة الملكية العامرة بمراكش تحت رقم (٢٥٨ك) ورقم عام ١٢٨٧٤. وهذه النسخة بخطّ المصنف، وَتَقَعُ في ٢٧٨ ورقة، متوسط أسطرها في الغالب ١٩ سطرًا.

وهي الأصل الأول والأخير من الكتب. فقد مُلِئَتْ حواشي النّسخة بالإلحاقات والزيادات والإضافات التي زادها مصنف الكتاب، ومن الواضح أنها بقيت بين يدي المُصنف يلحق بها ما جدَّ لديه من طريف العلم وتالده على عادته، وتلك الزيادات يختلف مداد كتابته لها عن مداد الأصل، فبعضها قد ألحقها في فترات متأخرة عن زمن تصنيف الكتاب، وقد حاولنا التعريف بسنوات إضافاته لها من خلال تواريخ وقوفه على نسخ تلك المُصنَّفات، وبعض تلك الإضافات بأقلام بنفسجية بحبر أوروبي جديد.

وفي آخر النسخة تقريظ العلامة الفقيه الأديب محمد الشافعي بن محمد بن علي النفطي بخطه، وهذه النسخة كانت تحت نظر مصنفها، يضيف إليها ويزيد ويُحَرِّر، وقد تضمنت عدة زيادات لم ترد في باقي الأصول منها نقول من عدة مصادر لم يعتمد عليها في الإبرازة الأولى، وذلك كـ«المزايا» لابن عبد السلام الناصري، وحاشيتَيْ أبي الرأس العسكري، والأمير على شرح الزرقاني على مختصر خليل.

وفي أواخرِ كلِّ ورقة من ورقاته نظام التعقيبة[1] بخطّ المصنف، وفي النسخة ورقات طيّارة بقلم المصنف، أضاف إليها لواحق وزوائد مع بيان محال إضافته لها.

وقد تَفَضَّلَ عليّ بهذه النسخة أخي الكبير فضيلة الشريف الجليل والسيد السند الأصيل الدكتور محمد حمزة بن الدكتور علي بن الشيخ محمد المنتصر بن الشَّيخ محمد الزمزمي بن الإمام محمد بن جعفر الكتاني، رحم الله سلفه الفخيم، وبارك فيه وفي خلفه الكريم.

وقد حَصَّلَهَا من مدير الخزانة الملكية العامرة فضيلة الأستاذ الدكتور سيدي أحمد شوقي بنبين حفظه الله ورعاه، وبارك في أعماله. فهو صاحب أيادي بيضاء على العلم والعلماء وطلاب العلم.

٢- النسخة الثانية: والتي رمزنا لها بحرف (م) إشارة إلى اسم مالكها ومستنسخها تلميذ المصنف وخِرِّيجه وابن أخيه العلامة المحدث الصوفي المسند السيد محمد المهدي بن الإمام العارف السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمهم الله تعالى، وقد كتب بخطه عنوان الكتاب واسم مؤلفه وتملكه له، ونصه:

«البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القَبْض من العِناد واللِجاج»، أو «نُصْرَة القابض ودَحْضُ حُجَجِ السّادلين»، أو «نصْرَةُ هيئة

---

(١) نوع من الترقيم استعمله القدماء لترتيب مؤلفاتهم، وتسمى الرقاص والوصلة، وهي أن يثبت الناسخ في نهاية الصفحة كلمة من السطر الأخير أول كلمة في الصفحة الموالية. معجم مصطلحات المخطوط العربي (ص٩٣).

الناسك وردع من لم يهتد إلى حججها الواضحة المسالك» للعلامة المحدّث المُسْند المؤرّخ الرحالة النَّسَّابة حافظ العصر على الإطلاق ومسنده بالاتفاق سيدنا العم مولانا محمد عبد الحي الكتاني حماه الله ورسوله من معضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن آمين، وهو في ملك الفقير الحقير عبد ربّه وأسير ذنبه محمد المهدي الكتاني حمد المولى سبحانه مسعاه. كلّف من نسخه له ولمن يأتي بعده من عقبه، وهو حُبُس عليهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ومن بدَّلَ أو غيَّر فالله حسيبه ومتولي الانتقام منه، «وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» والسلام، وكتب في ١٦ شوال عام ١٣٤٥ برباط الفتح.

وهذه النسخة تقع في ٤٥٣ ورقة. كتبت رؤوس المسائل والأبواب بالحُمْرَةِ، وعليها تقاييد بلاغات المقابلة كما في الورقات ٢٤، وهي بخط تلميذ المصنف العلامة الكاتب الأديب محمد فرفرة الرباطي، وقد اعتنى مالكها العلامة السيد محمد المهدي الكتاني بقراءته وتوقيفه وتعليمه وتحشيته ببعض الفوائد الزائدة[١]، وقام بإلحاق بعض الزيادات التي زادها المصنف بقلمه[٢].

كما على النسخة تعليقات بخطّ غيره ممن طالع الكتاب عنده، منهم العلامة الصوفي الفقيه عبد الواحد بن علي بن عبد الله الرباطي[٣] كما سبق ذكره.

---

(١) انظر مثلا (ق١٩، ٤٥، ٣٧٦، ٤٠٩، ٤٥٠).

(٢) (ق٤١٥).

(٣) (ق٨٠).

وعلى النُّسخة توقيفاتٌ لغيره، عرفنا منها توقيفًا بخط تلميذ المُصَنِّف العلامة محدث الحرمين الشَّريفين الشَّيخ محمد المنتصر بالله بن الشَّيخ محمد الزمزمي بن الإمام محمد بن جعفر الكتاني[١].

وقد تفضَّل بتصوير هذه النسخة فضيلة الشريف الحبيب الدكتور سيدي محمد حمزة بن علي الكتاني حفظه الله ورعاه.

٣- النسخة الثالثة وهي التي رمزنا لها بحرف (ص)، إشارة إلى اسم متملكها مجيزنا الأستاذ الأديب المؤرخ الصديق[٢] بن محمد بن العلامة الفقيه النوازلي الوزير محمد بن عبد السلام الرندة الرباطي[٣] حفظه الله ورعاه، وقصتي مع هذه النسخة أني كنت في زيارة لأستاذنا المذكور في بيته العامر الذي يستقبل فيه طلاب العلم والرواية بكرم وبشاشة وحسن استقبال، مع احتفال بالفوائد العلمية والأدبية والتاريخية، فجرت المذاكرة في شأن مناهج العلماء في التصنيف، وأنَّ بعض العلماء أوتي قلمًا سيالًا،

---

(١) (ق٣٢١).

(٢) ولد يوم الأربعاء ٣٠ رجب سنة ١٣٤٨ بالرباط، وأخذ عن جده الفقه والعربية وحضر دروسه، كما نال إجازته العامة، واستجاز له جده من جماعة من العلماء، فعلى إسناده، فممن أجازه بطلب جده العلامة عبد القادر بن محمد السودي على ظهر ثبته «نفع العباد في نظم الرواية والإسناد» وتاريخها سنة ١٣٥٦، ومنهم العلامة القاضي عبد الرحمن بريطل الرباطي، ومنهم الإمام المحدث المقرئ أبو شعيب الدكالي، ومنهم العلامة القاضي الأديب المشارك أحمد العياشي سكيرج الفاسي وغيرهم، وقد خرج له صاحبنا الدكتور المقرئ المسند محمد بن أحمد ححود فهرسة مروياته، وهي من منشورات دار الحديث الكتانية للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) ولد سنة ١٢٨٨ وتوفي سنة ١٣٦٥. وقد أفرده حفيده شيخنا الصديق بن محمد الرندة بكتاب سماه «العلامة محمد بن عبد السلام الروندي ذو الوزارتين العدلية والمعارف الإسلامية».

فيكتب في المسألة الواحدة مصنفًا حافلًا، وضرب أستاذنا المثل في ذلك بالحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله، وَسَمَّى «البحر المتلاطم الأمواج»، فحفظ في بالي أن أستاذنا قرأ خبره في مقدمة «فهرس الفهارس» أو غيره، فقلت لأستاذنا: إني أحقق كتاب «البحر»، فاستغرب ذلك ولامني قائلًا: لم لمْ تخبرني، فقد اقتنيتُ نسخةً منه من أمد قريب، وفي الحين صعد أستاذنا إلى مكتبته وأكرمني بتكحيل عيني بهذه النُّسخة، ثُمَّ قمت بتصويرها شاكرًا أفضاله، داعيًا له بطول البقاء والصِّحة والعافية، وهذه النسخة أصلها من مكتبة العلامة محمد بن أحمد بن احساين النجار السلوي الكتاني طريقة[1]، أحد الكبار من تلاميذ الإمام المصنف.

وهذه النسخة بخطِّ ناسخ، وقع لي كثير من مؤلفات الحافظ بخطه، إلَّا أنه في كلها لا يصرح باسمه في آخرها، وعلى النسخة توقيفات بخط الناسخ[2]، وهو يضيف ما فاته في أثناء النسخة ويعلم عليه بعلامة صح[3]، وقد وقفتُ على عدد من منسوخاته من مؤلفات الإمام الحافظ، أذكر منها: نسخة «البيان المعرب في بعض ما ورد في أهل اليمن والمغرب»، نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني، فإنها بخطه أيضًا، ونسخة «المظاهر السامية» النسخة المودعة اليوم بالقصر الملكي بمراكش فإنها بخطه، ولم يسمّ نفسه في أي من منسوخاته الثلاث هذه، وفي أثناء النسخة تشارك معه ناسخ آخر تبتدئ القطعة التي بخطه من (١٥٠ إلى ١٥٤).

---

(١) ترجمه عبد الله الجراري في «من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا» (٢/٨٢-٨٤) ولم يكن فيها منصفًا.

(٢) انظر مثلا (ق٣٠٤).

(٣) (ق١١٦٢).

وهذه النسخة تقع في ٣٣٨ لوحة، وقد كان قبلها كتاب «القول الشافي» للإمام السيد محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى شقيق المؤلف، إلا أنه لم يتبق منه إلا أربع ورقات، وألحق به تقريظ «القول الشافي» لشاعر فاس وأديبها الحاج المعمر إدريس السناني بخطه. وفي أول التقريظ كتابة بخط الإمام المصنف ينص فيها على اسم المقرظ، وفي آخره كتابة بخطه يؤرخ للتقريظ وما صاحبه من أحداث.

وعلى هذه النسخة تصحيحات وآثار المقابلة. وعليها تعاليق وإلحاقات بخطّ العلامة السيد محمد الباقر الكتاني[1]. وعليها تعليق بخطّ متملكها العلامة محمد بن أحمد بن احساين النجار السلوي[2].

وهذه النسخة انفردت بأمور دون الأصل الذي بخطّ المصنف، ونسخة السيد المهدي الكتاني، وذلك كتقريظ العلامة جمال الدين القاسمي على كتاب العلامة السيد عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، فقد بقي نصّه بياضًا في الأصلين، بينما أثبته الناسخ هنا تامًّا[3].

وفي آخرها انفردت عن الأصلين بإثبات مقتطفات من رسالة الإمام المكي بن عزوز للحافظ بعد وقوفه على البحر المتلاطم الأمواج[4].

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) (ق٦، ٧، ١١).

(٢) (ق١٩٦).

(٣) (ق١٢٦٠-١٢٦١).

(٤) (ق٣٤٢-٣٤٤).

منهج التحقيق

١- قابلتُ الكتاب كاملًا على نسخة المصنف التي كتبها بخطه، ثُمَّ قابلته على الأصلين الآخرين اللذين توفرا لي، ولم أنشغل بالتنبيه على أوهام وأسقاط النسختين، فما كان صوابًا في الأصل أبقيته كذلك دون التنبيه على خلافه، وما كان زائدًا في أحد الأصلين زدته مع التنبيه عليه غالبًا بوضعه بين قوسين.

٢- وَثَّقْتُ جميع ما أمكنني الوصول إليه من نقول نقلها المصنّف سواء كانت مخطوطة أم مطبوعة، مع بيان محال انتهاء النقول، وما زاده وأضافه المؤلف، ولم أعتن بتوثيق النقول التي وقعت ضمن نقول المصنف في الأغلب الأعم، وقد أنشط لتوثيق الكل أحيانًا استكمالًا للفائدة، وقد أخذ مني هذا العمل وقتا كثيرًا لتنوع وتعدد مصادر وموارد المصنف، وكثير منها مخطوط، والمطبوع منها قسم كبير منه مطبوع طبعات نادرة غير مفهرسة، ويصعب استخراج المعلومات منها، ولكن الله وفقني وأعانني وأمدني بمدده فقمت بتوثيق جُلِّ نقول المصنف.

٣- خَرَّجْتُ جَمِيعَ الأحاديث والآثار التي ذكرها المصنف على سبيل الاختصار.

٤- ترجمت للأعلام الذين وقع فيهم اشتباه أو رأيت الحاجة ماسة إلى ترجمتهم لندرتها أو خفائها أو لغير ذلك من الأسباب.

٦- عرَّفت ببعض الكتب والنسخ الخطية النادرة التي تزخر بها مكتبة المصنف.

٧- صنعت للكتاب مدخلًا هو الذي تراه، استفرغت فيه الجهد للحديث عن المصنف، وبالخصوص جوانب شخصيته الفقهية التجديدية، وإحيائه للسنة النبوية، مع بيان جهوده في ذلك، إلى غير ذلك من الفوائد المتصلة بترجمته، ثُمَّ ما يتّصل بالكتاب تعريفًا وتوصيفًا وتكشيفًا. فجاء بحمد الله كتابًا حافلًا ومجموعًا كاملًا، نفع الله به.

٨- قمتُ بإعداد الفهارس العلمية للكتاب، وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس الآثار، وفهرس الكتب الواردة في الكتاب، وفهرس الأعلام، وفهرس الفوائد العلمية، وفهرس استدراكات وتعقبات المصنف مرتبة على الفنون، وفهرس المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق، والفهرس الموضوعي التفصيلي للكتاب.

وقبل أن أضع القلم وأطوي الصُّحف أتوجه بالشكر الجزيل والدعاء العاطر المبذول لأصحاب الفضل عليَّ، وأخصُّ بالذكر منهم وَالِدي الكريم فضيلة الشَّيخ محمد المختار البداوي السباعي الحسني حفظه الله ورعاه، والذي حرص على تربيتي وتعليمي وتنشأتي نشأة صالحة، وعانى في ذلك من السفر المتواصل وعدم الاستقرار في سبيل راحتنا المستقبلية.

ولسيدتي الوالدة[1] ذات الأيادي الخالدة، التي سهرت وتعبت على راحتي، وصبرت على كثرة أسفاري وتنقلاتي في طلب العلم.

---

(١) ثم توفيت رحمها الله تعالى قبل طباعة الكتاب بعد معاناة مع الأمراض والأسقام. ودفنت بالدار البيضاء يوم الجمعة بعد صلاتها.

ولزوجتي وشريكة حياتي التي ساندتني، وكانت نعم العون لي، ووفرت لي سُبُل الرَّاحة والاطمئنان، وقدَّرَتْ ما أقوم به من عمل في سبيل خدمة العلم وأهله، خصوصًا هذا السفر الذي أخذ من وقتي الكثير، وكانت ظروف تحقيقه تقتضي الانتقال إلى مدينة الرباط مرات كثيرة من أجل توثيق نقوله المخطوطة ومقابلتها بأصولها. فصبرت معي في كل ذلك، وكانت نعم العون والسند لي.

ولشيخنا العلامة البحر الفهامة سيدي ومولاي الشريف مصطفى بن أحمد بن عبد الرحمن البحياوي الحسني. متع الله المسلمين بعلومه وفهومه، والذي له الفضلُ بعد الله سبحانه في تربيتي وتعليمي وتوجيهي، فالفقير أصغر طلابه، وَتَشَرَّف بالمثول بين يديه سنين عديدة طالبًا ومستفيدًا من علمه وفهمه ومنهجه وتربيته الفريدة.

ولشيخنا الشريف الجليل والسيد السند الأصيل مسند العصر وياقوتة الأشراف والرواة المعمرين سيدي ومولاي عبد الرحمن بن الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني متعنا الله بحياته وفوائده، والذي جعل لي من ذكرياته وحياته ومروياته نافذة مفتوحة على حياة مليئة بالعلم والعمل والعرفان، عاشها صحبة والده الإمام المصنف.

ولأخي الأكبر فضيلة الشريف الجليل والماجد الأصيل سيدي الدكتور محمد حمزة بن الدكتور مولاي علي الكتاني - أدام الله سعادته - الذي فتح لي قلبه الكبير، وأنزلني فيه منزلة هي فوق ما أستحق، وساعدني في بحوثي العلمية بالمصادر النادرة، والمتابعة المتكررة، والتشجيع

والدعم المادي والمعنوي، بل وقرأ هذا الكتاب كاملًا، حرفًا حرفًا، وقرّر عباراته، وقابل المشكل من كلماته على أصل مصنفه، وعنْون مباحثه، وأتحفني بملاحظاته وتصحيحاته، ومهما قُلْتُ فلن أوفيه حقه، لكني أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير ما جازى به عباده المخلصين.

ولأخي الأستاذ الباحث سيدي عبد الهادي جمعون، الذي تجشَّم معي معاناة مقابلة الكتاب وتصحيحه، ومراجعته معي مرتين، فله أفضل الشكر وأجزله.

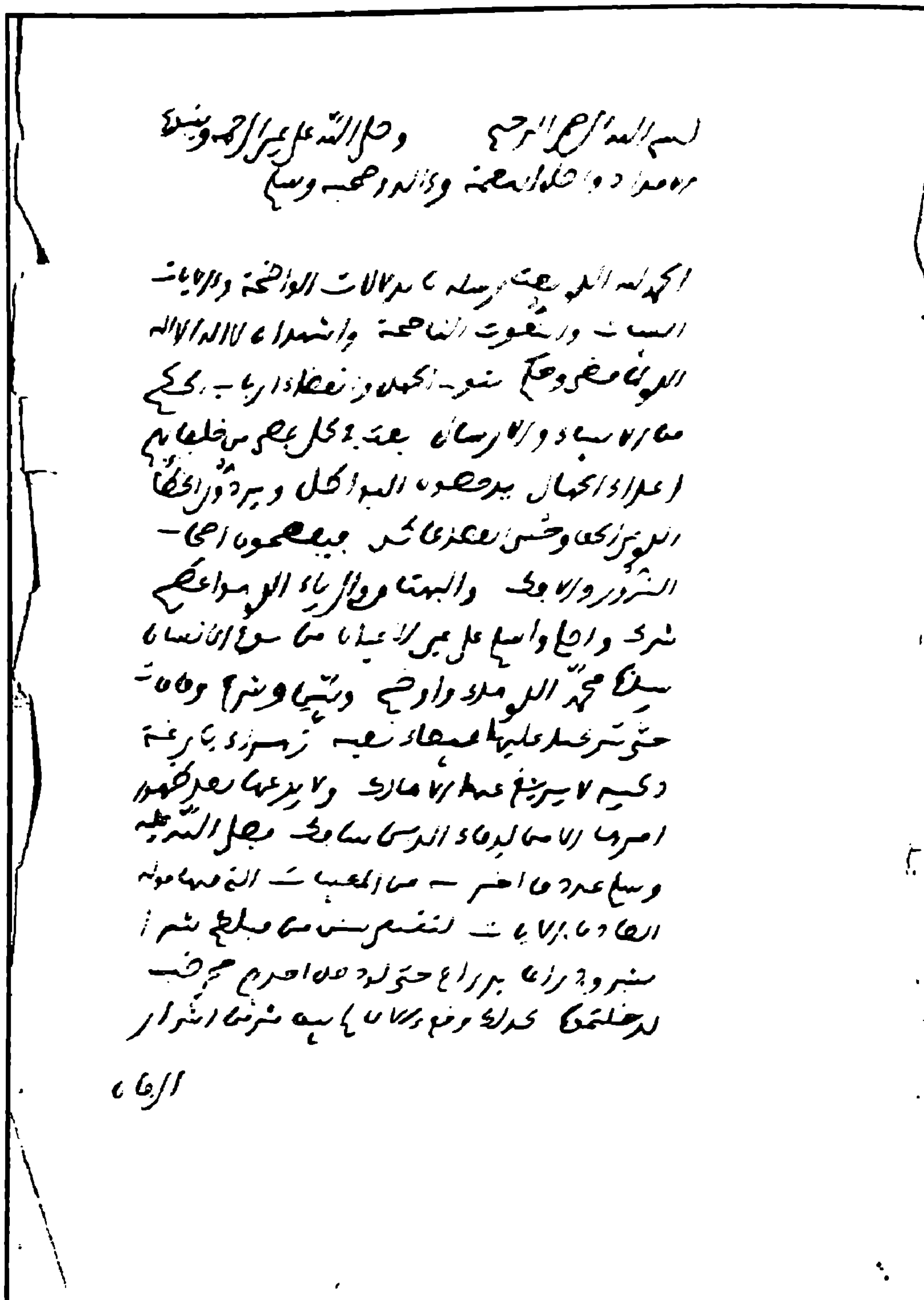
ولأخي الدكتور الباحث سيدي يونس بقيان المخرج الفني لدار الحديث الكتانية، والذي قام بإخراج الكتاب الإخراج النهائي للطباعة، وصبر على إضافاتي المتكررة، وإلحاحي المستمر على إلحاق الزيادات والإضافات.

وختاما هذا جُهْدُ المقِلّ، أسأل الله تعالى أن يتقبله مني، وأن يغفر لي خطئي وزللي وقصوري وتقصيري، وأن يجعله من العمل الصَّالح المتقبل لديه، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ولجميع المسلمين والمسلمات، اللهم فرِّج عن أمة حبيبك المصطفى ﷺ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

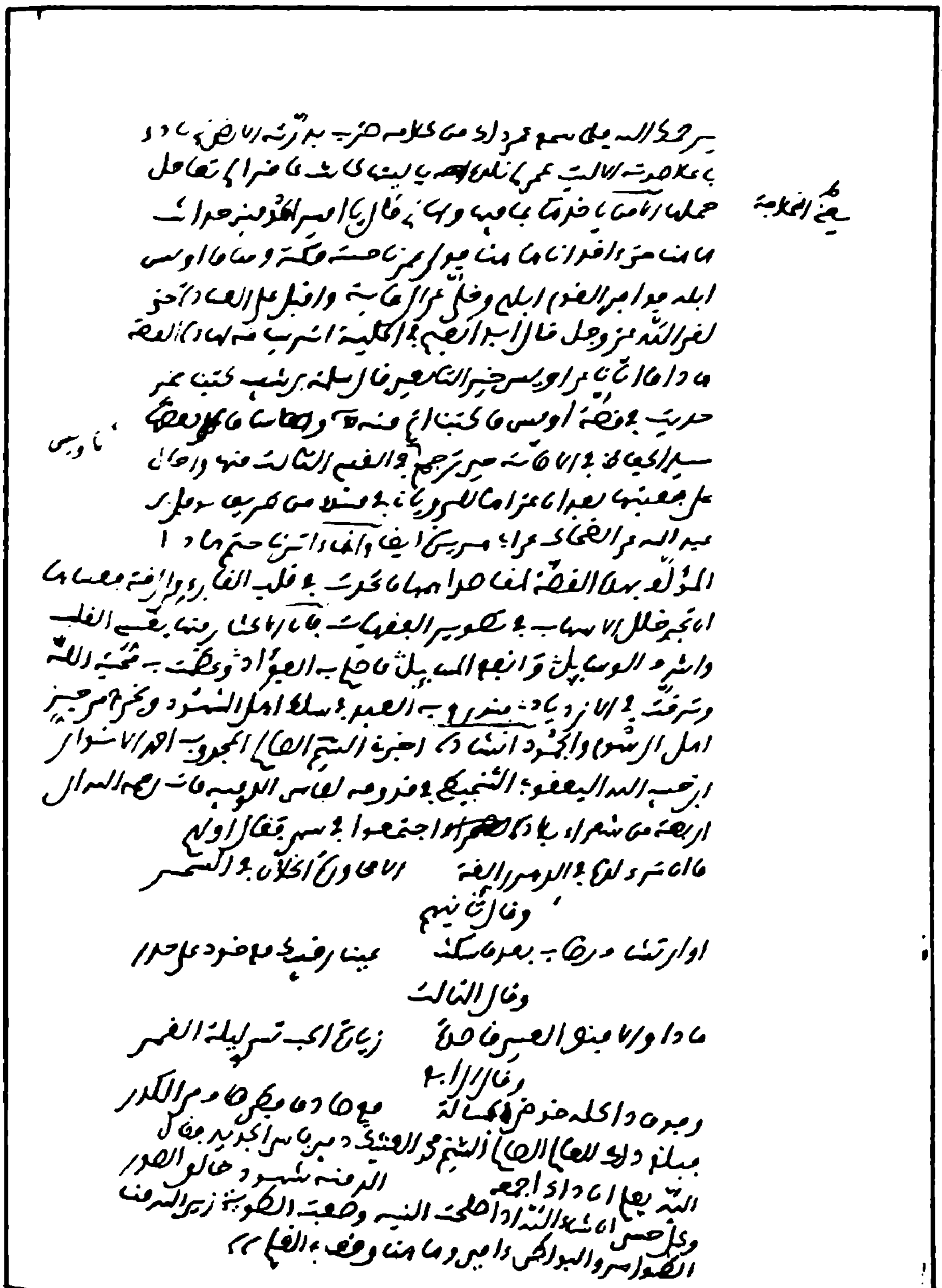
وكتبه الفقير خالد بن محمد المختار البداوي السباعي الحسني، عفي عنه بمنه وكرمه، بدار الحديث الكتانية بمدينة طنجة، رمضان المعظم من سنة ١٤٣٧هـ.

* * * *

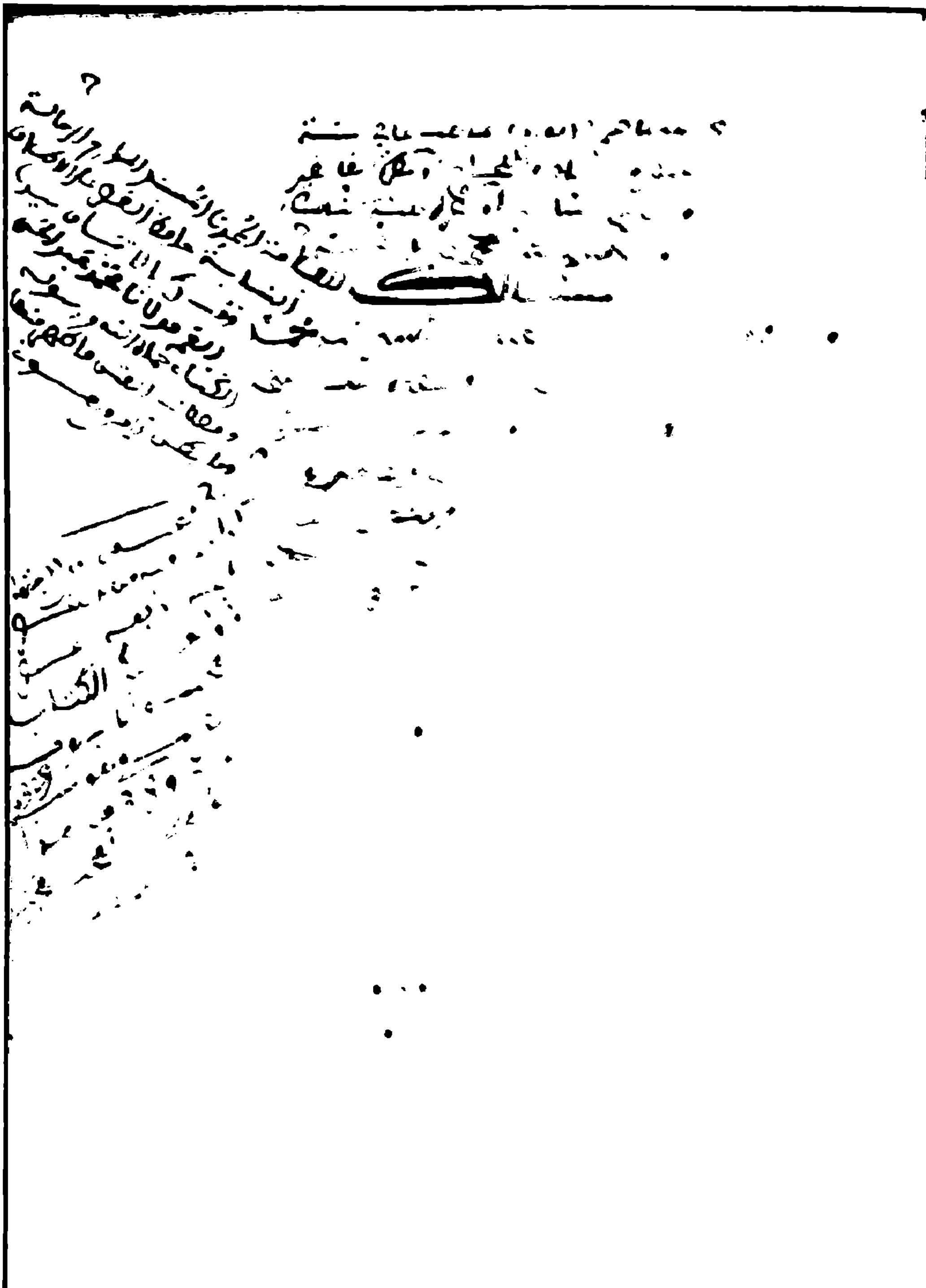
أنموذج من صور المخطوطات



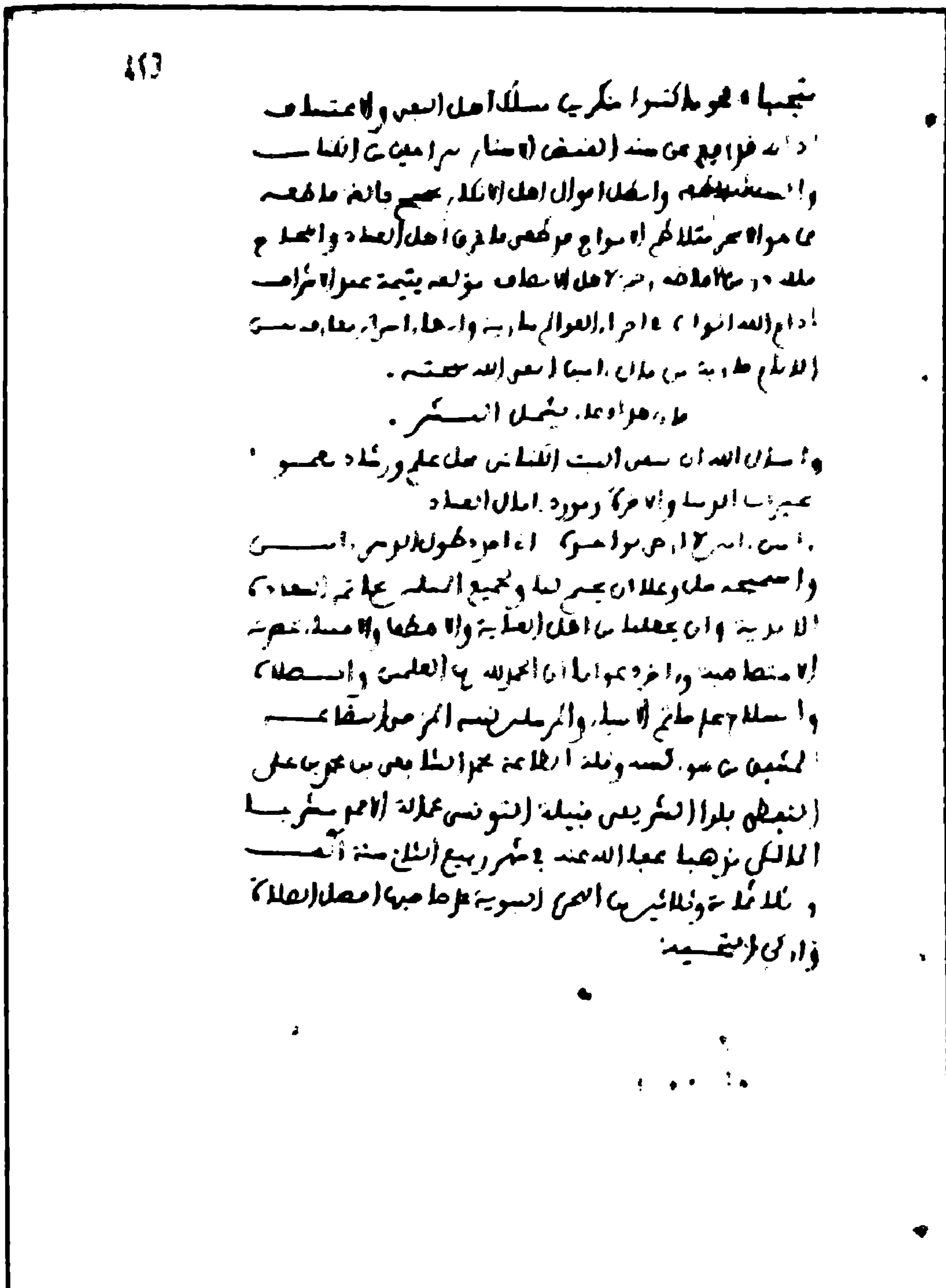
الورقة الأولى من نسخة المصنف بخطه



الورقة الأخيرة من نسخة المصنف بقلمه



ورقة العنوان من نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني


٤١٦

متجنبا فيه ما كثيرا ما يكون مسلك أهل البغي والاعتساف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وأسأل الله أن [illegible] على علم ورشاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التونسي [illegible]
[illegible] في شهر ربيع الثاني سنة [illegible]
[illegible] وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التسليم

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة السيد محمد المهدي الكتاني

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبي الرحمة وينبوع
الاسرار واصل النعمة وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي بعث رسله بالدلالات الواضحة والآيات البينات
والمعجزات الناطقة وأشهد أن لا إله إلا الله الذي لما قضى
وحكم بتزايد الجهل وانقضاء أرباب العلم من الأنبياء
والرسل بعث بكل عصر من خلفائهم أعداء الجهال
يرحضون الباطل ويردون الخطأ إلى الحق وحسن
التصرف ما كان يبغضون أصحاب الزور والإفك والبهتان
والرياء الذي هو أعظم شرك وأصلي وأسلم على سيد الأنبياء خير
نوع الإنسان سيدنا محمد الذي هدى وأوضح الدين وشرح
وأبان حتى تركنا عليها بيضاء نقية زهراء بازغة زكية
لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يرغب عنها غير جمهور أرهقها الأمر
لرسالة الدين ساعياً فصلى الله عليه وسلم عدد ما أخبر به
من المغيبات التي منها قوله الصادق الأمين لتتبعن
سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخل أحدهم
جحر ضب لدخلتموه كذلك ومنع الناس لم يبق شر من أشرار

الزمان

الورقة الأولى من نسخة الأستاذ الصديق الرندة

وأنهار أسرار معارفه بين الأنام جارية

من خالق، أمين أنجح الله سعيه بما أن عززه بما يشمل البشرا

أسأل الله أن يفيض آيات الكتاني محل علم ورشاد

مغمورا بخيرات الدنيا والآخرة ومرجو آمال العباد

دائما باقيا بالأرض جامعا الأمر محمول الدهر أمين

واستخلفه جل وعلا أن يختم لنا ولجميع

المسلمين بخاتمة السعادة الكبرى ويجعلنا

من أهل العناية والأصحاب والأحباب بحضرته

الاختصاصية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء

والمرسلين كتبه المزجي البضاعة [illegible]

من سوء كسبه وقلة الطاعة محمد الشافعي

ابن محمد بن علي النجعي بلدا الشريف قبيلة

الترنيني محلة الإمامي مشربا المالكي مذهبا

عفا الله عنه في شهر ربيع الثاني سنة

1330 ألف وثلاثمائة وثلاثين من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

الورقة الأخيرة من نسخة الأستاذ صديق الرندة

البحر المتلاطم الأمواج

المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

تأليف الإمام الحافظ لسان السنة الغراء

السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني

المتوفى سنة ١٣٨٢هـ

الجزء الأول

دار الحديث الكتانية

البحر التلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

المؤلف: السيد محمد عبد الحي الكتاني

تحقيق: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

الإيداع القانوني: 2017MO3683

ردمك: 978-9954-698-08-2

ISBN 978-9954-698-08-2

الطبعة: الأولى - ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

جميع الحقوق محفوظة

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة واختصار أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

ٱلْآرَاءُ ٱلْوَارِدَةُ فِي ٱلْكِتَابِ لَا تُعَبِّرُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ آرَاءِ ٱلدَّارِ

تطلب منشوراتنا من

المغرب | دار الأمان
الرباط - زنقة المأمونية
٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٧

الأردن | دار مسك
عمان - العبدلي
٠٠٩٦٢٧٩٦٠٥٤٨٠٠

تركيا | دار الشامي
استانبول - بايزيد
٠٠٩٠٢١٢٥٢٦٠٥٤٦
٠٠٩٠٥٤٢٣٣٢٣١٥٧

دار الحديث الكتانية

المملكة المغربية
طنجة - شارع لبنان - إقامة يامنة
الطابق الثالث - رقم ٤٧
٠٠٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧
dar.alkatani@gmail.com

الجمهورية اللبنانية
بيروت - شارع برج أبي حيدر
ص.ب ٥٥٥٦-١٤ بيروت
٠٠٩٠٥٣١٥٩٠٣٥٩٣
دار الحديث الكتانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في بيان أصل القَبْض من كتاب الله سبحانه
وذلك من عدة آيات

الآية الأولى: [قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾]

قال الله عزَّ وجلَّ، في مُحْكَم كتابه الأول، خطابًا لنبي هذه الأمة، وشفيعها لدى كل مدلهمة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[1].

اختلف أهلُ التّفسير في المراد بقوله سبحانه: ﴿وَانْحَرْ﴾ على أقوال، الذي صدر به منها الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره العظيم «جامع البيان» قوله[2]: حدثني عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، قال: ثنا محمد بن ربيعة، قال: ثني يزيد بن أبي زياد/ بن أبي الجعد، عن [١٢]
عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظهير، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال: «وضع اليُمنى على الشمال في الصّلاة».

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظبيان، عن أبيه، عن علي نحوه.

حدثنا ابن حُميد: ثنا مهران، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظبيان، عن أبيه به.

---

(١) الكوثر: ١-٣.

(٢) (٦٩٠/٢٤).

ثُمَّ أخرج ابن جرير هذا التّفسير بسنده إلى الشَّعْبي، فقال: عن ابن حميد: حدثنا مهران، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن الشَّعْبي مثله.

ثُمَّ أخرج نحوه بسند آخر إلى علي.

ثُمَّ أخرج نحوه عن أبي القَموص، وهذا سياقه: حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عوف، عن أبي القَموص في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؛ قال: «وضع اليد على اليد في الصّلاة».

ثُمَّ أخرج نحوه عن علي بسند آخر، ثم انتقل لعد الأقوال الأخر في الآية.

قلتُ: أبو القَموص المذكور؛ هو: زيد بن علي العبدي - بفتح القاف وتخفيف الميم - من رجال «سنن أبي داود»، قال في «التقريب»[١]: «ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين».

وقد ساق هذا التّفسير الحافظ الأسيوطي في كتاب: «الدر المنثور» فقال[٢]: «أخرج ابن أبي شيبة في «المُصنّف»، والبخاري في «تاريخه»، وابن جرير، وابن المُنْذِر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في «الأفراد»، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾

---

(١) (ص٢٥٩).

(٢) (٨/٦٥٠).

قال: وضعُ يده اليُمنى على وسط ساعده اليُسرى، ثم وضعُهما على صدره في الصّلاة».

وأخرج أبو الشيخ، والبيهقي في «سننه»، عن أنس رضي الله عنه عن النّبي ﷺ نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن شاهين في «السنة»، وابن مردويه، والبيهقي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال: «وضع اليُمنى على الشمال عند النحر».هـ سياق «الدر المنثور».

وكذا أورد هذا التّفسير أيضًا في كتابه: «الإكليل في استنباط التنزيل»[١] عازيًا له لابن أبي حاتم، والحاكم، عن علي، وإلى ابن أبي حاتم، عن طريق أبي الجوزاء نحوه، ثم قال: «ففي الآية مشروعية ذلك».هـ منه.

وكذا حكى هذا القول في تفسير الآية جمهور المُفسرين؛ كالبغوي[٢] والواحدي[٣]، وابن جزي[٤] وابن كثير[٥]، وابن عطية[٦] وابن الخازن[٧]،

---

(١) (ص٣٠٠).
(٢) (٥٥٩/٨).
(٣) (البسيط ٣٧٨/٢٤-٣٧٩).
(٤) (ص١٠١٣) ط المنتدى الإسلامي.
(٥) (٥٠٦/٨).
(٦) (٣٧٣/١٦) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، (٥٣٠/٥ دار الكتب العلمية).
(٧) (٤٨٠/٤).

والـرازي[١] وأبــي السـعود[٢]، والشـربيني[٣] والجَمَــل[٤]، والألوســي[٥] والقِنَّوجي[٦]...وغيرهم.

وفي «إعلام الموقعين»[٧] للحافظ ابن القيم: «وقال عليه السّلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾: إنه وضع اليمين على الشمال في الصّلاة تحت صدره».هـ.

وكذا ذكر هذا التّفسير لدى الكلام على هذه المسألة ابن رشد في «البيان والتحصيل»[٨]، والقاضي عياض في «الإكمال»[٩]؛ جعلاه من دلائل القَبْض الدّالة على سنيته.

وممن خَرَّجَهُ مِن أرباب السُّنن مقتصرًا عليه: الإمام أبو الحسن الدارقطني في باب: أخذ الشمال باليمين في الصّلاة، من سننه المَشهورة، وهذا سياقه[١٠]:

---

(١) (٣٢/٣١٧-٣١٨).

(٢) (٩/٢٠٥٠).

(٣) (٤/٥٩٧-٥٩٨).

(٤) (٤/ ٦٢١).

(٥) (٣٠/٢٤٧) ط المنيرية، و(١٥/٤٨١)دار الكتب العلمية.

(٦) (١٠/٣٤٩).

(٧) (٤/ ٢٩٠).

(٨) (١/٣٩٥).

(٩) (٢/٢٩١).

(١٠) (٢/٣٢ رقم ١٠٩٩).

حدثنا محمد بن مخلد: نا محمد بن إسماعيل الحساني: ثنا وكيع: ثنا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظهير، عن علي رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال: «وضعُ اليمين على الشمال في الصّلاة».

وبذلك تعلم ما في ذكر الأسيوطي[١] تخريج الدارقطني له في «الأفراد» مع أنه في «السنن» له.

وإلى البيهقي والحاكم والدارقطني عزا هذا التّفسير الحافظ سراج الدين بن الملقن في «تخريج أحاديث الرافعي»[٢]، ونقل عن الحاكم أنه قال: «إنه أحسن ما/ يروى في هذه الآية». قال ابن الملقن[٣]: «على علاته». [١٣]

ثم قال الرّافعي[٤]: «ويروى أن جبريل - كذلك - فسره للنبي ﷺ»؛ قال ابن الملقن: «رواه البيهقي والحاكم بإسناد واه».

وذكر القاضي العلامة محمد بن علي الشّوكاني في «نيل الأوطار»[٥]: «أن في إسناده إسرائيل بن حاتم، وقد اتهمه ابن حبان به».

---

(١) في الدر المنثور كما سبق.

(٢) البدر المنير(٤/٨٠-٨٤).

(٣) (٤/٨٣) وانظر تتمة كلامه فيه.

(٤) (العزيز شرح الوجيز ١/٤٧٨)، و(٢/٣١٢) ط جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

(٥) (٢/٢١٨).

قلتُ: الذي رواه إسرائيل بن حاتم واتهمه ابن حبان به[١] هو تفسير: ﴿وَانْحَرِ﴾ برفع اليدين عند الافتتاح والركوع.

وقد نقل كلام ابن حبان فيه الحافظُ الذهبي في ترجمة إسرائيل من «الميزان»[٢]، راجعه فيه.

وأيضًا تفسير «النّحر» بالرّفع لجهة النّحر؛ صرحوا بوضعه حتى أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[٣]، بخلاف تفسير جبريل لذلك بالقَبض؛ فإنه لم يصرح أحد بوضعه، فسقط كلامُ الإمام الشّوكاني، وجَلَّ من لا يسهو!.

وفي «مختصر ابن عرفة» على نقل المواق في «شرح المُختصر»[٤]، ومثله في «حواشي الشّيخ التاودي على الصّحيح»[٥]: «قال ابن العربي: قال مالك: إنه ما سمع بشيء في قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾! أقول: وقد سمعنا وروينا محاسن، والصّحيح أن ذلك يُفعل في الفَريضة».هـ.

قال بعض الشّيوخ: «ومراده بالمحاسن: أحاديث حسنة وردت بتفسير الآية المذكورة بالقَبض».هـ.

---

(١) (المجروحين ١/١٧٧-١٧٨).

(٢) (١/٢١١).

(٣) (٢/٩٨-٩٩).

(٤) (١/٥٣٦) بهامش شرح الحطاب.

(٥) (١/٢٣٢).

ونقل الشهاب أبو الثناء محمود الألوسي في «روح المعاني»[١] عن الحافظ الأسيوطي أنه قال في تفسيره على هذا: «أن سنده لا بأس به».

قلتُ: رأيتُ ذلك له في كتابه «الإكليل في استنباط التّنزيل»[٢]، وهو يشرح لك معنى قول ابن كثير في «تفسيره»[٣]: «إنه لا يَصحّ عن عليّ»، فإنه نفى الصّحة وبقي ما عداها.

كما قال الحافظ ابن سيد النّاس في حديث قال ابن خزيمة فيه: ليس بصحيح ما نصّه: «كل حسن كذلك»... إلخ، يعني: إنه لا يلزم من نفي الصحة نفيُ الحُسْن.

وقال البدر الزركَشِي في «نكته» على ابن الصلاح[٤]: «بين قولنا: لا يصح، وقولنا: موضوع. فرق كثير؛ فإن الوَضع: إثبات الكذب والاختلاق. وقولنا: لا يصح. لا يلزم منه إثبات العدم، وإنما هو إخبارٌ عن عدم الثّبوت، وفرقٌ بين الأمرين؛ فقد يثبت مِن طُرُق أخرى» .اهـ.

ولعل حُكم ابن كثير بعدم الصّحة على روايته مرفوعًا عن جبريل من طريق سيدنا عليّ كما ذُكر، لا موقوفًا على عليّ؛ إذ هو متواتر عنه في الجملة؛ أخرجه - كما سبق - ابنُ أبي شيبة في «المُصنّف»[٥]، والبخاري

---

(١) (٢٤٧/٣٠) ط المنيرية، و(٤٨١/١٥) دار الكتب العلمية.

(٢) (ص٣٠٠).

(٣) (٥٠٦/٨).

(٤) (٢٨٢/٢-٢٨٣).

(٥) كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣٢٣/٣ رقم ٣٩٦٢).

في «تاريخه»[١]، وابنُ جرير[٢]، وابن المُنْذِر[٣]، وابن أبي حاتم[٤]، والدارَقُطني في «السنن»[٥]، و«الأفراد»، وأبو الشّيخ، والحاكم[٦]، وابن مردويه، والبيهقي في «السنن»[٧]، كلهم عن عليّ موقوفًا، ولكن حكمُها الرّفع!.

وعلمتَ مما سبق - أيضًا - أن أبا الشّيخ والبيهقي[٨] خَرَّجاه عن أنس مرفوعًا، وابن أبي حاتم الذي التزم في تفسيره أن يخرج أصحّ ما ورد، وابن شاهين وابن مردويه، والبيهقي الذي التزم أن لا يُخرج في تصانيفه موضوعًا[٩]؛ خرَّجوه عن ابن عباس، وأن البيهقي والحاكم خَرَّجاه مرفوعًا من تفسير جبريل عن رب العزّة.

---

(١) (٦/٤٣٧).

(٢) سبق عزوه إليه.

(٣) الأوسط (٣/٢٣٨ رقم ١٢٨٠) دار الفلاح.

(٤) لم أقف عليه في تفسيره.

(٥) سبق عزوه إليه.

(٦) تفسير سورة الكوثر (٢/٥٨٦ رقم ٣٩٨٠).

(٧) السنن الكبرى جماع أبواب صفة الصلاة باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢/ ٢٩)

(٨) لم أقف عليه في السنن الكبرى من حديث سيدنا أنس في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢/٢٨-٣٠).

(٩) تحدث المصنف عن هذا في كتابه «المسالك المتبوعة في الأحاديث الموضوعة» وخلصَ إلى أن ذلك مقيد بما لم ينص البيهقي على كونه موضوعًا.

وأن ابن جرير خَرَّجَه عن الشَّعْبي وأبي القَمـوص وغيرهمـا ممـن فسـر الآية بذلك أيضًا، وحُكم ذلك الرّفع؛ لما روى الحاكم فـي «المستدرك»[١] أن تفسير الصّحابي الـذي شـهِد الـوحي والتّنزيـل، لـه حكـم الرّفـع، علـى استفسار عند المتأخرين فيه خصوصًا.

* * * *

(١) كتاب التفسير تفسير سورة الفاتحة (٢/٢٥٢).

[ذكر من فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾ بالقبض في الصَّلاة مِن الصَّحابة رضي الله عنهم]

وقد فسّر الآية بذلك كبارُ الصّحابة أهلِ العلم بالقرآن:

أعظمهم: سيدنا عليّ الذي قال فوق المنبر: «سلوني عن كتاب الله؛ فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبِلَيْلٍ نزلت أم بنهار، أم في سهل، أم في جبل»(١).

وقال فيه ابن مسعود(٢): «القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ ما منها حرفٌ إلا وله ظهر وبطن، وإن عليّ بن أبي طالب عنده منه الظاهر والباطن».

وثانيهم: سيدنا ابن عباس؛ الذي دعا له المصطفى بقوله: «اللهم فقّهه في الدّين، وعلّمه التّأويل»(٣)، وسمّاه - أيضًا - مرة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤١-٢٤٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ ١٩١) والحاكم في مستدركه (٢/٤٦٦-٤٦٧ مختصرا) وانظر فتح الباري (٨/٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/٦٥).

(٣) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٢٥ رقم ٢٣٩٧) =

أخرى: «ترجمان القرآن»[١]. وقال مجاهد[٢]: «كان يُسمى «البحر»؛ لكثرة علمه».

فما فسروا به الآية أولى فيها وأظهر من غيره، وقد سبق عن الحاكم أن: تفسيرها بذلك هو أحسن ما روي. وقَبِلَهُ منه ابن المُلقن، والسّيد أبو الفيض الزبيدي في «شرح الإحياء»[٣] والحافظ الشّوكاني وغيرهم من الأئمة.

ونقل الفخر الرازي[٤] في «تفسيره»: «أن أصل القول بذلك: من النّحر الذي هو الصدر. يقال لمَذْبَح البعير: النّحر؛ لأن مَنْحَرَه في صدره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصّدر، فمعنى النّحر في هذا المَوضع هو: إصابته النّحر، كما يقال: رأسه وبطنه إذا أصاب ذلك منه».هـ منه.

= وهو في صحيح البخاري مختصرا كتاب العلم باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب (١/٢٦ رقم ٧٥) بلفظ اللهم علمه الكتاب، وعنده مرة أخرى (١/٤١ رقم ١٤٢) بلفظ اللهم فقهه في الدين.

(١) ورد مرفوعا عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧٠١ رقم ٤٢٥٤) وورد ذلك من قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٤٥ رقم ١٥٥٦) وانظر تخريجه في الإصابة (٦/٢٣٨) وقول سيدنا عمر بن الخطاب في تاريخ بغداد (١/٥٢٢) دون إسناد.

(٢) أخرجه ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٣/٩٠) وانظر الإصابة (٦/٢٤١).

(٣) (٣/٣٧).

(٤) (٣٢/٣١٧-٣١٨).

قال ابن عطية في «تفسيره»[١] بعد نقل هذا التّفسير عن سيدنا عليّ: «فالنحر على هذا ليس بمصدر نَحَر، بل هو الصدر».هـ.

وفي «القوت»[٢] للإمام أبي طالب المكي، بعد أن أورد حديث عليّ: «وهذا موضع علم عليّ رضي الله عنه ولطيف معرفته؛ لأن تحت الصّدر عرقًا يقال له «النّاحر»، لا يعلمه إلا العُلماء؛ فاشتق قوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾ من لفظ النّاحر، وهو هذا العرق؛ كما يقال: دَمَغ؛ أي: أصاب الدّماغ، ولم يحمله على نحر البُدن؛ لأنه ذكر في الصّلاة؛ ومن النّاس من يظنُّ أن اشتقاقه من النّحر؛ والنّحر تحت الحلقوم عند ملتقى التراقي؛ واليَد لا توضع هناك، ولكن من فسره على معنى: وانحر القبلة بنحرك؛ أي: استقبلها بنحرك؛ فاشتقاقه حينئذ من النحر».هـ.

ونقله الحافظ أبو الفيض مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء»[٣] وغيره.

وها هنا تتمة: من تأمل ما ذكره ابن جرير وغيره - كصاحب «الدر المنثور» في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؛ لم يجدهم ذكروا تفسيرًا مرفوعًا عن النّبي ﷺ في قوله: ﴿وَانْحَرِ﴾ دون ما ذكرناه من أنه وضع اليد على الصدر، إلا تفاسير منقولة عن بعض الصّحابة، وهو لا يوازي تفسير النّبي ﷺ للآية؛ وأفضل من فسّر القرآن من أُنزل عليه، فهو ﷺ بأسراره أعلم، ولأنواره أدرك وأفهم، سيما وقد سبق أن جبريل هو

---

(١) (٣٧٣/١٦) ط الأوقاف المغربية، و(٥٣٠/٥) دار الكتب العلمية.

(٢) (٩٦/٢).

(٣) (٣٧/٣).

الـذي فسـرها بـذلك لرسـول الله ﷺ فتعـين بـذلك المصـير فـي الآيـة إلـى التّفسير المذكور، وإن كان بعض المُفسـرين قـد أشـاروا إلـى اختيـار غيـره، فنقول عليه: إذا جاء نهرُ الله بطل نهر مَعْقِل.

ولعل من فسر الآية بذلك لم يبلُغْهُم التّفسير المَرفوع، وكثيرًا مـا يقـع هذا فـي الآيـات، فيفسـرها المصـطفى ﷺ، ولا يبلـغ ذلـك التّفسير بعـض السّلف، فيتكلم بحسب ما يظهر له من مدلول الألفـاظ، وإن كـان كـلامُ الله واسعًا يقبل قصد كل ما قيل فيه مما تقبله لغة العرب، بل قيل: كل ما فسر به القرآن؛ فهو مراد لله. ولكن الاقتصار على الوارد أفضل وأجمل/.

ويرحم الله الحافظ الأسـيوطي حيـث قـال فـي «الإتقـان»[1] مقـررًا مـا صار إليه الحال بعد المائة الثالثة حين اختصروا الأسـانيد، ونقلـوا الأقـوال تترى، ما نصّه: «فدخل من هنا الدّخيل، والتبس الصّحيح بالعَليل، ثم صار كل من يسنح له قول يورده، ومن يخطر بباله شيء يعتمده، ثـم ينقـل ذلـك من يجيء بعده ظانًّا أن لـه أصـلًا، غيـر ملتفِـتٍ إلـى تحريـر مـا ورد، حتـى رأيـتُ مـن حكـى فـي تفسـير قولـه تعـالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، نحو عشرة أقوال، وتفسيرها باليهود والنصارى هـو الـوارد عـن النّبي ﷺ...» الخ كلامه، راجعه.

وأصله للإمام أبي عبد الله الآبلي كما فـي «نيـل الابتهـاج»[2]، ونـصُّ كلامه: «أنت تنظر ما اشتملت عليه كتب التّفسير من الخلاف، ومـا حملـت

---

(١) (٤/٢١٢).

(٢) (ص٤١٦).

الآي والأخبار عليه من ضعاف التّأويلات، قيل لمالك: لم اختلف النّاس؟. فقال: قالوا بآرائهم فاختلفوا. أين هذا من قول الصديق: أيُّ سماء تظلني، وأيُّ أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي؟. وأقرب ما يحمَل عليه معظم خلافهم: كون بعضهم علِم فقصد إلى تحقيق نزول الآية بسبب أو حكم أو غيرهما، وبعضهم لم يعلموا ذلك تعيينًا؛ فلما طال بحثهم، وظنوا عجزهم؛ صوّروا المسألة بما يُسكن النّفوس إلى فهمها في الجملة، ليخرجوا عن حد الإبهام المُطلق، فذكروا ما ذكروا تمثيلًا لا قطعًا بالتعيين، بل منه ما لا يُعلم أنه أُرِيدَ لا عمومًا ولا خصوصًا، لكنه يجوز أن يكون المُراد أو قريبًا منه، وما يعلم أنه مراد بحسب الشركة والخُصوصية، ثم اختلط الأمران» .هـ، راجع بقيته فيه.

❋ ❋ ❋ ❋

الآية الثانية: قال تعالى:
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾

قال قتادة؛ كما في العيني على البخاري[١]، في باب: الخشوع في الصّلاة. والضحّاك؛ كما في «روح المعاني»: «﴿خَٰشِعُونَ﴾: واضعون أيمانهم على شمائلهم في الصّلاة».

وفي «روح البيان»[٢] نقلًا عن «التّأويلات النجمية» ما نصّه: «﴿خَٰشِعُونَ﴾؛ أي: بالظاهر والباطن. أما الظاهر: فخشوع الرأس: بانتكاسه، وخشوع العين: بانغماضها عن الالتفات، وخشوع الأذن: بالتذلل للاستماع، وخشوع اللسان: بالقراءة والحضور والتّأني، وخشوع اليدين: وضع اليمين على الشمال بالتعظيم كالعبيد، وخشوع الظهر: انحناؤه في الرّكوع مستويًا، وخشوع الفَرج: بنفي الخواطر الشّهوانية». الخ كلامه.

* * * *

(١) (٥/٢٨٠).
(٢) (٤/٦٠).

الآية الثالثة: قوله تعالى:
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾[١] الخ

«الكفُّ» له معان، ومما يصحّ أن يراد هنا؛ الكف: بمعنى مسك اليدين وعدم إرخائهما إلى الجنب في الصّلاة؛ لأن ذلك مظنة العبث واللعب، والصّلاة ليست محلًا لذلك.

وقد ذكر القاضي عياض في «الإكمال»[٢]، والأُبِّيّ في «المكمل»[٣]: «أن ابن القصّار احتج لرواية المنع من رفع الأيدي في الصّلاة - جملة - بهذه الآية، وذكر أنها نزلت في ذلك. قال الأُبِّيّ: والمفسرون في سبب نزولها على خلافه!» .هـ.

قلتُ: إذا زُعم جَعْلُها في رفع الأيدي في الصّلاة؛ ففي القَبْض أولى وأحرى؛ لأن القرآن يُفَسِّرُ بعضُهُ بعضًا، والسُّنَّة تشرح الكل.

وقد وجدناهما دلاّ على استحباب كفِّ الأيدي في الصّلاة، فيتعيَّن أن يكون القرآنُ أراد ذلك أيضًا؛ لأن كل ما تحمله لغة العرب وتصح إرادتُه؛ فهو مرادُ الله في كتابه، بخلاف الاستدلال به على تحريم الرّفع في افتتاح الصّلاة وغيره؛ فإن السُّنَّة الشارحة تردُّه. والله سبحانه أعلم وأحكم/. [١٦أ]

---

(١) النساء: ٧٦.

(٢) (٢/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) (٢/١٨١).

الباب الثّاني

في بيان أصل القَبْض من السُّنَّة
وتعداد من رواه من الصّحابة والتابعين
وأتباعهم عن رسول الله ﷺ قولًا أو فعلًا

اعلم أنَّ الإمام الحجة أبا عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذي نسب في «جامعه»[١] فعل القَبْض والإفتاء به للصحابة والتّابعين لم يستثن منهم أحدًا، وما ذلك إلاّ لاتفاق جميعهم على مشاهدة ذلك من المشرِّع الأعظم ﷺ، ولنعدَّ هنا بعض من روى القَبْض، أو رُوِي عنه، على حسب ما بلغ علمنا القاصر، واطلاعنا الفاتر. فنقول:

(١) كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/٢٩٢-٢٩٣).

[تعداد من روى سنية القَبْض من الصحابة الكرام]

١- [حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه]:

أولهم وأولادهم: الصدّيق الأشهر، الخليفة الأول؛ سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ظاهر عبارة «الدرر/ البهية»[1] أنه: رواه عن النّبي ﷺ. [١٥أ]

أما عنه؛ فقد أخرج مُسدَّد[2] عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: «ما رأيتُ فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر الصّدّيق كان إذا قام في الصّلاة؛ قام هكذا، وأخذ بكفه اليُمنى على ذراعه اليُسرى لازقًا بالكوع». وأورده عنه هكذا الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع»[3] لدى مسند أبي بكر، ثم ابن الهندي في كتاب: الصّلاة من «كنز العمال»[4] ومنتخبه؛ وعزاه الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»[5] لتخريج ابن أبي شيبة أيضًا.

---

(١) الدراري المضية (٨٧). أما في الدرر البهية فلم يشر إلا لكون الضم سنة انظرها (ص١١٩).

(٢) إتحاف المهرة (٢/١٥٦ رقم ١٢٤٤) والمطالب العالية (٤/٤٤ رقم ٤٦٠).

(٣) جامع الأحاديث (٢٥/٢٦٠ رقم ٢٧٩٢٥).

(٤) (٨/١٠٣ رقم ٢٢٠٩٢).

(٥) (٤/٢٩٠) ط مشهور حسن سلمان.

٢- [حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]:

ثانيهم: أمير المؤمنين الخليفة الثّاني، سيدنا أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رفع إلى النّبي ﷺ قوله: «من كف يده في صلاة مكتوبة، فلم يعبث بشيء؛ كان أفضل أجرًا ممن تصدق بكذا وكذا من ذهب»؛ خرجه البيهقي[١] والعقيلي[٢]، وقال: «فيه مجهولان، وهو غير محفوظ»؛ وقال في «الميزان»[٣]: «منكر»، كذا في «جمع الجوامع» للحافظ الأسيوطي في مسند عمر[٤].

ووَقَّف على الحَديث المَذكور المحدث الضابط، أبو زيد عبد الرحمن ابن محدث فاس أبي العلاء العراقي الحسيني[٥]:«فضلُ القَبْض في الصّلاة». هـ من خطه على نسخة من أحباس خزانة القرويين.

---

(١) لم أقف عليه في مصنفاته.

(٢) في ترجمة عمر بن بزيع الأزدي (١٢٧/٤ ط د مازن السرساوي الأولى).

(٣) (١٩٢/٣).

(٤) جامع الأحاديث (٤٧٥/٢٨ رقم ٣١٥١٦).

(٥) توفي رحمه الله بالوباء سنة ١٢٣٤هـ، ودفن بروضة أولاد بنيس بفاس المحروسة. له ترجمة في الإشراف في من بفاس من الأشراف (١٤٣/٢) والشرب المحتضر (ص٤٩- ٥٠)، وقد ذكره المؤلف في فهرس الفهارس (٨٢٤/٢). انظر للتعريف به وبمستنسخاته ومؤلفاته الحديثية كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

٣- [حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه]:

ثالثهم: عالم هذه الأمة؛ أبو الحسن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه. تقدم أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ بالقَبض، كما خرجه عنه ابن أبي شيبة، والبخاري في «التاريخ»، وابن جرير في «التفسير»، وابن المُنْذِر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في «السنن» و«الأفراد»، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي...وغيرهم، وحُكْمُهُ: الرّفع.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المُسند» لأبيه[1]: حدثنا محمد بن سليمان الأَسَدي لُوَيْن: ثنا يحيى بن أبي زائدة: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن عليّ، قال: «إن من السُّنَّة في الصّلاة: وضعُ الأكفّ على الأكفّ تحت السُّرة».

وقال تلميذه أحد حفاظ الإسلام؛ الإمام أبو داود في «سننه»[2]: حدثنا محمد بن محبوب: حدثنا حفص، عن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن عليًّا رضي الله عنه قال: «السُّنَّة: وضعُ الكفّ على الكفّ في الصّلاة، تحت السّرة».

حدثنا محمد بن قدامة - يعني ابن أعيَن - عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السّلام، عن ابن جرير الضّبّي، عن أبيه، قال: «رأيتُ عليًّا

---

(١) (٢/٢٢٢ رقم ٨٧٥ ط الرسالة).

(٢) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٨ ط الشيخ محمد عوامة).

يُمْسِكُ شمالَه بيمينه على الرُّسغ فوق السّرة»؛ قال أبو داود: «وروي عن سعيد بن جُبَيْر: فوق السّرة. قال أبو مِجْلَز: «تحت السّرة»، وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

وإلى «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود»، عزا الأثرين عن علي: الحافظُ مجدُ الدين ابن تيمية الحرّاني في باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال. من كتابه: «منتقى الأخبار»[1].

قال الحافظ الشّوكاني في شرحه[2]: «الحَديث ثابت في بعض نسخ «سنن أبي داود»؛ وهي: نسخة ابن الأعرابي، ولم يوجد في غيرها. وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي؛ قال أبو داود[3]:سمعت أحمد بن حنبل يُضَعِّفُه. وقال البخاري[4]: فيه نظر. وقال النووي[5]: هو ضعيف بالاتفاق. وفي إسناد الأثر الثّاني: أبو طالوت عبد السّلام ابن أبي حازم، قال أبو داود: يُكتَب حديثه».هـ ملخصًا.

وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»[6] بعد ذكره قول عليّ: «السُّنَّة وضع» إلخ: «هذا الحَديث

---

(١) (ص١٨٢ ط الأستاذ طارق عوض الله).

(٢) نيل الأوطار (٢/٢١٩).

(٣) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٨ ط الشيخ محمد عوامة).

(٤) التاريخ الكبير (٥/٢٥٩ رقم الترجمة ٨٣٥).

(٥) خلاصة الأحكام (١/٣٥٩).

(٦) (١/٣١٣-٣١٤).

لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النّسخة التي هي من رواية ابن داسة. ولذلك لم يعزُه ابن عساكر في «الأطراف»[١] إليه، ولا ذكره المُنْذِري في «مختصره»، ولم يعزه ابن تيمية في «المنتقى» إلَّا لـ«مسند أحمد» فقط[٢]، والنووي في «شرح مسلم»[٣] لم يعزه إلَّا للدارقطني، والبيهقي[٤] في «سننه»؛ لم يروه إلا من جهة الدارقطني».

«ولم أر من عزاه لأبي داود إلَّا عبد الحق في «أحكامه»[٥]. ولم يتعقَّبه ابن القطان في كتابه[٦] من جهة العزو على عادته في ذلك؛ وإنما تعقَّبه من جهة التّضعيف، فقال: عبد الرحمن هو ابن إسحاق؛ هو: ابن الحربي، أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل، وأبو حاتم: منكر

---

(١) هو كتاب الإشراف بمعرفة الأطراف ومن هذا الكتاب عدة نسخ بالخزائن المغربية فمنها نسخة تامة كتبها محمد بن علي الصابوني وفرغ من نسخها في ٢١ ذي القعدة سنة ٦٢٥ هي في المكتبة الوطنية تحت رقم (٨ ق).
ومنها نسخة أخرى في نفس المكتبة تحت رقم (٦٧ ق) ناقصة الأول والأخير كتبها إبراهيم بن أحمد بن محمد بن محمد بن كرم الدين بن عبد الكريم الكناني العسقلاني الحنفي ١٤ ربيع الثاني سنة ٨٥٢، ومنها نسخة ثالثة تحت رقم (٦٦ ق) كتبها محمد بن علي بن عبد الله بن داود بن إبراهيم الفزاري الجناني.

(٢) وقع في بعض نسخه زيادة عزوه لسنن أبي داود كما في المطبوع ونبه المحقق إلى أن الزيادة في نسخة ن عنده دون الأخرى.

(٣) (١١٥/٤).

(٤) (٣١/٢).

(٥) (٣٦٩/١).

(٦) (٢٦/٥-٢٧).

الحَديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وزياد بن زياد هذا لا يُعرف وليس بالأعم».هـ.

ورواه أحمد في «مسنده»، والدارقطني، ثم البيهقي، من جهته في «سننهما». قال البيهقي في «المعرفة»: «لا يثبت إسناده؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي؛ وهو متروك».هـ.

وقال النووي في «الخلاصة»[١]، وفي «شرح مسلم»[٢]: «هو حديث متفَق على تضعيفه؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيفٌ بالاتفاق».هـ كلام الزيلعي.

قلتُ: اشتمل كلامه على أشياء:

أولها: أن ابن تيمية في «المنتقى» لم يعزُ حديث عليّ الأول لأبي داود، مع أنه موجود في النّسخة المَوجودة بين أيدينا منه كما سبق[٣]، ولم ينبه على خلاف ذلك شارحه الشّوكاني.

ثانيها: جزمُه بأن أحمد خَرَّج حديث عليّ هذا؛ فيه وقفة. لأنه ليس في «المسند» من رواية الإمام أحمد، وإنما هو من زيادات ابنه عبد الله؛ وقد تتبعتُ مسند علي من «مسند الإمام أحمد» فوجدتُ الحَديث من زيادات عبد الله لا من روايته عن أبيه، وإليها عزاه الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع» كما سيأتي.

---

(١) (٣٥٩/١).
(٢) (١١٥/٤).
(٣) سبق التنبيه على وجوده في بعض نسخه دون الأخرى.

ثالثها: قوله: إن هذا الحَديث لم يوجد في «سنن أبي داود» إلا من رواية ابن داسة. سَبَق ما يناقضه عن الشّوكاني أنه: لا يوجَد إلا في رواية ابن الأعرابي؛ والصواب: أن هذا الحَديث موجود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي معًا من «سنن أبي داود».

رابعها: جزمُه بضعف الحَديث؛ ردَّهُ العيني في «شرح البخاري» بما نصّه[1]: «رواه أبو داود وسكت عليه، ويُعَضِّدُه ما رواه ابن حزم من حديث أنس: «مِن أخلاق النبوة: وضعُ اليمين على الشمال تحت السُّرة».هـ.

ثم أقول: قول سيدنا عليّ المذكور: «السُّنَّة: وضع الكفّ على الكفّ في الصّلاة»، خرجه - أيضًا - الإمام أبو الحسن الدارقطني في باب: أخذ الشمال باليمين في الصّلاة، من «سننه»، وهذا سياقه[2]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار: حدثنا الحسن بن عرفة: نا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق.

ح. وحدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المُحاربي: ثنا أبو كريب: ثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق: ثنا زياد بن زيد السُّوَائي، عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال: «إن من السُّنَّة في الصّلاة: وضعُ الكف على الكف تحت السّرة».

ثنا محمد بن القاسم: ثنا أبو كريب: ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ أنه كان يقول: «إن

---

(١) (٢٧٩/٥)

(٢) (٢/٣٤-٣٥ رقم ١١٠٢ و١١٠٣).

من سنةِ الصّلاة: وضعُ اليمين على الشمال تحت السُّرة». هذا سياق الدارقطني

وقد عزا قولة سيدنا علي هذه الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع»[١]، ثم ابن الهندي في «الكنز»[٢] و«المنتخب» إلى العدني، وأبي داود أيضًا، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند»، والدارقطني، وابن شاهين في «السنة»، والبيهقي؛ قال: «وضَعَّفَه».

ثم أوردا[٣] عن غزوان بن جرير عن أبيه؛ أنه: كان شديد اللّزوم لعلي بن أبي طالب. قال: «كان إذا قام إلى الصّلاة فكبّر؛ ضرب يده اليُمنى على رُسْغِه اليُسرى، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يُصلح ثوبًا».

وعزاه إلى أبي الحسن بن بشران في «فوائده»، والبيهقي، قالا: «وحسّنه»، وعزاه غيرهُما إلى ابن أبي شيبة[٤].

أقول: انظر لِمَ لَمْ يعزواه كغيرهما إلى البُخاري مع أنه فيه؟، وذلك في باب: استعانة اليد في الصّلاة[٥]. قال: «ووضع عليّ كفه على رُسْغِه الأيسر، إلا أن يحُك جلدا أو يُصلح ثوبًا».هـ.

---

(١) جامع الأحاديث (٣٠/١١ رقم ٣٢٧٠٤).

(٢) (٨/١٠٣ رقم ٢٢٠٩٤).

(٣) جامع الأحاديث (٣٠/١٠١ رقم ٣٢٩٠٥)، وكنز العمال (٨/١٠٤ رقم ٢٢٠٩٦).

(٤) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣٢٢-٣٢٣ رقم ٣٩٦١ ط الشيخ محمد عوامة).

(٥) أبواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة (٢/٦٢-٦٣).

وقد رواه موصولًا مُسلم بن إبراهيم - أحد شيوخ البخاري - عن عبد السّلام ابن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه.

قال الحافظ[١]: «هكذا رويناه في «السّفينة الجرائدية» من طريق السّلفي بسنده إلى مسلم المذكور، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة من الوجه المذكور».هـ.

قلتُ: لما حسنه البيهقي؛ تَعَقَّبَه ابنُ التُّرْكُماني[٢] بقوله: «جرير أبو غزوان: لا يعرف. كذا ذكر صاحب «الميزان»».هـ

قول سيدنا عليّ فيما سبق: «من السنة» يدخل في المَرفوع عندهم؛ قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «التقصي»[٣]: «واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السُّنَّة؛ فالمُراد به: سنة المُصطفى ﷺ، وكذا إذا أطلقها غيرُه، ما لم يضف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين وما أشبه ذلك».هـ، نقله الحافظ الجمال الزّيلعي على قول سيدنا علي المذكور.

وفي ألفية العراقي[٤]:

قولُ الصَّحَابي: من السُّنَّة، أَوْ   نحوَ: أَمِرْنَا؛ حُكْمُهُ: الرّفع، وَلَوْ
بَعْدَ النّبي قَالَهُ بِأَعْصُرِ   عَلَى الصّحيحِ، وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ

---

(١) (٧١/٣) وانظر تغليق التعليق (٤٤٢/٢).

(٢) (٢٩/٢-٣٠ بهامش السنن).

(٣) (١٦٠-١٦١).

(٤) (ص١٠٢) البيت رقم ١٠٥، و١٠٦. تحقيق الدكتور العربي الدايز الفرياطي.

قال المُصنّف في شرحها(١): «قول الصّحابي: من السّنة. كذا كقول علي رضي الله عنه: من السُّنَّة: وضعُ الكفّ على الكفّ في الصّلاة تحت السّرة. رواه أبو داود في رواية ابن داسة، وابن الأعرابي. قال ابن الصلاح: فالأصح أنه مسنَد مرفوع؛ لأن الظاهر أنه: لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه» .هـ.

تنبيه: جعل صاحب «الهداية»(٢) - من أئمة الحنفية - قول علي أن: «من السُّنَّة وضعُ اليمين على الشمال تحت السّرة» مرفوعًا، ولم يذكر الزيلعي في «نصب الراية» ولا الحافظ ابن حجر في اختصارها تخريجَه مرفوعًا.

وقال ابن سلطان في شرحه(٣): «لا يعرف مرفوعًا».

وقال العيني في «عمدة القاري»(٤): «هو قول عليّ، وإسناده إلى النّبي ﷺ غير صحيح» .هـ/ [١٧]

٤ - [حديث وائل بن حجر رضي الله عنه]:

رابعهم: سيدنا وائل بن حجر، قال الإمام مسلم في «صحيحه»(٥): نا زهير بن حرب: نا عفان، قال: ثنا همّام، قال: ثنا محمد بن حجادة: نا

---

(١) (ص٥٦ ط تلميذ المؤلف الأستاذ محمود ربيع القاهري) و(١٢٥/١-١٢٦ ط تلميذ المؤلف الآخر العلامة السيد محمد بن الحسين العراقي الحسيني).

(٢) (٤٩/١).

(٣) فتح باب العناية (٢٤٣/١) وهذا الكتاب نسخته الأصلية بخط مؤلفه في المكتبة الكتانية وانظر للحديث عنها كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

(٤) (٢٧٩/٥).

(٥) كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٣٠١/١ رقم ٤٠١).

عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهمت، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه: رأى النّبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصّلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليُمنى على اليُسرى، فلما أراد أن يركع؛ أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده؛ رفع يديه، فلما سجد؛ سجد بين كتفيه.

هذا نص الإمام مسلم، وبَوَّب عليه الإمام أبو عبد الرحمن النَّسائي في «سننه»[١]، فقال: «باب وضع اليمين على الشمال في الصّلاة: أخبرنا سويد بن نصر: أنبأنا عبد الله، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: ثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت النّبي ﷺ إذا كان قائما في الصّلاة؛ قبض بيمينه على شماله».

وبَوَّب أيضًا، فقال: «باب وضع اليمين على الشمال في الصّلاة[٢]. أخبرنا سويد بن نصر: أنا عبد الله بن المبارك، عن زائدة، قال: حدثنا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي، أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: «لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلي فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم وضع يده اليُمنى على كفه اليُسرى والرّسغ والسَّاعِد»، الحَديث.

وقال ابن ماجه[٣]: حدثنا علي بن محمد: ثنا عبد الله بن إدريس.

---

(١) كتاب الافتتاح موضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٢٥/٢ رقم ٨٨٧).

(٢) كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٢٦/٢ رقم ٨٨٩).

(٣) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٠/٢ رقم ٨١٠).

ح. وثنا بشر بن معاذ الضرير: ثنا بشر بن المفضل. قالا: ثنا عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل به.

وبوَّب عليه الدّارمي في «سننه» بقوله[١]: «باب قبض اليَمين على الشّمال في الصّلاة: أخبرنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه...». فذكره مختصرًا.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجْر، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وضعَ يمينه على شماله في الصّلاة تحت السُّرّة».

وقال الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده»[٣]: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال: حدثنا بشر بن المفضل: نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رمقتُ صلاة النّبي ﷺ، فلما افتتح الصّلاة؛ رفع يديه حتى بلغ بهما أذنيه وكبر، ووضع يده اليُمنى على اليُسرى». الخ.

وقال أيضًا[٤]: ثنا إبراهيم بن سعيد، قال: ثنا محمد بن حجر، قال: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر، عن أبيه، عن أمه عن

(١) (ص٣١٩رقم ١٣٧٥ ط السيد نبيل الغمري).

(٢) كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣٢٠-٣٢٢ رقم ٣٩٥٩).

(٣) (١٠/٣٥٢ رقم ٤٤٨٥) ونسخة مكتبة المصنف الخطية المحفوظة في المكتبة الوطنية تحت رقم رقم (٣٩٣ك) (ق ٢٤٥).

(٤) (١٠/٣٥٢ رقم ٤٤٨٦). ونسخة مكتبة المصنف (ق ٢٤٥).

وائل بن حجر. فذكر حديثًا مُطَوَّلًا ووصف الصّلاة؛ وفيه: «ثم وضع يمينه على يساره عند صدره، ثم افتتح الصّلاة».

وقال أيضًا[١] حدثنا مَعْمَر بن سهل، قال: حدثنا عامر بن مدرك، قال: ثنا خلاد - يعني: ابن مسلم الصفار - عن موسى ابن أبي عائشة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «تفقدتُ صلاة النّبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر، ثم يضع يديه واحدة على الأخرى». الحَديث الخ..

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»[٢]: أنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، قال: أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ: أنبأنا ابن صاعد: ثنا إبراهيم بن سعيد: ثنا محمد بن حجر الحضرمي: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر، قال: «حضرتُ رسول الله ﷺ نهضَ إلى المَسجِد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على اليُسرى على صدره».

قال في «الجوهر النقي»[٣]: «محمد بن عبد الجبار له عن عمه مناكير».

قلتُ: ليس هذا منها!.

---

(١) (١٠/٣٥٢ رقم ٤٤٨٩). ونسخة مكتبة المصنف (ق ٢٤٥).

(٢) (٢/٣٠) ووقع في نسخة (السيد المهدي) تصحيف في أول إسناد البيهقي والتصحيح من نسخة الأصل بخط الحافظ.

(٣) (٢/٣٠) بهامش السنن الكبرى.

ثمّ قال: «أم عبد الجبار؛ هي: أم يحيى. لم أعرف حالها ولا اسمها».

قلتُ: توبعت.

قال البيهقي: «وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن وائل، به».

وقال الدارقطني في «سننه»[1]: ثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول، قالا: ثنا يوسف بن موسى: نا وكيع: نا موسى بن عُمَير العنبري، عن علقمة بن وائل، به.

ومن عند الطبراني في «الكبير»[2] أورده الحافظ الأسيوطي في حرف «كان» من «الجامع الصغير»[3]، قال المناوي[4]: «بإسناد حسن».

وكذا أخرجه الإمام أحمد بن عيسى؛ أحد أئمة أهل البيت في كتاب «الأمالي» له. وكذا ابن حبان[5] وابن خزيمة[6] وغيرهما.

---

(١) كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/٣٤ رقم ١١٠١)

(٢) (٢٢/٩ رقم ١).

(٣) (٢/٢٩٤ رقم ٦٧٦٧).

(٤) التيسير (٢/٢٥٥).

(٥) الإحسان (٥/١٧٣-١٧٤ رقم ١٨٦٢)

(٦) (١/ ٢٧١ رقم ٤٧٧ فما بعده).

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» لدى الكلام على حديث وائل هذا[١]: «لم يذكر النووي في الباب غيره في «الخلاصة»[٢]. وكذلك الشّيخ تقي الدين في «الإلمام»[٣].هـ

قلتُ: وكذلك الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»[٤] لم يذكر غيره.

قلتُ: ولعلهم قصدوا بذلك تبيين أن القَبْض آخر فعله ﷺ؛ لأن وائلًا تأخر إسلامه. والقاعدة أنه يُؤْخَذُ بالآخر فالآخر، بل خبر متأخر الإسلام من المُرجحات عند التّعارض كما تقرّ في محله.

تتمة: حديث وائل هذا رواه عنه ولده علقمة، والمولى وغيرهم؛

أما عبد الجبار بن وائل؛ ففي مسلم أنه: رواه عن أخيه، والمولى عن أبيه علقمة. وفي «مسند الدارمي» أنه: «رواه عن أبيه مباشرة».

وفي كتاب: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم[٥] حين ترجم لعبد الجبار المذكور: «روى عن أبيه مُرْسَلا؛ ولم يسمع منه، سمعت أبي يقول ذلك!».

ثم ذكر عن البخاري قال: مطر والحسن بن عبد الله، عن عبد الجبار: «سمعت أبي: ولا يصح سماعه من أبيه وهو في بطن أمه».هـ.

---

(١) (١/٣١٥-٣١٦).

(٢) (١/٣٥٨).

(٣) (١/١٥٩ رقم ٢٥٢).

(٤) (ص٧٩ رقم ٢٧٣ ط عبده كوشك).

(٥) (٦/٣٠-٣١).

وقال علاء الدين ابن التركماني في «الجوهر النقي»[(١)]: «عبد الجبار لم يسمَع من أبيه، ذكره النسائي. ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الجبار بن وائل، قال: كنت صغيرًا لا أعقل صلاة أبي؛ فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل أنه قال»...الخ هـ.

وفي ترجمة وائل من «الاستيعاب»[(٢)]: «روى عنه كليب بن شهاب، وابناه: علقمة وعبد الجبار ابنا وائل، ولم يسمع عبد الجبار من أبيه فيما يقولون، بينهما وائل بن علقمة».هـ.

ونحوه في ترجمة عبد الجبار من «تقريب» ابن حجر[(٣)]، ونصه: «ثقة، لكنه أرسل عن أبيه».هـ.

مع أن ابن حجر نفسه قال في ترجمة وائل من «الإصابة»[(٤)]: «روى عنه ابناه: علقمة وعبد الجبّار، وزوجه: أم يحيى، ومولى لهم، وكليب بن شهاب، وحجر بن عميس وآخرون».هـ منها.

وبالجملة؛ فقد علمتَ مما سبق أن حديث القَبْض رواه عن سيدنا وائل: ابناه علقمة، وعبد الجبار، وأمه، وكليب، ومولاهم، والحمد لله على ذلك.

---

(١) (٢/٢٤).

(٢) (٤/١٥٦٣).

(٣) (ص٣٦٥ طبعة الشيخ محمد عوامة).

(٤) (١١/٣١٣).

تنبيه: اقتصر في «شرح الإحياء»[١] على عزو حديث وائل بن حجر هذا لأبي داود، وابن حبان، والطبراني، وغيره على عزوه لابن خزيمة، ولا ينبغي ذلك؛ إذ هو في «صحيح مسلم» كما علمت. والله أعلم.

٥- [حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]:

خامسهم: سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

قال أبو داود في «سننه»[٢]: نا محمد بن بكار بن الريان، عن هُشَيم بن بَشير، عن الحجّاج ابن أبي زينب، عن أبي عثمان النّهدي، عن ابن مسعود أنه: كان يصلي، فوضع يده اليُسرى على اليُمنى، فرآه ﷺ فوضع يده اليُمنى على اليُسرى.

بوّب عليه النسائي في «سننه» فقال[٣]: «في الإمام إذا رأى الرّجل قد وضع شماله على يمينه: أخبرنا عمرو بن علي: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج ابن أبي زينب قال: سمعتُ أبا عثمان النهدي يُحدث عن ابن مسعود» فذكر نحوه.

وكذا أخرجه ابن ماجه؛ قال[٤]: ثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم: أنبأنا هشيم: أنبأنا الحجاج ابن أبي زينب السُّلَمي عن أبي عثمان النهدي.

---

(١) (٣٨/٣).

(٢) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٦١٠/١ رقم ٧٥٥ تحقيق الشيخ محمد عوامة).

(٣) (١٢٦/٢).

(٤) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٠/٢ رقم ٨١١ ط الشيخ شعيب الأرناؤوط).

وأورده ابـن تيميـة فـي «المنتقـى»[١] وعـزاه إلـيهم، قـال شـارحه الشّوكاني[٢]: «قال ابن سيد النّاس:/ رجاله رجال الصّحيح؛ وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن». [١٨]

وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى «سنن سعيد بن السكن» أيضًا.

وفي «نصب الراية»[٣] في سند الحجاج ابن أبي زينب: «فيه لين».

قال ابن المديني: «ضعيف».

وقال النّسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن معين: «ليس به بأس».

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وقال النّووي في «الخلاصة»: «إسناده صحيح على شرط مسلم».هـ.

قلتُ: ولم يعزه أحد إلى سنن الدارقطني[٤]، وقد رأيته فيها!؛ قال: حدثنا محمد والحسن؛ قالا: ثنا أحمد بن شُعيب: أنا عمرو بن علي: نا عبد الرحمن: نا هشيم، عن الحجّاج ابن أبي زينب، قال: «سمعت أبا عثمان يُحَدِّثُ عن عبد الله بن مسعود به»، فذكره.

---

(١) (ص١٨٢ ط الأستاذ طارق عوض الله).

(٢) (٢/٢١٩).

(٣) (٢/٢٢٤).

(٤) كتاب الصلاة ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/٣٥-٣٦ رقم ١١٠٥).

ثم ساقه من طريق أخرى ؛ فقال: «وذكره ابن صاعد، قال: حدثنا عمار بن خالد: ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الحجاج ابن أبي زينب، عن أبي عثمان به».

ثم وجدتُ الحافظ الشامي عزاه إليه في سيرته: «سبل الرشاد»[١].

٦- [حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه]:

سادسهم: سيدنا سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه.

قال إمام المُسلمين أبو عبد الله البخاري في «صحيحه»: «باب: وضع اليُمنى على اليُسرى: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان النّاس يؤمرون أن يضع الرّجل اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصّلاة، قال أبو حازم: لا أعلمُه إلا ينمي ذلك إلى النّبي ﷺ».

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[٢]: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٣] على قوله: «يؤمرون»: «هذا له حكمُ الرّفع ؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النّبي ﷺ».

---

(١) (٨/١١٣).

(٢) (٣٧/٤٩٨ رقم ٢٢٨٤٩).

(٣) (٢/٢٢٤).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «رواه عمار بن مطرف، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل قال: أُمِرْنا أن نضع اليُمنى على الذراع اليُسرى في الصّلاة» .هـ.

وبه يتبين قول الحافظ ابن حجر أن أبا حازم: «لو لم يقل: لا أعلمه...الخ؛ لكان في حكم المَرفوع؛ لأن قول الصّحابي: كنا نؤمر بكذا. يُصرف بظاهره إلى من له الأمر؛ وهو النّبي ﷺ؛ لأن الصّحابي في مقام تعريف الشّرع، فيُحمَل على من صدر عنه الشرع. وأطلق البيهقي أنه: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل». هـ.

وقد تقدم قول الحافظ العراقي:

نَحْوُ أُمِرْنَا حُكْمُهُ الرّفع وَلَوْ
بَعْدَ النّبي قَالَهُ بِأَعْصُرِ عَلَى الصّحيح وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ

وراجع شرحها للمصنف[١]، والسخاوي[٢]، وزكريا[٣]، والأسيوطي[٤]،... وغيرهم.

٧- [حديث هلب الطائي رضي الله عنه]:

سابعهم: سيدنا هلب الطائي.

---

(١) (١/١٢٥-١٢٦ ط تلميذ المؤلف العلامة السيد محمد بن الحسين العراقي الحسيني).

(٢) (١/١٩٤-٢٠٤).

(٣) فتح الباقي بهامش شرح المصنف (١/١٢٥-١٢٩).

(٤) (ص٦٧-٧١).

قال الإمام أحمد في «مسنده»[١]: ثنا يحيى بن سعيد: نا سفيان قال: حدثني سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت النّبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويضع يده على صدره. وصف يحيى: اليُمنى على اليُسرى فوق المِفْصَل».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه قال: «رأيت النّبي ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصّلاة».

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني: ثنا شريك، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن النّبي ﷺ وسلم نحوه.

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه».

وفي «زوائد المسند»[٢] لعبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صبيح: ثنا شريك، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه نحوه.

حدثنا العباس بن الوليد النرسي، وهناد بن السري، قالا: ثنا أبو الأحوص، عن سماك به نحوه.

---

(١) (٣٦/٣٩٩ رقم ٢١٩٦٧).

(٢) (٣٦/٣٠٤ رقم ٢١٩٧٤-٢١٩٧٥).

وقال الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذي في «جامعه»[١] باب: وضع اليمين على الشمال في الصّلاة: حدثنا قتيبة: نا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يَؤُمُّنَا فيأخذ شماله بيمينه». قال أبو عيسى: «حديث هلب حديث حسن».

وأخرجه ابن ماجه[٢] أيضًا قال: «حدثنا عثمان ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص به».

[١٩] وكذا أخرجه الدارقطني في «سننه»[٣]:/ قال: «ثنا أبو محمد بن صاعد: نا يعقوب بن إبراهيم الدّوْرَقي: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان».

ح. وحدثنا محمد بن مخلد: نا محمد بن إسماعيل الحَسَّانِي: ثنا وكيع: ثنا سفيان بن سماك»...فذكره.

وأورد حديثه هذا الحافظ أبو عمر في «الاستيعاب»[٤] في ترجمة سيدنا هلب، من طريق ابنه قبيصة، قال: «وهو حديث صحيح».

---

(١) (١/٢٩٢-٢٩٣ رقم ٢٥٢).

(٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/٢٩٢ رقم الحديث ٢٥٢).

(٣) (٢/٣٣-٣٤ رقم ١١٠٠).

(٤) (٤/١٥٤٩ رقم الترجمة ٢٧١٠).

قال القاضي الشّوكاني[١]: «قبيصة بن هلب: لم يرو عنه غير سماك؛ وَثَّقَهُ العِجلي، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول. وحديث هلب حَسَّنَهُ التِّرْمِذي».هـ.

قلتُ: ترجمه الذهبي في «الميزان»[٢]؛ ونقل في ترجمته - أيضًا - عن العجلي[٣]: «ثقة تابعي». وقال: «ذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح حديثه».

وترجمه الحافظ في «التقريب»[٤] وقال فيه: «مقبول»؛ وهي عبارته عمن ليس له من الحَديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه لأجله حيث يتابَع!.

تنبيه: هلب هذا اختلفوا في اسمه؛ قيل: يزيد بن قنافة. ذكره البيهقي.

وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة. كذا في «الاستيعاب»[٥] وأطراف المِزي[٦] وغيرهما.

---

(١) (٢/٢١٦).

(٢) (٣/٣٨٢).

(٣) ثقات العجلي (ص٣٨٩).

(٤) (ص٤٨٣-٤٨٤).

(٥) (٤/١٥٤٩).

(٦) (٩/٧٣).

٨- [حديث غطيف بن الحارث رضي الله عنه]:

ثامنهم: سيدنا غطيف بن الحارث، أو الحارث بن غطيف.

قال الإمام أحمد في «مسنده»[١]: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثنا معاوية، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث، قال: «ما نسيتُ من الأشياء لم أنس أني رأيتُ رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصّلاة».

حدثنا حماد بن خالد: حدثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف به.

وقد ترجم للحارث المذكور: أحمد في موضعين من «مسنده»، وخرج حديثه فيهما[٢].

وأشار إلى حديثه - أيضًا - التِّرْمِذي في «جامعه»[٣].

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، والطبراني في «الكبير»[٥].

---

(١) (٢٨/ ١٦٩ رقم ١٦٩٦٨) و(١٦٩/٣٧ رقم ٢٢٤٩٧).

(٢) الموضع الأول (٢٨/ ١٦٩ رقم ١٦٩٦٨) والموضع الثاني (١٦٩/٣٧ رقم ٢٢٤٩٧).

(٣) (٢٩٢/١-٢٩٣ رقم ٢٥٢).

(٤) كتاب الصلاة وضع اليمين على الشمال (٣١٦/٣-٣١٧ رقم ٣٩٥٤).

(٥) (٢٧٦/٣ رقم ٣٣٩٩).

قال الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد[١]»، والحافظ شمس الدين الشامي في «سيرته»[٢]: «رجاله ثقات»، وعزاه الحافظ الأسيوطي في «الجمع»[٣] إلى البخاري في «تاريخه»[٤] أيضًا، وأبي نعيم، وابن عساكر، عن يونس بن سيف العبسي عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث الكندي.

وفي «الإصابة»[٥]: «الحارث بن غُطَيْف - بالمعجمة مصغرًا - السكوني الشّامي: روى حديثه معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف عنه؛ اختلف فيه، فقال: أبو صالح، وحماد بن خالد، عن معاوية به: لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة. أخرجه البغوي، وسمُّويَة».

«وقال عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب: عن معاوية كذلك، إلا أنهما قالا: غطيف بن الحارث، أو الحارث بن غطيف. على الشك. أخرجه ابن أبي شيبة، وابن السكن».

«ورواه ابن وهب، ورِشدينُ بن سعد، عن معاوية؛ كرواية أبي صالح بلا شك».

---

(١) (٢/١٠٤).

(٢) (٨/١١٣-١١٤).

(٣) جامع الأحاديث (٣٤-٢٢١ رقم ٣٧٢١٠).

(٤) (٧/١١٢-١١٣).

(٥) (٢/٣٨٣).

«لكن زاد ابن يونس والحارث: أبا راشد الحُبراني. أخرجه ابن منده، والباروذي، وابن شاهين».

«قال ابن منده: ذكر أبي راشد فيه زيادة».

«وقال معن عن معاوية: غضيف بن الحارث بالضاد. أخرجه ابن منده، قال: والأول أصح».

«ونقل ابن السكن عن ابن معين أنه قال: الصواب: الحارث بن غطيف. قال ابن السكن: ومن قال فيه غُضَيف؛ فقد صحف، فإن غضيف بن الحارث آخرُ يُكنى: أبا أسماء».هـ.

وترجمه ابن عبد البر في حرف الغين[1]، وأورد له هذا الحَديث.

٩- [حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]:

تاسعهم: حَبرُ القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

سبق أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾ بذلك كما أخرجه ابن أبي حاتم، وابن شاهين في «السنة»، وابن مردويه، والبيهقي، وحكمه الرّفع كما علمت، وأشار إلى حديثه التِّرْمِذي في «جامعه»[2]، وقد جاء عنه ما هو مرفوع صراحة.

---

(١) (١٢٥٣/٣)

(٢) (٢٩٢/١-٢٩٣ رقم ٢٥٢).

قال الإمام أبو داود الطيالسي في «مسنده»[١]: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نُعَجِّلَ إفْطارَنا، ونُؤَخِّرَ سحورَنا، ونَضَعَ أيمانَنا على شمائلنا في الصّلاة» .هـ.

وقال الإمام الدارقطني في «سننه»[٢]: حدثنا ابن السُّكَين: نا عبد الحميد بن محمد: نا مخلد بن يزيد: نا طلحة عن عطاء، عن ابن عباس عن النّبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا أن نؤخر السحور، وأن نُمْسِكَ بأيماننا على شمائلنا في الصّلاة».

وكذا أخرجه البيهقي[٣]؛ وقال: «يعرف بطلحة بن عمرو، واختلف عليه فيه؛ فقيل: عنه عن عطاء عن ابن عباس. وقيل: عن أبي هريرة».

ورواه أيضًا من حديث محمد بن أبان، عن عائشة موقوفًا، قال البيهقي: «إسناده صحيح؛ إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة، قاله البخاري».

ورواه ابن حبان[٤] والطبراني في «الأوسط»[٥] من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث أنه: سمع عطاء يُحَدِّث عن ابن عباس: سمعت

(١) (٣٧٧/٤ رقم ٢٧٧٦).
(٢) (٣١/٢ رقم ١٠٩٧).
(٣) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢٩/٢) بتغاير بسيط.
(٤) (١٣٠/٣-١٣١ برقم (١٧٦٧) الإحسان).
(٥) الذي وقفت عليه في الأوسط هو من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢٣٨/٣ رقم ٣٠٢٩) وهو في الكبير له من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١٩٩/١١ برقم ١١٤٨٥).

رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا أن نؤخر سَحُورنا، ونُعَجِّل فِطْرَنا، ونُمْسِكَ بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا». قال ابن حبان بعده: «سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو جميعًا». وقال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابنُ وهب؛ تفرد به حرملة».

قلتُ: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة، وله شواهد. هذا كله كلام الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» بلفظه[١] وشواهده التي ذكر ستوافيك قريبًا إن شاء الله تعالى.

وقد رد علاء الدين بن التركماني في «الجوهر النقي»[٢] قول البيهقي في هذا الحَديث: «تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة ابن عمرو وليس بالقوي، عن عطاء عن ابن عباس»...إلخ بما نصّه: «قلت: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن وهب أن عمْر بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس...فذكره».

وقد ذكر حديث ابن عباس هذا: الحافظُ جلال الدين السيوطي في «تنوير الحوالك على موطأ مالك»[٣]، وعزاه للطبراني في «الكبير»[٤]؛ قال: «بسند صحيح»، ولفظه عنده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على

---

(١) (٤٠٥/١).

(٢) (٢٩/٢) بهامش السنن الكبرى.

(٣) (ص١٣٣).

(٤) (١٩٩/١١ برقم ١١٤٨٥).

[٢٠] شمائلنا في الصّلاة»؛ وكذا أورده الحافظ الشامي في «سيرته»(١)/ وعزاه للطبراني أيضًا، قال: «برجال الصّحيح»؛ راجع «سبل الرشاد» له.

وبه تعلم ما في كلام الزيلعي في «نصب الراية»(٢) من حمله على طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، راويه عن عطاء.

١٠- [حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها]:

عاشرهم: سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها.

قال سعيد بن منصور في «سننه»(٣): ثنا هُشَيم: أنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبّان الأنصاري، عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

وقال الدارقطني في «سننه»(٤): حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثنا شُجَاع بن مَخْلَد: ثنا هشيم؛ قال: منصور ثنا عن محمد بن أبّان الأنصاري، عن عائشة قالت: «ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

---

(١) (١١٤/٨)

(٢) (٣١٨/١) فقد أخرجه من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من السنن. وقد نقله عنه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩١/٤-٢٩٢).

(٤) (٣٠/٢ رقم ١٠٩٥).

قلتُ: محمد بن أبّان المذكور تقدم قول البخاري[١]: «لم يصح سماعه من عائشة»؛ ولكن أخرج هذا الحَديث - أيضًا - البيهقي[٢] وقال: «صحيح». وبه يرد ذكر الذهبي لهذا الحَديث في ترجمة ابن أبان من «الميزان»[٣] وإن تحامل بكلامه ابن التركماني في «الجوهر النقي»[٤].

١١- [حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]:

الحادي عشر: سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرج حديثه: العقيلي[٥] وضَعَّفَه، هكذا ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»[٦]، والشّوكاني[٧] وشارح «الإحياء»[٨] وغيرهم، ولم أر من عزاه إلى «معجم الطبراني الصغير»، وقد وَجَدْتُهُ فيه فيمن اسمه إسحاق[٩]: قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الخزاعي المكي: ثنا يحيى بن

---

(١) (٣٢/١ رقم ٤٧) ونصه: ولا نعرف لمحمد سماعا من عائشة.

(٢) أخرجه من طريق الدارقطني (٢٩/٢). وليس عند البيهقي تصحيح هذا الحديث وإنما عنده ترجيح حديث محمد بن أبان عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) (٣٣/٤).

(٤) (٢٩/٢-٣٠) بهامش السنن الكبرى.

(٥) (٣٦٣/٦ رقم ٦٦١٦) في ترجمة يحيى بن سعيد بن سالم القداح، إلا أنه قال بعد أن رواه: وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد.

(٦) (٤٠٥/١).

(٧) (٢١٦/٢).

(٨) (٣٨/٣).

(٩) (١٧٦/١ رقم ٢٧٩ مع الروض الداني).

سعيد بن سالم القداح: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي وراد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النّبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة»، لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه عبد المجيد، تفرد به يحيى ابن سعيد.

قلتُ: يحيى المذكور؛ قال العقيلي[١]: «له مناكير».

١٢- [حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه]:

الصحابي الثّاني عشر: سيدنا حذيفة بن اليمان.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما في «تلخيص الحبير»[٢]، وإن كان الشّوكاني[٣] أطلق، فيقتضي أنه: أخرجه في «السنن»، وليس فيها.

١٣- [حديث أبي الدرداء رضي الله عنه]:

الثّالث عشر: سيدنا أبو الدرداء رضي الله عنه.

خرج حديثه الطبراني في «الكبير» مرفوعًا وموقوفًا عليه، ولفظه: «ثلاثٌ من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشّمال في الصّلاة».

---

(١) (٦/٣٦٣).

(٢) (١/٤٠٥).

(٣) نيل الأوطار (٢/٢١٦).

قال الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد»[١]: «والموقوف صحيح، والمرفوع؛ في رجاله من لم أجد ترجمته».هـ. ونحوه في «سيرة الشامي»[٢]؛ وعزاه الحافظ في «تلخيص الحبير»[٣] إلى «مصنف ابن أبي شيبة»[٤] موقوفًا، وكذا ساقه ابن القيم في «الأعلام»، ونقل عن الحافظ عبد البر أنه: أثر ثابت، واقتصر الحافظ الأسيوطي في «الجامع الكبير»[٥] وحواشيه على «الموطأ»[٦] على عزوه للطبراني عنه مرفوعًا.

١٤- [حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه]:

الرابع عشر: سيدنا جابر بن عبد الله.

قال الإمام أحمد في «مسنده»[٧]: حدثنا محمد بن محسن الواسطي -يعني: المُزني- ثنا أبو يوسف الحجاج -يعني: ابن أبي زينب- الصيقل، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «مَرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليُسرى على اليُمنى، فانتزعها ووضع اليُمنى على اليُسرى».

---

(١) (١٠٥/٢).

(٢) (١١٤/٨).

(٣) (٤٠٥/١).

(٤) كتاب الصلاة وضع اليمين على الشمال (٣١٨/٣-٣١٩ رقم ٣٩٥٧).

(٥) جامع الأحاديث (٤٣٨/١١ رقم ١١١٥٧).

(٦) تنوير الحوالك (ص١٣٣).

(٧) (٣١٤/٢٣ رقم ١٥٠٩٠).

وقال الدارقطني في «سننه»[(١)]: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجَوْزِي: ثنا مُضَر بن محمد: ثنا يحيى بن معين: ثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان عن جابر قال؛ فذكر نحوه.

قلتُ: وإلى أحمد عزاه الهيثمي[(٢)] وزاد: والطبراني في «الكبير»، قال: «ورجاله ثقات».هـ. وقال الشامي[(٣)]: «برجال الصّحيح».

١٥- [حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما]:

الخامس عشر: سيدنا عبد الله بن الزّبير بن العوام رضي الله عنهما.

قال أبو داود في «سننه»[(٤)]: حدثنا نصر بن علي: ثنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعَة بن عبد الرحمن؛ قال: سمعت ابن الزّبير يقول: «صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السنة»، وكذا ذكر هذه الكلمة عنه الحافظ أبو عمر بن عبد البر[(٥)] وقال: «إنه أثرٌ ثابت»، ونقله ابن القيم في «الإعلام» وأقره.

قلتُ: وبه تعلم أن ما ذكره بعضٌ من أن ابن الزّبير يقول بالسَّدْل؛ كذبٌ عليه كما يأتي تحقيقه بحول الله.

---

(١) (٢/٣٦ رقم ١١٠٦).

(٢) (٢/١٠٤).

(٣) (٨/١١٤).

(٤) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٤).

(٥) التمهيد (٢٠/٧١) بصيغة الجمع.

١٦- [حديث شداد بن شرحبيل رضي الله عنه]:

السادس عشر: سيدنا شداد بن شرحبيل:

ترجمه الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»[١] [فقال:] «شداد بن شرحبيل الجُهَنِي شامي، روى عنه عياش بن يونس حديثه عن النّبي ﷺ أنه: رآه واضعًا يمينه على يساره وهو في الصّلاة. حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم إملاءً عليَّ؛ قال: حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن؛ قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد؛ قال: حدثنا محمد بن عوف؛ قال: حدثنا حَيْوَة بن شريح؛ قال: حدثنا بقية؛ قال: حدثنا حبيب بن صالح، عن عَيَّاش بن يونس، عن شداد بن شرحبيل، قال: مهما نسيتُ من شيء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى وهو في الصّلاة قابضًا عليها. قال أبو علي[٢]: ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا الحَديث، والله أعلم». هـ/. [٢٢]

وأورده الحافظ نور الدين الهيتمي في باب: وضع اليد على الأخرى، من «مجمع الزوائد»[٣]، فقال: «رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وفيه: عياش بن يونس، ولم أجد من ترجمه!».

---

(١) (٣/٦٩٥).

(٢) هو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان ابن السكن المصري المتوفى سنة ٣٥٣ قال الحافظ الذهبي في ترجمته من سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧): «ولم نر تواليفه هي عند المغاربة».

(٣) (٢/١٠٤-١٠٥).

وقال البزار[١]: «لم يرو شداد بن شرحبيل عن النّبي ﷺ إلا هذا الحَديث» .هـ

واقتصر الشّوكاني[٢] على عزوه للبزار، وفي ترجمة شداد من «الإصابة»[٣]: «روى ابن أبي عاصم، وابن السكن، والطبراني، والإسماعيلي من طريق بقية: حدثنا حبيب بن صالح، عن عياش بن يونس، عن شداد بن شرحبيل» . . .فذكره.

قال الحافظ: «ورواه جماعة عن بقية، فأدخلوا بين عياش وشداد رجلًا في رواية الإسماعيلي ومن وافقه، عن عياش عمن حدثه عن شداد». انتهى منها، فلم يذكر الحافظ تخريج البزار له، ولا كونه لم يرو غيره، وهو عجيب منه رضي الله عنه!.

١٧- [حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه]:

السابع عشر: سيدنا يعلى بن مرة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يحبها الله عزَّ وجلَّ: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصّلاة».

قال الحافظ نور الدين الهيثمي[٤]: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى. وهو ضعيف».

---

(١) كشف الأستار (١/٢٥٣).

(٢) (٢/٢١٩).

(٣) (٥/٨٤).

(٤) (٢/٢٠٥).

قلتُ: ترجمه الذهبي في «الميزان»[(١)]، ورمز له بتخريج أبي داود وابن ماجه، وساق له هذا الحَديث، فقال: «محمد بن حميد الرازي: حدثنا إبراهيم بن المختار: حدثنا عمر بن عبد الله بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: قال النّبي ﷺ: ثلاثة يحبهن الله تعالى: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة».

قال: «ولعمر عن أبيه عن جده حديثٌ آخر ذكره»، وترجمه الحافظ في «التقريب»[(٢)]، واقتصر على ضعفه أيضًا.

١٨- [حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه]:

الثامن عشر: سيدنا معاذ بن جبل.

حديثه عند الطبراني[(٣)]؛ وفيه الخصيب بن جحدر، ويأتي حديثه في محله.

١٩- [حديث أبي هريرة رضي الله عنه]:

التاسع عشر: سيدنا أبو هريرة:

قال الإمام التِّرْمِذي في «جامعه»[(٤)]: باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة. حدثنا القاسم بن دينار الكُوفي: نا إسماعيل بن أَبَّان الوراق، عن

---

(١) (٣/٢١٩).

(٢) (ص٤٤٥).

(٣) مجمع الزوائد (٢/١٠٢). ويأتي بعدُ.

(٤) كتاب الجنائز (٢/٣٧٤ رقم ١٠٧٧).

يحيى بن يعلى الأسلمي، عن أبي فَرْوَة يزيد بن سِنَان، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن الزُهْرِي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ على جنازة، فرفع يديه في أولِ تكبيرة، وَوَضَعَ اليُمنى على اليُسرى. قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». هـ.

وبوَّب على هذا الحَديث البيهقي في «سننه» فقال[١]: باب: ما جاء في وضع اليمين على اليُسرى في صلاة الجنازة. وقال: «تفرَّد به يزيد بن سنان».

قال في «الجوهر النقي»[٢]: «ذكره المزي في «الأطراف» وعزاه إلى التِّرْمِذي. ثم قال: رواه الحسن بن عيسى، عن إسماعيل الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن حبان، عن الزهري نحوه». هـ. **قلتُ**: فانتفت غرابته.

قال الدارقطني[٣]: حدثنا ابن صاعد: نا زياد بن أيوب: نا النَّضْر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْنَا - معاشر الأنبياء - أن نُعَجِّل إفطارَنا، ونُؤَخِّر سَحُورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصّلاة».

---

(١) كتاب الجنائز (٣٨/٤).

(٢) (٣٨/٤) بهامش السنن الكبرى.

(٣) (٣١/٢ رقم ١٠٩٦).

وكذا أخرجه البيهقي- كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر عن «تلخيص الحبير» له - وفي «إعلام الموقعين»[١] للحافظ ابن القيم قال[٢]: «وهب بن بقية: ثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم: ثنا يحيى بن أبي كثير: ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من النبوة... فذكر: وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

قلتُ: فليس في هذه الطريق النّضر بن إسماعيل الذي به أَعَلَّ طريق الدارقطني السّابقة الجمالُ الزيلعي في «نصب الراية»[٣]، على أن غاية الأمر فيه أنه ضعيف[٤].

وقد أخرج حديث أبي هريرة - أيضًا - الحافظ ابن عبد البر[٥]، وإليه فقط عزاه الحافظ الأسيوطي في «حواشيه على الموطأ»[٦] وغيره، بل قد سبق عن «سنن أبي داود» أن أبا هريرة قال: «إن المُصلي يضع [يديه]

---

(١) (٤/٢٩١).

(٢) أخرجه من طريقه الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٨٠) ومحمد بن المطلب وشيخه أبان مجهولان انظر لسان الميزان ترجمة محمد بن المطلب (٧/٥٠٩)، وترجمة أبان فيه (١/٢٢٠).

(٣) (١/٣١٨).

(٤) انظر أقوال النُّقّاد فيه في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٢٧٤) والتاريخ الكبير للإمام البخاري (٨/٩٠) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٧٤). والمجروحين لابن حبان (٣/٥١).

(٥) التمهيد (٢٠/٨٠).

(٦) (ص١٣٢).

تحت سُرَّتِه»، فراجعه فيما سبق لدى حديث سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه.

٢٠- [حديث أنس بن مالك رضي الله عنه]:

العشرون: سيدنا أنس رضي الله عنه.

سبق عنه التّفسير المَرفوع لقوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾، الذي خرجه أبو الشيخ، والبيهقي. وقد جاء عنه غير ذلك.

وهو ما أخرجه أبو محمد الجوهري في «أماليه» عن أنس مرفوعًا: «من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأيدي في الأيدي في الصّلاة».

وأورده الحافظ أبو محمد بن حزم موقوفًا عليه بلفظ: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة تحت السّرة». وهكذا أورده - أيضًا - علاء الدين ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»[1] في باب: وضع اليدين على الصّدر في الصّلاة.

٢١- [حديث عبد الله بن جابر الأنصاري رضي الله عنه]:

الصحابي الحادي والعشرون: سيدنا عبد الله بن جابر البياضي الأنصاري.

---

(١) (٢/٣١-٣٢) بهامش السنن الكبرى.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم[١]: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا عبد الله بن سفيان؛ من أهل المدينة وهو من ثقاتهم، قال: سمعت جدي عقبة بن أبي عائشة يقول: «رأيت عبد الله بن جابر البياضي - صاحب رسول الله ﷺ - واضعًا إحدى يديه على الأخرى في الصّلاة».

وهكذا أخرجه الطبراني وغيره./ [٢٣]

وفي «مجمع الزوائد»[٢]: وعن عقبة بن أبي عائشة قال: «رأيت عبد الله بن جابر البياضي - صاحب رسول الله ﷺ - يضع إحدى يديه على ذراعه في الصّلاة». رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.

وإياه اعتمد الشّوكاني[٣] حيث قال لدى عده من روى القَبْض: «وعُقبة ابن أبي عائشة عند الطبراني موقوفًا بإسناد حسن».هـ.

والدَّرَك عليه وعلى غيره أن عبد الله بن جابر المذكور رفعه!.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[٤]: «ورواه ابن السكن من هذا الوجه؛ فقال: عن جده - يعني: عقبة بن أبي عائشة - فذكره، وزاد فيه أن النّبي ﷺ كان يفعله. وكذا سمى الطبراني جده عبد الله بن أبي سفيان. قال ابن السكن: لا يروي عن عبد الله بن جابر غيره. كذا قال». انتهى منها.

(١) الآحاد والمثاني (٤/٢٥٤ رقم ٢٢٥٦).

(٢) (٢/١٠٥).

(٣) (٢/٢١٦).

(٤) (٦/٥٣-٥٤).

ولم يسبقني أحد إلى سياقه في هذا الباب مرفوعًا والحمد لله، ولا معنى لذكره في باب الأحاديث المرفوعة موقوفًا على ابن جابر إلا لو كان القصد ذكر ما ورد في القَبْض عن المصطفى ﷺ والصّحابة. فتَفَهَّم!.

وعبارة ابن عبد البر في «الاستيعاب»[١] مطلقة؛ ونصها: «عبد الله بن جابر البياضي: روى عنه عقبة بن أبي عائشة في وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».هـ.

٢٢- [حديث أبي زياد رضي الله عنه]:

الثاني والعشرون: سيدنا أبو زياد مولى بني جُمَح.

قال الحافظ في «الإصابة»[٢]: وجدت له حديثًا مرفوعًا؛ أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»[٣] من طريق سفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد، قال: «ما نسيتُ أني رأيتُ رسول الله ﷺ إذا صلى وضع يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

قلتُ: لم يسبقني أحد - والحمد لله - إلى الاستدلال بهذا الحَديث من أرباب المجامع والسنن في باب القَبْض، ولا من ألف فيه!.

٢٣- [حديث سيدنا الفيل رضي الله عنه]:

الثالث والعشرون: سيدنا الفيل.

---

(١) (٣/٨٧٧).

(٢) (١٢/٢٦٨).

(٣) (١/٢٥٥) رقم ٤٤١.

قال في «الإصابة»[١]: «روى الطبراني في «الأوسط»[٢] من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن جده عن الفيل قال: رأيت النّبي ﷺ ضرب بيمينه على شماله في الصّلاة».

ثم قال: «لم يروه عن أبي إسحاق إلا يوسف، ولا عن يوسف إلا إبراهيم؛ تفرد به شريح بن سلمة، ثم أعاد الحَديث بهذا السند، لكن قال بدل قوله: عن الفيل. عن شداد بن شرحبيل. فلعل الفيل لقبُه».

وفي «تاريخ البخاري»[٣]: فيلٌ: مولى زياد بن سمية. ثم أورد من طريق محمد بن الزّبير الحنظلي، عن فيل مولى زياد، قال: مَلَكَ زيادٌ العراق خمس سنين، ثم مات سنة ثلاث وخمسين، وما أظنه إلا آخر/ غير [٢٤]
هذا». انتهى منها.

قلتُ: المتعيَّن أن الفيل غير شداد من وجهين:

الأول: أن من ترجم لشداد لم يذكروا له لقب الفيل.

الثاني: أن كون الطبراني أعاد سند حديث شداد إلى الفيل لا يلزم منه أن يكون هو، واللقب يثبُت بالتلقيب به والشيوع لا بالاحتمال، فالأظهر أنه غيره.

٢٤- [حديث عمرو بن حريث المخزومي رضي الله عنه]:

الرابع والعشرون: سيدنا عمرو بن حريث المخزومي.

---

(١) (٥٦٦/٨-٥٦٧).

(٢) (١٩٨/٢ رقم ١٧٠٥) والكبير (٣٨/٢٢ رقم ٩١).

(٣) (١٤٠/٧).

أخرج البيهقي(١) عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة، وربما مس لحيته وهو يصلي».

ومن عنده أورده الحافظ الأسيوطي في حروف «كان» من «الجامع الصغير»(٢)، وسكت عليه المناوي في شَرْحَيْه(٣).

٢٥- [حديث شهاب بن المجنون الجرمي رضي الله عنه]:

الخامس والعشرون: سيدنا شهاب بن المجنون الجرمي.

يقال: إنه جد عاصم بن كليب، ترجمه الحافظ في «الإصابة»(٤)، فذكر أن ابن السكن أخرجه من طريق عباد بن العوام، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن جده، قال: «أتيت النّبي ﷺ أنظر إليه كيف يصلي، الحديث في رفع اليدين حيال أذنيه وأخذ يمينه بشماله».

قال ابن السكن: «رواه جماعة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حُجْر».

قلتُ: رجاله موَثَّقون، إلا أن أبا داود قال: «عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء». انتهى منها.

---

(١) كتاب: الصلاة، باب: من مسَّ لحيته في الصلاة من غير عبث (٢/٦٦-٦٧).

(٢) (٢/٣٢٩ رقم ٧٠٨٣ ط العلامة محي الدين عبد الحميد).

(٣) التيسير (٢/٢٧٨)، وفيض القدير (٥/٢٢٨-٢٢٩).

(٤) (٥/١٥١-١٥٢).

قلتُ: عاصم بن كليب[١] وثقه النسائي، وابن معين، وخرج له البخاري في «التاريخ»، ومسلم، والأربعة.

ووالده كليب بن شهاب: وثقه ابن حبان، وابن سعد، خرج له الأربعة وغيرهم.

وشهاب صحابي.

٢٦- [حديث طرفة الطائي رضي الله عنه]:

السادس والعشرون: سيدنا طرفة الطائي، والد تميم.

أورده سعيد بن يعقوب في الصّحابة، وروى عن أحمد بن عصام، عن أبي بكر الحنفي، عن الثوري، عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن أبيه قال: «كان النّبي ﷺ يضع يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة»؛ قال: «سعيد: لا أدري أله صُحبة أم لا ؟!».

قلتُ: أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» عن أحمد بن عاصم؛ وقال: «إنه سأل أباه عنه، فقال: إنما هو عن قبيصة بن هلب، عن أبيه».

قلتُ: أخرجه أصحاب «السنن» إلا النسائي، من طريق سماك، عن قبيصة. فإن كان محفوظًا؛ فلعل لسماك فيه شيخين؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[٢].

---

(١) انظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في تهذيب الكمال (١٣/٥٣٧-٥٣٩) ومصادر ترجمته عند محقق الكتاب.

(٢) (٥/٣٩٥-٣٩٦).

٢٧- [حديث وائل الفيل رضي الله عنه]:

السابع والعشرون: وائل الفيل.

ترجمه الإمام أبو حفص ابن شاهين في «المجاهيل»، وروى بإسناده عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الفيل، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصّلاة».

قال أبو موسى المديني في «الذيل» عليه: «هو: وائل بن حجر، لا شك فيه».

قال الحافظ ابن حجر إثره في «الإصابة»[1]: «قلتُ: وأخرجه أبو داود من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر».هـ

أقول: يحتمل أن يكون الأمر كذلك، ويحتمل أن يكون وائل الفيل دون وائل بن حجر، وابن شاهين في حفظه وجلالته لا يجعلهما واحدًا إلا بحجة، وكم من رجال اليوم تتفق أسانيدهم ونسبتهم وأنسابهم وبلادهم والرواة عنهم، أفلا يكون وائل الفيل وافق وائل بن حُجر في الاسم واللقب؟، فما دام لا يمنع من ذلك مانع؛ فلا يسوغ الإقدام على تخطئة ذلك الإمام العظيم!.

٢٨- [حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم]:

الثامن والعشرون: ما كثر جماعة من الصّحابة.

---

(١) (١١/٣٧١-٣٧٢).

قال الإمام سحنون في «مدونته»[(١)]: «عن ابن وهب، عن سفيان الثوري عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على يده اليُسرى في الصّلاة».

هذا ما وصل إلينا العلم به ممن روى القَبْض من الصّحابة بحسب علمنا القاصر، وإن حفاظ الأمة اكتفوا بما تقوم به الحجة ولم يجمعوا كل ما ورد في باب في بابه، بدليل أن كثيرًا من أحاديث الأحكام لم تدخل إلى الآن في أبوابها في كتب السنن؛ لقيام الحجّة بما هو من معناها، لا أنهم لا يذكرون إلا ما وصلهم. فاعلم ذلك!.

وهذا هو السبب في الاقتصار على هذا العدد، وإلا؛ فقد نسب التِّرْمِذي في «جامعه» القَبْض لإجماع الصّحابة والتابعين، فعلى هذا يمكنك أن تذكر في روايته جميع من ترجم له في «الإصابة» ابنُ حجر من الصّحابة.

* * * *

(١) الاعتماد في الصلاة ووضع اليد على اليد (١/ ٧٤).

ذكر من روى القَبْض أو روي عنه من التّابعين وأتباعهم

٢٩- [الحسن البصري رحمه الله]:

التاسع والعشرون: سيد التّابعين الحسن البصري.

وأخرج ابن أبي شيبة[١] عنه مرفوعًا: «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصّلاة».

أورده الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع»[٢] في حرف الكاف، وَوَقَّفَ عليه شقيقنا الشّيخ أبو الفيض بخطه ما نصّه: «القَبض في الصّلاة من السنن القديمة!».هـ.

٣٠- [طاوس بن كيسان رحمه الله]:

الثلاثون: الإمام طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميَري الفارسي؛ يقال اسمه: ذكوان، وطاوس من الطبقة الوسطى من التابعين؛ كالحسن وابن سيرين.

---

(١) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣١٩ رقم ٣٩٥٨).

(٢) جامع الأحاديث (١٥/٢٣٦ رقم ١٥٤٠٢).

قال أبو داود في «سننه»[١]: حدثنا أبو توبة: نا الهيثم؛ يعني: ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: «كان/ رسول الله ﷺ يضع يده اليُمنى على يده اليُسرى، ثم يَشُدُّ بهما على صدره وهو في الصّلاة». [٢٥]

ورأيتُه أورده في «مراسيله»[٢] بلفظ: «ثم يشبك بهما»؛ راجع باب: الاستفتاح في الصّلاة منها.

٣١- [عطاء بن أبي رباح رحمه الله]:

الحادي والثلاثون: عطاء بن أبي رباح......[٣]

٣٢- [إبراهيم النَّخَعِي رحمه الله]:

الثاني والثلاثون: إبراهيم النَّخَعِي[٤].

قال الحافظ أبو الفيض مرتضى الزبيدي في كتاب «عقود الجواهر المنيفة، في أدلة مذهب أبي حنيفة»[٥]: «باب: الخبر الدال على وضع اليمين على الشمال في الصّلاة: أبو حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم أن

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١١ رقم ١٣/٧٥٨).

(٢) (ص٨٩ رقم ٣٣).

(٣) ترك المؤلف بياضا لتخريج أثره في الأصل، وكذا هو في الأصلين الآخرين.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال (٣/٣٢٤ رقم ٣٩٦٥).

(٥) (ص٤٤).

النّبي ﷺ كان يعتمد بيمينه على يساره، يتواضع بذلك لله عزَّ وجلَّ. هكذا رواه محمد في «الآثار»[١]، وابن خسرو».هـ.

وقد ساق هذا الحَديث - أيضًا - في «مسند أبي حنيفة» محمد بن أحمد بن حسين بن محمد بن ميمون الأندلسي ثم الجزائري في كتاب: الصّلاة. من «جامع الأصول المنيفة، من مسند أبي حنيفة»[٢] الذي اختصر فيه جمع محمد بن محمود الخوارزمي؛ وهو عندي[٣] في مجلد وسط لم يدخل عالم المطبوعات إلى الآن.

قلتُ: وبذلك تعلم أن من نقل عن إبراهيم النَّخَعِي السَّدْل مخطئ ومضل.

٣٣- [أبو عثمان النهدي رحمه الله]:

الثالث والثلاثون: أبو عثمان النَهْدي - بفتح النون وسكون الهاء - اسمه: عبد الرحمن بن ملّ - بلام ثقيلة والميم مثلثة - مخضرم من كبار الطبقة الثانية من التابعين؛ كابن المسيب.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»[٤]: «أبو عثمان أسلم على عهد النّبي ﷺ وسمع جمعا كثيرًا من أصحابه؛ كعمر وغيره، قال: مر

---

(١) (٣١٩/١-٣٢١ رقم ١٢٠).

(٢) (ق ٢٥/أ) نسخة المكتبة الملكية بالرباط رقم (١١٧٣٩).

(٣) هو في المكتبة الكتانية المودعة اليوم في المكتبة الوطنية ضمن مجموع تحت رقم (١١٧٥ ك) ويقع في المجموع من الورقة ١٠ إلى الورقة ٢٥٢.

(٤) كتاب الصلاة باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن (٢٣/٢) بهامش السنن الكبرى.

المصطفى ﷺ برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النّبي ﷺ بيمينه فوضعها على شماله». خرجه ابن أبي شيبة[١].

٣٤- [مجاهد بن جبر رحمه الله]:

الرابع والثلاثون: الإمام مجاهد بن جبر المخزومي؛ من طبقة طاوس، وهو إمام التفسير.

أخرجه ابن أبي شيبة - أيضًا - عنه[٢].

٣٥- [أبو الحوراء البصري رحمه الله]:

الخامس والثلاثون: أبو الحوراء ربيعة بن شأن البصري. ثقة، أخرجه عنه أيضا[٣].

٣٦- [أبو مجلز رحمه الله]:

السادس والثلاثون: أبو مِجْلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام - لاحقُ بن حميد.

أخرجه عنه أيضًا[٤]. ونحوه في «سنن أبي داود»[٥]، و«سنن البيهقي»[٦].

---

(١) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣٢٣-٣٢٤ رقم ٣٩٦٤).

(٢) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/ ٣٢٥ رقم ٣٩٦٨).

(٣) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/ ٣٢٥ رقم ٣٩٦٩).

(٤) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣٥ رقم ٣٩٦٣).

(٥) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١١ رقم ١١/٧٥٩ ملحق بالأصل من رواية ابن الأعرابي وابن العبد).

(٦) (٢/٣١).

٣٧- [سعيد بن جُبَيْر رحمه الله]:

السابع والثلاثون: سعيد بن جُبَيْر.

قال أبو داود في «سننه»[١]: «وروي عن سعيد بن جُبَيْر: فوق السّرة. أي: يضعهما فوقها».

٣٨- [عامر بن شراحيل الشَّعْبي رحمه الله]:

الثامن والثلاثون: الإمام عامر بن شراحيل الشَّعْبي - بفتح المعجمة - الإمام المَشهور، من طبقة الحسن البصري.

نقل عنه ابن جرير[٢] وغيره أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشمال في الصّلاة، وهذا حكمه الرّفع، وما فسر الآية بذلك إلا وقد ثبت لديه - كما ثبت لدينا أو أكثر - أن المصطفى كان يفعله؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ أن يعصي أمر ربه، وليس لهذه الآية ناسخ، سيما وقد ثبت في الخارج أنه لازم هذه السُّنَّة إلى أن مات؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ غيرها.

٣٩- [أبو القَموص رحمه الله]:

التاسع والثلاثون: أبو القَموص.

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١١ رقم ٧٥٩ /١١ ملحق بالأصل من رواية ابن الأعرابي وابن العبد).

(٢) (٢٤/٦٩٠).

نقل عنه ابن جرير بسنده - كما سبق نحو ما نقل عن الذي قبله - والقول فيه كالقول في سابقه؛ لاتفاقهما على تفسير الآية بذلك.

٤٠- [عبد الكريم ابن أبي المخارق رحمه الله]:

الموفي أربعون: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق.

قال إمام دار الهجرة في «الموطأ»[١]: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة: مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستحي؛ فافعل ما شئت، ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة؛ يضع اليُمنى على اليُسرى، وتعجيل الفطر، والاِسْتِينَاءُ بالسَّحور».

[مبحث في بيان حال ابن أبي المخارق]:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التقصي»[٢]: «عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية: كان معلمًا، وهو بصري ضعيف متروك، مُجْمَع على ضعفه؛ لقيه مالك بمكة فَرَوَى عنهُ بها، ولم يكن عَرَفَهُ قبل، حديث واحد منقطع [كذا] من حديث مالك يتصل من رواية الثِّقَاةِ غيره على ما ذكرناه في «التمهيد»، وهو حديث فيه ثلاثة أحاديث حسان». انتهى منه.

---

(١) (٢٢١/١ رقم ٤٣٨ ط المجلس العلمي الأعلى)، (٢٢٥/١ رقم ٤٣٦ ط د بشار).

(٢) (ص٣٣٩) بتصرف ونسخة المصنف منه في المكتبة الملكية بمراكش تحت رقم (١٥٧) وبئاخرها إسعاف المبطا برجال الموطأ، وقد تملكها سنة ١٣٢٧ في صفر الخير منها.

وقال في «التمهيد» فيه[١]: «روى عنه من المرفوع في «الموطأ» هذا الحَديث الواحد فيه ثلاثة أحاديث مُرسلة تتصل من غير روايته من وجوه صحاح، ولم يرو عنه حكمًا، إنما روى عنه ترغيبًا وفضلًا!».

«وكذلك غر الشّافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقَه ونباهتَه فروى عنه، وهو مُجْمَع على ضعفه، لكنه - أيضًا - لم يحتج به في حكم إفراده».هـ.

وترجم لعبد الكريم المذكور: الحافظ الذهبي في «الميزان»[٢] فذكر تضعيفه، ثم قال: «خرَّج له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعة». وهذا يدل على/ أنه ليس بمطرح. [٢٥]

ثم ذكر كلام ابن عبد البر الذي نقلناه عن «التمهيد» وزاد عقبه: «قال أبو الفتح اليعمري: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه: إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة. وقد اعتذر لمّا تبين أمره وقال: غرني بكثرة بكائه في المَسجِد. أو نحو هذا».هـ.

وقوله: «خرج له البخاري تعليقًا». نحوه في «تهذيب المزي»[٣] و«خلاصة الخزرجي»[٤]. وترجمه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في

---

(١) (٦٥/٢٠ ط وزارة الأوقاف المغربية).
(٢) (٥٦٣/٢-٥٦٤).
(٣) (٢٥٩/١٨).
(٤) (٢٠٥).

«الجمع بين رجال الصّحيحين»[١]، وكتب عليه الحافظ رشيد الدين العطار[٢]: «هذا وهمٌ ظاهرٌ، ولم يخرج البخاري، ومسلم لابن أبي المخارق البصري شيئًا».

«ومسلم خرج لعبد الكريم البصري لا للجزري، وقد وجدت موضعًا في البخاري ذكر فيه ابن أبي المخارق على وجه التعليق في كتاب: التهجد، قال: قال سفيان: زاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا بالله. فهذا ما وجدته في «صحيح البخاري» لابن أبي المخارق». انتهى ملخصًا.

وترجمه الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح»[٣] وقال: «إن البخاري لم يقصد الاحتجاج به، وإنما أورده كما حصل عنده».هـ.

وقال أيضًا في «التقريب»[٤] له: «في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس في الذكر عند القيام. قال سفيان: زاد عبد الكريم فذكر شيئًا، وهذا موصول، وَعَلَّمَ له المزي علامة التعليق، وليس هذا معلقًا، وله ذِكْرٌ في مُقَدِمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلا».هـ.

وصرح الخزرجي في «الخلاصة»[٥] بأن مسلمًا أخرج له متابعة.

---

(١) (١/٣٢٤-٣٢٥).

(٢) تعليق الحافظ رشيد العطار مثبت بهامش الجمع بين رجال الصحيحين المطبوع بدائرة المعارف الهندية.

(٣) (١/٤٢١).

(٤) (ص٣٩٣).

(٥) (٢٠٥).

وقال العلامة النّسابة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن السنوسي الغريسي في كتابه: «فتح الملك العلام، في رد قول الطاعن في موطإ الإمام»(١): «قول ابن عبد البر في «تمهيده»: عبد الكريم ضعيف متروك، - أي: لا يكتب حديثه - تحامل. كيف وقد روى عنه مالك وأصحاب السّنن كلهم، وحاشاهم أن يرووا حديث مَن لا يُكتب حديثه؟!».

«وكذا قوله: غَرَّ مالكًا من عبد الكريم سَمْتُهُ فروى عنه، ولم يكن يعرفه. تحامُل منه على الإمام، حاشا الإمام أن يكتب عمن لم يعرف عدالته. كيف وقد قال مالك نفسه: كلّ مَن أروي عنه وأسميه؛ فهو عدل رضي مقبول الحَديث؟!».

«وهذا تعديلٌ لكلّ من روى عنه، وقد قال سفيان بن عيينة: مالك لا يبلغ من الحَديث إلا ما كان صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات النّاس، وإذا قال: بلغني. فهو إسناد صحيح!».

«وقد قال السيف الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما من الأصوليين: إن رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه تعديلٌ له».هـ. راجع بقيته فيه.

قلتُ: وعدم حذف مالك لأثر عبد الكريم هذا من «الموطأ» بعد أن بلغه حاله؛ دليل على تمسكه بثقته وتعديله!.

---

(١) من هذا الكتاب نسختان في خزانة الحافظ، الأولى تحت رقم (١٠٠٥ك) ضمن مجموع من ٦٤ إلى ١١٣، والثانية ضمن مجموع آخر (١٣٠٢ ك من ٤٢٠ إلى ٤٧٣) ويعمل على تحقيقه أخونا الأستاذ محمد علوان وفقه الله وأعانه. وهذا النقل في النسخة (ق ٨٥) نسخة (١٠٠٥ ك).

وفي «مقدمة صحيح مسلم»(١): حدثني أبو جعفر الدارمي: نا بشر بن عمر قال: «سألت مالك بن أنس عن رجل نسيتُ اسمه، فقال: هل رأيته في كتبي؟. قلت: لا. قال: لو كان ثقة؛ لرأيته في كتبي!».

قال الإمام النووي في «شرحه»(٢): «هذا تصريح من مالك بأن من أدخله في كتابه؛ فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه؛ حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره!».هـ.

ولهذا قال الحافظ الأسيوطي في «مرقاة الصعود»(٣): «لا يصحّ على ما انفرد به عبد الكريم ابن أبي المخارق الحكم بالوضع؛ لأنه روى عنه مالك، وقد علم من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، وإن كان غيرُه اطلع على ما يقتضي جرحه».هـ.

وراجع الكلام على قول مالك في «تخريجي لأحاديث كتاب الشهاب للقاضي القضاعي»(٤) ترشد، والله الموفق!.

---

(١) (١/٢٦).

(٢) (١/١٢٠)

(٣) قلت: نسخة المصنف المودعة اليوم بالمكتبة الوطنية تحت رقم (١٨٤٧ك) وهي مما استنسخ له في بدايات حياته العلمية سنة ١٣١٩.

(٤) هو كتابه «جلاء النقاب عن أحاديث الشهاب» وانظر للتعريف به كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

قال الذهبي في «الميزان»[١]: «مات عبد الكريم المذكور، هو وعبد الكريم الجزري الحافظ في عام سبعة وعشرين ومئة[٢]، واشتركا في الرّواية عن سعيد بن جُبَيْر، ومجاهد والحسن، وروى عنهما الثّوري، وابن جُريج، ومالك، فقد يشتبهان في بعض الرّوايات!».هـ.

تتمة: قد روى مالك لابن المخارق المَذكور في موضع آخر من «الموطأ». راجع باب: الوتر بعد الفجر[٣].

تتمة أخرى: أهمل الحافظ الأسيوطي ترجمة ابن أبي المخارق هذا رأسًا في كتابه «إسعاف المبطا»، وقد أهمل ترجمة غيره[٤]. انظر ما سبب ذلك؟!.

---

(١) (٥٦٤/٢).

(٢) ط: الذي في تجريد التمهيد (ص١٠٨): أنه مات سنة ست وعشرين ومئة. راجعه تستفد. انظر: التقصي (ص٣٣٩). طرة في نسخة السيد المهدي.

(٣) (١٩٥/١ رقم ٣٣٢ ط المجلس العلمي الأعلى) و(١٨٤/١-١٨٥ رقم ٣٣٠ ط د بشار عواد معروف). تنبيه: لم ينبه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ولا التقصي، ولا ابن الحذاء في التعريف (٤٣٠/٢-٤٣١) إلى رواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق في هذا الموطن، وإنما أشارا للموطن السابق المتضمن ثلاثة أحاديث في مساق واحد فقط.

(٤) وهم جماعة من رجال الموطأ فاته عدهم في كتابه منهم عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهم يَسَّرَ الله إفرادهم بذيل يجمعهم.

[الحاصل في أحاديث القَبْض أنها قولية وفعلية]

فتحصَّل من هذا أن أحاديث القَبْض على قسمين:/ قولية وفعلية:

أما القَولية: فرويت عن عائشة، وعليّ، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن الزّبير، ويعلى بن مرة، وأنس بن مالك...وغيرهم من الصّحابة.

وعن الحسن البصري، وطاوس، وعطاء، والنّخعي، ومجاهد، وأبي الجوزاء، وأبي مِجْلز، وعبد الكريم بن أبي المخارق...وغيرهم من التابعين وأتباعهم.

خَرَّج مجموعها البخاري، وأحمد، والعدني، وأبو داود، والدارقطني، وابن شاهين، والبيهقي، وأبو القاسم بن بشران، وابن أبي شيبة، وابن حبان، والطبراني، وسعيد بن منصور، والعقيلي، والبزار، وابن عبد البر، وأبو محمد الجوهري، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن جرير، وابن المُنْذِر، وأبو الشيخ، ومالك في «الموطأ».

وأما الفعلية: فعن أبي بكر، وعليّ، ووائل ابن حجر، وعبد الله بن مسعود، وهلب الطائي، والحارث بن غطيف، وجابر بن عبد الله، وشداد بن شرحبيل، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن جابر البياضي، وأبي زياد، والفيل، وعمرو بن حريث المخزومي، ووائل الفيل، وشهاب بن المجنون، وطرفة...وغيرهم من الصّحابة.

وطاوس، وأبي عثمان النهدي، وعطاء، وسفيان الثوري...وغيرهم من التابعين وأتباعهم. أخرج مجموع ذلك: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارمي، وابن السكن، والطبراني في الكبير، والبخاري في التاريخ، وأبو نعيم، وابن عساكر، والبغوي، وابن أبي شيبة، وابن منده، والجارودي، وابن شاهين، والبزار، ووهب بن بقية، وابن عبد البر، وسعيد بن يعقوب، ومحمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة»، وابن حزم، وابن أبي عاصم، والسلمي، وسحنون في «مدونته»...وغيرهم.

وعنهم نقلها واعتمدها الإمام عبد الحق في «الأحكام»؛ أحد فحول المالكية، وابن دقيق العيد في «الإلمام»، وابن تيمية في «المنتقى»، وابن حجر في «بلوغ المرام»، و«تلخيص الحبير»، والزيلعي في «نصب الراية»، وابن حجر في اختصارها أيضًا، و«مجمع الزوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي، والإمام محدث اليمن عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري في سيرته «بهجة المحافل، وبغية الأماثل، في تلخيص المعجزات والشمائل»، والقسطلاني في «المواهب»، والأسيوطي في «جامعيه»، وابن الهندي في «ترتيباته» الثلاثة، والبغوي في «مصابيحه»، والتبريزي في «مشكاتها»، ومن ذيلها، ورزين العبدري في «أحكامه»[1]، وابن الأثير في «جامع الأصول»، وابن الديبع في «تيسير الوصول».

---

(١) كتابه الذي شُهِرَ به هو تجريد الصحاح وقد جرد فيه الصحاح الخمسة، وزاد فيه زيادات ومن الكتاب عدة نسخ منها في الخزانة الملكية نسخة تحت رقم (١٠٧٤٣).

[اقتصار حفاظ الحديث على ذكر القَبْض في صفة صلاة النبي ﷺ دون السَّدْل]

ويكفي أنه قد اقتصر على هذه السُّنَّة الحافظ ابن القيم في كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد»[(١)] مع استيعابه لكل ما ورد في جميع الأبواب، وعبارته في وصف هديه ﷺ في الصّلاة: «ثم يضع اليُمنى على ظهر اليُسرى .هـ.

وكذلك الحافظ شمس الدين الشّامي في سيرته: «سبل الرشاد»[(٢)]؛ ساق في باب: صفة صلاته ﷺ عدة من أحاديث القَبْض كما سبق نقل كلامه فيها، ولم يذكر للسّدل رائحة، مع كون سيرته هذه جمعها من ألف كتاب. قال الشعراني في طالعة «المنن»[(٣)] - وغيره في غيرها -: «وهي أجمع كتاب في السير فيما أظن!»[(٤)].هـ.

قلتُ: بل على سبيل القطع، ومن وقف عليها؛ علم حقيقة ما قلناه!.

---

(١) (١٩٥/١).

(٢) (١١٢/٨-١١٥)

(٣) (ص٤٢).

(٤) قال المصنف في كتابه «إنارة الأغوار والأنجاد بدليل معتقد ولادة النبي ﷺ من السبيل المعتاد» ما نصه: وهي أجمع سيرة أُلّفت منذ ابتدأ الناس الكتابة في السيرة. (ص١٥) طبعة تونس الأولى.

وكذلك اقتصر على القَبْض في باب: صفة صلاته ﷺ الإمام مجد الدين الفيروزآبادي في «سفر السعادة»[١]، والقطب الشّعراني في كتاب «كشف الغمة»[٢].

والقطب الكبير الحافظ أبو العباس أحمد بن إدريس العرائشي ثم اليمني المالكي في كتاب «النفحات الكبرى»[٣] الذي وصف فيه صلاة رسول الله ﷺ من الافتتاح إلى الاختتام، وذكر أنه: «كان إذا استوت الصّفوف؛ رفع يديه ﷺ حين إحرامه مكبّرًا جهرًا خاشعًا خشوعًا حقيقيًا، قابضًا يده اليُسرى بيده اليُمنى على صدره، وكبر أصحابُه كذلك من بعده كلهم كرجل واحد»...وقال آخر الوصف: «فهذه الصّلاة النبوية المأمور بها في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي!».

ثم قال: «ما من جزء منها من الإحرام إلى السّلام إلا وبلغنا فيه من الأخبار ما تكاد شهرتُهُ أن تبلغ حد التواتر!».هـ منها.

وفي منظومة العلامة الشّيخ محمد سعيد صفر المدني - أحد أشياخ الشّيخ صالح الفلاني وغيره[٤]:

---

(١) (ص٧).

(٢) (١/١٣٧).

(٣) منه نسخة في المكتبة الكتانية ضمن مجموع (١٠٧٣ك) هي أول المجموع تنتهي في الورقة الخامسة.

(٤) (ص١٥).

وَالوَضْعُ لِلكَفِّ عَلَى الكَفِّ وَرَدْ عَــنِ النَّبِــيِّ الهَاشِــمِيِّ لا يُــرَدْ
رَوَاهُ مَالِــكٌ وَأَصْــحَابُ السُّــنَنِ وَمُسْــلِمٌ مَــعَ البُخَــارِي فَــاعْلَمَنْ
وَمَــنْ يَقُــولُ: بِدْعَــةٌ؛ فَقَــدْ كَــذَبْ دَعْــهُ وَلَا تَــذْهَبْ لِمَــا لَــهُ ذَهَــبْ
وَحَيْــثُ مَا وَضَــعْتَ تَحْــتَ السُّــرَّه أَوْ فَوْق أَوْ في الصَّدْرِ لَيْسَ يُكْرَه/ [٢٧]
وَصَــحَّحَ الــرُّوَاةُ فَــوْقَ الصَّــدْرِ كَمَــا رَوَاهُ وَائِــلُ بــنُ حُجْــرِ هـــ
[لأنـــه جـــاءت بـــه الروايـــة وأخـــذت بـــه ذوو الدرايـــة[١]]

وجعل خاتمة الحفاظ بالمغرب: الإمام العلامة؛ أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام الناصري الدرعي - أحد أكابر أشياخ السّلطان مولانا سليمان - رحمه الله - السَّدْل من جملة البدع الحادثة بالزّاوية النّاصرية، بعد عهد أئمتها، وذلك في كتابه: «المزايا في ما أُحْدِثَ من البدع بأم الزوايا»[٢]؛ قائلًا: «ومنها: تركهم القَبْض والرّفع لليدين في المواضع الثّلاثة، يقتصرون عليه مع الإحرام، فالذي أدركنا عليه العمل بالزاوية: هجران هذه السُّنَّة في الفرائض جماعة في المَسجِد وغيره، ولعمري إنها لأولى بالمراعاة من ملازمة قراءة سورة السجدة صبيحة الجُمعَة، أما القَبْض؛ فما اعتمدوا فيه إلا قول المتن: وهل كراهته...إلخ».

«قال ابن عبد البر في «التمهيد»: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصّحابة والتابعين، وقد ذكره مالك في «الموطأ»،

---

(١) هذا البيت زاده العلامة محمد المهدي الكتاني في طرة نسخته.

(٢) (ص١٥٦-١٦١).

ولم يحك ابـن المُنْـذِر[1] وغيـره عـن مالـك غيـره، وروى ابـن القاسـم عنـه الإرسـال، وصـار إليـه أكثـر أصـحابه، وحجتهم: مـا أخرجـه أبـو داود فـي «سننه» عن ابن جريج، قال: أكثر مـا رأيـت عطـاء يُصـلي سـادلًا. قـال أبـو داود: روى غيره عن عطاء عن أبي هريرة أن النّبي ﷺ نهى عن السَّدْل فـي الصّلاة، قال أبو داود: هذا يضعف ذلك الخبر. فبان ضعف ما اعتمده ابـن القاسم، وعنه التفرقة بين الفريضة والنّافلة».

«وقال ابن العربي: الصّحيح أنه يفعل في الفريضة».

«وقال ابن رشد: كان النّاس يؤمرون به، والأظهر: استحباب فعله».

«وقال ابن العربي لتلاميذه في مسألة القَبْض والرّفـع: لا يفـوتنكم مـا أوصيتكم به من أن مَذهب مالك المُعَوّل عليـه هـو مـا فـي «موطئـه»، يشـير بذلك لتوهين رواية ابن القاسم عنه الإرسال، وعدم الرّفع».

ثم قـال: «وسُـنّة القَبْض والرّفـع كـان محافظًـا عليهـا شـيخنا الحـافظ إدريس بن محمد العراقي الفاسي، وكـان يحملنـا عليهـا أيـام قراءتنـا عليـه، فلقد كنتُ القارئ عنده في «الموطأ» بعـد صـلاة العَصـر بجـامع الرّصـيف، وقد حانت صلاة المَغرب، فقـال لـي: إن اجتمـع النّـاس قبـل أن أفـرغ مـن تجديـد الوُضـوء؛ فتقـدم إمامًـا صـلّ بالنّـاس، ففعلـتُ فـأدرك الصّلاة معنـا مأمومًا، فلما سلم وفرغ من راتبة المَغرب؛ سـلمتُ عليـه وقـال لـي: لـو لـم أرك قبضـت ورفعـت فـي الـثلاث؛ مـا صـليت خلفـك!. مـن شـدّة مـا كـان

---

(١) الأوسط (٣/٣٤٠) دار الفلاح.

يحضنا على هاتين السنتين». اهـ من كتاب «المزايا»، فقف على عده السَّدْل من البدع الحادثة بالزاوية النّاصرية!.

ونَقْلُهُ عن ابن عبد البر أنه: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وتوهينه رواية ابن القاسم.

ونَقْلُهُ عن شيخه الحافظ العراقي قوله: «لو لم أرك قبضت؛ ما صليتُ خلفك»، وناهيك بهما جلالة.

* * * *

[سنة القَبْض بلغت مبلغ التواتر المفيد للقطع]

وبذلك يتضح لك وضوح النّهار- أو أجلى - اندراج سُنّة القَبْض في المُتواتر؛ لانطباق حدّه الأصولي الاصطلاحي عليه؛ الذي هو: رواية جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط فيهم حتى الإسلام، فضلًا عن العدالة والضبط، يخبرون بأمر محسوس.

وقد استَقَرَّ الحال على عدم اشتراط عدد معيَّن؛ ومنهم: من اشترطه، وإلى ذلك أشار ابن السبكي بقوله(١): «ولا تكفي الأربعة وفاقًا للقاضي والشّافعية، وما زاد عليها صالحٌ من غير ضبط، وتوقف القاضي في الخمسة، وقال: الإصطخري: أقله: عشرة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون». إلخ.

فاندراج سنة القَبْض فيما تواتر؛ صار ضروريًّا، ولا يشك فيه من طالع ما سبق من تعداد طرقه، وتبايُن مخارج كل حديث فضلًا عن مجموعه؛ وقد استوفينا ذلك فيما سبق بما لم نسبق إليه والحمد لله.

وقد ألف الحافظ الأسيوطي كتابًا في الأحاديث المُتواترة؛ سماه: «الفوائد المتكاثرة»، أورد فيه ما رواه عشرة من الصّحابة فصاعدًا، ثم

---

(١) متن جمع الجوامع (ص٨٨)، وانظر تشنيف المسامع (٢/٩٤٧)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٨).

لخّص منه كتابه: «الأزهار المتناثرة»، ثم لخص منه ثالثة: «قطف الأزهار»، وفي الأول قال: «إن كلّ حَديث رواه عشرة من الصّحابة؛ فهو متواتر عندنا معشر أهل الحَديث!».هـ.

وصرح في «شرحه على التقريب»[١]: بأن هذا القول هو المختار!.

فإذا كان ما رواه العشرة يُعد من المُتواتر؛ فكيف بما رواه ما يقرب من الأربعين ما بين صحابي وتابعي؟!. والحمد لله.

فمن أنكر سنيته؛ فقد أنكر أمرًا متواترًا عن النّبي ﷺ وعن أصحابه، مقطوعًا به كسائر المُتواترات من أمور العبادات، بل قلَّ سنة من سنن الصّلاة إلا وتجد فيها خلافًا أو أثرًا بضد المروي، إلا سنة القَبْض، فلم يأت عن النّبي ﷺ فيها خلاف ولو بأثر شديد الضعف له إسناد أبدًا، كما سيأتي نقل ذلك مفصّلًا عن نحو العشرين من حفاظ الإسلام الذين عليهم الاعتماد في نقل دلائل الحلال والحرام، أجمعوا على ذلك، واتفقوا من غير مُخالف ولا مُنازع.

ومن ادعى وجود نصٍّ صريحٍ صحيحٍ ذَكَرَ صحابيٌّ أنه رأى المصطفى يصلي مُسْبِلًا؛ فليُبرزه للنّقد، وعلى فرض وجوده؛ فقبل البَحث عن علته نردُّه بمخالفته للمُتواتر، وما قطُّ قاوم فريد جيشا، ولا رُد متواتر بخلاف آحاد.

* * * *

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/٦٢٧).

[إجماع الأمة على أن القَبْض مطلقًا سنة وعدم ورود ما يدل على السَّدْل]

ولقد صرخنا بهذا هذه مدة تقرب من عشرين سنة بفاس وغيرها، فما وجدنا من أسكتَ صياحنا بأثر أو خبر أو ناقض إجماعنا بنقل ولو شاذ عن أحد من أهل الأثر، إلا بأوهام لُفقت الآن في هذا الشهر، وكلُّها راويها بتفاسيره المُدرَجة المُنكرة التي سيأتي ردُّها ردًّا جليًا بحول الله وقوته، فانظر ذلك في محله؛ تر عجبًا.

فصار نسبة سنة القَبْض للمُصطفى ﷺ وعلى آله إجماعًا من الموافق والمخالف/ من لدن عصره ﷺ إلى الآن، لتوافر رجال الدّين وأئمة الحَديث، ووُعاة الفقه في كل عصر ومصر، على البحث عن السنن ولو المتعارضة، فما قطُّ ذكر أحدٌ أنه وجد أنه ﷺ صلى مُسبلًا، وليس بعدما سمينا قبل. [٢٨]

ويأتي مِن كتب الإسلام ما يحتاج معه إلى نظر آخر، ومن أبى؛ فالعرب بالباب، ونحن نقول بداخله خصوصًا، وفي تفسير المصطفى ﷺ، بل وجبريل عن ربه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، بوضع اليدين على الصّدر أجلى دليل على القطع بهذه السُّنَّة السّنيّة، حيث ثبت بنص القرآن والسُّنَّة المُتواترة التي تمالأ أهل الإسلام على نقلها دون معارض.

[خطورة رد التواتر والإجماع]

وهنا يصح لنا أن نذكر كلام الإمام القاضي أبي الفضل عياض في «الشفا»؛ قال[١]: «وكذلك يقطع بتكفير كل من كذّب وأنكَر قاعدة من قواعد الشّرع، وما عُرف يقينًا بالنقل المُتواتر من فعل النّبي ﷺ ووقع الإجماع المُتّصل عليه؛ كمن أنكر وُجوب الخَمس صَلوات، أو عدد ركعاتها وسجداتها؛ ويقول: إنما أوجب الله علينا في كتابه الصّلاة على الجُملة، وكونها خمسًا، وعلى هذه الصّفات والشّروط لا أعلمه إذ لم يرد به في القرآن نصٌّ جليٌّ، والخبر به عن الرّسول خبر واحد».هـ منها.

وقال الإمام شهاب الدين القاشاني المدني في «منظومته» الكلامية:

والـراد إذ تواتر الحَديثْ   بدعتُهُ وطبعُهُ خبيثْ
فهْو كردِّ مُحْكَمِ التنزيلِ   وردُّه كُفْرٌ لدى العليمِ

قال البرهان الكوراني في «شرحها»: «فالراد - أي: لما دل عليه الحَديث إذا تواتر - بدعة، وطبعه خبيث حيث لم يقبل الحقّ؛ لأن الطّيب يقبل الحَقّ ولا يرده، فهو - أي: من ردّ الحَديث المُتواتر - كرَدّ القرآن

---

(١) الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته،وأنبياؤه وكتبه وءال النبي ﷺ وأزواجه وصحبه، فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر (ص٨٥٢-٨٥٣ ط الأستاذ عبده كوشك رحمه الله).

الكريم ردًّا لما عُلم من الدّين بالضّرورة؛ لأن التواتر يفيد العلم الضروري [...][١] المراد من تلك الأحاديث». اهـ.

وفي مبحث: المُتواتر. من بعض «حواشي توضيح النخبة»[٢]: نقلًا عن «الفتاوى الظهيرية»: «إن الأخبار المَروية عن رسول الله ﷺ على ثلاث مراتب: مُتواترٌ؛ فمن أنكره كفَر. ومشهورٌ؛ فمن أنكره كفَر عند الكُلّ إلا عند عيسى بن أبان؛ فإنه يضلل ولا يكفّر، وهو الصّحيح. وخبر الواحد؛ لا يكفّر جاحده، غير أنه يأثم بترك التثبت، ومن سمع حديثًا فقال: سمعناه كثيرًا. بطريق الاستخفاف؛ كفر والعياذ بالله تعالى». هـ.

فالتّكفير في حق من بلغه التّواتر ثم أنكره؛ ظاهر جليٌّ. نسأل الله السّلامة والتوفيق... آمين.

* * * *

---

(١) بتر بمقدار كلمتين، من الأصل.

(٢) هي حاشية الملا علي القاري انظر (ص٢٣٢).

الباب الثالث

في حكم القَبْض في النّفل والفرض عند أئمة الاجتهاد داخل المذهب وخارجه بنصوص أهل الثقة والسداد

[نصوص العلماء في حكاية الإجماع على القول بسنية القَبْض]

اعلم أن الإمام الحافظ أبا عيسى التِّرْمِذي قال في «جامعه» بعد سياقه لحديث القَبْض ما نصّه[١]: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتّابعين فمن بعدهم، يرون أن يضع الرّجل يمينه على شماله في الصّلاة». وعزاه القاضي أبو الفضل عياض في «الإكمال»[٢]، وأبو الوليد ابن رشد الحفيد في «بداية المُجتهد»[٣] إلى الجمهور.

وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشّافعي في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»[٤]: «أجمعوا على أنه: يُسَنُّ وضع اليُمنى على الشّمال في الصّلاة، إلا في رواية عن مالك أنه: يرسل يديه إرسالًا».

بل لم يَحْك الإمام محمد بن المُنْذِر النّيسابوري في كتابه في «الخلاف العالي»[٥]: عن مالك غير ما ذهب إليه الجمهور، ونصوص

(١) (٢٩٢/١ ط د بشار عواد معروف).

(٢) (٢٩١/٢).

(٣) (١٠٧/١).

(٤) (ص٢٤).

(٥) «الأوسط» (٣٤٠/٣).

الشّافعية، والحنفية، والحنابلة، في كتبهم المقروءة اليوم ببلاد الإسلام مصرحة باستحبابه، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، وأبي جعفر الطبري، والأوزاعي، وابن المُنْذِر، وغيرهم من أهل السنة.

وممن ذهب إليه من أئمة الشّيعة: الإمام زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وروى في كتاب «الأمالي» له حديث سيدنا وائل بن حجر السابق، وحكاه البيهقي في «سننه»[١] عن سعيد بن جُبَيْر، وأبي مِجْلَزٍ، وصحَّحَه عنهما، قال العيني[٢]: «وهو قول عليّ، وأبي هريرة، والنّخعي، والثّوري، وحكاه ابن المُنْذِر عن مالك».هـ.

[٢٩] وقال اللكنوي في «شرح الوقاية»[٣]: «هو قول عامة العُلماء،/ ولم أر السَّدْل حكي عن أحد من السلف إلا عن ابن الزّبير، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النَّخَعِي، وسعيد بن جُبَيْر، والليث بن سعد».

وفي الحكاية عن هؤلاء نظر!:

أما ابن الزّبير، والبصري، والنّخعي، وابن جبير؛ فقد سبق أنهم ممن رووا أحاديث القَبْض، ويقطع بعدم إفتائهم بمقتضاها، بل نسب البيهقي الفتوى به إلى ابن جبير، وأبي مجلز صراحة، وقد نسبه العيني كما سبق

(١) (٣١/٢).
(٢) عمدة القاري (٢٧٩/٥).
(٣) (١٥٥/٢).

إلى إبراهيم النَّخَعِي فارتفع الغبار، وناهيك في النقل عن ابن الزّبير؛ أن أبا داود وغيره خرجوا عنه أنه من السّنة، وأما ابن المسيب واللّيث؛ فسيأتي القول المُفصل في وجه النقل عنهما إن شاء الله ردًّا وقبولًا، على أنهم ليسو هم الأمة كلها!.

فإجماع النّاس على حكاية نسبة القَبْض للجمهور، ولم يستثن البعض إلا هؤلاء؛ دليل على أنه لم يُنْقَل ولو نقلًا مَوْهومًا عن غيرهم، ومن أحاط بما سبق من أحاديث القَبْض الفعلية والقولية الدّالة على الترغيب فيه؛ استنكف من أن ينسب السَّدْل لأحد من السلف. هذا محصل ما في مسألة القَبْض خارج المَذهب.

* * * *

[مذاهب المالكية حول القول بالقبض في الصلاة]

وأما داخل المَذهب؛ ففيه - بحسب الأصل - أقوال ثلاثة:

١ - الاستحباب في الفَرض والنّفل، وترجيحه فيهما على الإرسال والسَّدْل:

وهو مقتضى تبويب الإمام في «الموطأ»؛ إذ قال في أثناء كتاب الصّلاة في سائر رواياتها[1]: وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة، وأقلّ ما يحمل عليه هذا الأمر: الاستحباب، وهو قول مالك في «الواضحة».

قال زعيم المذهب أبو الوليد ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل»[2]: «الثالث: أن ذلك مستحب في الفريضة والنّافلة مكروه تركُهُ فيهما، وهو قول مالك في رواية مُطَرِّف، وابن الماجشون عنه في «الواضحة»». اهـ.

وهذا القول هو رواية المَدَنِيّين من أصحاب مالك، ومختار اللّخمي[3]؛ قال: «هو الأحسن؛ للحديث الثّابت عن النّبي ﷺ في

(١) رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/٢٢١ ط المجلس العلمي الأعلى)، (١/٢٢٥ ط د بشار). ورواية محمد بن الحسن الشيباني (ص١٠٤)، ورواية أبي مصعب الزهري (١/١٦٤). ورواية سويد بن سعيد الحدثاني (ص١٢٢).

(٢) (١٨/٧٢).

(٣) «التبصرة» (١/٢٩٥-٢٩٦).

البخاري، ومسلم، ولأنها وقفة العبد الذليل لمولاه». وابن رشد قال: «هو الأظهر؛ لأن النّاس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول»، وعده في «مقدماته»[١]: «من مستحبات الصّلاة»؛ وابن رشد الحفيد قال في «البداية»[٢] بعد حكاية الأقوال: «وقد يظهر من آخرها أنها هيئة تقتضي الخُضوع، وهو الأولى بها».اهـ منها باللفظ.

والقرافي[٣] وابن جزي[٤] وصدرا به، ولا يصدران إلا بما هو المَشهور!.

وعياض قال: «هو مذهب الجمهور». ثم نسبه للأكثرين من شيوخه، وعدَّهُ في «قواعده»[٥]: «من فضائل الصّلاة».

والقاضي عبد الوهاب[٦]، وقال: «إنه المذهب».

وابن العربي[٧]: «هو الصّحيح».

وقال الأجهوري: «هو الأفضل».

---

(١) (١/١٦٤).

(٢) (١/١٠٧).

(٣) «الذخيرة» (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٤) (ص٤٥).

(٥) (١/٤٨١-٤٨٢) مع شرح القباب عليها.

(٦) «عيون المسائل» (ص١١٦). و«الإشراف في مسائل الخلاف» (١/٢٤١)

(٧) «القبس» (١/٣٤٣).

والشّيخ أبو علي بن رحال[1]: «ولا يخفاك قوة العمل به والقول». والمسناوي وبناني نصًّا، والرّهوني، وگنون سكوتًا هو المَشهور، والرّاجح والأقوى.

وهو الذي رجّحه وقواه حافظ المغرب الأوسط الشّيخ أبو راس الناصري المعسكري في «حاشيته» الجامعة على الخَرشي[2]، وذلك أنه: حين تكلم على تعليل الكراهة خشية اعتقاد العامد وجوبه، قال ما نصّه: «وأجاب عنه أبو علي بأن: هذا التّعليل خاص بالذي لم يصح فيه شيء عن الشّارع؛ كتغميض البَصر، أما الذي صحّ عن الشّارع؛ كالجَهر والسّر والتّكبير والتّحميد؛ فلا يترك خشية اعتقاد وجوبه؛ لأن ما أمر الشّارع به لا رخصة فيه! .اهـ. وفيه نظر؛ فقد صح القَبْض عن الشّارع».

«ففي ابن يونس: روى ابن وهب عن جماعة من الصّحابة أنهم: رأوه ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليسر.اهـ. وفي «الموطأ»: روى مالك: من كلام النبوة الأولى...إلخ. وقال عياض في «المدارك»: ذهب جمهور العُلماء وأئمة الفتوى إليه...ثم قال: والآثار بذلك صحّت عنه ﷺ».

---

(١) في شرحه على المختصر المسمى «فتح الفتاح»، ومن الكتاب قطع في المكتبة الكتانية ففيها عدة مجلدات تحت رقم (٨٢٤ك).

(٢) وقف عليها الحافظ في مكتبة زاوية الهامل بالجزائر قال في رحلته الجزائرية (ق٦١/٢) ما نصه: وقفت في زاوية الهامل على حاشية الخرشي للشيخ أبي راس المعسكري بخطه وهي في مجلدات أضخمها أولها وهي حاشية هائلة أكثر الحواشي على كتب الأجاهرة فائدة فقها وغيره لولا أسبقية حاشية معاصره الرهوني بالاطلاع وفريد السبح والتحرير.... ثم انتخب من فوائدها.

«ورجحه ابن العربي، واستظهره ابن رشد قائلًا: كان النّاس يؤمرون به في الزّمن الأوّل». اهـ كلام الشّيخ أبي راس.

وكتب الشّيخ أبو راس أيضًا على التّعليل بخشية اعتقاد وجوبه ما نصّه: «هذا التّعليل ضعيف؛ لأنه ورد عنه ﷺ فيعالج الشّخص نفسه في ترك الإظهار». اهـ. ومن خط الشّيخ أبي رأس - رحمه الله - نقلت!.

وقال محقق الديار المصرية، وعالم المالكية؛ الشّيخ الأمير الكبير في «حاشيته على الزّرقاني»، قوله: «لكوع اليُسرى» إلخ: «التحديد في الكيفية إنما يناسب الحكم بأنه مطلوب، وهو قول قوي في المذهب فرضًا ونَفلًا كما في بناني، عن «رسالة المسناوي في القَبْض»، وأما الاعتماد؛ فبأي صفة قوله: بل تسننا. يشير لما قلنا كما يأتي عن ابن رشد». اهـ منها باللفظ.

وقال الشّيخ الأمير - أيضًا - في «شرحه على مختصر خليل»[1]: «[وهل يجوز القَبْض في النّفل، وهو المُعتمد، أو إن طول، وهل كراهته في الفَرض للاعتماد، فيجوز للتّسنن، وهو الأقوى]».

وقال أبو حامد العربي بن الهاشمي الزّرهوني[2] في «شرح المرشد»: «وهو الذي تشهد له الأحاديث الصّحيحة».

---

(١) لم يثبت المصنف في نسخته قول الأمير في شرحه على مختصر الشيخ خليل، ولم يرد في الأصلين معا. وقد أثبتنا نصه نقلًا من شرحه على المختصر (ص٤٥).

(٢) انظر ترجمته عند المؤلف في فهرس الفهارس (٢/٧٨٢-٧٨٣) وقد أفرده بكتاب مستقل سماه «إتحاف الحفيد بترجمة جده الصنديد» ويعمل على تحقيقه صديقنا الأستاذ الشيخ يوسف الصبحي المكي حفظه الله ووفقه.

وسئل خالنا وشيخنا فقيه المغرب وصالح علمائه؛ أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتّاني عن المَشهور من المَذهب والرّاجح في مسألة القَبْض والسَّدْل في صلاتي الفَرض والنّفل؛ فأجاب بما نصّه: «الحمد لله؛ إن المَشهور والرّاجح في المَذهب هو استحباب القَبْض فيهما» إلخ كلامه.

[٣٠] **٢- القول الثاني:**/ الإباحة في الفَرض والنّفل؛ لا يكره فعله ولا يستحب تركه:

عزاه ابن رشد[١] لقول مالك في سماع أشهب، في رسم الصّلاة الأول.

٣ - القول الثالث: أنه مكروه:

فيستحب تركه في الفَريضة والنّافلة، إلا إذا طال القيام في النّافلة؛ فيكون فعل ذلك فيها جائزًا غير مكروه.

وهو ظاهر «المدونة»[٢]. ولما رأى النّاس سياق عبارتها لا يدل على الكراهة المُطلقة، وأن الإطلاق مخالفٌ لما رواه النّاس عن مالك، ولما في «موطئه» الذي قرأه للناس عمره كله؛ احتاجوا إلى صرفها عن ظاهرها بالتّأويلات التي أشار إليها الشّيخ خليل في «مختصره» بقوله[٣]: «وهل كراهته في الفَرض للاعتماد، أو إظهار خشوع أو خيفة اعتقاد وجوبه، تأويلات»، وبظاهر «المدونة» هذا قول أهل العَصر بهذا المصر في مسألة القَبْض.

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/٧٢).

(٢) (١/٧٤).

(٣) (ص٣٠).

[تأويلات تصريح «المدونة» بكراهة القَبْض في الصلاة]

ولنا في الجواب عن هذا الظاهر مسالك:

المسلك الأول: [صرف عبارة المدونة عن ظاهرها وردها لغيرها من الروايات]:

أن عبارة «المدونة» مصروفة عن ظاهرها، ومردودة إلى غيرها من الرّوايات عن مالك باستحباب القَبْض وطلبه، وإنما محمل كلامها على من يقصد الاعتماد على أظهر التّأويلات وأصحّها.

قال أبو عبد الله بن غازي في «تكميل التّقييد وتحليل التعقيد»[(١)]: قال القاضي أبو محمد: «ليس هذا من باب وضع اليُمنى على اليُسرى، وإنما هو من باب الاعتماد. والذي قاله هو الصواب؛ فإن وضع اليُمنى على اليُسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات الصّلاة أم لا؟، وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النّافلة والفريضة، ووجه استحسانه: الحَديث، وأن فيه ضربًا من الخشوع. ووجه الرّواية الثانية: أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد».هـ.

---

(١) نسخة مكتبة المصنف تحت رقم (٧١٨ك) ولم يتيسر لي الاطلاع عليها.

وقال الشّيخ أبو العباس القَبَّاب في «شرح قواعد عياض»[١] بعد ذكره نص الأُمِّ في الكراهة: «تأوَّل ذلك ابن رشد وعياض وأكثر الأشياخ، على أن الذي أنكر إنما هو: من قصد بذلك الاعتماد».هـ منه.

بل الذي يظهر لي من سياق القاضي عياض في «الإكمال»[٢]: أن [٣٠] مالكًا نفسه صرح بإرادته الاعتماد لا القَبْض السّني/ وعبارته بنصها: «ذهب جمهور العُلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشّمال باليَمين في الصّلاة، وأنه من سنتها وتمام خُشوعها وضبطها عن الحَركة والعَبث، وهو أحد القولين لمالك في الفَرض والنّفل».

«ورأت طائفة إرسال اليدين في الصّلاة؛ منهم: الليث؛ وهو القول الآخر لمالك، وكراهته قيل: مخافة أن يُعد من لوازمها وواجبات سننها، وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه!».

«وخيرت طائفة؛ منهم: الأوزاعي في الوجهين».

«وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد، ولهذا قال: مرة ولا بأس به في النوافل لطول الصّلاة، قال: فأما من فعله تسننا ولغير الاعتماد؛ فلا نكرهه».اهـ منه بلفظه.

وقد اعتمد ما ذكره عياض في مفهوم علة الاعتماد جميعُ من أتى بعده؛ وخصوصا: الأجاهرة[٣].

---

(١) (١/٤٨١-٤٨٢).

(٢) (٢/٢٩١).

(٣) مصلح الأجاهرة يعنى به متأخروا المالكية الإمام أبا الإرشاد علي بن محمد بن زين العابدين الأجهوري وتلامذته العلامة إبراهيم الشبراخيتي، والعلامة =

قال الزّرقاني[١] والخَرشي[٢] والشبرخيتي وغيرهم ممن بكلامهم ومفهوم عباراتهم يعمل أهل وقتنا ويتعبدون في العادات والعبادات، ويتصرفون في الفروج والأموال؛ ما نصّه: «فإنْ فَعَلَه تسننًا لا للاعتماد؛ لم يُكره».

وسلم هذه العبارة من أتى بعدهم؛ كالشّيخ التاودي[٣]، وبناني[٤]، والجَنْوِي، وأبو راس المعسكري، والرُّهُوني[٥]، وگنون[٦]...وأمثالهم من المغاربة. والصعيدي[٧]، والأمير[٨]، والدسوقي[٩]، والصاوي[١٠]، والدردير[١١]، والصفّتي، والشرقاوي...وغيرهم من المشارقة.

= عبد الباقي الزرقاني، والعلامة محمد الخرشي، والعلامة محمد النشريتي وكلهم من شراح المختصر الخليلي وانظر نور البصر للهلالي (١٣١-١٣٢)، ونظم البوطليحية (ص٨٩-٩٢).

(١) (١/٢١٥ بحاشية البناني)

(٢) (١/٢٨٦-٢٨٧) بحاشة العدوي.

(٣) نسخة المصنف (٧٠٧ك) ولم يتيسر لي الاطلاع عليها لتوثيق النقل.

(٤) (١/٢١٤) بهامش الزرقاني.

(٥) محله (١/٤١٧).

(٦) محله (١/٤١٧).

(٧) (١/٢٨٦-٢٨٧) بهامش الدردير.

(٨) (١/٣٦١) ضوء الشموع شرح المجموع ومعه حاشية الشيخ حسن حجازي.

(٩) (١/٣٥٠).

(١٠) (١/٣٢٤).

(١١) (١/٢٥٠).

وعبارة الشّيخ أبي الحسن الصعيدي في «حواشي الخَرشي»[١] على قول الشارح: «لم يكره»: «ونفيُ الكراهة صادق بالجواز والاستحباب، وحيث كان له أصل في السُّنَّة؛ فهو مستحبٌّ. بقي إذا لم يقصد شيئًا، لا اعتمادًا ولا تسنُّنًا، والظاهر حمله على التّسنن؛ لأنه حيث ورد في السُّنَّة؛ فيحمل خالي الذِّهن عليه. فالأحوال ثلاثة: قصد الاعتماد مكروه. قصد التّسنن مندوبٌ. وهذا هو التّحقيق. والتّأويلات بعده خلافه».هـ.

ونصُّ كلام الشّيخ عليّش في «شرح المُختصر»[٢] الذي أنزل أهلُ الوقت كلامَه في «فتاويه» وحيًا يُعمل به لا يُؤوَّل ولا يُنقض، لدى ذكر العلة الأولى: «وهذا تأويل عبد الوهاب، وهو المُعتمَد، فلو فعله للاقتداء بالنّبي ﷺ أو لم يقصد شيئًا؛ فلا يكرَه، ويجوز في النّفل مُطلقًا؛ لجواز الاعتماد فيه بلا عذر».هـ منه بلفظه.

إذا علمت ذلك؛ فقد قال شيخ الشّيوخ، عالم المغرب وصالحه؛ أبو السُّعود عبد القادر بن علي الفاسي في «حواشيه على البخاري»[٣] التي جمعها من تقاريره ولدُه، على قول البُخاري في باب: فضل صلاة الجماعة: «وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه، فأذَّن وأقام، وصلى جماعة»، ما نصّه: «يجوز العمل بمثل هذا وإن خالف المذهب؛ لأنّ

---

(١) (١/٢٨٦-٢٨٧). ومن هذه الحاشية نسخة نفيسة في مكتبة المؤلف تحت رقم (٧١١ ك) إلا أنها تبتدأ بالجزء الثاني وأوله كتاب الحج وقد نسخها الشيخ أحمد بن محمد البساطي المالكي وأتم نسخها الثلاثاء ٧ رجب عام ١١٨٩.

(٢) (١/٢٥٣).

(٣) الملزمة ٤ (ص٤).

الكراهة سدٌّ للذريعة. قال الحفار: نحن على مذهب مالك في الحلال والحرام، وعلى مذهب المُحدِّثين في الثّواب، فلا يُترك الحَديث الثّابت فيما لم يكره لذاته».هـ بلفظه.

ورأيتُ لحضرة المُفتي في «معياره الجديد»[1] النقل عن القرافي بعد ذكره كراهة مالك صيام الأيام البيض مع تعليله ما نصّه: «فإذا أمنت هذه العلة؛ جاز أن تُصام هذه الثلاثة أيام».هـ. راجع صحيفة ١٢٧ من نوازل الصيام.

المسلك الثاني: [رد كلام الإمام مالك في «المدونة» بكلامه في «الموطأ»]:

أن ظاهر «المدونة» يرده تصريح/ الإمام في «الموطأ»، ولا شك أن [٣٢]
كتاب «الموطأ» متواترٌ عن مالك، كما نص عليه الحفاظ: كابن تيمية[2] وغيره، ومن في النّاس يجهل أن «الموطأ» كتاب مالك؟، وكما تواتر نسبة «الموطأ» لمالك؛ تواتر ما فيها من الأبواب والأحاديث، ومن ذلك باب: القَبْض. ودليل التّواتر: أنك لو بحثت في نسخ الدنيا الموجودة من رواياتها؛ لوجدت في جميعها: باب: القَبْض، تتفق على ذلك نسخ الهند، والمغرب، والسند، وبلاد التكرور، ومصر، والعراق، والشام، والصحراء... وغيرها من بلاد الإسلام.

---

(١) (١٨٦/٢) طبعة الأوقاف المغربية.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦/١٨).

فنسبة القَبْض لمالك متواترٌ، بخلاف نسبة كراهته له؛ فإنه لو فرضناه نصًّا صريحًا؛ فهو خبر آحاد؛ لأن «المدونة» متواترةٌ نسبتها أيضًا إلى سحنون، ولكن سياق ما ظاهره كراهة القَبْض انتهاء تواتره إلى ابن القاسم، وروايته هو له عن مالك آحاد، وقد تقرر في كافة العلوم العقلية والنقلية تقديم المُتواتر على الآحاد، ولا ينازع في هذه الحجة إلا ساقط التكليف، ولسنا نزيده شيئًا في تقريرها بعد هذا.

وأقوى من هذا في الحجة: أنَّ رواية ابن القاسم للموطأ اشتملت على حديث القَبْض كغيرها من الرّوايات كما سيأتي بحول الله في الوجه السادس، فارتقبه!.

المسلك الثالث: [تقديم كلام الإمام في «الموطأ» على المنقول عنه في «المدونة»]:

[٣٣] أن عبارة «المدونة»/ لو كانت نصًّا؛ لقدمنا عليها تبويب «الموطأ»؛ لأن «الموطأ» تصنيف الإمام بنفسه الذي عمرُه كله وهو ينقِّحُه ويُفتي به إلى أن لقي ربه، ورواه عنه ألفُ رجل أو أكثر[١]، فلا يقاوِم ما فيه ما أفتى به

(١) سمى الخطيب البغدادي في كتابه الرواة عن مالك ٩٥٧ راويا كما في منتخبه للرشيد العطار (ص٢١٣)، وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٣/١) أنه جمع كتابا مفردا في الرواة عن الإمام بلغ بهم أزيد من ألف وثلاثمئة راو. وهذا في مطلق الرواة عن الإمام أما رواة الموطأ فقد بلغ بهم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك تسعة وسبعين راويا فقط.

ورواه صاحب عنه، وهذا الذي ذكرناه من تقديم «الموطأ» على «المدونة» إذا تعارضا هو نص الباجي، وابن يونس، وابن رشد، وابن عبد البر، وابن العربي، وأبي محمد صالح، وأبي الحسن الصغيّر، ويوسف بن عمر، والحطّاب، والشَّبْرَخِيتي، والوَنْشَرِيسِي، والزيّاتي، والهلالي، والرُّهُوني، وابن الحاج. . .كما ستوافيك نصوصُهم بحول الله في محلها.

المسلك الرابع: [رد القول بالكراهة لعدم ورود النص بها]:

أن الكراهة لو كانت صحيحة عن مالك قولًا واحدًا؛ لكتبنا عليها قول الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في «التمهيد»[١]: «لا وجه لكراهة وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة؛ لأن الأشياء أصلُها الإباحة، وما لم ينه الله ولا رسوله عنه؛ فلا معنى لمن كرهه، هذا لو لم تُرْوَ إباحتُه عن رسول الله ﷺ»هـ. نقله الإمام المواق في «سنن المهتدين»[٢] وأقرّه.

قلتُ: فكيف وقد صحّ عنه فعلُهُ والحَضُّ عليه كما قال عياض في «الإكمال»[٣]؟. والآثار بفعل النبي ﷺ ذلك والحَضّ عليه صحيحة، بل متواترة!.

وقال الشّيخ أبو سالم العياشي في «رحلته» الشهيرة[٤]: «إن القَبْض قال به أئمة محققون من أهل المَذهب، ولا معنى لترك ما جاءت به

---

(١) (٢٠/٧٩).

(٢) (ص٢٤٠).

(٣) (٢/٢٩١).

(٤) (١/٢٩١-٢٩٢) الطبعة الحجرية.

الأحاديث الصّحيحة إلا محضُ التّقليد، الذي لا زبدة له إذا مخض، ويسمج - أي: يقبح - في السّمع إطلاق الكراهة والمنع فيما صحّ عنه عليه السّلام أنه فعله أو أمر به ورغّب فيه إلا لضرورة».هـ منها.

المَسلك الخامس: [رواية ابن القاسم القول بالسدل عن الإمام مالك لها حكم الشذوذ]:

أن رواية ابن القاسم شاذة، تفرد بها عن مالك، قال العلامة المحدث المفسر الأمير؛ السيد صديق بن حسن البخاري الهندي في «الروضة الندية شرح الدرر البهية»(١): «وأما مالك بن أنس؛ فقد اضطربت الروايات عنه، فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقًا، سواء كان في الفَرض أو النّفل، كما يشهد به حديث «الموطأ» عن سهل بن سعد، وأثره عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري؛ والمصريون من أصحابه رووا عنه الإرسال في الفَرض والوضع في النّفل، وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقًا. وروى أشهب عنه إباحة الوضع، وتلك الرّوايات - أي: روايات المِصْرِيّين وابن القاسم عنه - وإن عمل بها المتأخرون من المالكية؛ لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه، فلا تخرق الإجماع والاتفاق، ولا تصادم ما ادعيناه من الإطباق، ولكونها شاذة؛ أوَّلَها ابنُ الحاجب في «مختصره» في الفقه بالاعتماد».هـ كلام «الروضة» بلفظه.

---

(١) (٩٨/١).

فانظر كيف نسب للمصريين خلاف رواية ابن القاسم، وجعل روايته شاذة، أثبت رواية خلافها عن مالك لجمهور أصحابه، وذكر للمصريين من أصحاب مالك عنه ثلاث روايات. وقد سبق قول الحافظ ابن عبد السّلام الناصري. فبان لك ضعف ما اعتمده ابن القاسم، وأن ابن العربي أشار بترجيح «الموطأ» إلى توهين رواية ابن القاسم عن مالك الإرسال، وبتسمية من روى عن مالك الوضع يتضح لك شذوذ رواية ابن القاسم.

فممن روى القَبْض عن مالك كما سيأتي في محله: ابن نافع الأكبر، والأصغر، وابن الماجشون، ومطرّف ابن أخت مالك، والمغيرة بن عبد الرحمن، وأبو مصعب، وإبراهيم بن حبيب، وإسماعيل بن أبي أويس، وسليمان بن بلال، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن مَسْلَمَة، ومعن بن عيسى...وغيرهم من المَدَنِيّين. وابن وهب، وابن عبد الحَكَم، وأشهب...وغيرهم من المصريين. وابن زياد، وابن حبيب...وغيرهم من المغاربة، وناهيك بذلك!.

فمعنى الشذوذ - الذي هو مطلق: التّفرد - حاصل في رواية ابن القاسم ولا إشكال؛ لأنه لم يتابعه أحد على روايته عن مالك، وتقديم روايته على رواية غيره - ولو كثروا - إهراقٌ لدم الإنصاف، ودخول في بحر الاعتساف، وقد أبى ذلك أهلُ المذهَب؛ كالباجي، والطرطوشي، والمقّري، وابن عبد السّلام، وابن عرفة، والأبّي، والونشريسي...وغيرهم ممن ستوافيك نصوصهم بحول الله في محلها.

المسلك السادس: [تناقض ابن القاسم في رواية استحباب وكراهة القَبْض عن الإمام مالك]:

أن رواية ابن القاسم عن مالك الإرسال عارضها رواية ابن القاسم نفسه عن مالك حديث سهل في القَبْض، وأن النّاس كانوا يؤمَرون به فيما رواه من «الموطأ»، فقد وجدت في «المُلخص»[١] للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي؛ أحد أعلام المالكية والمغرب، وهو كتاب جمع فيه أبو الحسن المذكور ما اتصل إسنادُه من حديث مالك في «الموطأ» رواية ابن القاسم عن مالك، رتب أحاديثه على حروف رواتها من مالك فأعلى.

وهذا الكتاب شهير الذكر معروف عند المتقدمين، ولكنه اليوم نادر الوجود؛ وقفتُ على نسخة منه بخزانة الشّيخ أبي يعزى[٢] بتاغية من بلاد زيان، وهي نسخة جيدة نُسخت في القرن العاشر للشيخ أبي العباس أحمد بن موسى السملالي. ثم ملكت منه نسخة قديمة جدًّا في رق الغزال، لكنها مبتورة[٣]. فإذا انضم هذا الوجه للذي قبله؛ تقوّى القَبْض وضَعُف السَّدْل!.

---

(١) (ص٤٢٢ رقم ٤٠٩).

(٢) تحدث المؤلف بإسهاب عن رحلته لضريح الولي الصالح مولاي أبو يعزى في كتابه «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله» وذكر نشاطه العلمي وتدريسه بالضريح المذكور وما رءاه في خزانته من الكتب والمخطوطات (٩/ق ٩٥).

(٣) في المكتبة الكتانية للمصنف أصلان نفيسان من الكتاب الأولى ضمن مجموع تحت رقم (٥٦٢) هو أوله من من (ص١ إلى ص٣٤٤)، والثانية ضمن مجموع رقم (٢٤٦ك) أيضًا هو ثانيه (من الورقة ٤٠/أ إلى الورقة ١١٢/ب) وقد تحدثت عنهما في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية» فانظره.

المسلك السابع: [إذا اختُلف في المسألة بين الكراهة والاستحباب؛ يُقدم الاستحباب على الكراهة]:

ما ذكره الشّيخ علي الأجهوري[1]، وتلميذه/ الشّيخ أبو إسحاق إبراهيم الشَّبَرْخِيتي في شرحهما على «المُختصر»، ونص الأخير: «ومقتضى كلام عز الدين في «قواعده»: أن فعل القَبْض أفضلُ من تركه، وكلام الإمام في «الموطأ» يقتضي موافقة ما قال عز الدين».هـ منه. [٣٤]

ونص كلام ابن عبد السّلام في «قواعده»[2]: «إن كان الخلاف في المشروعية؛ فالفعل أفضل، فما كرهه أحد الأئمة ورآه غيره؛ ففعله أفضل؛ كرفع اليدين في التكبيرات. وإنما قلنا هذا؛ لأن الشّرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط لفعل الواجبات».هـ.

قال الأجهوري: «وهذا مقتضى مذهب مالك؛ فإنه نصّ في «الموطأ» على أن نذر المُباح لا يوفى به، وذهب فيما كرهه هو واستحبه غيره إلى أنه يلزم الوفاء به؛ لأنه قال: أكره هدي المعيب ونذره، والإجارة على الحج، مع قوله: يلزمه نذره، وتنفيذ الوصية بالحج؛ ترجيحًا لما اختلف في مشروعيته على المُباح، ومقتضى هذا: موافقة مذهب مالك لما ذكره عز الدين. كما أنَّ مقتضاه: أن فعل القَبْض أفضل من تركه؛ لاندراجه في هذه القاعدة!».هـ.

---

(١) مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل من الكتب نسخ كثيرة في المكتبات المغربية وغيرها ومنه نسخة في المكتبة الكتانية تحت رقم (٦٩٧ك).

(٢) (١/٣٦٩-٣٧٠) باختصار.

وقال الإمام المواق أول «سنن المهتدين»[١]: «أقوال العُلماء إذا تعارضت في أمر؛ فقيل: هو مشروع، وقيل: غير مشروع؛ ما يكون هذا أحط رتبة من المُباح!. بل نص من أثِقُ به في دينه وأمانته من الأئمة المالكية والأئمة الشّافعية أنّ: ما كرهه بعض الأئمة واستحبه آخرون؛ ففعله أولى؛ كرفع اليدين؛ لأن الشّرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط لفعل الواجبات، وما ذكر من أثق به في دينه من المالكية والشّافعية في هذا خلافًا» .هـ.

وقال بعد ذلك[٢]: «سيأتي للأئمة الذين لا ينعقد للمسلمين إجماعٌ بدونهم، من شافعية ومالكية: أن ما اختلف في مشروعيته؛ فقال: بعض الأئمة: إنه مكروه، وقال بعضهم: إنه مستحب. إن فعل ذلك أفضل. قال القرافي: لأن القائل بالمشروعية مثبِتٌ لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدَّم، قال: كتعارض البيِّنتين» .هـ منه.

وقال بعد ذلك[٣]: «أول المقام السادس: ثَبَّتَ هذا القرافي ورشحه، وهو مقتضى قول أبي عمر أن: قط ما يكون مثل هذه الأمور أحطَّ رتبة من المُباح؛ كمسح الوجه».

«وكلامه على وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة وغير ذلك، وهذا المأخذ هو مأخذ الصوفية».

---

(١) (ص٥٤).

(٢) (ص٦٢) باختصار.

(٣) (ص٢٢٦-٢٢٧)

«وبالجملة؛ فمأخذ الشيوخ - لا أقول: سيدي ابن سراج وسيدي المنتوري وسيدي الصباغ/ ومن عاصرهم؛ كابن عرفة، والسيد مفتي تونس البرزلي، وسيدي قاسم العقباني - بل مأخذ من قبلهم: ابن رشد، وابن زرقون، وعياض، وابن العربي، وابن بشير، وأبو عمر بن عبد البر، والباجي، وشهاب الدين...كلهم قدرٌ مشترك بينهم وبين مأخذ الصّوفية نفع الله بهم، لا أشك ولا أرتاب في صدق مأخذهم، كما أني بالنّسبة لمن خالفهم أسيء ظني فيه، وأنه ينتحل حِسْبَة لم يكلفه الشّرع انتحالَها».هـ.

❊ ❊ ❊ ❊

[بحث مع من نسب لمالكية العراق القول بكراهية القَبْض في الصلاة]

قلتُ: وبذلك كله تعلم ما في قول بعض من ألف في السَّدْل: «الاحتياط للمالكي هو السَّدْل»، وهو بناه على ما ينقل عن العراقيين من القول بالمَنع، وفي ذلك نظر لوجوه:

الأول: أنَّ هذا القول نسبتُه للعراقيين مطلقًا فيها شيء؛ لأن مِن أجلِّ أصحاب مالك من العراقيين: محمد بن عمر بن واقد الواقدي؛ المترجم في «الديباج»[١]، وهو قد روى عن الإمام الوضع. قال القاضي عياض في «الإكمال»[٢] لما تكلم على كيفيته: «قال مالك في رواية الواقدي: إن شاء أمسك بالكف أو الرُّسغ».اهـ نصه.

ونحوُه في «مختصر ابن عرفة»[٣] كما نقله المواق في «شرح المُختصر»[٤]، وقد تقدم عن القاضي عبد الوهاب أن: الوضع هو المَذهب. وتأويل ظاهر «المدونة». وهو من كبار العراقيين وأجلهم وأعظمهم شهرة،

---

(١) (١٦١-١٦٢).

(٢) (١/٢٣٩).

(٣) (١/٢٣٩-٢٣٠).

(٤) (٢/٢٤٠).

ولذلك تَنَكَّبَ بعضُ المتأخرين هذا الإطلاق في العزو للعراقيين، وذكر أن لهم عن الإمام الرّواية بالمنع وأخرى بضده.

وعبارة أبي العباس أحمد بن المكي السّدراتي السّلاوي[١] في «شرحه على الموطأ» هي ما نصّه[٢]: «وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين: الاستحسان، والمنع».هـ منه بلفظه.

الثاني: أن المنع هنا ليس المراد به ظاهره، كما سلكه الأئمة في أشباهه، وانظر لقول الشّيخ الرهوني لدى قول خليل: «وكره سجود شكر»، بعد نقله عن ابن رشد عبارة فيها المنع، قال ما نصّه[٣]: «ومراد ابن رشد بالمنع في كلامه آخرا: منع كراهة لا منع تحريم».هـ بنصه.

الثالث: أنه محمول على من قصد التلهي والشُّغل في الصّلاة، واللعب، وإدخال ما يُنافي الخشوع والخضوع فيها، بل ما يُنافي الصّلاة، وغير ذلك مما يقتضي المنع ضرورة.

الرابع: أنَّ هذا القول - كما قاله أئمة المذهب ونقله المُحشِّي بناني[٤] - من الشّذوذ بمكان، ولذلك أعرض عن حكايته جمهورُ الفقهاء، وإذا استشكل النّاس الكراهة كما سبق؛ فكيف بالمنع ؟!.

---

(١) شرحه على الموطأ سماه «تقريب المسالك لموطإ مالك» ونسخه كثيرة في المكتبات المغربية إلا أنه لم يطبع بعد ونسخة المصنف منه في المكتبة الوطنية تحت رقم (١٨٣٤ك). ومنه أخرى تحت رقم (١٨٠٣ك)، وتكملتها في (١٨٠٤ك).

(٢) (ق ق ٢٥٧) نسخة المصنف التي تحت رقم (١٨٣٤ك).

(٣) (٤٤/٢).

(٤) (٢١٤/١).

الخامس: أنَّ القول بالمنع ضعيف المَدْرَك جدًّا جدًّا، أو لا أصل له في الشرائع إلا إذا قصد به ما ذكرناه، وليس إذ ذاك من موضوع المسألة؛
[٣٦] إذ الكلام في قبض التّسنن لا قبض/ العبث والإفساد، وقد تقرر أنه لا يراعَى كل خلاف، وإنما يراعَى ما قوي مَدْرَكُه، وهل يوجَد للقول بالمنع مدرَك فضلًا عن أن يكون قويًا؟!.

السادس: أن القول بالمنع يعارضه القول بالوجوب، وهو قولُ بعض أهل الحَديث، ومَدْرَكُه قويٌّ ظاهر.

قال الإمام الحافظ الداهية أبو عبد الله محمد بن علي الشّوكاني اليمني في «نيل الأوطار»(١) على قول سهل بن سعد: «كان النّاس يؤمَرون أن يضع الرّجُل اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصّلاة»، ما نصّه: «والحَديث يصلُح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد؛ للتّصريح من سهل بن سعد بأن النّاس كانوا يؤمرون، ولا يصلُح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ: إن من السُّنَّة في الصّلاة. وكذا ما في حديث بن عباس بلفظ: ثلاثٌ من سنن المرسَلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال. لِمَا تقرر من أن: السُّنَّة في لسان أهل الشّرع أعمّ منها في لسان أهل الأصول. على أن الحدثين ضعيفان!».

«ويؤيد الوجوب: ما روي أن عليا فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشِّمال، رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وقال: إنه أحسن ما روي في تفسير الآية. وعند البيهقي من

---

(١) (٢/٢١٨).

حديث ابن عباس مثل تفسير علي، وروي البيهقي - أيضًا - أن جبريل فسَّر الآية لرسول الله ﷺ بذلك، وفي إسناده: إسرائيل ابن حاتم، وقد اتهمه ابن حبان به، ومع هذا؛ فطول ملازمته ﷺ لهذه السُّنَّة معلومٌ لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول».

«فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع، على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه، ونجزم بتعذر وقوعه، إلا أن من جعل حديث المسيء قرينةً صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه؛ لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب، وسيأتي الكلام على ذلك» .هـ كلام القاضي الشّوكاني بلفظه.

❊ ❊ ❊ ❊

[قواعد استدل بها الحافظ الشوكاني على وجوب القَبْض في الصلاة وشرحها أصوليّا]

[٣٧] **قلتُ**: أشار في ضمن كلامه إلى الاستدلال/ على الوجوب بعدة قواعد أصولية.

القاعدة الأولى: دلالة الأمر في قول سهل: «كان النّاس يؤمَرون»، وتأييد الأخذ منها: صريح قول الله سبحانه: ﴿وَانْحَرْ﴾، وذلك أنَّ صيغة «أفعل» ترد في الشّرع لستة وعشرين معنى، ألمَّ بها ابن السبكي في «جمع الجوامع»[١]، والقزويني في «تلخيص المفتاح»[٢]، وإنما معناها الحقيقي اختلفوا فيه، والذي عزاه ابن السبكي للجمهور: أنها حقيقة في الوجوب فقط؛ لغةً أو شرعًا أو عقلًا. مذاهب. وقيل: في النّدب. وقال الماتريدي: للقدر المشترك بينهما؛ وهو: الطلب، وقيل وقيل...

---

(١) المتن ضمن المجموع الكامل للمتون (ص٨٦)، و(ص٥٩) طبعة المتن المفردة، وتشنيف المسامع للإمام الزركشي (٢/٥٨٢-٥٩٤) وشرح المحلي بحشاية البناني (١/٤٦٤-٤٧٣)، والثمار اليانع (١/١٥٠-١٥٤).

(٢) (ص٣٦٦) ضمن مجموع المتون، وشرح التلخيص للبابرتي (ص٣٦١-٣٦٤)، وعروس الأفراح (١/٤٦٢-٤٦٩).

وقال الإمام أبو عبد الله التلمساني في «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»[١]: «اختلفوا في الأمر المُطلق هل يقتضي الوُجوب أو النّدب أو غير ذلك اختلافًا كثيرًا، وذهب أبو بكر الأبهري - من أصحابنا - إلى أن أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ تقتضي النّدب، والمُحققون يرون جميعها للوجوب، ويحتجون على ذلك بأنّ: تارك المأمور به عاص، كما أنّ فاعله مطيع، وقد قال تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[٢]، وقال: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[٣]، وإذا كان تارك المأمور به عاصيًا؛ كان مُستحقًّا للعذاب، سواء كان ذلك في أوامر الله أو أوامر رسوله؛ لقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥]، وقد امتنع رسول الله ﷺ عن الأمر بالسِّواك لأجل المشقة، مع أن السّواك مندوب، فلو كان أمره للندب؛ لما امتنع منه!».هـ ملخصًا.

وبالجملة؛ فورودها الأصلي للوجوب، إلا إذا صرف عنه صارف. وقد ذكر دفع ما يتوهم أنه يصرف الوجوب.

---

(١) (ص٢٥-٢٦) باختصار.

(٢) طه: ٩١.

(٣) الكهف: ٦٨.

(٤) الجن: ٢٣.

(٥) النور: ٦١.

القاعدة الثانية: جعله طول ملازمته ﷺ للقبض دليلًا على الوجوب؛ أشار به إلى ما ذكره أهل الأصول من أن فعله ﷺ إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة؛ فإنه مثله في الأصحّ. وإن جهلت؛ قال ابن السبكي[١]: «فللوجوب، وقيل: للإباحة، وقيل: بالوقف في الكلّ، وقيل: في الأولين مطلقًا، وقيل: فيهما إن ظهر قصد القربة. فالأقوال ستة».

وحكى منها ابن السبكي في «شرح المنهاج»[٢] ثلاثة: «آخرها: أنه يدل على الوجوب». قال: «ونقله القاضي في «مختصر التقريب» عن مالك». قال القرافي[٣]: «وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية، وفروع المذهب مبنية عليه».هـ.

قال العطار في «حواشي المحلي»[٤]: «وذكر السّمعاني أن الوجوب: أشبه بمذهب الشّافعي، وأنه الصّحيح، فما بدأ به المُصنّف من الأقوال الستة هو الصّحيح!».هـ.

---

(١) المتن (ص٩٣) ضمن المجموع الكامل للمتون، و(ص٥٩) طبعة المتن المفردة، وتشنيف المسامع للإمام الزركشي (٢/٩٠٩-٩١١) الغيث الهامع (١/٣٩١-٣٩٢) والمحلي بحاشية العطار (٢/١٣٠-١٣١) والمحلي بحاشية بناني (٢/١٢٦-١٢٧).

(٢) (٥/١٧٦٢-١٧٦٣).

(٣) متن التنقيح (ص٧١) والتوضيح والتصحيح (٢/٥٩-٦٢) للعلامة محمد الطاهر بن عاشور.

(٤) (٢/١٣٠).

ونقل الوُجوب عن ابن شريح، وأبي سعيد الإصطَخْرِي، وابن خيران، وابن أبي هريرة، واستدلوا على ذلك بدلائل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ استوفاها القاضي الشّوكاني في «إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول»[١]، وقال المَحَلي: «إنه - أي: القول بالوجوب - الأحوط». قال البناني[٢]: «لأن الفعل إن حُمل على الوُجوب؛ فلا يخرجه عن عهدته إلا بالإتيان به، بخلاف ما إذا حمل على النّدب أو الإباحة؛ فقد لا يفعل، ويكون في الأمر واجبًا؛ فيفوت الاحتياط».هـ.

القاعدة الثالثة: استحالة وقوع الإجماع وتعذُّر تصوّرِه. وهي مسألة خلافية بين الحنابلة وغيرهم: فالحنابلة يمنعون وُجود الإجماع ويستحيلون/ [٣٨]
تصوره، ويخالفهم الغير، وقد أسهب في الانتصار للمنع القاضي الشّوكاني في «إرشاد الفحول»[٣].

وحاصل ما عنده: أن النَّظَّام وغيره من الشّيعة قالوا: «إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلومًا بالضرورة؛ مُحَال، كما أن اتفاقهم في السّاعة الواحدة على المأكول الواحد والتّكلم بالكلمة الواحدة محال».

وذهب جمعٌ إلى إمكانه في نفسه، وعلى تقدير تسليم إمكانه في نفسه؛ يُمنع إمكانُ العلم به، فقد اتفقوا على أن الطّريق إلى معرفته لا مجال للعقل فيها؛ لأن المُعتبَر فيها: العلم بما يعتقد كل واحد من المُجتهدين في

---

(١) (١/١٠٩-١١٠).

(٢) (٢/١٢٦).

(٣) (١/١٩٤-١٩٧) باختصار.

تلك المسألة، وأنه يدين الله بذلك ظاهرًا وباطنًا، ولا يمكنه معرفة ذلك منه إلا بعد معرفته بعينه.

قال: «ومن ادعى أنه يتمكَّنُ الناقل للإجماع من معرفة كل من يُعتبر فيه قوله من علماء الدّنيا؛ فقد أسرف في الدّعوى وجازف في القول. ورحم الله الإمام أحمد فإنه قال: من ادعى وُجود الإجماع؛ فهو كاذب. وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصّحابة».

قال: «والحقّ: تعذُّر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصّحابة، حيث كان المُجمعون - وهم العُلماء منهم - في قلة، وأما الآن بعد انتشار الإسلام وكثرة العُلماء؛ فلا مَطْمَع للعلم به!».

قال: «وهو اختيار أحمد، مع قُرب عهده من الصّحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية».

قال: «والمُنْصِفُ يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبًا في الكتب، ومِنَ البيّن أنه: لا يحصل الاطّلاع عليه إلا بالسّماع منهم أو بنقل أهل التّواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصّحابة، وأما من بعدهم؛ فلا!».هـ.

هذا مُحَصَّل كلام الشّوكاني، وقد نقل كلام الأصفهاني هذا وختم به هذا المبحث العلامة ابن أمير الحاج في «شرح تحرير ابن الهمام»[١].

---

(١) (٢٢٧/٣).

ولإمام الحرمين في هذه المسألة كلام جليل في «البرهان»[١] ختمه بقوله: «ومَن ظنَّ أن تصوير الإجماع وقوعًا في زماننا هذا في آحاد المسائل المظنونة، مع انتفاء الدواعي الجامعة متيسر؛ فليس على بصيرة من أمره» إلخ..

وكلامه آيل إلى أن كليات الدين لا يمتنع الإجماع عليها، أما المسائل المظنونة؛ فلا يُتَصَوَّر الإجماع عليها عادة، وكَأَنَّ الظّاهر في هذه المسألة هو هذا التّفصيل مع إطلاق تيسير الأمر في إجماع الصّحابة هي رواية عن الإمام أحمد، وهو مختار الشّيخ محيي الدين الحاتمي ابن العربي قُدِّس سره العاطر، وعليه يتنزَّل كلام البيضاوي في «المنهاج»[٢]، والإسنوي في «شرحه»[٣] وغيره من فحول الأصوليين.

أما ابن السبكي[٤]؛ فصحح إمكانه عادة، ولعله عنى إجماعًا مخصوصًا، أو في الأمور الهامة من كليات الدين؟!. أما غيرها؛ فتصوُّره إن كان جائزًا؛ فالاطلاع عليه بعيد.

وعبارة البيضاوي في «المنهاج» هي ما نصّه[٥]: «قيل: محال؛ كاجتماع النّاس في وقت على مأكول واحد. وأجيب بأن: الدواعي مختلفة

---

(١) (١/٦٧٤-٦٧٥).

(٢) (ص٨١).

(٣) (٣/٢٤٤) بحاشية العلامة بخيت المطيعي.

(٤) متن جمع الجوامع (ص٩٨) ضمن المجموع الكامل للمتون، و(ص١٠٤) طبعة المتن المفردة.

(٥) (ص٨١).

ثَمَّ. وقيل: يتعذَّرُ الوقوف عليه؛ لانتشارهم، وجوازِ خفاء واحد منهم، وخموله وكذبه خوفًا، أو رجوعه قبل فتوى الآخر. وأجيب بأنه: لا يتعذر في أيام الصّحابة؛ فإنهم كانوا محصورين قليلين».هـ.

وقال الإسنوي في «شرحه»(١): «إن الإنصاف أنه: لا طريق لنا إلى
[٣٩] معرفته إلا في زمن الصّحابة!»./

وبهذا تعلم تهوُّر كثير من النّاس في ادعائهم الإجماع على مسائل لم يتفق عليها ولو أهل بلدهم؛ فلعلهم يريدون إجماع أضرابهم لا غير، ومن عرف سكت.

وقد تحرر بهذا ما في القَبْض داخل المذهب وخارجه، وما للمسألة أو عليها بحمد الله؛ فلنقتصر على هذا القدر؛ ففيه كفاية!.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) (٣/٢٤٤) بحاشية العلامة محمد بخيت المطيعي.

غـريبة: [بحث مع من زعم أن الإمام مالكًا لم تبلغه أحاديث القَبْض]

زعم الشّيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في «القول المنظم، في زيارة القبر المعظم»(١) أن أحاديث القَبْض لم تبلغ الإمام، فلذلك روى ابن القاسم عنه ما روى، وعبارته بعد حكايته المروي عن مالك ما نصّه: «لكن ما قاله مخالف للسنة الصّحيحة، ولعله لم يطلع عليها!».هـ.

وأغرب منه وأعجب: قول العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي في شرحه على «الوقاية»(٢): «دلت النّصوص الصّريحة الصّحيحة على الوضع، ولعلها لم تبلغ مالكًا رحمه الله».هـ منه. وذلك لأن اللكنوي المذكور سبق له قبل هذا الكلام بنحو السّتة أسطر عزو حديث سهل بن سعد إلى مالك رضي الله عنه، وكأنه نسي ما شرحه من «الموطأ» رواية محمد بن الحسن المتضمنة لباب القَبْض، وجلّ من لا يسهو!.

وفي «فتح العلام، في شرح بلوغ المرام» لأبي الخير نور الحسن بن الأمير صديق حسن خان الهندي، بعد أن ذكر مصير أكثر المالكية إلى

---

(١) «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم» (ص١٣٩).

(٢) (١٥٥/٢) وكتب المصنف بهامش نسخته منه ما نصه: هذا أعجب ما يسمع كيف يقول المؤلف أنها لم تبلغ مالك وقد سبق له بخمس سطور عزو حديثه لمالك، بل مالك بوب عليه في موطئه الذي شرحه المؤلف.

السَّدْل، قال ما نصّه: «والحَديث حجة عليهم، ومعنى رواية الإرسال عنه - أي: مالك - أن الخليفة المنصور ضربه فكسرت يده، فلم يستطع ضمها إلى أخرى، لا في الصّلاة ولا في غيرها، فرآه النّاس يُرْسِلُ؛ فرووه عنه، ولم يتفطنوا لما هنالك. والحجة: رواية مالك لا فعله، ولا رأيه». اهـ منه (ص١٢٧).

ولكن هذا يُشَخِّصُ لك استعظامَ أئمة المذاهب المروي عن ابن القاسم، ولعلهم ما ظفروا بكتُب المذهب الحاملة على روايته بالضعف، وما فتحوه لها من التّأويلات التي ما خلا منها كتاب من كتب المتأخرين والمتقدمين من أهل الترجيح والاعتبار.

❊ ❊ ❊ ❊

الكلام في مقاصد التأليف ومقدماته الثلاثة

وإذا تم الكلام في مقاصد التأليف ومقدماته الثلاث فلنرجع لتتبع كلام المُعترض غير تارك له شاذة ولا فاذة إلا أحصيتها، ولا فلتة أو عجيبة إلا فضحتُها؛ بيانًا للحق، وإذاعة للصدق. وهذا حينُ الشّروع في المَقصود، بحول الله المعبود، والله المستعان:

[مناقشة الوزاني في زعمه اعتماد ابن عزوز على رسالة المسناوي]:

[**قال المُعترض في طالعة رسالته:** «قد اتصلت بنا رسالة لبعض أهل العصر، زعم مؤلفها فيها أن مذهب مالك هو: استحباب القَبْض، وأن السَّدْل في الصّلاة ليس بمذهبه، معتمدًا في ذلك على رسالة الشّيخ المسناوي؛ فإنه رجح فيها ذلك، ولكنه لم ينف السَّدْل كصاحب هذه الرسالة، بل غاية ما قال: إن القَبْض راجح. ودليله من السُّنَّة وأقاويل الأئمة لائح...إلخ».

أقول: من طالع الرسالة المسناوية، والعزوزية؛ علم أن الشّيخ ابن عزوز لم يعتمد على رسالة المسناوي، بل زاد عليه عدة مباحث مهمة، واستدلالات قويمة، وأن الذي أوصل الشّيخ ابن عزوز إلى المجاهرة بالقَبض ونصرة أهله وترجيحه وتشهيره: سهرُه في مطالعة الدفاتر، ورحلاته

إلى البلاد الشاسعة، وإدمانُه على الاستفادة والإفادة والاشتغال بما يعني. وإلا؛ فكم من واحد طالع رسالة المسناوي، والسّنوسي، والكتاني... وغيرهم، وحجبه التعصب الأعمى والبلادة السقيمة عن إدراك الحق أو الإقرار به، وما ذلك إلا لعدم تحقُّقه بالعلم، وغوصه في إدراك حقائقه واستنباط دقائقه.

والجمودُ على الفقه يفعل أكثر من هذا وأقصر؛ خصوصًا من اقتصر من الفقه على ما يوصله إلى أكل أموال النّاس بالباطل، فلذلك تجد كثيرًا من المُفتين حسبُهُم من الفقه: أبواب المُعاملات، أما العبادات؛ فلا يستحضرون صُوَرَها، ولا يُمَيِّزُون الرّاجح فيها من المَشهور. وإلى الله عاقبة الأمور.

[إبطال زعم الوزاني وهاء حجج ابن عزوز في رسالته]:

ثم قال المُعترض: «فطلب مني التعرض لهذه المسألة بالقبول أو الرد، فأجبتُ بأنها باطلة لا معوَّل عليها، وحججُها واهية لا يعتمَد عليها... إلخ».

ما كنت أحسب - وحق العلم - امرءًا له عقل يقرأ رسالة ابن عزوز هذه ثم يبقى عنده شك في مشهورية القَبْض ورجحانه؛ لما أنه فيها قد تَنَزَّل لتحرير المسألة بلسان الفقه وقواعده الأصلية والفرعية، مع مراعاة المجاملة التامة، كما قال مؤلفها في رسالة وصلتنا بخطه، بعد أن ذكر القبول الذي حصل لها في العالم الإسلامي، ومن صار يقبض من مالكية المعمور لأجلها ما نصّه:

«والذي أعان على قبولها بإذن الله: المسلك الذي سلكتُه فيها؛ وهو: أني مطمئن بسُنِّيَّتها، وأن السَّدْل بدعةٌ سيئة؛ أخذًا من علوم الحَديث والآثار، بقطع النظر عن الفقه. لكن لو بنيتُ المسألة على الآثار؛ ما تبعها أحد، بل يقولون من جهلهم: نحن لسنا مجتهدين نتبع الحَديث. فإني وضعتُ المسألة على قول فلان وفلان؛ لأنهم لا يعتبرون إلا ذلك، وهو من باب: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[(١)]». هـ كلامه بلفظه.

ولكن الذكرى إنما تنفع المؤمنين. والمنكِرُ لو قرأت عليه التوراة والإنجيل والفرقان ما أقرَّ بالحق؛ لأن أغراضه الشّخصية تمنعه من قبول الحق وإذاعته. سلامًا سلامًا][(٢)].

* * * *

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) ساقط من الأصل، أثبتناه من (م) و(ص).

[نصوص أئمة المذاهب المتبعة في القَبْض]

ثم قال المُعترض: «لاسيما قوله في خطبتها: إن وضع اليُمنى على اليُسرى في قيام الصّلاة سنة قائمة مُحْكَمَة باتفاق المذاهب الأربعة وغيرها...إلخ. فإنه باطل قطعًا؛ إذ لا اتفاق على القَبْض، لا في المذاهب الأربعة، ولا في غيرها، كما سيتبين إن شاء الله».اهـ.

أقول: طالعت هذه الرّسالة مرارًا؛ فلم أجد فيها ما يشير إلى أنَّ القَبْض لم يُتَّفَق عليه في المذاهب الأربعة. ولا يشك أعمى أو بصير ممَّن درس أخبار العالم الإسلامي بالمغارب والمشارق؛ أن الحنفية والشّافعية والحنابلة على سنة القَبْض والمُداومة عليها، وعدها من هيئات الصّلاة وفضائلها.

وأما المالكية؛ فلم يخالف منهم إلا ابن القاسم في روايته المصروفة عن ظاهرها، ومضمن هذا: ما نقله المُعترض في صحيفة ٥ من رسالته عن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي؛ ونصه: «أجمَعُوا على أنه يُسَنُّ وضعُ اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة إلا في رواية عن مالك» إلخ.

وقد حُبب إلي إثبات نصوص أئمة المذاهب المستعملة الآن في الدنيا على هذه السُّنَّة؛ فأقول:

أما الحنفية: فقد سبق أن أبا حنيفة روى حديث القَبْض كما في مسنده الذي جمعه محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي الخطيب، واختصره بن ميمون الجزائري. وبعد أن ذكر محمد بن الحسن في روايته لـ«موطإ مالك»[١] حديث سهل بن سعد/ السابق؛ قال: «باب: وضع اليمين على [٤٠]
اليسار في الصّلاة. قال محمد - يعني: نفسه - ينبغي للمُصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليُمنى على رُسْغِهِ اليُسرى تحت السّرة، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده، وهو قول أبي حنيفة».هـ منها.

وفي «جامع الأصول المنيفة، من مسند أبي حنيفة» لمحمد بن ميمون الجزائري[٢] بعد سياقه حديث القَبْض السّابق عن إبراهيم النَّخَعِي: «قال محمد - يعني: ابن الحسن؛ أكبر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه -: «ويضع بطن كفه اليُمنى على رُسْغِهِ الأيسر تحت السّرة، ويكون الرّسغ في وسط الكف».

وفي «الوقاية» للإمام محمود بن صدر الشريعة المحبوبي الحنفي، ممزوجة بشرحها لحفيده عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ما نصّه: «ص: ويضع يمينه تحت سرته؛ كالقنوت وصلاة الجنازة، ويرسل في قومة الرّكوع وبين تكبيرات العيدين. ش: فالحاصل: إن كل قيام فيه ذكرٌ مسنون؛ ففيه الوضع، وكل قيام ليس كذا؛ ففيه الإرسال!».هـ منهما.

---

(١) (ص١٠٤ رقم ٢٩١).

(٢) (ق ٢٥ /أ) نسخة المكتبة الملكية بالرباط رقم (١١٧٣٩).

وفي «النقاية، مختصر الوقاية» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، التي شرحها الملا علي القاري، عطفا على المندوبات[١]: «ويضع يمينه على شماله تحت سرته، والمَرأة تضع على صدرها في كل قيام فيه ذكر مسنون، ويرسل في قومة الرّكوع وبين تكبيرات العيدين».هـ.

وقال الشّيخ أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في «الأقنوم»[٢] حين نظم الفقه الحنفي في باب الصّلاة[٣]:

وتحت سرة يديك اجعل؛ تُصِبْ　　　فوق شمالك اليمين والدُّعا...إلخ

وأما نصوص الشّافعية: فقال إمام مذهبهم[٤] حسبما أقر به أعيانهم وأئمة المذاهب من غيرهم: أبو حامد الغزالي في «الإحياء» ما نصّه[٥]: «وإذا استقرت اليدان في مقرِّهما؛ ابتدأ التّكبير مع إرسالهما واسْتِحضار النّية، ثم يضع اليدين على ما فوق السّرة وتحت الصَّدر، ويضع اليُمنى على اليُسرى إكرامًا لليُمنى بأن تكون محمولة، وينشر المسبحة والوسطى من

---

(١) فتح باب العناية (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) انظر تعريف المؤلف به وتحليله له وفهرسته لعلومه وعدد أبيات كل علم في كتابه التراتيب الإدارية (٢/ ٢٤٣-٢٤٧).

(٣) (ق٢/ ٢٧٥) نسخة المكتبة الوطنية تحت رقم (د٩٠)، ونسخة الخزانة الكتانية رقم (١٥ك).

(٤) للمصنف كتاب سماه: «أقوم المسارب وأوسع المسالك المؤدية إلى أن الغزالي لم يعتنق قط مذهب مالك»، وانظر التعريف به في كتبنا: «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٥) (١/٥٦٩-٥٧٠) ط دار المنهاج.

اليُمنى على طول السّاعد، ويقبض بالإبهام والخِنْصِر والبِنْصِر على كوع اليُسرى».هـ.

وفي «مراقي العبودية» للغزالي نحوه[١].

وقال المتولي من أئمتهم: «ظاهر المذهب: كراهة إرسالهما».هـ.

وفي «مختصر أبي شجاع» ممزوجا بشرحه للعلامة ابن القاسم الغزي[٢]: «وهيئاتها - أي: الصّلاة - خمسة عشر خصلة...إلى أن قال: ووضع اليُمنى على الشمال، ويكونان تحت صدره وفوق سرته».هـ. قال مُحَشِّيه الشّيخ إبراهيم البَرْمَاوي: «للاتباع».هـ.

وفي نظم فقههم من «الأقنوم» له أيضا[٣]:

واجعل يمينَك على شمالِكْ مِنْ فوق سُرَّتِك في صلاتك اهـ

وأما نصوص الحنابلة: فقد سبق ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» - الذي هو أصل من أصول الإسلام - من أحاديث القَبْض.

وقد ذكر أصحابُه في كتبهم أن: ما قوي دليلُه أو صحح خبره أو حَسَّنَه أو دَوَّنَه/ ولم يرده؛ فهو مذهبُه. [٤١]

---

(١) مراقي العبودية هو شرح العلامة محمد نووي بن عمر البنتني الجاوي على بداية الهداية للإمام الغزالي وهو مطبوع في مصر بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٠٤ انظر (ص٤٩).

(٢) (ص٨١)

(٣) (ق٢/ ٢٤٧) نسخة المكتبة الوطنية تحت رقم (د ٩٠)، ونسخة الخزانة الكتانية رقم (١٥ك).

وفي «المنتهى» لتقي الدين بن أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي، ممزوجًا بشرحه للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي ما نصّه[١]: «ثم يُسَن له بعد التّكبير: وضعُ كف يد يمنى على كوع يد يسرى؛ لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. رواه التِّرْمِذي وحسنه. قال: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وسن له جعلهما - أي: يديه - تحت سرته؛ لقول علي رضي الله عنه: من السُّنَّة: وضعُ اليمين على الشّمال تحت السّرة. رواه أحمد وأبو داود. ومعناه: ذُلٌّ بين يدي الله عزَّ وجلَّ».هـ منهما.

وفي «الإقناع» للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي الصالحي الدمشقي، مع شرحه «كشاف القناع» للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ما نصّه[٢]: «ثم يقبض بكفه الأيمن كوعَه الأيسر. نص عليه؛ لأن النّبي ﷺ وضع اليُمنى على اليُسرى. رواه مسلم من حديث وائل. وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع كفه اليُسرى والرّسغ والساعد. ومعناه - أي: معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر، وجعلهما تحت سرته - أن فاعل ذلك ذو ذل بين يدي عزيز. نقله أحمد بن يحيى الرقي».هـ منها.

وفي «الأقنوم» ناظما صفة صلاتهم[٣]:

وضَعْ يمينَك على شمالكْ ... مِن تحت سُرَّتِكَ في صلاتكْ

(١) (١/٢٢٠).

(٢) (١/٣٣٣).

(٣) (ق٢/ ٣٠٤) نسخة المكتبة الوطنية تحت رقم (د٩٠)، ونسخة الخزانة الكتانية رقم (١٥ك).

فظهر أن المذاهب الثلاثة مُجْمِعَة على عد القَبْض من هيئات الصّلاة، لم يذكر أئمة فقهائهم في ذلك خلافًا.

أما مذهبنا؛ فكذلك بما سبق إيضاحُ الحق فيه، فاتفقت المذاهب، وانجلت المواهب، والحمد لله.

❊ ❊ ❊ ❊

[لا وجه لإنكار الوزاني على ابن عبد البر نسبة فعل القَبْض للإمام مالك]

ثم قال المُعترض: «وكذا قوله في خطبتها: سنة وضع اليدين لم يفارقها مالك إلى أن فارق الدنيا...إلخ/. فإنه مما يقطع ببطلانه [٤٢] واستحالته، ويجزم بعدم وقوعه وصحة نقله؛ إذ كيف يصح مع قول «المدونة»: وكره مالك وضع اليُمنى على اليُسرى في الفريضة...إلخ. فهذا مما لا سبيل إليه بحال، ولا يقوله عاقل إلا في حالة الاختلال؛ إذ يلزم عليه: أن الإمام يقول ما لا يفعل، وذلك من المحال الذي لا يُعْقَل».هـ.

أقول: قد تأسد الهرُّ هنا وتربَّب، وترأس وتزبَّب. فالشّيخ ابن عزوز لم يحكِ هو من نفسه أن مالكًا لا زال يقبضُ إلى أن مات، بل اعتمد في نقلها ابن عبد البر - حافظ المغرب وإمام الدنيا في وقته - الذي من طريقه وأمثاله علِمْنَا وجود شخص يسمى بمالك بن أنس، وهو وأشباهُهُ هم الذين ذبُّوا عن مذهبه حتى أوصلوه إلينا، وبرهنوا عن حججه.

ومن في المالكية له يد ومنة في مذهب مالك كابن عبد البر حتى يخاطَب بهذا الخطاب، الذي لا يصدر إلا من قرين لقرينه؟. فإن كان ابن عبد البر ممن يوسم باختلال العقل فما في الدنيا عاقل!!.

وما تفرد الشّيخ ابن عزوز بنقل هذه المقالة عن ابن عبد البر، بل ذكرها عنه - أيضًا - الأستاذ الحافظ الثقة؛ أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي المكي، الشّيخ العظيم، الذي تَبَجَّح المُعترِض أكبر تبجُّح في «فهرسته»[١] بكونه أخذ عن تلميذه الشهاب أحمد بن الطالب ابن سودة[٢]، وكونه أجازه بالمذاهب الأربعة وغير ذلك!.

وأما اعتراض هذه المقالة بمعارضة ما في «المدونة» لها؛ فهذا لا يصدر إلا من أصاغر الصبيان، فهل كلما جاءتنا قضية نقلية عن مصدر نُسب إليه ما يعارضُها فعليًا؛ رددنا الواحدة بالأخرى؟. لا لا؛ هذا ليس من شأن ذوي العلم والشأن، ولم يكن مالك ممّن خُصَّ دون الأمة بأشياء حتى يُبَاح له فعلُ ما يكرهه لغيره.

فما يمنع الخصم أن يرد ما نقله ابن القاسم بفعل مالك؟. فإن تظاهر خصمه بجلالة ابن القاسم؛ قام الآخر يُسْهِبُ بتعداد كمالات ابن عبد البر وخدمته لمالك ومذهبه التي لم تذكر عن ابن القاسم ولا غيره، وناهيك بخدمته للموطأ بكتابه «الاستذكار» و«التمهيد» و«التقصي» ثلاثتهم في نحو مائة مجلد؟!.

---

(١) (ق ١٨) نسخة مكتبتنا الخاصة. و(ص٣ من الملزمة الثانية) الطبعة الحجرية.

(٢) ولد سنة ١٢٤١ وتوفي سنة ١٣٢١ ترجمه المصنف في النجوم السوابق الأهلة (ق ٣١-٣٣ نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف) وانظر نور الحدائق (ص٦٢-٦٣) بعنايتي، والإجازة الأيوبية لشيخ الإسلام سيدي محمد بن جعفر الكتاني (١٩-٢٠)، إتحاف أعلام الناس (١/٤٥٦-٤٦٢)، و معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين للنقيب بن زيدان (٢-٤٣).

فهل ابن عبد البر لم ير رواية ابن القاسم؟، أو لم يبلغ إلى علمه نص «المدونة»؟، أوَلَسْنا نسمع منكم أن العالم قد يعمل في نفسه بخلاف ما [٤٣]
يفتي/ به غيره؟. هذا على سبيل التّنزل.

أما على سبيل الكفاح والنزاع: فنقلُ ابن عبد البر يؤيده ما في «الموطأ»، ونحن الأحق أن نقول: محال أن يقول مالك ما لا يفعل، فذِكْرُه للقبض والرّفع في «الموطأ»، وتبويبه عليهما، مما يدل على أنه كان يقبض ويرفع إلى أن لقي ربه؛ لأنه لا زال يقرأ «الموطأ» وينقحها، ويزيد فيها وينقص ويحرر، ويحذف ما ليس عليه عمل إلى أن مات!.

وهو أجل من أن يروي للناس ما ليس عليه عمل ويُبقيه، ولو كان عنده حديث القَبْض منسوخًا بعمل أو غيره؛ لقاله كما قال في غيره من الأحاديث التي لم يصحبها عمل، ومن سبر «الموطأ» علم هذا وتيقنه، كما أنه أجل من أن يروي ما لا يعمل عليه.

ونحن لا نرى رواية ابن القاسم معارضة «للموطإ» حتى نحتاج لمثل هذه الأغلوطات، بل هي موافقة لها؛ بدليل التّأويلات، فما هرَّب الشّيوخ من حمل رواية «المدونة» على ظاهرها إلا لكونها مخالفة لفعل مالك وتبويبه في «الموطأ». فلا تكن أسير التّقليد، ولا إمعة في الرّجال، بل اعمل على إدراك الحق أين تعين واقبله ممن ظهر، واعلم أن جوهرة الوقت عزيزةٌ تجل أن تصرف بعد هذا في التعصبات!.

* * * *

[الصحيح: أن جمهور سلف الأمة ومتقدمي المالكية كانوا يقبضون في الصلاة]

ثم قال المُعترض: وكذا قوله: «ثم نشأ الخلاف في المالكية بعد القرون الأولى...إلخ باطل قطعًا كالأمرين؛ إذ يقتضي أن الإجماع كان تقرر أولًا على القَبْض في القرون الأولى، ثم بعدها نشأ الخلاف في المالكية. وليس بصحيح، ولا يقوله مالكي، بل لم يزل السَّدْل معمولًا عليه في القرون الأولى، والمالكية لم يزالوا يسدلون من وقت مالك إلى الآن!».

أقول: ظن حضرة المُفتي أن بقوله: ليس بصحيح، أو باطل، أو قطعًا، أو ما ضارب هذه التعابير؛ يُرجع النّاس عن علمهم القويم، ويتمسكون بهذه الأوهام والتوهمات.

فأما قوله: «فلم يزل السَّدْل معمولًا به في القرون الأولى»، فـ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[1]. فهل عاشر القرون الأولى أو رآها/؟. والنقل عن أهل القرون الأولى لم يؤخذ جزافًا هكذا، وإنما يؤخذ من أهله؛ كابن المُنْذِر، والترمذي، وابن جرير...وأمثالهم من أهل هذا الشان!. [٤٤]

(١) الكهف: ٥.

وإليك نص الحافظ التِّرْمِذي الذي كان البخاري يقول فيه(١): «ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعت بي!»، وذلك في كتابه «الجامع» رابع كتب الإسلام الذي كان يقول فيه(٢): «من كان في بيته؛ فكأنما في بيته نبي يتكلم!»:

بعد أن ذكر حديث هلب الطائي: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»، قال أبو عيسى(٣): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرّجُل يمينه على شماله في الصّلاة!». إلخ إلخ.

وفي «تنوير العينين»(٤) للإمام العلامة، المحدث الكبير؛ الشّيخ محمد إسماعيل الشهير الدهلوي؛ حفيد صاحب «حجة الله البالغة»: «إن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النّبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضعُ بروايات صحيحة ثابتة عن النّبي ﷺ وعن أصحابه»...ثم ذكر عدة أحاديث مما تقدم بسطُ الكلام فيه بحول الله وقوته.

فإن عارض المُفتي نصَّ التِّرْمِذي ومن ذُكِر بكلمة عليّش؛ فلا كلام معه إذ ذاك.

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٣٨٩).

(٢) فضائل جامع الترمذي (ص٢٢). وتذكرة الحفاظ: (٢ / ٦٣٤).

(٣) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/٩ رقم ٨٠٩).

(٤) (ص١٢٣ فما بعدها) من الطبعة الحجرية الهندية.

وأما قوله: «والمالكية لم يزالوا يسدلون من وقت مالك إلى الآن»؛ فهي كلمة عقيمة لا دواء لها، وزعامة باردة لا واعية لها؛ إذ هو وغيره يقرُّ أن أصحاب مالك لم يرووا جميعًا عن مالك السَّدْل، بل جمهورُهم روَوا القَبْض؛ كابن نافع، وابن وهب، والقرينين، وكافة المَدَنِيِّين...وغيرهم، واختاره الفحول؛ كابن العربي، وابن عبد البر، وعياض، واللّخمي وأمثالهم.

وحيث ثبت ذلك؛ فنقول هنا نحو مقالة المُفتي السابقة: مُحال أن يختار هؤلاء القَبْض مذهبًا ثم لا يعملوا به؛ إذ يلزم عليهم أن يقولوا ما لا يفعلون، وقد وقفتُ[1] على «اختصار الموطأ»[2] للمهدي بن تومرت؛ فوجدت فيها أثناء كتاب الصّلاة ترجمة في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة، ثم ذكر حديث سهل وابن أبي المخارق كما في رواية يحيى، ثم قال ما نصّه: «يضع اليُمنى على اليُسرى».اهـ منها باللفظ من نسخة كُتبت بتلمسان سنة ٥٧٧. فهذا من مهدي الموحدين يدل دلالة واضحة على أنه كان يرى القَبْض ويعمل به، وعليه؛ فعمل المغرب كل أيام

---

(١) وقف المصنف على هذه النسخة من اختصار موطإ يحيى بن بكير لابن تومرت عند العلامة الفقيه المدرس السيد محمد الصغير ابن العلامة عبد المعطي السباعي، وقد ذكر ذلك في كتابه «الرحلة الدرنية» (٦/١٩-أ). وقد آلت هذه النسخة إلى مكتبة الباشا التهامي الجلاوي وقد آلت مكتبته إلى المكتبة الوطنية، وانظر كتابي: «تاريخ المكتبة» الكتانية ففيه التعريف بنسخ هذا الكتاب.

(٢) (ق ٣١/ب) نسخة مكتبة القرويين، وفيه قال مالك: يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

دولته كان على القَبْض؛ بدليل هاته الزّيادة التي زادها في اختصاره، وليست في سائر الموطآت التي وقفنا عليها.

وبدليل ما علم في التّاريخ أنه: كان نبذ «المدونة» وسائر كتب الرأي والفروع، وعمل على الكتاب والسنة، وألزم النّاس بذلك حتى رأيت في «ذيل تكملة الأبار»(١) على ترجمة أبي بكر بن خلف التجيبي ما نصّه: «جرى له محنة ولأبي الحسين بن زرقون الفقيه، وعرضا على [السيف]؛ لإقرائهما شيئًا من فقه مالك حين حمل ابن عبد المؤمن النّاس على فقه الظاهر!».

قال ابن الزّبير في ترجمته: «امتحن محنة أُقْعِدَ فيها للقتل جدًّا بعد السجن والتثقيف، على ما وشى به عدوٌّ من إقرائهما الفروع أيام المنصور!». اهـ.

وليعلم المُفتي أنه يوجد الآن في الدّنيا نحو سبعة ملايين من المالكية يقبضون جهارًا فرضًا ونفلًا، وهم أتباع الشّيخ العارف المحدث الكبير؛ أبي عبد الله محمد بن علي السنوسي، وولده الولي العارف المحدث؛ أبي عيسى محمد المهدي؛ المتوفى سنة عشرين بعد ثلاثمائة وألف، وإقامتهم إلى الآن بالمغرب بصحراء إفريقية، وبغيرها من بلاد الإسلام؛ كالحجاز، ومصر، وطرابلس، وغيرها. فهل يقدر المُفتي على كفهم ؟!.

---

(١) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي (٤-٤٨٦-٤٨٧) وهو يحيل على ترجمة رفيقه أبي الحسين بن زرقون.

[أسماء بعض من كان يقبض من متأخري المالكية]

وممن كان يقبض في المتأخرين من سادات المغرب: شيخ الإسلام أبو عبد الله التاودي ابن سودة، وأبو عبد الله محمد بن الحسن بناني، وأبو عبد الله محمد بن مسعود الطُّرنباطي؛ كما ذكر عنهم ذلك تلميذ تلامذتهم الشّيخ السنوسي المذكور، وقد كان قرأ بفاس وأخذ عن مشاهير فقهائها، وتلقى منهم أخبار شيوخهم؛ كالزروالي، وابن منصور، والهواري، وابن الحاج، وابن كيران وأمثالهم، كما تضمنت ذلك فهارسه[١].

وممن كان يقبض أيضًا من أعلام المغرب في وقته: حافظ الدنيا في وقته؛ أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني: فقد سبق عن «المزايا» لابن عبد السّلام الناصري أنه: كان محافظًا على سنة القَبْض، ويحمل تلاميذه عليها، وأنه لحق مرة الصّلاة خلف النّاصري المذكور لما

---

(١) عرف المصنف في كتابه فهرس الفهارس بعدد منها أوائله لكواكب الدرية في أوائل الكتب الأثرية (١/١٠٣-١٠٤) والبدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة (١/٢٤٦-٢٤٧). المنهل الروي الرائق في أسانيد العلوم وأصول الطرائق (٢/٦٠٢-٦٠٣) والمسلسلات العشرة المنتخبة: من فهرس أبي سالم العياشي (٢/٦٦٤) سوابغ الأيد في مرويات أبي زيد (٢/١٠٥٩) السلسل المعين في السلاسل الأربعين (٢/١٠٥٩) الشموس الشارقة في أسانيد بعض شيوخنا المغاربة والمشارقة (٢/١٠٩٧) وترجمه ترجمة موسعة فيه (٢/١٠٤٠-١٠٤٩).

استنابه؛ فقال له: «لو لم أرك تقبض؛ ما صليت خلفك!»، وناهيك بالعراقي المذكور، وتلميذه خاتمة الحفاظ ابن عبد السّلام الناصري!.

وممن كان يقبض أيضًا من السّادات: العارف الولي، المرشد الكبير؛ أبو عيسى مولاي المهدي بن عبد المجيد العراقي الحسيني[١]؛ صاحب الأتباع والظهور بحومة المخفية في وقته، كان يقبض بإذن نبوي، ويأمر أصحابه بذلك، وترجمته مبسوطة في «الدر النفيس» لابن عمه العلامة المحدث أبي محمد عبد الله/؛ المدعو: الوليد العراقي الحسيني[٢]، [٤٥]
فلتراجَع!.

وممن كان يقبض أيضًا من المتأخرين جهارًا بفاس: العالم المحدث الصوفي، النّاسك الأفضل؛ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السلاوي ثم الفاسي[٣]؛ أحد من تبجَّح حضرة المُفتي بالرّواية عن تلاميذهم، كما تضمنته «فهرسته»[٤]، وغيرهم كثير.

---

(١) توفي سنة ١٢٥٨ ترجمته في سلوة الأنفاس (٢/٤٠٤-٤٠٥) وإعلام الحاضر والآت للمصنف (١/ق٢٤٩-٢٥٠)، وإتحاف المطالع (١/١٧٢).

(٢) (ص٣٥٣-٣٥٤).

(٣) توفي سنة ١٢٩٠ ترجمه المصنف في كتابه معجم الآخذين عن الرضوي (ق ٤٤) فقال: الفقيه المحدث الصوفي المعمر المبارك، كان من المعروفين بالدين والنسك وإحياء السنن، يقبض في صلاة الفرض ويستعمل سنة الكحل، وممن يرجع إليه في علم الطب، وله فيه تقاييد نفيسة...... الخ وترجمه في «ذيل سلوة الأنفاس» الملحق ءاخر «إعلام الحاضر والآت» (٢ - ١٦٦ - ١٦٨) وانظر فهرسة ابن الخياط الصغرى: (١٥١ - ١٥٢.) وإتحاف المطالع (١/٢٥١).

(٤) (ق ٧) نسخة مكتبتنا الخاصة. (ص٨ من الملزمة ١) الطبعة الحجرية.

وممن كان يقبض أيضًا: تلميذ السلوي المذكور: نحرير المتأخرين، العلامة المطلع، المشارك المحدث؛ أبو عبد الله محمد المدني بن علي ابن جلون[١]. قال لي بعض فقهاء العصر ممن خالطه وصاحبه دهرًا: «كان يقبض في الخلوة، وإذا صلى في الجلوة؛ سدل!».

وممن كان يقبض - أيضًا - في المتأخرين بمراكش من فقهائها: الفقيه المدرس، المؤلف الواعظ؛ أبو عبد الله محمد بن مبارك الهَشْتُوكِي المراكشي؛ شارح «المرشد» و«البردة» و«الصّلاة البكرية»، وغير ذلك، كان يقبض في صلاتي الفَرض والنّفل.

ومن لحضرة المُفتي بالنقل عن كل مالكي مرَّ في الإسلام أنه كان يسدل ولا يقبض؟. هذه دعوى عُظْمى، وزعامة فارغة، وقد أقر على نفسه - أخيرًا - فيما نقله عن الشّيخ أبي سالم العياشي أن شيخه أبا مهدي عيسى الثعالبي وغيره من المالكية كانوا يقبضون جهارًا، وناهيك به، ومن طالع ترجمة الثعالبي المذكور في «الرحلة العياشية»[٢] و«خلاصة الأثر»[٣] و«صفوة من انتشر»[٤] و«نشر المثاني»[٥]...وغيرها من كتب التاريخ

---

(١) ترجمته في: سلوة الأنفاس (٢/٤١٠-٤١٢)، وفهرس الفهارس (٢/١٠٥٣-١٠٥٤).

(٢) (١/٢٩١-٢٩٢) الطبعة الحجرية.

(٣) (٣/٢٤٠-٢٤٣).

(٤) (ص٢٨٣-٢٨٥ رقم الترجمة ٢١٦).

(٥) (٢/١٨٥-١٨٧).

والمشيخات[1]؛ علم أنَّ الثعالبي المذكور كان من أفراد الأمة علمًا وعملًا وهديًا، وعلو إسناد، وجلالة وتقى، رضي الله عنه ونفعنا به، وحشرنا في زمرته وزمرة أمثاله من أهل السُّنَّة والجماعة، فإن أخرج المُفتي هذه الفئات العظيمة من حزب المالكية؛ فلم يبق في المالكية إلا هو وأمثاله!.

* * * *

---

(١) من أجمع تراجمه وأنفسها ترجمة المؤلف في كتابه فهرس الفهارس (٢/٨٠٦-٨٠٩).

[لا مشهورية للقول بالسدل في المذهب المالكي، ومناقشة حذاق المالكية للشيخ خليل في ترشيح السَّدْل على القَبْض]

ثم قال المُعترض: «الفصل الأول: في مشهورية السَّدْل: اعلم أنه لا نزاع في مشهورية السَّدْل عند المالكية، ولا يخالف فيه أحد من فقهائهم حتى المبتدئين!».

أقول: إن كان عبد الوهاب، وعياض، واللّخمي، والمازري، وابن رشد، وابن عبد البر، والقباب، وابن جزي، والقرافي، وابن عبد السّلام، والمسناوي، وبناني، والرهوني، وگنون...وغيرهم ممن اختاروه مذهبًا، واقتصروا على ترجيحه وتشهيره دون السَّدْل؛ من المبتدئين؛ فحضرة المُفتي من هو بالنسبة إليهم ؟!.

وأما قوله: «قال الشّيخ خليل في «مختصره»، المبيّن لما به الفتوى عند المالكية في أقطار الأرض...» إلخ.

فيرد عليه أن: «مختصر خليل» وإن قصد صاحبه بمصنفه الاقتصار على المَشهور والرّاجح مثلًا، لكن خانه الاطلاع في بعض المواضع كما نبه عليه شراحه وحواشيه؛ منهم: شيخ المالكية بالمشرق والمغرب: أبو الحسن

الصعيدي، أحد من افتخر الشّيخ التاودي بالأخذ عنه في «فهرسته»[١]، ونص كلامه في حواشي الخَرشي على قول خليل مبينًا لما به الفتوى[٢]:

«فإن قيل: ما من صيغ العموم مع أن المؤلف لم يذكر كل قول به الفتوى. قلتُ: المراد معظم ما به الفتوى؛ بقرينة الواقع، أو أنه إخبار عما عزم عليه، والإنسان قد يعزم على أمر ولا يتم له عزمٌ عليه؛ لنسيان أو نحوه». هـ منها.

وممن نبه على ذلك من المتأخرين: شيخ المالكية في عصره ومصره العلامة الأمير في «مجموعه»، قال[٣]: «غير أن فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها»، قال في شرحه[٤]: «أي: حكموا باعتماده ناقلين أو مستظهرين». هـ. قال محشيه[٥]: «أي: بالدليل أو من قواعد المذهب». هـ.

وقد انتدب الشّيخ الأمير المذكور في «اختصاره» إلى التّنبيه على ما خالف فيه الرّاجح أو المَشهور، ومن ذلك: مسألة السَّدْل هذه، فقد عارض الأمير عد خليل السَّدْل من المُستحبّات بقوله عطفا عليها[٦]: «وقبض يديه إن تسنن». إلخ.

---

(١) الفهرسة الصغرى (ص١٣٢-١٣٩).

(٢) (٣٥/١).

(٣) ضوء الشموع (٤٢/١-٤٣).

(٤) ضوء الشموع (٤٢/١-٤٣).

(٥) حاشية الشيخ حجازي العدوي (٤٣/١) بحاشية ضوء الشموع.

(٦) (٣٦١/١) ضوء الشموع شرح المجموع ومعه حاشية الشيخ حجازي العدوي.

هذا مع قوله صدر «مجموعه»[١]: «أردتُ جمعه في مختصر واضح، وأضم إليه فروعًا جازمًا في كل ذلك بالرّاجح»...إلخ. قال محشيه الشّيخ حجازي[٢]: «لأنه يمنع مخالفته على الحق؛ لأن في الإفتاء بغيره اضطرابًا وفسادًا في الدين، والرّاجح: ما قوي دليله، ويقابله: المرجوح. وأراد المُصنّف بالرّاجح: المُفْتَى به. فيشمل المَشهور وما جرى به العمل».هـ.

ومدار الفقه في مصر الآن على «مجموع الأمير»؛ فقد نسخ هناك «مختصر خليل» وغيره.

والعجب قول المُفتي: «وسلمه - أي: كلام خليل - شراحه وحواشيه فيما علمنا، ولا نعلم أحدًا اعترضه فيما رأينا...». إلخ.

فهل حشى المُختصر أحدٌ كحاشية الشّيخ بناني؟، ولا يخفى على الجمادات ما لخَّصه من رسالة المسناوي الدّالة على ترجيح القَبْض وتشهيره، فما بقي للمسناوي وبناني من بعدهم إلا أن يَقْرِضُوا الجملة التي نقلها المُعترض عن المُختصر بالمقاريض. أما النّقد والنّقض؛ فلم يبق ما يقال بعد ذلك/ وهل تذكر مع حاشية بناني شرح أو حاشية؟، وما عهدنا [٤٦]
الشّيوخ يتعدون بحثها أو يردون شيئًا من أنقالها؛ لكونها جمعت بين البحث والنّقل على طريقة ترضي الفقه وأهله.

وذلك أن النّاس أجمعوا على أنه: لم يتصد أحد لشرح خليل بمثل ما تصدى له الأجاهرة، ومع ذلك قالوا: «لا يحل الفتوى بشيء من كلامهم

---

(١) (٤٣/١).

(٢) (٤٣/١).

إلا ما أقره المغاربة؛ كبناني، والرهوني، والتاودي، والجنوي...فمن بعدهم»، وقد سلم الكل بحث المسناوي ولم يتعقبوه بحرف!.

ولا شك أن الفاتح للباب والآتي بزبدة الأوطاب هو: الشّيخ بناني، وكل من خدم الزّرقاني فإنما تبع منهجه. ثم مع هذا نحن ننكر قول المُفتي: «وسلم كلام «المُختصر» شراحه وحواشيه» إنكارًا كليًا!.

هذا الإمام الكبير أبو عبد الله المواق الذي شرح المُختصر شرحًا لم يُفتح به لأحد دونه، قد نقل في مسألة القَبْض عن ابن عرفة[1] ما نصّه[2]: «قال ابن العربي: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصّلاة. وقال: ما سمعنا بشيء في قوله سبحانه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. قال ابن العربي قد سمعنا ورويناها محاسن، والصّحيح: أن ذلك يفعل في الفريضة. وفي رواية أشهب عن مالك أن: وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنّافلة. ابن رشد: وهذا هو الأظهر؛ لأن النّاس كانوا يؤمَرون به في الزمن الأول».هـ نص المواق بلفظه.

وقد ذكر في طالعة شرحه المذكور ما نصّه[3]: «وأَتَخَيَّرُ في النّصوص ما يكون أقرب إلى الفهم وأوجز في اللفظ، ولا أزيد على ما شهر إلا لأمر ما، أو يكون مضاهيًا له في الشهرة أو أشهر».هـ.

---

(١) المختصر (١/٢٣٩-٢٤٠)

(٢) التاج والإكليل (٢/٢٤٠)

(٣) (١/٨-١١).

وأعجب من هذا كله: أن ما تبجح به المُعترض من سياق كلام بهرام؛ أخذ منه ما شاء وترك منه ما شاء، ونص ما ختم به بهرام مسودة الكلام على قوله[1]: وسدل يديه: «وروى أشهب إباحة القَبْض والسَّدْل في الفريضة والنّافلة، واستحبه اللّخمي وابن رشد فيهما، وقاله مالك».هـ كلام بهرام بلفظه.

وأشهر شروح المُختصر وحواشيه وخدمته: الأجاهرة، وقد سبق عن الشبرخيتي والزّرقاني والخَرشي قولهم: «فإن فعله - أي: القَبْض - تسنُّنًا؛ لم يكرَه». بل قال الشبرخيتي لدى قوله: «وسدل يديه»، ما نصّه: «ومقتضى كلام عز الدين في «قواعده» أن: فعل القَبْض أفضل من تركه. وكلام الإمام مالك في «الموطأ» يقتضي موافقة ما قال عز الدين».هـ منه بلفظه.

ثم لما ذكر صاحب «المُختصر» التعاليل قال: «فلو فعله لا لذلك بل تسننًا؛ لم يُكرَه».هـ نصه. ومثله لرفقائه عبد الباقي والخَرشي كما سبق. ونص كلام الصعيدي في حواشي الخَرشي[2]: «نفي الكراهة صادقٌ بالجواز والاستحباب، وحيث كان له أصل في السُّنَّة؛ فهو مستحب. بقي إذا لم يقصد شيئًا، لا اعتمادا ولا تسننًا. والظاهر: حمله على التّسنن؛ لأنه حيث ورد في السُّنَّة؛ فيحمل خالي الذهن عليه. فالأحوال ثلاثة: قصد الاعتماد مكروه. قصد التسنن أو لم يقصد شيئًا مندوب. وهذا هو التّحقيق، والتّأويلات بعده خلافه!».هـ كلام الصعيدي بلفظه.

---

(١) تحبير المختصر وهو الشرط الوسط له (١/٣٠٥).

(٢) (١/٢٨٦-٢٨٧).

ونحوه للدردير[١]، والدسوقي[٢]، والصاوي[٣]، والأمير وحواشيه[٤].
فصح لنا أن نقول: مذهب مالك على قول واحد في استحباب القَبْض أو سنيته، والخلاف إنما هو في الاعتماد. أما القَبْض؛ فهو مستحب إجماعًا، داخل المذهب وخارجه، ومن تأمل من غير تعصب على قوم ولا لقوم؛ وجد الأمر كذلك، فالعجب للمفتي كيف خفي عليه شيء ذكره الزّرقاني والخَرشي والصعيدي وبناني ومن ذُكر، فكيف لو كلفناه بمطالعة كتب المذهب الأخرى المعدومة؟!./ [٤٧]

وأما ما أسهب به المُعترض هنا من نقل عبارة «الفقهية»[٥] و«المرشد المعين»، وعبارة شرحه لـ: «ميارة»؛ فلا حجة فيه؛ لما علمت مما سبق من تقييد الكراهة بالاعتماد لا لمن قصد التّسنن، فذكرُ خليل مِن مستحبات الصّلاة السَّدْل؛ مراده: إذا قصد بضد السَّدْل؛ وهو: القَبْض الاعتماد، وهذا محل اتفاق، وليس الكلام في هذا، وإنما الكلام في الذي يجعل يديه فوق صدره قاصدًا فعل سنة المصطفى ومالك.

---

(١) (٢٥٠/١). مع الدسوقي.
(٢) (٢٥٠/١).
(٣) (٣٢٤/١).
(٤) (٣٦١/١) ضوء الشموع شرح المجموع ومعه حاشية الشيخ حجازي العدوي.
(٥) هو متن مختصر للإمام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي طبع على الحجر بفاس سنة ١٣١٥ ملحقًا بعقيدته.

وانظر لم أغفل لما ذكر عبارة ابن عاشر و«شرح ميارة» عبارة خاتمة قضاة العدل: أبي الفتح محمد الطالب ابن الحاج[1] في حواشيهما[2]؛ فإنه انتحل طريقة الشّيخ المسناوي ولم يتعدها بخطوة!.

ثم نقول: هل مذهب مالك لم يمر من أعلامه إلا خليل، وابن عاشر، وصاحب الفقهية؟. فإن قال: نعم.

قلنا: غفلت عمن تُرجموا في «المدارك»، و«الديباج المذهب»، وذيوله!!. وإن قال: لا. طالبناه بنصوصهم أيضًا على تشهير السَّدْل. وإلا؛ فمع نصوص هؤلاء الثلاثة من متأخري المتأخرين وأمثالهم، كيف يسوغ له أن يقول: «وبالجملة؛ فلا خلاف في مشهوريته بين المالكية»؟!. فإنها دعوى تحتاج إلى النّص من كل ما يُطلق عليه مالكي في العالم، وأين هي نصوصهم؟!!.

ثم حيث لم يجد الخصم من يستدل به دون من ذُكر؛ انتقل يتبجح بأن النّووي والعيني والقسطلاني شهَّروا رواية السَّدْل...إلخ. فانظر؛ هذا شأن من لا يجد ما يتمسك به فيتعلق بما يجد توصلًا لأغراضه، وإلا؛ ففقه

---

(١) توفي سنة ١٢٧٣ ترجمه المصنف في معجم الآخذين عن الرضوي (ق ٢٦-٢٨) وفهرس الفهارس (١/٤٦٥-٤٦٦)، الشرب المحتضر: (ص٧٩). سلوة الأنفاس: (١ / ١٦٩ - ١٧٠). والإعلام للعباس بن إبراهيم (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٦) نقلا عن معجم الأخذين عن الرضوي، بل ذكرها كاملة ما عدا الشق الأول المتصل بنسب المترجم.

(٢) (١/١٩١-١٩٢).

كل مذهب إنما يُتَلَقَّى من أربابه، وما دراية النووي ومن ذُكر بمذهب المالكية إلا كدرايتنا نحن بمذهبهم، فهل نتشخَّصُ منه شيئًا ما نجد في كتبنا معزوًا إليهم عزوًا محرفًا، كما أن أكثر ما يوجد في كتبهم معزوًا إلينا أيضًا محرفًا، فهل يتمسك بعد هذا بعزو الشّافعية للمالكية ؟!.

ثم أقول: نسبة اختيار السَّدْل وروايته عن مالك للمصريين مطلقًا لا تصح؛ لأن من المِصْرِيّين - كما قال الخَرشي: أشهب، وابن وهب، وابن عبد الحَكم...إلخ - وسيأتي في محله أن ابن عبد الحَكم ممن روى عن مالك القَبْض، وأن أشهب، وابن وهب ممن روى عنه إباحته وعدم كراهته، فانتظر ما سيأتي لنا في محله بحول الله.

بل سبق عن «الروضة الندية» أن: للمصريين عن الإمام في القَبْض ثلاث روايات. فارجع إليها!.

* * * *

[لا تصح نسبة السَّدْل لبعض التابعين]

ثم نقل المُعترض عن العيني أن ابن المُنْذِر: حكى عن عبد الله بن الزّبير، والحسن البصري، وابن سيرين أنه: يرسلهما هـ.

أقول: أما ما رواه عن عبد الله بن الزّبير؛ فيرده ما في «سنن أبي داود» ثالث كتب الإسلام[1]: حدثنا نصر بن علي: أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعَة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزّبير يقول: «صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السُّنَّة» .هـ.

ولذا قال صاحب «الروضة الندية، على متن الدرر البهية» للإمام الحافظ الشّوكاني[2]: «وأما ما روي من الإرسال من بعض التابعين؛ فإن بلغ عندهم حديثُ الوضع؛ فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى، بل حسبوه عادة من العادات، فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع، فعملوا بالإرسال بناء على الأصل؛ لأن الوضع أمرٌ جديد يحتاج إلى دليل، وإذ لا دليل لهم؛ فاضطروا إلى الإرسال؛ لا أنه ثبت عندهم الإرسال».

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٤) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

(٢) (١/٩٧-٩٨).

«وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرّجل يمسك بيمينه شماله؟؛ قال: إنَّما أفعل ذلك بأجل الروم[١]. كما أخرج ابن أبي شيبة[٢]، وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٣] عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزّبير إذا صلى يرسل يديه. فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه، كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزّبير يقول: صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السنة».

«وإن سلم كونها صحيحة؛ فهذا فعله، والفعل لا عموم له، ورواية الوضع عنه مرفوعة؛ لأنه نسبه إلى السُّنَّة، وقول الصّحابي: من السُّنَّة. في حكم الرّفع، كما حُقق في كتب أصول الحَديث. ومع هذا؛ لعله لم ير الوضع من سنن الهدى، وفهمُ الصحابي ليس بحجة كما مضى؛ لا سيما إذا كان مخالفًا لأجلة الصّحابة؛ كأميري المؤمنين أبي بكر الصديق، وعلي المرتضى، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد...ونحوهم، على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المَشهورة، وأعمال الصّحابة المستفيضة في باب الوضع، فينبغي أن لا يعوَّل عليها، وتسقط عن الاعتبار، ولا يلتفَت إليها».هـ من «الدرر» بلفظها. فتأملوا ما تحت هذه الكلمات يا أنصار السَّدْل!.

---

(١) في مطبوع المصنف: «من أجل الدَّم».

(٢) كتاب الصلاة من كان يرسل يديه في الصلاة (٣/٣٢٥-٣٢٦ رقم ٣٩٧٢) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

(٣) كتاب الصلاة من كان يرسل يديه في الصلاة (٣/٣٢٥ رقم ٣٩٧١) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

ومما يدل على رد ما نقله العيني عن الحسن البصري أنه: أحد من أسند أحاديث القَبْض، وذلك فيما أخرجه أبو الشّيخ، وابن أبي شيبة[١] وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانِهم على شمائلهم في الصّلاة».

وأخرج أبو داود في «سننه» حديثًا مرفوعًا في القَبْض من طريق الحسن[٢]، ولو فرضنا أن الليث وغيره صرحوا تصريحًا لازمًا باستحباب السَّدْل على القَبْض؛ لكتبنا عليه قول النووي حين ذكر مسلم أن شرحبيل بن السبط قَصَر على رَأْسِ سبعةَ عشر ميلًا ما نصّه: «لا حجة فيه؛ لأنه تابعي فعل شيئًا يخالف الجمهور، أو يتأول!».هـ.

وسيأتي عن العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي قوله[٣]: «إن أثر ابن الزّبير بعد سلامة طريقته عن غوائل الجرح؛ لا يوازي المرفوع من فعل صاحب الشّرع ﷺ»هـ. وسيأتي تتمة لهذا البحث إن شاء الله.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣١٩/٣ رقم ٣٩٥٨) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

(٢) لم أقف عليه في السنن في بابه.

(٣) (١٥٥/٢).

تتمة

[مسائل تفرد بها الليث بن سعد]

أَيَّد بعض السَّلَوِيِّين السَّدْل في وُرَيقات له، ذكر أنه مذهب الليث، بأن الحافظ ابن حجر قال في «الرحمة الغيثية» ما نصّه[1]: «تتبعتُ كتب الخلاف كثيرًا؛ فلم أقف فيها على مسألة واحدة انفرد بها الليث عن الأئمة من الصّحابة والتابعين إلا في مسألة واحدة؛ وهي: أنه كان يرى تحريم أكل الجراد الميت» .هـ.

قلت: بل تفرد بمسائل؛ فمن أشهرها: أنه يمنع إعادة الفريضة الفائتة جماعة، وقد أعاد ﷺ الصبح ليلة الوادي. كذلك قال النووي على حديثه من «شرح مسلم»[2]: «فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وبه قال العُلماء كافة، إلا ما حكاه عياض عن الليث أنه منع ذلك، وهذا إن صح عن الليث؛ مردود بهذا والأحاديث الصّحيحة» .هـ.

* * * *

---

(١) (ص٩) الطبعة الأميرية.

(٢) (٥/١٣٢).

[الفاعل للقبض موافق للإمام مالك وليس مخالفا له]

ثم نقل المُعترض عبارة بعض أصحابه ممن على شاكلته دينًا ومقصدًا؛ قال فيها: «وليس لمالكيٍّ يُقَلِّدُ مذهب الإمام ويجعله حجة بينه وبين الله أن ينتقد عليه، ولا أن ينسبه إلى قصور أو تقصير إذا انحصر أمر مخالفته في أحد الأمرين، وهو عقوق وخسران»... إلخ.

أقول: هذا قلب للحقائق وعكسٌ للواقع، فإن الذين يقبضون ما سمع منهم شيئًا من هذا أبدًا، ولا يقبضون على أنهم تشفعوا أو تحنفوا أو استنبطوا، وإنما يفعلونه اقتداء بمن رجحه من صناديد مذهب مالك، وبمالك نفسه الذي بوب عليه في «موطئه» الذي أقرأه عمره كله/ ولا زال [٤٨]
يؤخذ عنه جملة، والقَبض منه إلى أن لقي ربه. فكيف يصح مع هذا أن يخاطب من يقبض أو يأمر به بأنه عاق بنسبته لمالك القصور؟!. لا؛ فمالك نجم السُّنَّة، وإمام هداها.

ونحن مالكية نقول بقول مالك، ونختار أصوله، وندور مع قواعده، ولسنا بقاسمية، ولا أشهبية، ولا خليلية، ولا ولا...أفمن يُقلد مالكًا ويتبع أصوله وقواعده يسمى منابذًا له وعاقًّا؟. كلا والله! ؛ العقوق بنبذ «موطئه» الذي ألفه بنفسه، والتمسك بكلمة في كتاب كُتب عن إملائه، جَمَعَ علمَ مالك وعلمَ غيره، على أن عبارة «المدونة» رُدت إلى عبارة «الموطأ» لصب الكراهة على من قصد الاعتماد، وبالسنية على من قصد الاستنان؛ فاتفقا وبقي أهل الجحد في واد الضلالة يعمهون!.

[رد زعم الوزاني أن: لا يتمسك بالأحاديث ويحتج بها إلا مضل!]

ثم قال ناقلًا عن صاحبه: «فأحاديث القَبْض نظرها رضي الله عنه، عنه رويت، ومن يده أُخذت، وهو قد حملها مَحْمَلَهَا، فلا يخالفه ويحتج عليه بها إلا عاق مضل!!!».

أقول: هذا أعجب وأغرب؛ فإنه يزعم أن أحاديث القَبْض قد خالفها مالك، وما ظنُّنا قطُّ مخالفتُهُ لها حتى نخالفه نحن أو نحتج عليه بها، بل نحنُ نعتقد أن مالكًا وابنَ القاسم، وكل أصحاب مالك، كانوا يقولون بالقَبض، وبه يعملون؛ إذ هو المنقول في كتاب مالك الذي خطه بيده وأقرأه عمره كله، وإنما جاءهم هذا الغلط من إبقاء لفظ «المدونة» على ظاهرها، مع أن عظماء المالكية أبوا ذلك، وحملوا عبارتها بما صارت «الموطأ» و«المدونة» به على وفاق، إلا عند أهل الخلاف والشقاق!.

ولقد عَظمَت الدّاهية، وكبرت المُصيبة، بقول هذا الصّاحب: «لا يتمسك بالأحاديث ويحتج بها إلا مضل!». أفكفرٌ بعد إيمان؟، أزندقةٌ بعد إسلام؟!. ولكن؛ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت!.

وإن مالكًا ليخجل بين يدي نبيه يوم القيامة إذ كان فيمن ينتسب إليه من يصل فيه إلى هذا الحد، وما مالك إلا بشرٌ يجوز عليه ما يجوز على

البشر، وما قلدَتْهُ الأمة واتخذته حُجة فيما بينها وبين الله إلا لشدة تمسُّكه باتباع المصطفى ﷺ وعظم تفانيه في إذاعة الشّرع بعد أن ضُرِبَ عليه بالسياط، وحُلِقَت لحيتُه، وطيف به في المدينة على جمل وهو يصيح بما أُمِرَ بكتمه، وقد حوجج من تلامذته وأقرانه وأشياخه ومن دونه؛ فقبل، وإذعانُهُ للحق عينُ هداه، وتمسكه بالاتباع والاهتداء نور تقواه.

ومن كانت له مخالطة للفقه بكتب علماء الأندلس وغيرهم من فحول المَذهب؛ وجد أنهم يحتجون على مالك بالأحاديث، ويصادمون قوله بها فيما أقر على نفسه أنه لم يبلغه أو بلغه بعلة وجد لها من بعده من المحدثين طرقًا سالمة من الوهن والضعف!.

وقد ذكر مختصر الرهوني[١] في الحجّ لدى قول خليل: «وسُن إشعارٌ»، نقلًا عن التِّرْمِذي[٢] عن أبي السائب بلفظ: «فائدة؛ قال: كنا عند وكيع، فقال له رجل روى عن إبراهيم النَّخَعِي أنه قال: الإشعارُ مُثْلة. فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم؟!. ما أحقك أن تُحْبَس!».هـ، ووكيع هذا هو شيخ الشّافعي الذي قال يعنيه:

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حِفْظِي ... فأرشَدَنِي إلى تَرْكِ المعاصي
وقال: بُنَيِّ إنّ العلمَ نورٌ ... ونُورُ الله لا يؤتاه عاصي!

وفي «الزجر والإقماع» لشيخ كثير من شيوخنا المغاربة أبي عبد الله محمد بن المدني گنون، نقلًا عن الطيبي في «شرح المشكاة»[٣]: «عجبًا

(١) (٢/٤٦٤).
(٢) أبواب الحج باب ما جاء في إشعار البدن (٢/٢٣٩-٢٤٠ رقم ٩٠٦).
(٣) (٤/١١٣٩).

لمن يُسَمَّى بالسُّني وإذا سمع من سنة رسول الله ﷺ وله رأي؛ رَجَّحَ رأيَه عليها، وأيُّ فرق بينه وبين المبتدع؟، أما يسمع: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به؟!. وهذا ابنُ عمر من أكابر فقهاء الصّحابة، والمرجوع إليهم في الفتوى والاجتهاد، كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة كبده وشقيق روحه إلى الممات لتلك الهنة،عبر لأولي الألباب!».اهـ. انظر بقيته فيه!.

ونقل گنون عن ابن ناجي - أيضًا - على «الرسالة»، لدى قولها: «ومن سب رسول الله ﷺ قُتل، ولا تقبل توبته»، ما نصّه: «وفي كتاب «الاقتداء» لأبي زيد: سُئل عن الرّجل يقال له: قال الفاروق كذا، قال على كذا، فيعارضه الرّجل فيقول له: قال الشّافعي كذا، قال النَّخَعِي كذا، فرأى أن يُستتاب!».اهـ.

فإذا كان يُستتاب لمقابلته كلام الفاروق بكلام الشّافعي؛ فكيف حال
من يقابل الأحاديث الصّحيحة المُتواترة بالهوائيات/؟!. [٤٩]

وسيأتي لهذا البحث النفيس مزيد بيان.

❊ ❊ ❊ ❊

[نقض قاعدة وجوب عدم العمل بالحديث متى خالفه راويه]

ثم قال المُعترض نقلًا عن صاحبه: «ولا يخفى أن حديث القَبْض - وإن كان في «الصّحيح» - لكن رواه البخاري بواسطة الإمام مالك، ومن القواعد الأصولية المقررة: أن خبر الواحد يجب العمل به ما لم يخالفه راوِيه».

«قال في «جمع الجوامع»: مسألة: يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة إجماعًا. ثم ذكر شروطه حتى قال: أو خالف راويه، فلا يجب العمل به؛ لأنه إنما خالفه لدليل».

أقول: من أراد أن يعرف أنَّ الكذب استباحوه وهو مُحرَّمٌ بالإجماع، للذَّبِّ عن مكروه مذهبي في زعمهم؛ فلينظر إلى هذا الموضع، وإيضاح ذلك من وجوه:

الأول: أن ما ذكره يجري في الأحاديث التي رُويت من طريق مالك، أما بقية أحاديث القَبْض التي رُويت عن أربعين ما بين صحابي وتابعي، المروية من غير طريق مالك؛ فلا يجري فيها ما ذكره!.

الثاني: أنَّ القاعدة التي ذكرها - لو كانت مُسلَّمة - لما صح إجراؤها هنا؛ لأن فَرْضَها في خبر الواحد، وأحاديث القَبْض ليست بخبر واحد، بل أحاديثه متواترة مقطوعٌ بصحتها؛ لورودها عن عدة من الصّحابة، رواها

عنهم عدد - أيضًا - يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأخذ بها الصّحابة كافة، ومَن بعدهم من التابعين والمُجتهدين، وهلم جَرًّا إلى وقتنا، إلا من شذَّ من أهل التعصب في التّقليد والجمود على المبادئ.

الثالث: أن القاعدة مفروضة بحسب زعم مُطبِّقها هنا فيما خالفه راوِيه، ونحن ما ظننا قطُّ ولا شككنا أن مذهب مالك هو: استحبابُ القَبْض في صلاة الفَرض والنّفل.

الرابع: أن هذه القاعدة التي أراد أن يُنْزِلَ بها مُستنبطُها نفسه منزلة المُجتهدين، لا بل المشرِّعين، إنما هي مُتَلَقَّاة منه كما يدلك لذلك سياق ابن السبكي، وهذه عبارته بالحرف[1]: «مسألة: يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا، وكذا سائر الأمور الدينية، قيل: سمعًا، وقيل: عقلًا، وقالت الظاهرية: لا يجب مطلقًا، وقال الكرخي: في الحدود، وقومٌ: في ابتداء النُّصُبِ، وقوم: فيما عمل الأكثر بخلافه، والمالكية: فيما عمل أهل المدينة، والحنفية: فيما تعم به البلوى، أو خالف راويه أو عارض القياس» .هـ.

فسياق كلام ابن السُّبكي صريحٌ في نسبة القول؛ لأن محل وجوب قبول خبر الواحد: ما لم يعمل راويه بخلافه للحنفية فقط، فأين زعم الخصم أنها قاعدة أصولية مقررة؟!!.

---

(١) متن جمع الجوامع (ص٩٤) ضمن المجموع الكامل للمتون، و(ص٩٠) من طبعة المتن المجردة،وتشنيف المسامع للإمام الزركشي (٢/٩٦٣-٩٦٦)، والمحلي بحاشية بناني (٢/١٦٥-١٧٢).

وأعجبُ من ذلك: أن المحلي في «شرحه على جمع الجوامع»(١) صرح/ بردِّ هذا القول الذي جعله الخصم قاعدة مُجمعًا عليها، وعبارته: [٥٠] «وقالت الحنفية: لا يجب العمل به - أي: بخبر الواحد - فيما تعمُّ به البلوى أو خالفه راويه، فلا يجب العمل به؛ لأنه إنما خالفه لدليل. قلنا: في ظنه وليس لغيره اتباعُهُ؛ لأن المُجتهد لا يقلِّد مجتهدًا!».هـ.

فقول المحلي: «قلنا»؛ أي: معاشر الشّافعية، والشّافعية يخالفون الحنفية في هذه القاعدة.

وأغرب من هذا كله: أن العلامة البناني في «حواشيه على المحلي»(٢) صرح بأن مذهب المالكية: عكس مذهب الحنفية، وهذه عبارته: «وهذا - أي: وجوب العمل بخبر الواحد وإن خالفه راويه - هو كذلك عندنا معاشر المالكية أيضًا».هـ بلفظه.

وفي «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي الحسني التلمساني(٣): «قد يُعْتَرَضُ على السُّنَنَ بأن الراوي: خالف ما روى، كما يحتجُّ أصحابنا على أن: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع بقوله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا. فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا يرويه أبو هريرة، وقد صحّ عنه أنه كان يفتي بغسل الإناء ثلاثًا!. وإذا خالف الرّاوي روايته؛ كان ذلك قدْحًا في الحَديث عنده؛ إذ لو كان معمولًا به؛ لما خالفه».

---

(١) المحلي بحاشية بناني (٢/١٧١).

(٢) (٢/١٧١-١٧٢).

(٣) (ص٢١).

«والجواب عند أصحابنا: أن الحُجَّةَ في الخبر لا في موافقة الراوي، فلعله خالف باجتهاد منه، وذلك لا يوجب علينا اتباعه!».هـ منه.

وقال شيخ الشيوخ أبو عبد الله التاودي ابن سودة في «حواشيه على البخاري»، في باب: من مات وعليه صوم[١]، بعد أن ذكر قاعدة الحنفية المذكورة عن بعضهم، ما نصّه: «والرّاجح أن المعتبَر: ما رواه - أي: الراوي - لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستندُه فيه غير محقق، فلا يلزم منه ضعف الحَديث».هـ.

وأصلُه في «فتح الباري»[٢]، وزاد: «وإذا تحققت صحة الحَديث؛ لم يترك المحقَّق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول». هـ منه بلفظه.

فظهر أن الشّافعية والمالكية على قول واحد في هذه المسألة، وأنَّ خبر الواحد يجب قبوله لو خالفه راويه؛ كحديث القَبْض على زعم الخصم.

وأما الحنفية؛ فلم يتفقوا كلهم - أيضًا - على ما نسبه لهم ابن السبكي.

وقد انتصر للمالكية والشّافعية وغيرهم في هذه المسألة: العلامة نادرة مصره وعصره؛ القاضي محمد بن علي الشّوكاني صاحب «نيل الأوطار»

---

(١) (٢/٧٠).

(٢) (٤/١٩٤).

في كتابه: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، وعبارته[١]: «واعلم أنه لا يضر الخبرَ عملُ أكثر الأمة بخلافه؛ لأنَّ قول الأكثر ليس بحجة، ولا يضرُّه عمل الراوي له بخلافه، خلافًا لجمهور الحنفية وبعض المالكية؛ لأنا متعبَّدُون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبَّد بما فهمه الرّاوي، ولم يأت من قدح عمل الراوي على روايته بحجة تَصْلُح للاستدلال بها. وسيأتي لهذا المبحث مزيدُ بسط في الشّروط التي ترجع إلى لفظ الخبر».هـ.

ونصّ ما أحال عليه[٢]: «الحال السادس - أي: من أحوال الراوي في نقل ما يسمعه-: أن يكون الخبر ظاهرًا في شيء، فيحمله الراوي من الصّحابة على غير ظاهره، إما بصرف اللفظ عن حقيقته، أو بأن يصرف عن الوجوب إلى النّدب، أو عن التحريم إلى الكراهة، ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظاهر. فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه: يعمل بالظاهر ولا يُصار إلى خلافه بمجرد قول الصحابي أو فعله. وهذا هو الحق؛ لأنا متعبَّدون بروايته لا برأيه، كما تقدم».

«وذهب أكثر الحنفية إلى أنه: يعمل بما حمله عليه الصحابي؛ لأنه أخبرُ بمراد النّبي ﷺ. ويُجاب عن هذا: بأنه قد يحمله على ذلك على

---

(١) (١/١٥٣).

(٢) (١/١٦١-١٦٢).

[٥١] خلاف ظاهره، اجتهادا منه، والحجة إنما هي في روايته/ لا في رأيه، وقد يحمل وهمًا منه».

«وقال بعض المالكية: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرَى إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد فيه مساغ؛ كان العمل بما حمله عليه متعيّنًا، وإن كان صرفه عن ظاهره، يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد؛ كان الرّجوع إلى الظاهر متعينا؛ لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقًا لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر بالمُحتمل».

«ويجاب عنه بأنّ: ذلك الحمل على خلاف الظّاهر فيما ليس من مسارح الاجتهاد قد يكون وهمًا، فلا يجوز اتباعُه على الغلط، بخلاف العمل بما يقتضيه الظاهر؛ فإنه عمل بما يقتضيه كلام الشّارع، فكان العمل عليه أرجح».

«وقال القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري: إن علم أنه لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجهٌ سوى علمه بمقصد النّبي ﷺ لذلك التّأويل؛ وجب المصير إليه. وإن لم يعمل ذلك، بل جوَّز فقط؛ وجب المصير إلى ظاهر الخبر. وهذا مسلَّم إذا حصل العلم بذلك. وأما إذا ترك الصحابي العمل بما رواه بالكلية؛ فقد قدَّمنا الكلام عليه في الشّروط التي ترجع إلى مدلول الخبر، ولا وجه لما قيل من أنه: قد اطلع على ناسخ لذلك الخبر الذي رواه؛ لأنا لم نتعبد بمجرد هذا الاحتمال!. وأيضًا؛ فربما

ظن أنه منسوخ ولم يكن كذلك» .هـ كلام الإمام الشّوكاني، وبه انجلَت المسألة، وارتفع ما كان عليه من الأوهام والاختلافات!.

الخامس: أن فرض هذه المسألة عند الحنفية في الصحابي إذا عمل بخلاف مرويه، لا في غيره ممن بعده، كما يلوح لك ذلك من خلال تعابير الشّوكاني وغيره.

وقال سيد الحفاظ ابن حجر في «فتح الباري» على باب: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا. ما نصّه[١]: «خصص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المَشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصّحابة دون من جاء بعدهم» .هـ منه.

السادس: أن من قال من الحنفية بأن شرط وجوب العمل بخبر الواحد: ما لم يخالفه راويه، إذا علم المتقدم من المتأخر في الرّواية والنقل، كما أشار لذلك العلامة المحلي، ونص كلامه[٢]: «ويؤخذ من قوله: أو خالفه. راويه ما صرَّحوا به من أنّ: الخلاف فيما إذا تقدمت الرّواية، فإن تأخرت أو لم يُعلم الحال؛ فيجب العمل به اتفاقا» .هـ.

وهل يقدرُ الخصم هنا أن يجزم بالمُتقدِّم عن المُتأَخِّر عن مالك في القَبْض والسَّدْل؟. هل ما رواه ابن القاسم عنه، أو ما رواه مالك في

---

(١) (٤/ ٣٣٠).

(٢) (٢/ ١٧٢) بحاشية البناني.

«موطئه» الذي رواه عنه - أيضًا - ابن القاسم وغيره من المُسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؟.

أما نحن؛ فنجزم بأن المتأخر عنه والمتقدم هو: استحباب القَبْض؛ لأنه لو رَجَع عنه؛ لحذف بابَه من «الموطأ».

وأما حيث مات وثبت أنه لا زال يُنَقِّحُ ويُهَذِّب فيها، ومع ذلك ترك باب القَبْض على حاله؛ فالمجزوم به: أن استحباب القَبْض هو الآخِرُ من أقوال مالك وأولها، لا غير.

فهذه باكورة تُعلمك حال أنقال المُعترض في هذا المسوَّد وغيره،/ [٥٢]
فلا تثق - أيها الموفَّق - بشيء منها، وفيما سمعتَ من كلامه وكلامنا كفاية!.

فإنّ هذه القاعدة التي نقضناها وأبنّا بحول الله أنها مختلقة؛ طال ما هَوَّلَ بها وعدَّد الاستدلال بها مَن قرظه، فنسأل الله العصمة والهداية لنا ولهم.

* * * *

[الأخذ بالدليل هو أخذ له بضوابطه لا بمجرد وجود النص]

ثم قال المُعترض ناقلًا عن صاحبه: «ويُقال للمخالف المحتج على إمامه: هلا رفعتَ اليدين عند الرّكوع والرّفع منه». إلخ ما ذكره

أقول: هذه أغلوطة، بل أضحوكة، وما يمنع المُسلم المُؤمن من الأخذ بحديث الرّفع، وقد أخذ به إمامُه وثبت عنه فعلُه والإفتاء به إلى أن لقي ربه؟!.

وإليك نص القاضي عياض في «الإكمال»(١): «وقد اختلف العُلماء في الرّفع في الصّلاة، والمعروف مِن عمل الصّحابة ومذهب العُلماء كلهم، إلا الكوفيون، الرّفع عند الافتتاح وعند الرّكوع ورفع الرأس منه، وهي إحدى الروايات المَشهورات عن مالك، وعمل به كثير من أصحابه ورووها عنه، وأنها آخر أقواله» .هـ بنقل الرهوني، وبكلام عياض هذا ختم مُسوَّدَةَ الكلام على الرّفع، وسيأتي مزيد تحقيق للكلام على هذه المسألة فيما سيأتي بحول الله.

وكل ما هَوَّلَ به المُعترض بعد هذا من اختلاف المُجتهدين المبني على اختلاف الأحاديث؛ فكله لا يُسمن ولا يغني من جوع، فإنا لسنا بحمد الله كما يظنون، بل نحن كما يقولون(٢): [المتقارب]

---

(١) (٢/٢٦١).

(٢) البيتان لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضمن أبيات له أسندها القالي =

ولسـت بإمعـةٍ فـي الرجـال أَسـائل هـذا وذا مـا الخبـر؟!
إذا المشـكلاتُ تعرَّضْـنَ لـي كشـفتُ حقائقَهـا بـالنظر!

فلسنا نُرجح بعض أقوال الإمام بالحَديث بمجرد وجوده، بل بعد تحرير النظر في متنه وإسناده، وخاصه وعامه، وناسخه ومَنسوخه، ومُطلقه ومقيَّده، ونصه ومفهومه، ومن أخذ به ومن لا...وهكذا، عملًا بالقواعد الأصولية من باب تطبيق الجزئيات على الكليات.

وقد أعان النّاس - لو كانت فيهم همة الآن - على هذا الغوص: ما أوجده الله في هذا العصر من كتب الدين الأصلية والفرعية التي لم تكن موجودة منتشرة في زمن من قبلنا؛ كـ: «تفسير ابن جرير»، والنيسابوري، وابن كثير، و«الدر المنثور»، وهذه هي أمهات التفسير المسند؛ والكتب العشرة التي هي الكتب الستة، ومسانيد الأئمة الأربعة، بل ومسانيد وسنن غيرهم.

وانتشر - بحمد الله - من كتب الرّجال ما لم ينشر من قبل؛ كـ: «الاستيعاب»، و«الأُسْد»، و«الإصابة»، و«التجريد»، و«تاريخ البخاري»[1]، وابن جرير، و«الميزان»، و«لسانه»، و«التهذيب»، و«التقريب»، وكتب الطبقات...

= في الأمالي (١٠١/٢) في قصة، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٦/٢-١٦٧ رقم ١٨٧٩) من طريقه وفي إسناده مجاهيل ورواية عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحارث الأعور وهو ضعيف.

(١) نسب للفهارس اليدوية نسخة من تاريخ الإمام البخاري لمكتبة المصنف تحت رقم (١٤٩٣ ك) وعند فحصها تبين أنها نسخة من تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر وقد تحدثت عنها في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

ومن كتب الغريب: «المشارق»، و«النهاية»، و«الفائق»، و«المجمع»[١].

ومن كتب الأصول على المذاهب الأربعة الكثير الجليل، وهذه أصول أصول العلم وينابيعه، وظهر من كتب المخالفين في الفروع والأصول ما يتضح مع مطالعته الحقُّ لمن يُريد معرفته في الواقع، وعمت الدّنيا شروح الحَديث لأصحاب المذاهب الأربعة؛ وناهيك بـ: «فتح الباري»، و«عمدة القاري»، و«نيل الأوطار»، و«تخريج أحاديث الهداية»، والرافعي، و«سنن البيهقي»، ونقدها، فيقطع بمعرفة الأمر على ما هو عليه في مسألة في نفس الأمر لمن طالع عليها مثل هذه الكتب بإنصاف وتطلب للحق، وما شذ عنها؛ فهو ساقط الاعتبار!.

ومن يأخذ بالحَديث بعد إعمال الفكر فيما ذكرنا؛ لا يخاطَب بخطابات الصبيان التي ذكرها المُفتي نقلًا عن صاحبه، ولا يدري المسكين أن الأحاديث الصّحيحة السّالمة من الطّعن والنّسخ، وعدم العمل من أهل المدينة بها، التي لم يأخذ بها ابن القاسم وغيره؛ ليست محصورة فيما ذكره، بل هي مئات من المسائل، من خالط كتب السُّنَّة وجدها، وطالعْ «إعلام الموقعين عن فهم كلام رب العالمين» للحافظ ابن القيم الدمشقي./ [٥٣]

وما دمتَ أنت وغيرك لم تروا هذا الكتاب ولم تفهموا فصوله ومضامينه؛ فأنا ومن طالعه نقرأ عليكم: سلامًا سلامًا!.

---

(١) يعني مجمع بحار الأنوار للعلامة محمد الطاهر الفتني الهندي.

[الكامل]

ذَنْبِي إِلَى البُهْمِ العَوَاذِلِ أَنَّنِي غَلَّسْتُ فِي طَلَبِ العُلَا وتَصَبَّحُوا!
لَوْ لَمْ يَكُنْ لِي فِي القُلُوبِ مَهَابَةٌ لَمْ يُكْثِرُوا بِالطَّعْنِ فيَّ ويَقْدَحُوا
نَظَرُوا بِعَيْنِ عَدَاوَةٍ، لَوْ أَنَّهَا عَيْنُ الرِّضَا؛ لَاسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحُوا[1]

* * * *

(١) الأبيات من قصيدة للشريف محمد بن أبي أحمد الحسين الملقب بالرضي العلوي انظرها في ديوانه (ص٢٠١-٢٠٢).

[لا يعتبر العمل والعادة مرجحا إلا بضوابط]

ثم قال المُعترض: وقال بعض الشيوخ في تأليف له في السَّدْل: «يتعيَّن على أهل المغرب السَّدْل لأمرين: أحدهما أن العمل قديمًا به، وهو من المرجحات كما عند العلامة الهلالي في «نور البصر»، وقد أشار لهذا العمل: شيخنا سيدي المهدي ابن الحاج، ولأجل انضمام هذا العمل لمذهب «المدونة»، وكون السَّدْل عليه أكثر أصحاب مالك كان شيخنا المذكور يسدل إلى أن لقي الله؛ وكذا سيدي الطالب ابن الحاج، والعلوي، وگنون»...

أقول: هذا التعيّن لو صدر من مجتهد؛ لطالبناه بدليله، فكيف بمقلد صرف؟!. وهل هذا التعين كان ابتداء؟. فإن زعمت ذلك؛ طالبناك بنصه ونقله، فإن أحكام الشّرع لا يختص بها إقليم دون إقليم. وإن زعمتَ أنه بعد أن أجرى العمل به عند المغاربة؛ فهو سفسطة؛ لأن المغاربة لم يتقرر السَّدْل في جميعهم مُنذ أسلم أهل المغرب، وقد قدَّمنا لك من كان يقبض من فحول المغاربة، وناهيك بمن بصحراء إفريقية من الطائفة السنوسية، وهم يُقَدَّرون بنحو مَن في المغرب الأقصى من الآدمي!.

وأما ما ذكره من أن العمل من المُرجِّحات؛ فنقول عليه: اعلم أن مجرد التمالي وجريان العُرف والعادة لا يصلُح أن يكون مُرَجِّحًا لقول من

الأقوال، ولا مبيحًا للعمل والفتوى به مطلقًا، بل في أمور مخصوصة، وهي التي: مستندها العرف والعادة، وأما غيرها؛ فلا!.

أما بيان كون ذلك لا يصلح أن يكون مرجحًا في غيرها - أعني: الأمور التي مستندها العرف والعادة - فلأن العرف - كما يفيده الهلالي على «المُختصر»[١] وغيره - إنما يكون مرجِّحًا في المسائل التي يُعمل بها؛ كمسائل المعاملات والأَيْمَان ونحوها، وأما مسائل الحلال والحرام والتعبُّدات الصرفة التي لا تعلُّق لها بذلك، وخصوصًا: مسائل الصّلاة والصيام ونحوها من رؤوس العبادات؛ فهذه لا دخل فيها للعُرف أصلًا، ولا يعمل به فيها بوجه من الوجوه. ولو قيل بدخوله فيها؛ لأدى ذلك إلى ثَلم عظيم في الدين، ونسخٍ لكثير من أحكام الشَّريعة/ المُطهرة، سيما في هذه الأزمنة الفاسدة التي اتسَعَ فيها الخرْقُ، وعَمَّ البلاءُ والمنكر. [٥٤]

وأما ما ذكره القرافي في قواعده[٢] من أن: الأحكام تجري مع العُرف والعادة!. فقال شيخ الإسلام أبو السعود عبد القادر بن علي الفاسي في جواب له، نقله الشريف العلمي[٣] في «نوازله» وغيرُه: «إنما هو في مقاصد النّاس ونيّاتهم، وجري ألفاظهم في أيمانهم وأحباسهم على عُرْفِهم...ونحو ذلك مما يطلبه في محله من له خبرة بفهم كلام الأئمة ونَقْلِ كلامهم».

---

(١) (ص١٣٦-١٣٧).

(٢) نص على هذه القاعدة مرات في كتابه الفروق.

(٣) هو علي بن عيسى بن علي الحسني المشيشي من ذرية القطب عبد السلام بن مشيش دفين جبل العلم توفي سنة ١١٢٧ شجرة النور الزكية (١/٣٣٦)، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢/٢١٥) معجم المطبوعات المغربية (ص٢٤٢-٢٤٣).

وفي «الأجوبة الناصرية»: «العادة وأهلُها في النّار. قاله ﷺ؛ لأن السُّنَّة تحكم على العادة» .هـ.

وفي آخر رحلة[١] الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد السّلام الناصري الدرعي، بعد أن ذكر أن مفتي بَسْكَرَة: سأله عما حكاه ابن جُزي في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[٢]، من أن: المراد بالعُرف: العادة الجارية بين النّاس. واحتج المالكية على الحكم بالعوائد، هل هذا التّأويل صحيح؟، وهل قال به أحد غيره؟.

الجواب: «بأن المراد عند المحققين بالعرف من أعمال البر قولًا وفعلًا، والآية سيقت للإرشاد إلى مكارم الأخلاق. وأما ما حكاه ابنُ جُزَي؛ فغيرُ ظاهر؛ لما يُخفي من أنه ﷺ كان يحكم بالوحي أو بالاجتهاد في نادر الأحكام، وهو - وإن ثبت حكمه ﷺ بالعرف في النادر - فمستنده الحقيقي هو الوحي، ولأن هذا التفسير غيرُ ملائم لما قبله ولا لما بعده، وما احتجاج المالكية بهذه الآية على الحُكم بالعوائد والأعراف إلا كاحتجاجهم على الصّلاة والصوم ونحوهما من كل ما يلزم بالشروع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[٣]، واحتجاجهم فيهما واه جدا. على أن ما حكاه ابنُ جزي لم أجده في «الكشاف»، ومختصريه، ومحشيه، ولا في القرطبي مع اعتنائه بمثل ذلك لو صح، ولا «تفسير ابن كثير» بعد البحث، فما هو إلا ضعيفٌ جدًّا، أو باطل!».

---

(١) (٢/٩٠١).

(٢) الأعراف: ١٩٩.

(٣) محمد: ٣٤.

وفي حواشي القاضي أبي الفتح محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج على «شرح المرشد» قُبيل قول الناظم[١]:

مَنْـدُوبُهَا تَيَـامُنٌ مَـع السَّـلَامْ

...إلخ ما نصّه: «وفي حاشية الأمير: إنما يُحَكَّم العُرف في أمور المعاملات ولا يَنْسَخُ سُنَّة» .هـ.

وأصلُه للقاضي عياض في «الإكمال»[٢] لما تكلم على القَزَع، ونصه: «العوائد لا تُغيِّر السُّنن» .هـ، نقلته من خط العلامة المحدث أبي زيد عبد الرحمن بن إدريس العراقي رحمهما الله.

ومن خطه - أيضًا - ما نصّه: «وقال شيخُنا اليازِغِي في جواب له ما نصّه: ولا ينبغي اتباعُ عوائد العامة، بل المرجعُ إنما هو لقواعد الشرع!» .هـ منه باختصار.

ومن جواب لأبي إسحاق إبراهيم الرياحي التونسي المالكي[٣] ما نصّه: «وأما استنادُك للعُرف، واستدلالُك بكلام القرافي؛ فغير صحيح؛ لأن كلام القرافي وغيره في عرف يخصص العام ويُقيد المُطلق كما في باب اليمين، وفي عُرف لأحد المتداعيين، ونحو ذلك مما لا يمكن حصرُه،

(١) (١٨٩/١) ولم أقف فيه على ما نقله المصنف.

(٢) (٦٤٩/٦).

(٣) ولد سنة ١١٨٠ وتوفي سنة ١٢٦٦ ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٤٣٧/١-٤٣٩)، وانظر إتحاف أهل الزمان (٧٣/٧-٨٢)، شجرة النور الزكية (٣٨٦/١-٣٨٩).

وأما عُرف يُبطل الواجب ويُبيح الحرام؛ فلا يقول به أحد من أهل الإسلام!».هـ منه.

وفي منظومة ابن عاصم في الأصول[١]:

العُرْفُ: ما يُعْرَفُ بَيْنَ النّاس وَمِثْلُهُ: العَادَةُ دُونَ بَاسِ
ومُقْتَضَاهُمَا مَعًا: مَشْرُوعُ في غيرِ مَا خالَفَهُ المَشْرُوعُ

قال شارحها محمد يحيى الولاتي[٢]: «يعني: أن مقتضى العرف والعادة - أي: مدلولهما - مشروع - أي: معمول به في الشّرع، في غير ما خالف المشروع - يعني: أن العرف معمول به في الشّرع ما لم يخالف دليلا شرعيا؛ فإنه - حينئذ - يجب نبذُه واعتمادُ الدليل الشرعي؛ لأن الشّرع حقٌّ والعُرْفَ باطل، والشريعةُ لا تنسخها العادة!».

«ومعنى: العمل بالعرف؛ أنه: يقيد به بعض الأحكام الشرعية الفرعية، وليس معمولًا به في كل فروع الشريعة كما يزعم بعض جهلة هذا الزمان المنتسبين للقضاء والفتيا، بل إنما يعمل به في الأحكام الفرعية التي وكل الشّرع أمرها إلى العرف؛ كمعرفة أسباب الأحكام من الصّفات الإضافيات؛ كصغر ضيعة وكبرها، وإطلاق ماء وتقييده، وغالب الكثافة، ونادر العذر ودائمه، وطول الفصل في السهو وقصره، وكتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم، وما يخص به الرّجال عن النّساء من متاع البيت، وما يختص به الرّجال عن النّساء منه، وما العادة فيه من البيوع:

---

(١) (ص١٣١).

(٢) (ص١٩٨-١٩٩).

النّقـد، ومـا العـادة فيـه: التـأخير، وكألفـاظ النّـاس فـي العقـود والأيمـان والفسـوخ؛ فإنـه مُحَكَّـم فيهـا، يُخصصـها ويُقَيِّـدُها».اهـ كلامـه. وللـولاتي المذكور في شرحه على «مراقي السعود»[1] لدى قوله[2]:

وقـدِّم الضـعيف إِن جـرى عَمَـلْ   بـه، لأجـل سـببٍ قـدِ اتَّصَـلْ

راجع ما سيأتي.

وأكثر ما ذكره المُعترض هنا في البطلان: قوله: «ولأجل انضمام هـذا العمل لمذهب «المدونة»، وكون السَّدْل عليه أكثر أصحاب مالك»...إلخ.

فإنا قررنا غير مرة أن «المدونة» مصروفة عبارتُها عن ظاهرها، ومؤوَّلة ومحمولة على ما صارت به هي، وتبويب «الموطأ» بمعنـى واحـد، وبـذلك انتقض قوله: «على السَّدْل أكثر أصحاب مالك»؛ لما تقدم عـن القبَّـاب مـن نقل التّأويل عن أكثر الأشياخ.

وليت شعري؛ مَن أخبرَهُ عمن ذُكر من شيوخه أنهم لم يزالوا يسدلون إلى أن ماتوا؟. فهذا الإخبار إنما بُني على أنه لم يبلغه عنهم قبض.

ونحن نقول: لم يبلغه - أيضًا - عنهم سـدل، إنمـا اكتفـى بـالقرائن، وعلى فرض أنه رآهم يسدلون في مائة صلاة - ومحال أن يتفـق لـه ذلـك - فإنهم لم يصلوا في عمرهم إلا مائة مـرة، فيحمـل أنهـم قبضـوا فـي غيرهـا، ولو أخبرونا عن أنفسهم - هؤلاء - أنهم كانوا يسدلون؛ لما كان في فعلهم

---

(١) «فتح الودود على مراقي السعود» (ص٣٨٤).

(٢) (ص١١٧، البيت ٩٥٠) المتن المجرد.

حُجة، كما نص عليه الشاطبي وغيرُه، وهو مبسوط في «المعيار»[١] وما دونه من دواوين المذهب أن: العالِم لا يُقْتَدَى بأفعاله، إنما يُقتدى بفعل المعصوم؛ إذ للناس ضرورات، والضرورات تُبيح المحظورات، وتوجب ترك المُستحبّات، ومن جعل النّاس سوا؛ فليس لحُمقه دوا!.

وقد قال إمام الحرمين في «الورقات»: «يُقلد المُفتي - أي: المُجتهد - في الفتوى».

قال الحطاب في شرحها[٢]: «ولا يقلده في الأفعال، فلو رأى الجاهلُ العالمَ يفعل فعلًا؛ لم يَجُز له تقليدُه فيه حتى يسأله، إذ لعله فعلَهُ لأمر لم يظهر للمقلِّد».هـ منه، وسيأتي مزيدُ/ إيضاح لهذا المبحَث إن شاء الله [٥٥]
تعالى.

* * * *

(١) (١/٣٦٠).

(٢) (ص٨١).

[مبحث في مذهب الإمام
إدريس بن إدريس رضي الله عنهما]

ثم قال المُعترض ناقلًا عن شيخه: «فإن قلتَ: شرطُ العمل: صدورُه ممن يُقتدى به من العُلماء. فمن هو المُقْتَدى به الذي صدر منه السَّدْل في أرض المغرب ابتداء؟».

«قلتُ: هو جميع علماء المغرب والمالكية من غيرهم، والظن - والله أعلم - أنه صدر أولًا من مولانا إدريس؛ فإنه كان على مذهب الإمام مالك كما جزم بذلك المقْري في «كنوز الأسرار»، ذاكرًا أن مولانا إدريس الأنور ابن مولانا إدريس الأكبر قَضَّى عامر بن محمد القيسي - الذي سمع من الإمام مالك مباشرة تآليفه، وقدِم بها إلى المغرب - وأن مولانا إدريس سمع هو وعلماء وقته الذين كانوا بالمغرب الأقصى من القاضي المذكور تلك المؤلفات، وأنه تبع - هو وعلماء وقته - القاضي المذكور في تقليده لمالك، وأن سبب اقتصار أهل المغرب على مذهب مالك هو: تقليد مولانا إدريس الأنور له، وأمره أهل المغرب باتباعه، ذاكرًا أن مالكًا روى عن عبد الله الكامل، فالظن أنه: لما كان على مذهب مالك، وكان مذهب «المدونة» السَّدْل؛ سدل وحمل النّاس عليه بالمغرب، فلذلك جرى عملُ النّاس به إلى الآن في المغرب!».

أقول: هذا حديثُ خرافةَ العجائز، وقصص وُعاظ هوّارَة:

أما أولًا: فزعمُه أن جميع علماء المغرب كانوا يسدلون؛ كذب صراح. لأن المغرب قد كان به فئات وجماعات يُقَدَّرُون بالآلاف ممن لم يكن على مذهب مالك، لا صدْرَ الفتح ولا بعده، وذلك أن مذهب أهل الظاهر والأثريين لم ينقرض من أهل الأندلس إلى أن أتى عليها ما أتى؛ قد كان أشياخ ابن حزم لهم بها صولة وجولة، ومن خالط تراجم الأندلسيين وأحاط بـ «إحاطة» ابن الخطيب، و«تواريخ» ابن الفرضي، و«صلة» ابن بشكوال، وذيولها لابن عبد الملك وابن الأبار وغيرهما، و«مطامح» ابن خاقان، و«مدارك» عياض، و«ديباج» ابن فرحون وذيوله، و«نفح الطيب»... وَجَدَ الآلاف من أهل هذا السّلك ممن كانوا يعملون على الحَديث، وإذا كانوا كذلك؛ فكيف لا يقبضون؟؛ فإنهم ما تظاهروا بمذهب الظاهرية وقدموا الحَديث على غيره إلا لمثل ذلك، ولمثله اتُّخذت السلالم.

وأما ثانيًا: فقوله: «والمالكية من غيرهم»، فكذب بحت؛ إذ قد ذكر أبو سالم العياشي في «رحلته»[1] أن كثيرًا من المالكية بالمشرق كانوا يقبضون، ويوجَد الآن بالمدينة مئات من أفراد علمائها يقبضون ويرفعون وهم يُدَرسون «المُختصر» بالحرم النبوي، ويقرئون غيره من كتب الدين الأصلية والفرعية.

---

(١) (١/٢٩١-٢٩٢) الطبعة الحجرية.

[٥٦] **وأما/ ثالثًا**: فقوله: «والظن أنه صدر من مولانا إدريس؛ فإنه كان على مذهب مالك». فأكذب زور، وأفرى فرية، وتقوُّلٌ على الشّرع وأئمته. ومحالٌ أن يُحْدِثَ مولانا إدريس في الصّلاة - التي هي عمود الدين - شيئًا لم يبلغه عن جده، ولا بلغ غيره ممن بعده.

فالذي أحدث السَّدْل في المغرب: من أحدث غيره من الأمور التي لم تثبت عن النّبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

وأما رابعًا: فقوله: «إن مولاي إدريس كان على مذهب مالك»؛ كذب على مولانا إدريس وعلى مالك وغيرهما، ولا ندري مَن المقري المذكور الذي ينسب إليه كتاب «كنوز الأسرار»[1] الجازم بذلك، فإنه إنما رأينا النقل عنه في كُتُب بعض المتأخرين، ولم نر هذا الكتاب بهذا الاسم منسوبًا لأحد من المقريين التلمسانيين؛ كأبي عبد الله المقري الكبير، وحفيده أبي عثمان سعيد، وابن أخيه الحافظ أبي العباس، ولا نعرف مَن اشتهر منهم بالعلم كهؤلاء الثلاثة!.

وفي «الدر النفيس» للإمام المحب العارف أبي العباس أحمد بن عبد الحي الحلبي[2]: «فإن قلتَ: على أي مذهب كان الإمام إدريس من

---

(١) نقله المصنف في التراتيب الإدارية (١/ ١٢٩) وللمصنف كلام مفيد حول كتاب المقري هذا في كتابه «إعلام الحاضر والالات بما في السلوة من الهنات» (١/٣٥-٣٧ ق).

(٢) الباب الثالث الفصل الرابع عشر في آخره (والطبعة الحجرية غير مرقمة إنما رقمت بالملازم) (ص٧) و(٢/٩٧-٩٨ - طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق د. محمد بوخنيفي، وتحدث عن مذهب الإمام المولى إدريس بن عبد الله الكامل =

مذاهب أئمة الهدى؟. قلتُ: لم أر من تعرَّض لذلك، ولا مَن ذكره من أهل التاريخ؛ لقلة اعتنائهم بذلك، ولو كان مذهب أحد منهم؛ لذكر ذلك. ويُحتمل أنهم: لم يعتنوا به كما تقدم، ويُحتمل أنه: كان إمامًا مستقلًا مجتهدًا لم يتقيد بمذهب أحد؛ ككثير من الأكابر في ذلك الأوان من العُلماء والمحدثين...».

ثم قال: «والأقرب: أنه كان على مذهب مالك، أو سفيان الثوري بواسطة قاضيه المذكور؛ لأنه قرأ عليهما، وروى عنهما كثيرًا كما ذُكر».هـ.

قلتُ: المتعين أن أبا العلاء إدريس بن إدريس الفاطمي المحمدي مفخرة المغرب وإمامه[1] كان مجتهدًا مستقلًا، يأخذ الأحكام من القرآن

= رضي الله عنه أيضًا الإمام المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس» (ص١٣١-١٣٣).

(١) كتب الوضّاع المصري محمود سعيد ممدوح رسالة سماها «طي القرطاس بتعيين مذهب الإمام إدريس بن إدريس ساكن فاس» ملأها بالأغاليط والدعاوي العريضة وتقليد إخوانه الوضَّاعين الكذابين، فمن دلائل سخفه وحُمْقِه نقله عن من وصفه بالإمام المجتهد السيد أحمد بن يحيى المرتضى الحسني المتوفى سنة ٨٤٠ أنّ مشهد الإمام إدريس بطليطلة، وحري بهذا المجتهد ومقلده أن يجتهدا في قراءة مبادئ الجغرافية والتاريخ فلم يقل أحد أن الإمام إدريس دخل الأندلس ولا عبر شط البحر إليها، ثم كيف يكون له مشهد ببلاد الأندلس التي يحكمها النواصب بنو أمية أعداء آل البيت - كما ينتعهم بذلك الوضاع وحزبه - إن هي إلا إحدى الكبر، ومن كذبه الفاضح قوله (ص٩٤) قوله: «بأن الإمام مالك ترك الرواية عن الصادق من أجل السياسة، ثم لما روى عنه لم يعامله معاملة =

= الثقات فيعتمد عليه بمفرده بل كان يقرنه بغيره، ولم يقف عند هذا فقط بل كان يؤخر ذكر الإمام جعفر الصادق - عليه السلام - في الرواية عن قرينه، فغاية الصادق على هذا التصرف وفق قواعد المحدثين أنه صالح في المتابعات عند مالك فتدبر» قلت: كأن انغماس الوضَّاع في كتبه شيعة الكذب والوضع والاختلاق على العطرة الطاهرة جعلته يضع الأكاذيب واحدة تلو أخرى دون حسيب أو رقيب وكأنه يحدثنا عن إحدى الصُّحُفِ المزورة الموضوعة على أئمة آل البيت أولا يعلم المسكين أنه يتحدث عن كتاب تلقته الأمة بالقبول ونسخه الألفية- أي التي تجاوز عمرها ألف سنة - تملأ الخزائن العلمية في مختلف بلاد المسلمين وغيرها بخلاف المجموع الموضوع على الإمام زيد بن علي عليه السلام والذي ترجع أقدم نسخة منه إلى سنة ١٠٤٧ بعد البحث والاستقصاء في المكتبات العالمية، ومع ذلك فإنَّ بينها وبين ترائبها ما بين نسخ الإنجيل من التحريف والتبديل والتغيير على ما سنبينه في محل ءاخر إن شاء الله، فكأني بالوضَّاع قد وضع هذه الفِرَى المسلسلة على الإمام ظانا أن الموطأ كتاب لا يوجد، واستنئاسا منه بأن أهل نحلته ومقلديه في مِلته أنعاج لا يقرأون ولا يعون ولا يبحثون، إلّا أن الناظر في الموطأ يجد الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه قد أخرج حديث الإمام جعفر الصادق عليه السلام في مواطن هي: (١/١٨٤) رقم ٣٠٠ ط المجلس العلمي الأعلى، وهو ءاخر حديث في الباب، و(١/ ٢٦٩) رقم ٥٩٤ وهو أول حديث في الباب، و(١/٣٢٥) رقم ٧٥٩ وهو ثاني حديث في الباب أعقبه بخمس أحاديث وءاثار، و(١/٣٨٢) رقم ٩٤٩ وبه صدَّر باب القران في الحج، و(١/٣٨٣) رقم ٩٥٤ وهو ثاني حديث في الباب أعقبه بخمس أحاديث، و(١/٤٠٩) رقم ١٠٥٩ وهو أول حديث في الباب أعقبه بثلاث أحاديث، و(١/٤١٧) رقم ١٠٩٠ وهو أول حديث في الباب وثَنَّا بحديث ثاني عنه في الباب نفسه، و(١/٤١٩) رقم ١٠٩٨ وهو ءاخر حديث في الباب عقبه الإمام بمسألة له من كلامه، و(١/٤٢٩ رقم ١١٤١) وهو أول حديث في =

والسُّنَّة التي تلقاها من أصحاب أبيه؛ كمولاه راشد رحمه الله، وخصوصًا على مذهب الصوفية، وأن الأكابر لا يُقلدون، ويأخذون الأحكام مِن مصدرها الأصلي.

وفي «الميزان الخضرية» للعارف الشعراني نقلًا عن الشّيخ عبد القادر الدشطوطي(١): «ما ثَمَّ ولي حقٌّ له قدمُ الولاية المحمدية إلا ويخرج عن

= الباب، و(٤٣٦/١) رقم ١١٧٠ وهو أول حديث في الباب، و(٤٩٨/١) رقم ١٣٦٨ وهوثاني حديث في الباب، و(١٠/٢) رقم ١٧٤١ وقد صدّر به وأتبعه بأحاديث وءاثار ومسائل، و(١٣٣/٢) رقم ٢١٢٥ وهو أول حديث في الباب، فبان لك أن الأحاديث التي أخَّر الإمام فيها حديث جعفر الصادق هما حديثان من أصل أربعة عشر حديثا، ولو فرضنا جدلا أنَّ الإمام أخرها وختم بها أحاديث الباب فإن له اصطلاحا في ذلك يعلمه أهل العلم المشتغلون بعلوم السنة النبوية دون أهل الوضع والكذب والافتراء على النبي ﷺ وعترته النبوية وهو ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» (٢٤٢/٣) ومن طريقه الحافظ ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢٤١/١ رقم ٢٠٦) ونص المقصود منه: . . . .قال أخبرني زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب فأتيته فقلت أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها في آخر الأبواب فقال إنها كالسراج تضيء لما قبلها، وللحديث بقية مع صفحات الوضاع المصري نبين فيها جهله وغلطه وتطاوله على إمام الأئمة ومقتدى الأمة مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى، وكذبه على الإمام المولى إدريس بن عبد الله الكامل رحمه الله تعالى.

(١) ترجمه تلميذه الإمام الشعراني في الطبقات الكبرى (١٢٤/٢-١٢٦) وذكر أنه لازمه نحو عشرين سنة وأن وفاته كانت نحو سنة نيف وثلاثين وتسعمئة.

التّقليد للمجتهدين، ويأخذ العلم من حيث أخذه المُجتهدون، فإذا وصل إلى ذلك؛ قلَّ إخوانُه المساوون له في العلم، وكثُر الإنكارُ عليه من جميع المُقلّدين، وذلك لعزة مراقي علمه، وما تم لهم دليلٌ واضح يرد كلام القوم، لا عقلا ولا شرعًا».هـ.

وهو الذي تلقيناه من كبار معتمَدينا في شأن الإمام إدريس قدس الله سره العاطر، ويؤيِّدُه: ما ذكره الحلبي - قبل كلامه المنقول عنه[1] - من أن الإمام إدريس بن إدريس: «لما أُخذت له البيعة على أهل المغرب؛ تولى القضاء بنفسه، وقام بباقي أمور الأحكام حتى قدم عليه عامر بن سعيد القيسي؛ فناب عنه في جميع ذلك، وقام هو بمصالح المُلك». انظر «الدر النفيس»؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون قبل قدوم قاضيه المذكور كان يحكم ويتعبد بجهل أو علم، فالأول باطل، والثاني هو الواقع!.

والتعبُّد على العلم لا يمكن أن يكون من مولانا إدريس إلا على طريقة الاجتهاد؛ إذ لم يكن في المغرب أجلَّ منه إذ ذاك حتى يقلده، فإذا ثبت أنه كان يحكم قبل ورود قاضيه على الاجتهاد ويتعبد؛ فالمُجتهد لا يرجع من الاجتهاد إلى التّقليد؛ إذ لا يقلد مجتهد غيره.

والعاقل يقبل الترقي لا النقصان، وأيُّ نُقصان أكبر من أن يكون مجتهدًا ثم يرجع مقلدًا؟!. وما نُقل، ولو فرضنا أن مولانا إدريس حمل النّاس على مذهب مالك؛ فالحمل على المذهب لا يدل على التقيُّد به في خاصة نفسه، كالمُفتي يفتي المُسفتَي بغير مذهبه. فتأمل ذلك!/. [٥٧]

---

(١) الباب الثالث الفصل الرابع عشر في ءاخره (والطبعة الحجرية غير مرقمة إنما رقمت بالملازم) (ص٧) و(٢/٩٨-٩٨ - طبعة دار الكتب العلمية).

وأما خامسًا: فقوله: «وإنه - أي: مولانا إدريس - تبع هو وعلماء وقته القاضي المذكور في تقليده لمالك»...يحتاج إلى بينة وأنقال، فمن لنا بأن القاضي المذكور كان على مذهب مالك؟، وسماعُه للموطأ من مالك لا يدل على ذلك، فقد سمع «الموطأ» من مالك: الشّافعي واستقل بمذهبه، وسمعه: محمد بن الحسن واستقل بمذهب شيخه أبي حنيفة، ولا زال الحنفية والشّافعية والحنابلة والظاهرية إلى الآن يروون «الموطأ» ويعتنون بشرحها ونقلها مع تمسكهم بمذهبهم؛ فلا يدل رواية القاضي المذكور للموطأ عن مالك على أنه كان مالكيًا، والتّقليد الصرف لم يكن شائعًا في ذلك الوقت كما وقع بعد ذلك!.

وقد ذكر الإمام الحلبي في «الدر النفيس»[1]: أن القاضي المذكور تفقه بمالك والثّوري. فلِم لا نقول - أيضًا - إن القاضي المذكور كان على مذهب الثوري؟...وهكذا.

وقد سبق عن الحلبي - أيضًا - التردد في مذهب القاضي المذكور، والظاهر أنه: كان مجتهدًا؛ لعدم شيوع التّقليد إذ ذاك. وتولية مولانا إدريس له تدل على ذلك. ألا ترى إذا نزل به ما لم يجده في كُتب مالك وسفيان التي رواها كيف يفعل؟. هل يوقف الخصوم حتى يكتب لمالك وقد مات إذ ذاك؟، أم كيف يفعل؟!.

والمتقرر في كتب الأقدمين: أن شرط القاضي: أن يكون مجتهدًا. ويدل لكونه غير مالكي: أن ابن فرحون وغيره لم يذكروه في طبقات المالكية...والله أعلم.

(١) الباب الثالث الفصل التسع والعشرون في أول الفصل (والطبعة الحجرية غير مرقمة إنما رقمت بالملازم) (ص١).

وأما سادسًا: فمقتضى كون مولانا إدريس روى «الموطأ» عمن رواها عن مالك أن يكون ممن كان يقبض لا ممن يسدل؛ لأن «الموطأ» اشتملت على القَبْض لا على السَّدْل.

❊ ❊ ❊ ❊

[استطراد في: تاريخ دخول مذهب الإمام مالك للغرب الإسلامي]

وأما سابعًا: فقوله: «إن سبب اقتصار أهل المغرب على مذهب مالك هو تقليد مولانا إدريس له، وأمره أهل المغرب باتباعه»، مخالف لما ذكره أهل العناية بهذا الشأن في سبب تملك المغاربة.

ففي ترجمة يحيى بن يحيى الأندلسي الليثي المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين من «نفح الطيب» ما نصّه[(١)]: «انتهت إليه الرئاسة بالأندلس وبه اشتهر مذهب مالك في تلك الديار».

ثم نقل عن الحافظ ابن حزم ما نصّه[(٢)]: «مذهبان اشتهرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة؛ فإنه لما قضى أبو يوسف، كانت القضاة من قِبَلِه من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية، فكان لا يُولّي إلا أصحابه والمُنتسِبين لمذهبه؛ ومذهب مالك عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى بن يحيى كان مكينًا عند السلطان، مقبول القول في القضاة، وكان لا

---

(١) (١٠/٢).

(٢) (١٠/٢). وفي ذلك نظر بَيِّن فهو من تحامل الإمام ابن حزم على المذاهب الفقهية على ما عهد منه، وانتشار مذهب الإمام مالك كانت له عدة عوامل ولم يزله السيف ولا قوة الدولة العبيدية الشيعية ولا محاربة الموحدين له.

يلي قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والنّاس سراعٌ إلى الدنيا؛ فأقبلوا على ما يرجون بلوغَ أغراضهم به. على أن يحيى لم يلِ قضاءً قط، ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائدًا في جلالته عندهم، وداعيًا إلى قبول رأيه لديهم».هـ.

وفي جواب لإمام المغرب في عصره: أبي موسى عيسى بن محمد بن عبد الله؛ المَشهور بابن الإمام، أورده في ترجمته الشّيخ أبو العباس أحمد بابا السوداني من «تكملة الديباج» ما نصّه[1]: «وهم - أي: أهل الأندلس - التزموا مذهب الأوزاعي حتى قدم عليه الطبقة الأولى ممن لقي مالكًا؛ كزياد بن عبد الرحمن، والغازي بن قيس، وقرعوس...ونحوهم، فنشروا إمامته وفضله، فأخذ الأمير هشام النّاس - حينئذ - فالتزموا مذهبه من يومئذ وحملوا عليه بالسيف!».هـ منه.

وفي ترجمة زياد بن عبد الرحمن اللّخمي؛ المعروف بشبطون من «نفح الطيب» أيضًا، المتوفى سنة أربعٍ ومائتين ما نصّه: «وكان مفتي الأندلس على مذهب مالك، وهو أول من أدخل مذهبه الأندلس، وكانوا قبله يتفقهون على مذهب الأوزاعي، ورحل جماعةٌ مِن أمثال شبطون؛ كقرعوس بن العباس، وعيسى بن دينار، وسعيد بن أبي هند...وغيرهم ممن رحل إلى الحج أيام هشام بن عبد الرحمن - والد الحكم - فلما رجعوا؛ وصفوا مِن فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ما عظُمَ به صيتُه في الأندلس، فانتشر يومئذ رأيه وعلمُه بالأندلس، وكان رائد الجماعة في

---

(١) (ص٢٩٤) تحقيق د هرامة.

ذلك: شبطون؛ وهو أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس مكمَّلًا مُتقنًا، فأخذه عنه يحيى بن يحيى، كما مر».اهـ.

وفي الباب السابع من «نفح الطيب» أيضًا ما نصّه[1]: «واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي، وأهل الشام عند أول الفتح؛ ففي دولة الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل - وهو: ثالث الولاة بالأندلس من الأمويين - انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن أنس وأهل المدينة، فانتشر علم مالك ورأيُه بقرطبة والأندلس جميعًا، بل والمغرب، وذلك برأي الحكَم واختياره».

«واختلفوا في السبب المقتضي لذلك: فذهب الجمهور إلى أن سببه رحلة علماء الأندلس إلى المدينة، فلما رجعوا إلى الأندلس؛ وصفوا فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره، فأعظموه كما قدمنا ذلك».

«وقيل: إن الإمام مالكًا سأل بعض الأندلسيين عن سيرة ملك الأندلس؟. فوصف له سيرته، فأعجب مالكًا؛ لكون سيرة بني العباس في ذلك الوقت لم تكن بمرضية، وكابد لَمّا صنع أبو جعفر المنصور بالعلوية بالمدينة من الحبس والإهانة وغيرهما ما هو مشهور في كتب التاريخ، فقال الإمام مالك لذلك المخبِر: نسأل الله أن يزيِّن حَرَمنا بملككم. أو كلامًا هذا معناه. فنُميت المسألة إلى ملك الأندلس، مع ما علم من جلالة مالك ودينه؛ فحمل النّاس على مذهبه وترك مذهب الأوزاعي».هـ راجع صحيفة ١٥٨ من الجزء الثاني.

---

(١) (٣/٢٣٠).

ووجدتُ بخط العلامة المطلع أبي زيد عبد الرحمن بن إدريس العراقي[(١)] في «كناشته» ما نصّه: «قيل: إنما ضُرب مالك لأنه سأل حُجاج المغرب عن عبد الرحمن بن معاوية الأموي الذي دخل جزيرة المغرب وسَلْطَن بها، فقيل له: إنه يأكل خُبز الشعير، ويلبس الصوف، ويجاهد في سبيل الله. فقال مالك: ليته أن الله زين حرمنا بمثله!. فنقم عليه بنو العباس فضُرب، وبلغ لعبد الرحمن ما قال مالك فسره، وجمع أهل الأندلس على مذهبه في المغرب، فهذا سببُ اجتماع المغاربة على القول بمذهبه!».هـ.

وفي «معالم الإيمان» لابن الدباغ، في ترجمة الإمام سحنون ما نصّه[(٢)]: «قدِمَ القيروان سنة إحدى وتسعين ومائة، فأظهر علم أهل المدينة بالمغرب، وكان أول من أظهره!».هـ.

قال ابن ناجي في «تهذيبه»[(٣)]: «ما ذكر من أنه أول من أظهر علم أهل المدينة. لا يقال: فيه نظر. لسبقية علم ابن زياد بذلك، والبهلول بن راشد لما يُذكر بعد؛ وهو أن: سحنونًا لما ارتحل لعلي بن زياد بتونس؛ كتب

---

(١) توفي سنة ١٢٣٤ ترجمته في الدر النفيس (ص٣٩٠-٣٩١) والشرب المحتضر (ص٤٩-٥٠) ولسوة الأنفاس (١٤/٣) وإعلام الحاضر والات (١/٣٥-٣٧ق) للمصنف. وهذه الكناشة لم أقف عليها في المكتبة الكتانية ولا ذكرها تلميذ المؤلف العلامة محمد المنوني في كتابه «قبس من عطاء المخطوط المغربي» (٢٤٥/١ فما بعد) من بحثه الماتع الكناشات المغربية ودورها في الكشف عن الدفائن التاريخية.

(٢) (٤٤/٢).

(٣) (٤٤/٢).

البهلول بن راشد لعلي بن زياد في شأنه، وذكر سحنون لعلي مسائل اختلف فيها هو والبهلول وبسطها له، فقال له: الصّواب معك، واكتب ذلك عني». هـ منها.

قلتُ: قد ذكر ابن ناجي في ترجمة البهلول بن راشد المذكور[1] أن: «الغالب عليه: اتباع مالك. وربما مال إلى قول الثوري».هـ.

قلتُ: ومن يكون كذلك لا يُجزم في حقه بأنه أدخل مذهب أهل المدينة إلى المغرب؛ فسحنون أولى بذلك منه في الجملة. أو يُراد بالمغرب: بلاد القيروان فقط.

فعلمنا مما ذكره المقري الموجود، في كتابه المشهود، وغيره من وعاة الآثار والحوادث في الكون؛ تقليد أهل المغرب للإمام مالك، وأن أحدًا من المؤرخين لم يذكر ما ذكره المُعترض ولا في معرض الانتقاد، والله يتولى هُداك... آمين.

وأما ثامنًا: فقوله: «ذكر أيضًا - أي: المقري - أن مالكًا روى عن عبد الله الكامل[2]».

فمن سوء الفهم وفساد العقيدة في سلف هذه الأمة وأعيان أفرادها؛ فإن سياقه يقتضي أن سبب أمر مولانا إدريس أهل المغرب بتقليد مالك - على ما زعمه - هو: كون مالك روى عن جده عبد الله، وليس الأمر بالمحاباة.

---

(١) (٢٢٤/١).

(٢) روايته عنه هي خارج الموطأ وسيأتي الحديث عنها بعدُ.

والدين لم يُبن على القرابة ومراعاة: أني أقلد فلانًا لأنه أخذ عن أبي. فلو أن مولانا إدريس أمر بتقليد مالك؛ فرضًا لم يقع منه شيء، بل ظهر له من حقية مذهبه وسلوكه صراط القرآن والسنة، لا لكون مالك أخذ عن أبيه أو جده!.

وأما تاسعًا: فقوله: «فالظن أنه: لما كان مولانا إدريس على مذهب مالك، وكان مذهب «المدونة»: السَّدْل؛ سدل وحمل النّاس عليه بالمغرب، وجرى عليه عملهم إلى الآن». فنتيجة خرقاء/ وسفسطة شوهاء، [٥٩]
فإن حُكم «المدونة» إلى الآن لم يتفق جميع المالكية في كل عصر على تقديمه على حكم كل شرع ودين، فضلًا عن أن يلزم مولانا إدريس اتباعها!.

ولقد وقف شعري من هذا الخوار والدغل والخلل، وما كاد يجري قلمي إلا بتعنت، فهل يصل الحمق بالنّاس إلى هذا الحد؟، وهل تجزم بأن «المدونة» بلغت إلى المغرب الأقصى في زمن مولانا إدريس، أو خبرها فضلًا عن أن يسن السَّدْل لكونه مذهبها؟.

فبينما هم يقولون: إن المغرب تملك لكون مولانا إدريس روى «الموطأ»؛ إذ صار أهل المغرب يسدلون تبعًا لمولانا إدريس حيث السَّدْل مذهب «المدونة»!!.

وما المانع أن نقول: كان مولانا إدريس يقبض تبعًا للموطأ؟. بل هو الظّن به، ولا تقول: لو كان يقبض؛ لاسترسل أهل المغرب على القَبْض. لأنا نفهمك أن كثيرًا مما كان رسول الله ﷺ يفعله من الأمور العبادية

والعادية تُنوسِيَتْ وَرُميت في زوايا الإهمال تصديقًا لقول المصطفى ﷺ: «بدأ الدين غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ»[(١)]، وغرابتُه: عدم العمل بآدابه وسننه وتعليماته. نسأل الله العصمة والتوفيق...آمين.

وأما عاشرًا: فإذا انفتح للقاضي عبد الوهاب وغيره من فحول المذهب - كابن الحاجب، والشّيخ خليل وشروحه وحواشيه - أن «المدونة» كرهت القَبْض لمن قصد به الاعتماد؛ فكيف لا ينفتح هذا الرّأي لمولانا إدريس لو فرضنا أنّ «المدونة» وصلته؟، ويضمها إلى ما رواه في موطأ مالك من أحاديث القَبْض. ولكن لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف!.

فإذا علمت هذا كله، وتقرر لديك مِن تعابير الخصوم جهلُهم بالذي أجرى العمل بالسَّدْل من الأئمة؛ فاعلم أنهم: نصوا على أن من شروط تقديم العمل على المَشهور واعتبارِه معرفة: كونُ من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

قال الشّيخ أبو العباس الهلالي في «نور البصر»[(٢)]: «العمل من المُقلّد بما جرى به العمل تقليدٌ لمن أجراه، وإذا لم يعرف من أجراه؛ لم تثبت أهليته، وربما عمل بعضُ القضاة بالمرجوح لجهله، أو جوره، لا لموجب

(١) الحديث في صحيح الإمام مسلم كتاب الإيمان باب بدأ الإسلام غريبا (١/١٢٠) رقم ٢٣٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ بدأ الإسلام، وهو بلفظ الدين عند الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٥-٢٢ رقم الحديث ٩٠٥٣).

(٢) (ص١٣٦-١٣٧).

شرعي، فيتبعه من بعده بنحو ذلك، فيقال: جرى العمل، ولا يجوز التّقليد في الجور والجهل».

«وقد سألتُ قاضيًا ممن مارس صنعة القضاء، ونشأ بين أهلها، عن مستندهم في بعض المسائل جرى عملُهُم فيها بغير المنصوص، إذ لم أجد لها مستندًا ولو شاذًّا؛ فلم يجد جوابًا، ولم يعرف من أجراه أولًا!».هـ منه.

* * * *

[لا يترك المندوب خشية إذاية الناس]

ثم قال المُعترض: «ثانيهما - أي: الأمور التي بها يتعين السَّدْل على أهل المغرب - أن القَبْض تنشَّأ عن فعله في أرض المغرب الإذاية في عرض صاحبه، بخلاف السَّدْل؛ فإن فيه المساعدة لأهل بلده، فيتأكد فعله لذلك»...إلخ.

أقول: ما أوجب الإذاية لفاعله ووقوع الجهال في عرض صاحبه إلا سكوت من يتسم بسمة العلم، بل مبالغته في الإنكار على القابضين والقائلين به إنكارًا لو كفروا بمائة ألف نبي ما صادفوه منكم!.

وقد اعتنى فقهاء فاس بالإنكار على هذه السُّنَّة إنكارًا شديدًا لو سلكوا عُشر معشاره على شَرَبَة الخمور والزناة والمرتدين؛ لَقَلَّت/ المعاصي [٦٠]
وندر الكفر، فإذا فعل العُلماء هذا الذي وصفنا؛ فما للعامة إلا اتباعهم!.

عجبًا لهذه الدّسائس الشّيطانية؛ يُحرضون العامّة على القابضين، ويُخوفون من يقبض من العامة، كل ذلك بغضًا في السنن وأهلها، لا بل كراهية أن يظهر خيرٌ على غير أيديهم، ولو تفطَّن واحدٌ منهم لفساد تركيب في حواشي بعض كتب المنطق لما بقيت له صلاة ولا صوم ولا نافلة إلا التبجُّحُ به بين من لا يفهم ومن يفهم، مع صغر المسألة وحقارة التنبه لها في جنب أمر ديني يتعلق بذاتيات الصّلاة التي هي رأس الإسلام والإيمان!.

وقد ظهرت بعد مسألة القَبْض مؤلفات للمستشرقين من النّصارى في معارضة القرآن وإثبات ألوهية عيسى، وغير ذلك مما هو في البطلان أكبر بهتان؛ فلم يلتفت أحدٌ إلى رد ذلك، ولا نقضه. وظهر بعد ذلك من الزّيغ في العقائد وغيرها ما لم يكن بحُسبان؛ فما أنكر ذلك منكِر. فما هذا وذاك؟.

فما جواب هؤلاء إذا سألهم الله عن السّكوت عما ذكر وإباحتِه، وقيام هذه القيامة على من يقبض أو يرفع؟!.

ورحم الله الإمام ابن عطاء الله إذ قال[١]: «من علامات اتباع الهوى: التّكاسل عن الواجبات، والمسارعة إلى نوافل الطاعات». هذا فيمن يُسارع إلى نوافل الطاعات، فكيف بمن يسارع ويبالغ بقلبه ولسانه ويده وأرجله، وكل ما يمكنه من الإذاية، لمن يسارع للواجبات والنوافل؟.

ورضي الله عن الإمام الحافظ أبي عبد الله الشّوكاني حيث قال في حاشيته على: «شفاء الأوام»[٢]: «من الغرائب: أنها - أي: سنة القَبْضْ - صارت في هذه الديار - أي: بلاد اليَمَن - مسقط رأس التّشيع-، وفي هذه الأعصار عند العامّة ومن يشابههم ممن يُظَنّ أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المُنكرات، حتى إن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثيرين في عداد الخارجين عن الدين، فترى الأخ يعادي أخاه، والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منهما - أي: من هذه السنن - كالقَبض والرّفع في المواطن الأربعة».

---

(١) الحكمة رقم ١٩٣ (ص٦٩) متن الحكم.

(٢) وبل الغمام على شفاء الأوام في أحاديث الحلال والحرام (١/٢٩١).

«وكأنه صار متمسكًا بدين آخر، ومتنقلًا إلى شريعة غير الشّريعة التي كان عليها. ولو رآه يزني أو يشرب الخمر، أو يقتل النفس، أو يعق أحد أبويه، أو يشهد الزور، أو يحلف الفجور؛ لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو بعضها. لا جَرَم هذه علامات آخر الزمان، ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة!».

قال: «وأعجب من فعل/ العامة الجهلة وأغرب: سكوت علماء الدين [٦١]
وأئمة المُسلمين عن الإنكار على من جعل المنكر معروفا والمعروف منكرًا، وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين!».هـ بنقل تلميذ تلاميذه العلامة المحدث النّاسك، ملك بهوبال؛ السيد صديق حسن البخاري ثم الهندي، الأثري، في كتابه: «الروضة الندية، في شرح الدرر البهية»[١].

وقال الحافظ الشّوكاني في «البدر الطالع في: تاريخ من كان بعد القرن التاسع»[٢]، لما ترجم للإمام المحدث الكبير؛ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني ما نصّه: «وكَانَت الْعَامَّة ترميه بِالنّصب، مستدلين على ذَلِك بِكَوْنِهِ عاكفًا على الْأُمَّهَات وَسَائِر كتب الحَديث، عَاملًا بِمَا فِيهَا، وَمن صنع هَذَا الصنع؛ رمته الْعَامَّة بذلك، لَا سِيمَا إِذا تظاهر بِفعل شيء من سنَن الصّلاة؛ كرفع الْيَدَيْنِ وضمهما، وَنَحْو ذَلِك. فَإِنَّهُم يُنَفِّرُون عَنهُ، ويعادونه، وَلَا يُقِيمُونَ لَهُ وزنا».

«وَلَيْسَ الذَّنب فِي معاداة من كَانَ كَذَلِك للعامة الَّذين لَا تعلُّق لَهُم بشيء من المعارف العلمية، فَإِنَّهُم أتباع كل ناعق، إِذا قَالَ لَهُم من لَهُ هَيْئَة

---

(١) (٩٩/١).
(٢) (١٣٤/٢-١٣٥).

أهل الْعلم: إن هَذَا الْأَمر حق. قَالُوا: حق. وَإِن قَالَ: بَاطِل. قَالُوا: بَاطِل. إِنَّمَا الذَّنب لجَماعَة قرأوا شيئًا من كتب الْفِقْه وَلم يُمعنوا فِيهَا وَلَا عرفُوا غَيرهَا، فظنوا - لقصورهم - أَن الْمُخَالفَة لشيء مِنْهَا مُخَالفَةٌ للشّريعة، بل لقطعِيٍّ مِن قطعياتها، مَعَ أَنهم يقرأون فِي تِلْكَ الْكتب مُخَالفَة أكَابِر الْأَئِمَّة وأصاغرهم لما هُوَ مُخْتَار لمصنفها، وَلَكِن لَا يعْقلُونَ شيئًا، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى طَرِيقَة، وَالْغَالِب أن ذَلِك لَيْسَ لمقاصد دينية، بل لمنافع دنيوية تظهر لمن تأملها!». اهـ ملخصًا، راجع بقيته فيه.

وفي نوازل الجنائز من «المعيار»[1] ما نصّه: «وما العجب كل العجب إلا في العامي يبيَّن له ويُبصر، فيستبصر، ويتلقى بالقبول التام، والتّسليم العام. من جاء منهم مستفت مستخبر. ولا تجد مَن ينتمي لصنف الفقهاء يتحلى بهذه الحلية، ويتزيى - في الغالب - بهذه الأردية، بل لا تجد عامة الفقهاء أبدًا إلا يوجِّهُون ما عليه العامة، ولو سلك النّاس كفر الأمم؛ لقام لهم فقيه منتصر، بل فقهاء، كل منهم لنصرتهم منتظر، ويلتمس لهم المخارج ويعتذر، ولا ينتهي عن ذلك ولا يزدجر!». هـ، راجع بقيته فيه.

وأما ما ذكره الخصم من كلام «سنن المهتدين» في الحض على عدم المخالفة، والأمر بمساعدة النّاس. فقد أخبرنا أنه: طالع كل أوراق «سنن المهتدين» فلم ير فيها إلا ما نقل مما يوافق غرضه، أما البحر الطام من الأدلة على تنوير العقل بأنوار الدليل، وعدم الجمود على التّقليد الصرف إذا ظهرت الحُجّة للمخالف؛ فلم يقرأه، وقد حُزناه نحن وننقُلُ منه إنارةً للأفكار، وشرحًا لصدور المؤمنين ما يوافيك بعد إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٣٤٣/١).

على أن الإمام المواق حكى غير هذه الطريقة في «سنن المهتدين» الذي نقل عنه الخصم، ذلك أنه: لما نقل عن الشاطبي قوله: «الأَولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان، فيعمل النّاس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر، أن لا يُعرَّض بهم؛ فإنهم إن حُملوا على غير ذلك؛ كان في ذلك تشويشٌ للعامة، وفتحٌ لأبواب الخصام...». الخ، عقبه بما نصّه[1]: «وأما سيدي ابن سراج - رحمه الله - فكان لا يرضى هذا المأخذ في الحلال والحرام، ويأخذ به في فضائل الشريعة، عكس الشاطبي، وقد وقع لي حكاية ذكرتُها في الأصل الذي خرَّجْتُ منه هذا، ولم يزل الشّيخ - رحمه الله - يقول: ما زِلْتُ تصعُبُ علي الفتوى فيما يكون النّص بحكم والعمل جار بخلافه!».

ثم قال[2]: «وسيأتي في التكلم على هذا المقام في الترقي مثل هذا عن ابن عرفة، والبُرْزُلّي، وشيخ الشيوخ ابن لُب، وسيدي ابن سراج، وسيدي المَنْتُوري، وأشياخهما: سيدي القيجاطي، وسيدي الحفار، ينتجعون بما استثقله الشاطبي ويستثقلون ما انتجعه الشاطبي».هـ من «سنن المهتدين» بلفظه.

* * * *

(١) (٩٤-٩٥).

(٢) (ص٩٨-٩٩).

[مذهب السلف الصالح في ترك الطاعة خوف الضرر]

ثم اعلم أن مسألة: مراعاة الوقت وعدم مخالفة النّاس، وترك الطاعات خوف الإضرار والإذاية. فيها للصحابة والتابعين فمن بعدهم طريقتان: طريقة تنحو منحى ما نُقل عن المواق، وطريقة أُخرى بعكسها؛ ومِن أهلها: سيدنا جابر رضي الله عنه.

ففي البخاري في باب: عقد الإزار على القفا، من أبواب: ستر
[٦٢] العورة[١] عن محمد/ بن المنكدر، قال: «صلى جابر في إزار قد عقده مِن قِبَل قفاه، وثيابه موضوعة على المنسحب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟. فقال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحمقُ مثلك!».

قال في «فتح الباري»[٢]: «فكأنه قال: صنعته عمدا لبيان الجواز، إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء، أو ينكر على فاعله أن ذلك جائز، وإنما أغلظ لهم في الخطاب؛ زجرًا عن الإنكار على العُلماء، وليحثَّهُم على البحث عن الأمور الشرعية!».هـ.

وفي كتاب: الغسل من «الصّحيح»[٣] أيضًا: أن سيدنا محمد الباقر كان عند جابر بن عبد الله وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟. فقال: «يكفيك

---

(١) (١/٨٠ رقم ٣٥٢).
(٢) (١/٤٦٧-٤٦٨).
(٣) (١/٦٠ رقم ٢٥٣).

صاع»، فقال رجل: «ما يكفيني»، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفرُ منك شعرًا، وخيرٌ منك!».

قال في «فتح الباري»[1]: «فيه بيان: ما كان عليه السّلف من الاحتجاج بأفعال النّبي ﷺ والانقياد إلى ذلك. وفيه: جواز الرّد بعنف على من يُماري بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاحَ الحق وتحذيرَ السامعين مِن مِثل ذلك، وفيه كراهة التنطُّع!».هـ.

قال بعض الأكابر: «وليت شعري؛ إذا تظاهر العُصاة بمعاصيهم، ولم يُرزقوا حُلة من الحياء الحاجز عن الوقوع في المحرَّمات، وكَتَمَ أهلُ العلم والورع والسنن كي لا يعتقد الجهال وجوبها، أو لا يتكلموا فيمن يفعلها؛ فمن يُظهر الدين، ومن يعلن شعائر/ الإسلام، وممن يتعلم قاسي القلب [٦٣]
الذي لا يهتدي إلا بتكرار الطاعات بين يديه المرات من أهل الفضل؟».هـ.

وقال أيضًا: «ذكر الفقهاء فيما سبق أن: التعاليل بالنسبة لما يعتقده الجهال بترك سنة؛ لا يَعتد به المحققون إذا صحت به الأحاديث، فلا تُترك السُّنَّة لأجل من يقول أو يُعنِّت أو يُشير؛ لأن العامة ليس لهم من الأمر شيء، إذ للعلماء الإمَرة على غيرهم، لا لغيرهم الإمرة عليهم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[2]، وكل ما ورد في إحياء السنن من هذا القبيل؛ إذ لا يُحيَى إلا ما أُميت!».هـ.

---

(١) (٣٦٦/١).

(٢) المجادلة: ١١.

قلتُ: بل كان الأنبياء والسّلف يعرضون أنفسهم للمهالك والقتل في سبيل إذاعة السّنن ورفع الدين عن أيدي العادين، لا يبالون بالسيف فضلًا عن القال والقيل، ولو اتجه هذا الملحظ للرّسل؛ لما بلغوا الدعوة، ولما أدوا الأمانة، فإذا بهم - عليهم السّلام - أدوا فأوذوا وصبروا، وأثنى الله عليهم بذلك، وفي مثل حالهم قال القائل(١): [الطويل]

فَلَيْتَكَ تَحْيى وَالحَياةُ مَريرَةٌ ... وَلَيْتَكَ تَرْضى وَالأنامُ غضابُ
وَلَيْتَ الذي بَيْني وَبَيْنَك عامرٌ ... وَبَيْني وَبَيْنَ العالَمينَ خرابُ
إذا صَحّ مِنْكَ الوُدُّ؛ فالكُلّ هينٌ ... وكلُّ الذي فَوْقَ التّراب تُرابُ

وقد أنشد صاحب «الزجر والإقماع»(٢) لبعضهم: [الطويل]

يَقولون: نافِق أوْ فَوَافِقْ مُرَافِقًا ... على مِثل ذا في العَصر كُلٌّ لَقَدْ دَرَجْ
فقلت: وأمرٌ ثالثٌ؛ وهْوَ: قَوْلُ: أَوْ ... فَفَارِقْ، وَهَذَا الأمرُ أسلمُ للحَرَجْ هـ

ومِن أهل هذا المقام الغريب: سيدنا أبو ذر؛ قال - كما في «الصّحيح»(٣) معلقًا إليه: «لو وضعتم الصَّمْصَامَة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننتُ أني أنفذ كلمة سمعتُها من رسول الله ﷺ قبل أن تُجيزوا علي؛ لأنفذتُها».

---

(١) الأبيات لأبي فراس الحمداني وهي في ديوانه (٢/٢٤-٢٥).

(٢) هو للعلامة محمد المدني كنون وكتابه مطبوع في المطبعة الحجرية بفاس وهي مرقمة على الملازم، والبيتان من الطويل، وهما لفتح الله بن محمود العمري الأنصاري المعروف بالبيلوني الشافعي، وهي في ترجمته في خلاصة الأثر للمحبي (٣/٢٥٦)، ويقال لفتح الله ابن النحاس.

(٣) كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل (١/٢٤).

قال الحافظ[١]: «وفيه: الحثُّ على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه، والصبر على الإيذاء طلبًا للثواب».هـ.

وقصة سعيد بن جُبَيْر وغيرِه معلومةٌ في باب: الإقدام ومراعاة حق الله على حق غيره، وهو مذهب كافة أهل العُزومات الأقوياء في دين الله، الذين يندرجون في قوله تعالى: ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾[٢]، وقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٣]، راجع بسط الكلام في هذا المبحث آخر «البيان الشافي»[٤]؛ فإنه أفاد فيه وأجاد، وأشار ولوَّح رضي الله عنه وعن أهل الجد والتشمير في دين الله آمين.

تنبيه: [من مَلاحظ الصوفية في مسائل الأعمال]:

للسّادات الصّوفية رضي الله عنهم نظر ومَجلى ربّاني، تتمشى هذه الصّورة على منهجه، وذلك: ما أشار إليه الحارث المحاسبي بقوله: «الصادق هو: الذي لا يبالي لو خرج كلُّ قَدْرٍ له في قلوب الخلق مِن أجل صلاح قلبه». نقله الإمام المواق في أول المقام الخامس من «سنن

---

(١) (١/١٦١).

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

(٤) الوصل الحادي عشر في أن الطاعات هل تترك خوف الرياء ودخول الآفات أو إثارة التكلم في الفرض أم لا (ص١٥٨-١٩٧).

المهتدين»[١]، وَصَدَّرَ بقوله: «نقل عياض عن مالك: لو علمتُ أن قلبي يصلُح بالجلوس على كِنَاسَة؛ لجلستُ عليها. ولا شك أنه لا مقصد للشّرع في الجُلوس على كناسة، بل هو مُباح خسيس، ولكن الإمام أخبر عن نفسه أن ذلك لو كان يُفضي به إلى صلاح قلبه؛ لاضمحلت خِسَّتُهُ عنده في جنب صلاح قلبه!».هـ.

ونقل قبل ذلك ما نصّه: «كان أكثر الفُضلاء يشوشون ظواهرهم بما يستبشعه النّاس ويكرهه الشّرع؛ إذ قصارى أمره إن لم يُثَبْ على تركه؛ فلا يُعاقَب على فعله. ويقولون: من عرف ما يطلُب؛ هان عليه ما يَبْذُل، وربما صحت الأجسام بالعلل!».هـ.

قلت: وقد بالغ الصّوفية في هذا، ورأوا أن كل ما جَمع القلب على الله، ورَزق البُعد عن الخلق ومُجانبتهم ونفرتهم؛ فهو المطلوب المرغَّب فيه، ولذلك اعتنى المُتأخِّرُون منهم بتغيُّر أشكالهم ولباسهم، واستبدلوا الصّحيح بالمخرَّق، والمزوَّق بالمشوَّه وغير ذلك، حرصًا على نفرة الخلق عنهم، والتفرد بالخالق سبحانه وتعالى، فإذا ساغ لهم ذلك حتى بما لم يبلغهم عن السلف بالنص الصّريح؛ فلأن يسوغ لغيرهم إحياءُ ما أماته النّاس من السّنن المجمَع عليها أولى وأحسن.

وقد كان بعض كبار المشايخ من المتأخرين يقول: «إن هؤلاء الذين سنوا لأصحابهم لبس المرقعات، وتغليظ السبحات، والسؤال بالأسواق... وغير ذلك من أمور الخراب وأسبابه، لو جعلوا مكانه التظاهر بالسنن

---

(١) (ص١١٤).

المنسية؛ كالقَبض مثلًا ونحوه؛ لكان أحسن وأجمل، ولحصلوا به على مقصدين:

الأول: إحياء السّنن الثّابتة بإجماع، ولا يحتاج عنها إلى اعتذار أو تمشية على ما فيه نزاع.

والثاني: الفرار من الخلق والوقوع فيهم، الذي هو مطلبهم، فيكون زُبْدًا بعسل». وهو إيراد وجيه، ومسلك نبيه، وفقنا الله لأهدى الطرق، وأولاها وأصلحها. . .آمين.

لطيفة: وفي ترجمة الفقيه الصالح القدوة؛ أبي العباس أحمد بن على بن صالح؛ المعروف بالفلالي، من «جذوة الاقتباس»[1]، نقلًا عن أبي العباس زَرُّوق قال: «حدثنا عن والده أنه: كان يصلي لركن جامع القرويين، فعمل فيه بعض النّاس عقدًا بذلك، ثم أحضره القاضي فكلمه، فقال: أنا مقرٌّ، فعلى ما هذا العقد؟. قال: ولِمَ تفعل؟. قال: أنا عالم بعلم القوم، وقد أدَّاني اجتهادي أن القبلة في الموضع الذي أُصَلّي إليه، وإن كان ثَمَّ من يعرف شيئًا؛ نتكلم معه، فإما أن يرجع إلي أو أرجع إليه!».

«فقال: أما سمعتَ قول القائل: اخطأ مع النّاس ولا تُصب وحدك!».

«قال: كذا قيل لأبي بكر رضي الله عنه حين أسلم وحده وأخطأ النّاس كلهم!. فتركه القاضي وقال لأصحابه: إلى هنا بلغتمونا؟!. أو ما في معناه».

---

(١) (١/١٥٥-١٥٦).

[للمفتي الماهر الإفتاء بخلاف المشهور]

ثم قال المُعترض: «الفصل الثّاني في تتبُّع هذه الرّسالة: ما ذكره من ترجيح القَبْض في هذا الباب من أوله إلى آخره كله من رسالة المسناوي، ولكنه لا حجّة فيه؛ لأنه خلاف المَشهور، والاحتجاج - كما قال بناني - إنما يكون به...». الخ.

أقول: قوله: «خلاف المَشهور، ولا حجة فيه!»؛ كلام ساقط عن الاعتبار، وأنا أحيل الحُكم في هذا المَوطن للقارئ، ولا شك أنه إذا قرأ هذا الباب؛ حكم لابن عزوز/ بالحق، وما نقله عن بنّاني مِن أعجب [٦٤] العَجب؛ فهل بناني لم يهتد إلى ذلك؟، فلولا أنه كان يعتقد وحاشيته تُوَلْوِلُ بِأنَّ القَبْض مشهور وراجح؛ ما كتب فيها ما كتب، وإنْ هذا إلَّا مغالطة.

على أن الشّيخ أبا العباس الهلالي قال في «نور البصر»[1]: «إن المُفتي القادر على التّرجيح؛ له الفتوى بغير المَشهور إذا ظهر له رجحانه!».

ثم أيد ذلك بنقول عن ابن هلال، وابن ناظم «التحفة»، و«نوازل مازونة» وغيرها، وعقب ذلك بما نصّه: «إذا علمتَ هذا؛ فإذا رجَّح بعضُ

---

(١) (ص١١٧-١١٩).

المُتـأخرين المُتـأهلين للتّـرجيح قـولًا مقـابلًا للمشـهور لموجـب رجحانـه عندهم، وَأَجْرَوْا به العمل في الحُكم؛ تعين اتباعُه، فيقـدم مقابـل المَشـهور بموجبه». هـ، راجعه، فقد أطال في ذلك.

ووقع في كتاب: اللقطة والضَّوَّال. من «المدونة» أنه: لا ضمان على الظالم. قال في «الجامع» من «نـوازل مازونـة»: «مع أنّ المناسـب للحمـل على الظالم تضمينُه، لا سيما إن كان دخولُه للدار على وجه السّـرقة وخـرج منهـا بالمسـروق ثـم تـرك البـاب مفتوحـة حتـى سُـرقت ثانيـة. قلـت: ذكـر الوانوغي في «تعليقه على التهذيب» عـن شيخه ابـن عرفـة أنـه كـان يقـول: يصح لمن له مشاركة في العلوم وترجيحٌ مستقيم مخالفة «المدونة» إذا ظهـر إشكالُها؛ كهذه المسألة». هـ من «نوازل مازونة» بواسطة.

ورأيـتُ فـي أول اختصـار الشّـيخ أبـي العبـاس حْلُولُـو لنـوازل شـيخه البُرْزُلّي، نقـلًا عـن ابـن سـهل، فـي: مـا يُفْتَـى بـه. بعـد ذكـره تـرجيح نقـل «المدوّنة» ما نصّه: «وإن كان مَن أدركنا مـن شـيوخنا الـذين كانـت الفتـوى تدور عليهم بقرطبة ربما أفتوا في الاختيار إلى ما وقع في غيرها».

ولا شـك أن ظـاهر «المدونـة» فـي السَّـدْل مخـالفٌ للكتـاب والسُّـنَّة وموطأ الإمام؛ فلزم صرفُها عـن ظاهرهـا، أو ردُّ كلامهـا، وقـد فعـل الأئمـة فتبعناهم، فأيُّ مَعْتَبَة على مَن قلدهم رضي الله عنهم؟.

وأما ما ذكره من أن بناني والمسناوي لم يُصليا بالقَبض إلـى أن ماتـا؛ فهو يحتاج إلى وَحْيٍ يُسْفِرُ عنه. والقاعدة: أن البينة علـى المـدعي واليمين على من أنكر!.

وقد نقل الشّيخ ابن عزوز في رسالته أن بنّاني: كان يقبض، وبيّنتُهُ: الشّيخ السنوسي الشّهير، تلقى ذلك من تلامذة بنّاني الذين قرأ عليهم بفاس. ومِن أَبْهَت البُهتان: اعتقاد أن المسناوي أسهب كل ذلك الإسهاب في ترجيح القَبْض على السَّدْل، ثم لا يكون يقبض، سيما وقد قال هو في رسالته نفسها[1]: «مِن المُحال: كون هؤلاء الأئمة الذين نقلنا عنهم ترجيحَهم سُنية القَبْض، لم يكونوا يقبضون، إذ يصدُق عليهم أن يقولوا ما لا يفعلون!»، راجع لفظه فيه.

وقوله: «إن المسناوي لم يؤلف تلك الرسالة لإنكار السَّدْل، ولا لترجيح القَبْض»؛ فإنكار للشمس، وجحد للضّروريات. وأنا أقطع أن هؤلاء الذين ألفوا في السَّدْل كلهم ومن قرَّض، لم يُطالع واحدٌ منهم رسالتَي القَبْض، لا للشّيخ المسناوي ولا لابن عزوز، وإلَّا؛ فلو طالعوها بتمعن؛ ما أمكنهم أن يُلبّسوا على الأمة هذا التّلبيس.

وأمَّا ما سَوَّدَ به أوراقَه من الاحتجاج على التّشهير بنقل كلام ابن زكري؛ فانظر: هل يجعل ابن زكري حُجّة ويقبل كلامه إذا أتيناه به في ترجيح الرّفع عند الرّكوع والرّفع منه أم لا؟. وسيوافيك نصه بحول الله!.

وكذا ما نقله عن التاودي ليس فيه حُجّة؛ لأنّا لا نُنَازعُ أن أكثر من يُقدم رواية ابن القاسم على غيرها من المالكية يلزمُه القولُ بظاهر «المدونة»، وإن كان المُعوَّل عليه هو: صرفُها إلى التّأويل، بالاعتماد، أو غيره من التّأويلات التي استقر الحالُ على اعتبارها.

---

(١) (ص٩٣).

وأما قوله: «وتتبُّع النّصوص المصرحة بمشهوريته يطول بنـا»...إلـخ، كلَّا والله؛ لو علم أنا نقبل منه قـول السـمَّانين أو أصـحاب الحِـرَف؛ لأتانـا بهم وكَذَب عليهم، ولكن؛ وَقَفَ حمارُ الشّيخ في العقبة!.

* * * *

[الاتفاق على عدم تقديم رواية ابن القاسم على «الموطأ» ونصوص فطاحلة المذهب في ذلك]

ثم قال المُعترض: «ويكفي في ذلك: كونها رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»، وهي مقدَّمة؛ لأنها قول إمام المذهب»...الخ.

أقول: جميعُ ما نقله هنا وفيما يأتي من النّصوص على تقديم رواية ابن القاسم على رواية غيره موجودٌ في كلام النّاس، ولكنهم يُرَجِّحُون رواية ابن القاسم على رواية غيره لا على ما نصّ عليه الإمام بنفسه في «الموطأ»، وإلا؛ فـ «الموطأ» أصحُّ كتب المذهب، وقولُها المقدَّم على «المدونة» وغيرها، كما صرح جماعة من الأئمة بذلك؛ منهم: الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر الآتي نصُّه في محله، وفيه أن: كتاب «الموطأ» لا مِثْلَ له، ولا كتاب فوقَه بعد كتاب الله».هـ من «التقصي»[1] له بلفظه صدرَه.

[٦٥] ومنهم: الإمام فخر المغرب، وتاج المذهب؛ أبو الوليد/ سليمان الباجي. قال في «المنتقى»، في باب: المسح على الخفين. ما نصّه[2]: «وقد رُوي عن مالك في «العُتبية» ما ظاهره المنع منه، وإنما معناه: إيثار

---

(١) (ص٦).

(٢) (٧٧/١).

الغُسل عليه، وحسبُك بما أدخل في موطئه؛ وهو أصحّ ما نُقل عنه!».هـ، وقد نقله الشّيخ الرهوني أول: المسح على الخفين[١] وأقره، كمختصِره.

ومنهم: الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس؛ في كتابه: «الجامع»؛ وسمي بـ: «مصحف المذهب»[٢]، ونص عبارته[٣]: «ورحل سحنون إلى ابن القاسم حتى هذَّب هذه «المدونة» و«المُختلطة»، وحصلت أصلَ علم المالكيين، وتقدمت على سائر الدواوين بعد موطأ الإمام مالك رحمه الله».هـ.

ولما نقل الحطَّاب في «شرح المُختصر»[٤]، وأبو العبّاس الهلالي في «نور البصر»[٥] لدى قول خليل: «وفيها للمدونة»، بعد أن نقل قول سحنون: ««المدونة» من العلم بمنزلة أم القرآن؛ تجزي في الصّلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرُها عنها!»؛ قالا ما نصّه: «كذا نقَل هذا عن سحنون عياض[٦] في ترجمة أسد، ونقله في شرحه لابن الحاجب، والمُصنّف في

---

(١) (١/٢٢٩).

(٢) قال النابغة الغلاوي في نظمه البوطليحية (ص٧٦):

واعتمدوا الجامع لابن يونسِ   وكان يدعى مصحفا لكن نسِي

وسمعت شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود الشنقيطي بها رحمه الله تعالى يقول: لعلّ سبب نسيان الناس له تسميته بالمصحف.

(٣) (١/٧١)

(٤) (١/٣٤).

(٥) (ص١٧٨).

(٦) ترتيب المدارك (٣/٣٠٠)

«التوضيح»، وكثير من أهل المذهب. ونقل أبو الحسن عن ابن يونس؛ قال: يُروى: ما بعد كتاب الله أصح من «موطأ مالك»، وبعده مدونة سحنون!» .هـ منهما. فانظر قولهما: «كذا نُقل»، وَرَد ذلك المنقول بنقل أبي الحسن عن ابن يونس.

ومنهم: معجزة المغرب على المشرق، نادرة الدنيا في وقته حفظًا واطلاعًا، وسعة رواية، ودينًا وتبحُّرًا وإقدامًا: أبو بكر بن العربي المعافري. قال في «العارضة» في باب: مهر البغي ما نصّه[١]: «ولا يفوتنكم ما أوصيتُكم به مرارًا من أن: مذهب الإمام المعول عليه: ما في موطئه، أقرأه عمرَه كلَّه، فما قال لصاحب أو أجاب به سائلًا لا يعارِضُ ما أقرأه ليْلهُ ونهاره عمره كله، ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون!» .هـ بلفظه من خط المحدث الفاضل أبي محمد عبد الله بن إدريس العراقي[٢] على أول ورقة من «الموطأ»[٣].

وفي حواشي الإمام، شيخ الجماعة بالديار المصرية؛ أبي الحسن علي الصّعيدي المالكي على «شرح الخَرشي» على «المُختصر»، في فصل: التداخل. بعد كلام؛ ما نصّه[٤]: «والحاصل: إن كلام ابن عرفة إنما كان

---

(١) (٥/٦٨).

(٢) وتوفي سنة ١٢٣٤ ترجمته في الدر النفيس فيمن بفاس من بني محمد بن نفيس (ص٣٨٨-٣٨٩).

(٣) تكلمت على هذه النسخة من الموطأ في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية» وهذه النسخة اليوم في المكتبة الكتانية المودعة في المكتبة الوطنية تحت رقم (٤٤٦ك).

(٤) (٤/١٧٣).

راجحًا؛ لأن ابن العربي قال: إذا وُجد قول «الموطأ» و«المدونة»؛ يُقَدَّم ما في «الموطأ» على ما في «المدونة»/؛ لأن «الموطأ» قُرئ عليه إلى أن مات، بخلاف «المدونة»؛ لأنها سماعُ أصحابه منه!». [٦٦]

وفي «شرح زروق على الرسالة»(١)، لما تكلم على مختار المغرب، وحكى القول بأنه: يمتد إلى الشّفق؛ ما نصّه: «قال ابن العربي: هو القول المنصور؛ إذ قاله مالك في كتابه الذي ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره، ورواه الآلاف من الخلق!».اهـ، مع أن عكسه مذهب «المدونة».

وفي «المزايا»(٢) للحافظ ابن عبد السّلام ما نصّه: «وقال ابنُ العربي لتلامذته في مسألة القَبْض والرّفع في المواضع الثلاثة: ولا يفوتنَّكم ما كنتُ أوصيتُكُم به من أن: مذهب مالك المُعوَّل عليه هو: ما في «موطئه». يشير بذلك لتوهين رواية ابن القاسم عنه الإرسال، وعدم الرّفع إلا مع تكبيرة الإحرام».هـ منها، وقد علمتَ أن رواية ابن القاسم عنده هي في «المدونة».

ومنهم: أسد المذهب وحافظه، الإمام القاضي؛ أبو الوليد ابن رشد. قال في «المقدمات»(٣) في شأن «المدونة»: «هي أصل علم المالكية، ومقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد «موطإ مالك»، ويروَى: ما بعد كتاب الله أصحُّ مِن «موطأ مالك»، ولا بعد «الموطأ» ديوانٌ في الفقه أفيدُ من «المدونة»».هـ بنقل ابن فرحون وغيره».

---

(١) (١/١٤٥).

(٢) (ص١٥٦-١٦١).

(٣) (١/٤٤).

ومنهم: الإمام العلَم، فخر إفريقية والمذهب؛ أبو عبد الله محمد بن علي المازري، في ما علق عنه على الجوزقي، قال فيما نقله عنه أبو عبد الله ابن غازي في «حواشيه على البخاري»، على حديث: «أصبح مِن عبادي كافرٌ بي ومؤمن بي»، ما نصّه: «وجرت عادة الشّافعية أن يفتخروا بأن الشّافعي هو أول من أخرج أصول الفقه ودوَّنها، وكان شيخنا يحيى ابن القويم يحكي عن شيخه الصيرفي أنه كان يقول: مالك سبقه إلى هذا؛ فإن موطأه أُصول فقه؛ وذلك أنه: يذكر فيها الأحاديث المتعارضة التي تحتاج إلى التّأويل، فيصرف كل حديث فيها لما يليق به، كما صرف هذا الحَديث لمنع الاستمطار بالنجوم في حق من ينسب التّأثير للأنواء، وصرف حديث: إذا نَشَأَت بَحرِيَّةً ثُم تَشَاءَمَتْ؛ فتِلكَ عَينُ غُدَيقَة[١]. لجواز الاستدلال بالعادة التي أجراها الله سبحانه» .هـ كتاب التوحيد من «إرشاد اللبيب»[٢] لابن غازي.

فانظر هذا الوزن الذي يُقيمه صناديد المذهب للموطأ، وأي موضع يُنزلوها، والمتأخرين يحطّونها في الدرَك الأسفل، بحيث لا يُقيمون لها وزنا بالكلية، ويتفوهون بأن مالكًا: قصد فيها سياق الأحاديث فقط. وهل يعمل بها أم يرجع في ذلك إلى ما سمعه منه ابن القاسم، فهل سبق لهذا نظير أو تأخر؟. ولو دونتُ أنا ديوانًا كهذا، ثم قيل عني: إنه لا يُقبل فيه إلا

---

(١) الموطأ: كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم، برقم ٥١٩ (٢٤٨/١) وهو أحد البلاغات الأربع التي لم يصلها الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وانظر جزء الحافظ ابن الصلاح في وصلها (ص١٤٦-١٤٩) بعنايتي.

(٢) (ص٢٦٦).

ما عُرض على تلميذي فلان. لأبيتُ وأرعدتُ وأَبْرَقْتُ، ولكن من لا يعلم ما يخرج من رأسه، ولا يزنه بالميزان المعَد له؛ فقولُهُ بَطَرٌ للحق وغمطٌ للناس.

ومنهم: الإمام، مفخرة المغرب، ونادرة المذاهب، وزينة الإسلام؛ الإمام أبو الفضل عياض بن موسى. قال من قصيدة له في كتاب «الموطأ»؛ ذكرها في «المدارك»[١]، وساقها غير واحد؛ كابن فرحون في «الديباج»[٢]، والزّرقاني في «شرح الموطأ»[٣]:

إذا ذُكِرَتْ كُتْبُ العِلْمِ؛ فحيَّهَلْ ... بكُتب «الموطأ» من تَصَانيفِ مَالِكِ
أصحُّ أَحَاديثًا، وَأَثْبَتُ حجةً ... وَأَوْضَحُهَا فِي الفِقْهِ نصًّا لِسَالِكِ
عَلَيْهِ مَضَى الإِجْمَاعُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ ... عَلَى رَغْمِ خَيْشُومِ الحَسُودِ المُمَاحِكِ
فَعَنْهُ فَخُذ عِلْمَ الدِّيَانَةِ خَالِصًا ... وَمِنْهُ اسْتَفِدْ عِلْمَ النّبيِّ المُبَارَكِ
وشُدَّ به كَفَّ الضَّنَانَةِ؛ تَهْتَدِي ... فَمَن حَادَ عَنْهُ؛ هَالِكٌ فِي الهَوَالِكِ

ومنهم: الإمام سعدون الورجيني. قال في قصيدة له ساقها ابن فرحون في «الديباج»[٤]، وساقها غيره[٥] عازيا لها للإمام أبي عثمان الأندلسي:

أَقُولُ لِمَنْ يَرْوِي الحَدِيثَ وَيَكْتُبُ ... وَيَسْلُكُ سَبِيلَ الفِقْهِ فِيهِ وَيَطْلُبُ
إِذَا أَحْبَبَتَ أَن تُدْعَى لَدَى النّاس عَالِمًا ... فَلَا تَعْدُ مَا تَحْوِي مِنَ العِلْمِ يَثْرِبُ

---

(١) (٢/٧٨-٧٩).

(٢) (١/١٢٣).

(٣) (١/١٠).

(٤) (١/١٢١).

(٥) منهم الحافظ بن عساكر في كتابه كشف المغطا (ص٦٨-٦٩) بعنايتي.

أَتَتْــرُكُ دَارًا كَــانَ بَــيْنَ بُيُوتِهَـــا ... يَـرُوحُ وَيَغْـدُو جِبْرَائِيـلُ المُقَـرَّبُ ؟
وَمَـاتَ رَسُـولُ اللَّـهِ فِيهَـا ، وَبَعْـدَهُ ... بِسُـــنَّتِهِ أَصْـــحَابُهُ قَـــدْ تَـــأَدَّبُوا
وَفُـرِّقَ شَـمْلُ العِلْـمِ فِـي تَـابِعِيِّهِم ... فكُـل امْـرِئٍ مِّنْهُمْ لَـهُ فِيـهِ مَـذْهَبُ
فخلَّصَــهُ بالسَّـبْكِ لِلنَّــاسِ مَالِــكٌ ... وَمِنْهُ صَحِيحٌ فِي المِجَسِّ وَأجْـرَبُ
فَبَــادِرْ مُوَطَّــأَ مَالِــكٍ قَبْــلَ فَوْتِــهِ ... فَمَـا بَعْـدَهُ إِنْ فَـاتَ للحَـقِّ مَطْلَـبُ
وَدَعْ لِلمُوَطَّــا كــلَّ عِلْــمٍ تُرِيــدُهُ ... فِإنَّ «المُوَطَّا» الشَمْسُ، وَالغَيْرُ كَوْكَبُ
وَمَنْ لَمْ يَكُن كُتْبُ «المُوَطَّا» بِبَيْتِهِ ... فَـذَاكَ مِـنَ التَّوْفِيـقِ بيـتٌ مُخَـرَّبُ
وَلَوْ بِـ«المُّوَطَّا» يَعْمَلُ النّاس كُلُّهُمْ ... لَأَمْسَوْا وَمَا مِنْهُمْ عَلَى الأَرْضِ مُذْنِبُ

ومنهم: الإمام أبو الطاهر الأصبهاني:

أعـــمُّ الكُتْـــبِ نفعًـــا لِلْفَقِيـــهِ ... موطـــأُ مَالِـــكٍ، لَا شَـــكَّ فيـــهِ
فَـــلَا تَبْـــدَأْ بشـــيء مِـــن ســـماعٍ ... سِـــوَاهُ عَـــن إِمَـــامٍ تَرْتَضِـــيهِ
وصـاحبْ مـن يُعَظِّمُـهُ، وجانِـب ... كتـابَ جميـع مَـن قـد يزدريـه!

أنشد هذه القطعة والتي قبلها: محدث الشام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي في كتابه[١] الذي جمعه في فضل كتاب «الموطأ» وتقديمِهِ على سائر الدواوين.

ومنهم: الإمام العظيم، عالم المغرب، وكبير فقهائه؛ أبو محمد صالح؛ في شرح الشّيخ يوسف ابن عمر على «الرسالة»: «كان الفقيه أبو محمد صالح[٢] يقول في فتواه بقول مالك في «الموطأ»، فإن لم يجده؛

(١) أمَّا قطعة أبي الطاهر السلفي فلم ترد في نسختيه الخطيتين اللتين حققت عنهما الكتاب فلعلهما كذلك في نسخة المصنف ولم أقف عليها، وقد ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك (٧٨/٢).

(٢) أبو محمد صالح بن يحيى الغازي الهسكوري ترجمته في سلوة الأنفاس =

فبقول مالك في «المدونة»، فإن لم يجده؛ فبقول ابن القاسم خارجها، فإن لم يجده؛ فبقول الغير فيها، فإن لم يجده؛ فبأقاويل أهل العلم!».هـ، ونقله الشّيخ عبد العزيز الزياتي في «شرح منظومة الذكاة» وأقره.

وفي جواب لحافظ المذهب أبي العباس الونشريسي مذكور في جامع «المعيار» ما نصّه[١]: «وعن أبي محمد صالح: إنما يفتى بقول مالك في «الموطأ»، فإن لم يجده في النازلة؛ فبقوله في «المدونة»، وإن لم يجده؛ فبقول ابن القاسم فيها، وإلا؛ فبقوله في غيرها، وإلا؛ فبقول الغير في «المدونة»، وإلا؛ فبأقاويل أهل المذهب!».هـ.

ولم يحك له مقابلًا، بل ظاهره أنه: أراد به تقييد إطلاقهم أن رواية ابن القاسم مقدَّمة بما عدى ما في تآليف الإمام.

ومنهم: عالم المغرب وكبير فقهائه؛ الإمام أبو الحسن الصُّغَيِّر؛ ففي «الأزهار الطيبة النشر»[٢] عنه ما نصّه: ««المدونة» أفضل كتب المالكية، ومقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك، ولا بعد «الموطأ» ديوانٌ في الفقه أفيدُ من «المدونة»؛ هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه!».هـ.

ومنهم: الشّيخ يوسف بن عمر؛ رأيت له في باب: الأقضية والشهادات. من «شرح الرسالة» ما نصّه[٣]: «القاضي المُقلّد إنما يحكم بمذهب من قلده بنص قوله الذي لا يحتمل التّأويل، ولا يحكم بقول

= (٤٩/٢) وانظر للتعريف بتقييده على الرسالة دراسة الدكتور عبد الله التوارتي وفقه الله لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٦٢).

(١) (٢٣/١٢-٢٤).

(٢) (٣٥٧/٢-٣٥٨).

(٣) (٨٢٩/٥-٨٣٠).

يحتمل التّأويل ولا يُعرف معناه. قال بعض الشّيوخ: إذا كان القاضي قلَّد مالكًا؛ فإنما يحكُم بقوله في «الموطأ»، فإن لم يجده؛ فبقوله في «المدونة»، فإن لم يجده؛ فبقول ابن القاسم فيها، فإن لم يجد؛ فبقوله في غيرها، فإن لم يجد؛ فبقول الغير في «المدونة».هـ منه.

ولعل نسبة ذلك لأبي محمد صالح وقعتْ في موطن آخر من الشرح المذكور، وقد اقتصر على ما ذُكر جازمًا به ولم يحك غيره، وناهيك بذلك.

وقد قال الشّيخ الرهوني ما نصّه: «إن الاقتصار على قول ترجيح له لا محالة، بل هو أقوى من ذكر الخلاف ثم اختيار بعضه».هـ.

وقال العلامة الشَّبَرْخِيتي في «شرح المُختصر» ما نصّه: «وروي: ما بعد كتاب الله أصحُّ من موطأ مالك، وبعده مدونة سُحْنُون».هـ منه.

ومنهم: شيخ المالكية بالدّيار المصرية: مصطفى البولاقي المالكي المصري[١]؛ في فتوى له ردَّ بها على عِصْرِيِّهِ الشّيخ المَرْصِفِي؛ قال ما نصّه: «من المعلوم لكل أحد: أن الأحاديث التي يحتج بها مالك ومدار مذهبه عليها؛ هي: ما في موطئه الذي قال فيه الشّافعي: ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك!. وشهادةُ هذا الإمام لا تحتاج معها إلى شيء، ولا يُلتفت لغيرها إن وُجِد». ثم ذكر أبيات عياض السابقة./ [٦٨]

---

(١) ولد سنة ١٢١٥ وتوفي سنة ١٢٦٣ ترجمته في الخطط لعلي مبارك (٣٣/٩) والأعلام للزركلي (٢٣٣/٧).

وقال شيخ المالكية بالمدينة: العلامة المحدث المعمر؛ فالح بن محمد الظاهري المَهَنَّوِي في: «صحائف العامل، بالشّرع الكامل»: «أنت إذا تأملت صنيع مالك في «الموطأ»؛ تجده دائرًا على الأحاديث الصّحيحة واجتهاداتِ الصّحابة، وجُل الشّارحين في غفلة عن ذلك، وما فطن لهذا الصنيع منه إلا أربابُ البصائر، ونحن تلقيناه من جهتهم. فمالك هو إمام الصّوفية والفقهاء والمحدثين، فافهم هذا الأصل؛ تنجلي عنك الحيرة إن شاء الله، ومتى جعلت «الموطأ» مصحفَك؛ فأنت مالكُ أزمّة الشريعة!».هـ من باب الطهارة منه.

[«المدونة» فيها رأي مالك ورأي غيره حتى ممن خالفه]:

قلت: ويؤيد هذا أن «المدونة» ليس فيها رأيُ مالك وحديثهُ فقط؛ بل فيها حديثُ غيره، وفقهُ مَن دونه أو كان معه، بل فيها أشياء من اجتهادات ابن القاسم خالف فيها نص الإمام، واتبع قواعده، أو اجتهد فيها لنفسه.

ففي جواب لإمام المغرب أبي عبد الله محمد الشريف التلمساني، نقله في ترجمته الشّيخ أبو العباس أحمد بابا التُّنْبُكتي، ما نصّه[1]: «وأما مخالفته - أي: ابن القاسم - له - أي: لمالك - في بعض المسائل؛ كقوله: يتعين ثلاث بنات لبون في مائة وإحدى وعشرين من الإبل - كقول ابن شهاب، ومالك يخيره في ذلك - أو حِقَّتَيْن، أو فيمن قال لعبده: أنت حر - مثلًا - وعليك مائة دينار. فقال مالك: هو حر ويتبع بها. وابن القاسم: لا يتبع بشيء؛ كقول ابن المسيب».

---

(١) (ص٤٤٢-٤٤٤).

«وفي الغُرَماء يدعون على الوصي/ التقاضي: يُحَلِّفُهُم مالك في القليل، وتوقَّفَ في الكثير. ويُحلفهم ابن القاسم مطلقًا كقول ابن هرمز وغيره. فيحتمل أنه: رأى أن ما قاله هو في هذه المسائل هو الجاري على قواعد مذهب مالك؛ فلذا اختاره، فلم يخرج عن تقليده فيها». [٦٩]

«ويحتمل أنه: اجتهد فيها مطلقًا؛ بناء على جواز الاجتهاد. وأما أصبغ؛ فقال: أخطأ ابن القاسم. لما رآه خالف فيها مالكًا، إما لأنه رآه خارجًا عن أصوله وصريح قوله...».

ثم ذكر أن في «المدونة» أشياء مما رجع مالك عنه، ثم قال: «ولما تكلم ابن رشد على هذه المسائل وشبهها؛ اختار قول ابن كنانة، ثم قال: ويوجد في المذهب مسائل ليست على أصوله، تنحو لمذهب أهل العراق. فأنت ترى ابن رشد اختار خلاف قول ابن القاسم، ولم يبالوا بقضاء مالك لابن القاسم؛ لما رأوه خارجًا عن أصول مذهبه، حتى قال ابن رشد: إن في المذهب مسائل ليست على أصوله!».هـ من جواب الشريف التلمساني ملخَّصًا.

قلت: وموجِب ذلك: تصرفات ابن القاسم في أجوبة المسائل مرة على قواعد أهل العراق، ومرة على قواعد مالك، ومرة مما يتركَّب منهما.

ولما ترجم الحافظ الأسيوطي في «حُسن المحاضرة»[(١)] ابن القاسم في باب: من كان بمصر من المُجتهدين. قال ما نصّه: «قال ابن حبان[(٢)]: تفقه على مذهب مالك، وَفَرَّع على أصوله!».هـ.

---

(١) (٣٠٣/١).

(٢) الثقات (٣٧٤/٨).

فلذلك قلنا: إن في «المدونة» ما ليس من كلام مالك، وإليك النّص في ذلك:

قال إمام المَغرب في وقته أبو عيسى بن الإمام التّلمساني، في جواب له عن ابن القاسم: هل هو مجتهد أو مقلد؟. نقله في «نيل الابتهاج» حين ترجمه ما نصّه[١]:

«عادته - أي: ابن القاسم - في جوابه عن مسائل لا تحصى، ثم يقول: لأن مالكًا قال: كذا في كذا، وقد قال مالك كذا، فيحتج لصحة قوله بقول مالك، وأنه جارٍ على مذهبه» .هـ.

ثم قال بعد كلام: «ذكر أبو إسحاق الشيرازي[٢]:أن أسدًا أتى ابنَ وهب، وسأله أن يجيبه في مسائل أبي حنيفة على مذهب مالك، فتورع، فذهب إلى ابن القاسم؛ فأجابه عنها بما حفظه عن مالك، وفي غيره يقول: سمعتُه يقول في مسألة كذا وكذا، ومسألتك مثلها. ومنها: ما أجابه على أصول مالك. فهذه الأسدية أصل «مدونة سحنون» أصلح ابن القاسم منها أشياء على يد سحنون» .هـ بواسطة «نيل الابتهاج».

وعبارة الحطاب في «شرح المُختصر»[٣]: «فأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمعه منه أو بلغه، أو قاسه على قوله أو أصله» .هـ.

---

(١) (ص٢٩٢).

(٢) طبقات الفقهاء له (ص١٥٥-١٥٦).

(٣) (٣٤/١).

وهذا الذي ذكره أخيرًا من أن ابن القاسم أمر بإصلاح «مدونة أسد» التي روى عنه أولًا، وصيرورتها إلى إملائه الأخير على سحنون؛ مما يدل على ما ذكرنا، وأنه كان يفتي ويملي مستندًا لاجتهاده، وهو آيل مُؤَوَّلٌ بأنه ليس كل ما في «المدونة» مِن رأي مالك أو نصوصِه، بل فيها ما رجع عنه ابن القاسم وكره تقييده!.

ففي «سنن المهتدين»[1] للمواق: «قال يحيى: لما قرأت كتاب أسد على ابن القاسم؛ وضع أشهب يده في مثلها، فخالفه في جلها، فقلتُ لابن القاسم: لو أعدت نظرك؟. فقال: أفعلُ إن شاء الله. فلما تقاضيتُه بعد أيام؛ قال: يا أبا محمد؛ نظرتُ في مقالتك فوجدت إجابتي يوم أجبتُك لله وحده، فرجوتُ أن أوَفَّق، وإجابتي اليوم إنما تكون نقضًا على صاحبي؛ فأخافُ أن لا أوَفَّق في الإجابة، فتركتُه!» .هـ منه.

بل فيها ما هو من تنقيح سحنون.

وفي شرح الحطاب، والشبرخيتي على «المُختصر»، ما نصّه[2]: «ثم إن سحنون نظر فيها - أي: «المدونة» - نظرًا آخر: وبوبها وأضاف الشكل إلى شكله، وهذَّبَها، ورتبها ترتيب التّصانيف، واحتجّ لمسائلها بالآثار من روايته لموطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من أقوال كبار أصحاب مالك ما اختاره، فعل ذلك بكتب منها، وبقيت على حالها كتبٌ مختلطة، فمات قبل أن ينظر فيها» .هـ.

---

(١) (ص٢٨١).

(٢) (٣٤/١).

ومما يدلك لكونها اشتملت على ما يتضمن مخالفة ابن القاسم وسحنون لنصوص الإمام: ما ذكره عياض في «المدارك»[1] ونقله عنه المواق في «سنن المهتدين»[2] عن القابسي أنه قال: «إني لأجد في نفسي مِن خلاف سحنون لمالك ما لا أجدُه من خلاف ابن القاسم لمالك!».هـ، انظرهما/. [٧٠]

وفي فتاوى شيخ الإسلام الحافظ أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني ما نصّه[3]: «معلوم أن رواية ابن القاسم أصلُها «مسائل أسد بن الفرات» التي فرَّعها أهل العراق، ثم سأل عنها أسدُ ابنَ القاسم، فأجابه بالنقل عن مالك، وتارة بالقياس على قوله، ثم أصلحها في رواية سحنون. ولهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفةٌ من الميل إلى قول أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة. ثم اتفق أنه: لما انتشر مذهب مالك بالأندلس، وكان يحيى [ذا مكانة] من عامل الأندلس، والولاة يستشيرونه، فكانوا يأمرون القضاة ألا يقضوا إلا بروايته عن مالك، ثم رواية غيره، ثم انتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عَلِمَ بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة، حتى صاروا يتركون رواية «الموطأ» الذي هو متواتر عن مالك، وما زال يحدث به حتى مات لرواية ابن القاسم، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك، فمثل هذا؛ إن كان فيه عيبٌ؛ فإنما هو على مَن نقل ذلك لا على مالك!».هـ.

---

(١) ترتيب المدارك (٥١/٤).

(٢) (ص٢٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢٧/٢٠-٣٢٨).

قلتُ: ويؤكد ما ذكره من أنه يقع في «المدونة» طائفة من الميل إلى مذهب أهل الرأي: ما نقله المواق في «سنن المهتدين»[١]؛ ونصه: «قول سحنون: من ترك الوتر أُدِّبَ. التقف هذا من أسد بن الفرات، وهي لَعَمْرُ الله مِلْحٌ غيرُ فُرات. فإنَّ ظَهْرَ المؤمِنِ حمى لا يُستباحُ إلا إذا عصى!».هـ منه.

قلتُ: وقد سبق لنا - ويأتي - أن أصل مسائل «المدونة»: ما سأل أسدٌ عنه محمد بن الحسن وغيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة، والحنفية يذهبون إلى وجوب الوتر، وقد سبق أيضًا هذا قريبًا عن ابن رشد بواسطة «نيل الابتهاج».

ونحوُه: ما في كتاب «الجرح والتعديل»[٢] - لأحد حفاظ هذه الأمة، وثقات عدولها: شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن الحافظ أبي حاتم محمد الرازي؛ المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وترجمتُه في «طبقات الحفاظ» للذهبي[٣]، وابن السبكي[٤] وغيرهما - ما نصّه: «عبد الرحمن بن القاسم المصري: روى عن مالك بن أنس، وروى عنه الحارث بن مسكين، وعبد الرحمن ابن أبي الغمر. سئل أبو زرعة عنه؛ فقال: مصري ثقة، رجل صالح، كان عنده ثلاثمائة جلد أو نحوها عن مالك، مسائل مما سأله أسد

---

(١) (ص٢٦٠).

(٢) (٥/٢٧٩ رقم ١٣٢٥) ونسخة المصنف منه من أعلاق خزانته العامرة وهي فيه تحت رقم (٣٥٤ ك) وقد تحدثت عنها بإسهاب في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

(٣) (٣/ ٨٢٩ - ٨٣٢).

(٤) (٣/٣٢٤-٣٢٨).

- رجل من أهل المغرب - كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل، ثم سأل ابن وهب أن يجيبه بما كان عنده عن مالك، وما لم يكن عنده عن مالك؛ فمن عنده، فلم يفعل، فأتى عبد الرحمن بن القاسم، فتوسع له، فأجابه على هذا. فالنّاس يتكلمون في هذه المسائل».هـ منه بلفظه.

وأنت إذا علمتَ هذا وأحطتَ به خُبرًا؛ تيقنتَ أن الكتاب الذي يُشاب برأي غير مالك لا يقاوِم - فضلًا عن أن يُقَدَّم - على كتاب مالك الذي أجمعت الأمة على نسبة جميعه إليه، وتلقيه بالقبول، وصرح جمعٌ من حُفاظ الإسلام بأن: من حلف بالطلاق على صحة جميع ما فيه؛ لا تُطلق عليه زوجتُه. فهل قيل هذا في «المدونة»؟!. لا لا!!.

[إمام المغرب إدريس بن عبد الله كان يفضل «الموطأ» ويحض عليه]:

وبالجملة والتفصيل؛ فلو لم يكن من مفاخر «الموطأ» وموجبات تقديمه إلا قول فاتح بلاد المغرب، وغارس شجرة الإيمان فيه فأطعمت وزكت: الإمام البضعة الطرية؛ مولانا إدريس بن عبد الله الكامل رضي الله عنه، فقد ذكر صاحب «الشجرة الزكية»[1] وغيرُه من متأخري المتأخرين؛ أنه قدس الله سره الذي حمل النّاس على قراءة «الموطأ» وإذاعته، وكان يقول: «نحن أحق بهذا الكتاب وقراءته».

---

(١) لأبي عبد الله محمد الزكي بن هاشم العلوي المدغري، وقف عليها المصنف في مراكش ولخص منها في رحلته الدرنية (٦/٨-١٠)، ومنها نسخة بالخزانة الحسنية تحت رقم (١١٤٢٣).

قلتُ: وذلك لما جمع مالك من الإمامة في الدين، والمبالغة في جمع سنة سيد المُرسلين، والتشيُّع لآل بيته الطاهرين، حتى إن عمَّ مولانا إدريس: سيدنا محمد النفس الزكية، لما قام على أبي جعفر المنصور؛ تشيع له مالك وبايعه، ولأجله امتُحن، ولا زلنا نأسف على عدم اتصال سندنا بمالك من رواية مولانا إدريس قُدس سره؛ فإنه رواها عن قاضيه عامر القيسي عن مالك، وناهيك بهذا القدر في أهمية «الموطأ»!.

ولنقتصر على هذا القدر هنا، وسنعيد الوجهة إليه مِن بعد إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊ ❊

[لا يُسَلَّمُ تقديم رأي المصريين على المدنيين في المذهب]

ثم قال المُعترض: «وكذا احتجاجُه على ذلك بأنه: قول المَدَنِيّين...الخ باطل؛ لأنه سيأتي أن قول المِصْرِيّين يُقَدَّم على المَدَنِيّين عند التّعارض، والمصريون قائلون بالسَّدْل...».الخ.

أقول:

أما أولًا: فإن تقديم رواية المِصْرِيّين على غيرهم؛ ممّا أسسه: المتأخرون؛ كما لابن فرحون، وفي النّاس مَن لا يرتضيه؛ ضرورة أن من المَدَنِيّين مَن لازم مالكًا ما لم يُلازمه لا ابن القاسم ولا غيره من المصريين؛ كابن نافع؛ فإنه جلس بعد مالك خليفته.

على أن من قال بتقديم رواية المِصْرِيّين على المَدَنِيّين لم يعُمَّه، ونص عبارة الصعيدي[1]: «فائدة: وإذا اختلف المصريون والمدنيون؛ قُدم المصريون غالبًا».اهـ.

وما يدري الخصم أن هذا من غير الغالب، فيقدَّم فيه قول المَدَنِيّين؟!. وانظر لِمَ غفل عن كون المَدَنِيّين يُقَدَّمون على المغاربة

(١) (٤٩/١).

والعِـراقِيّين، ورواية المَـدَنِيّين عـن مالـك: استحباب القَـبْض، ولكـن لا ينصرون إلا ما فيه غرضهم.

[لم يتفق المصريون على القول بالسدل]:

وأما ثانيًا: فالمِصْرِيّون لم يتفقـوا كلهـم علـى روايـة السَّـدْل؛ لأن مـن المِصْرِيّين: ابن عبد الحَكم، وقد نقـل الشّـوكاني عنـه روايـة القَـبْض، وأنـه خالف ابن القاسم. ومنهم: أشـهب؛ وهـو روى عـن مالـك إباحـة القَـبْض وعدم كراهته كما يأتي، أو استحباب القَبْض.

فأنى يُدَّعي - مع هذا - أن المِصْرِيّين أجمعوا على السَّدْل أو رواياتـه عن مالك؟، وما يحتجون به من عبارة النّوَوي غير صحيحة، وقد تقدّم عن «الرّوضة النّدية» أن للمِصْرِيّين عن مالك ثلاث روايات فـي القَـبْض. فـأين هذا من ذاك؟!.

* * * *

[الصحيح أنّ أشهب قائل بالقبض أيضًا]

ثم قال المُعترض: «وأما ما نقله عن المواق من رواية أشهب. وهمٌ أو تصحيف».

أقول عليه: ما أكثر ابن عزّوز من تعداد أسماء مَن نقله عنه وعن ابن نافع ذلك إلا ردًّا لمن ادعى الوهم في النّقل عنهم، ونسبة القول بالإباحة موجودة في «البيان والتحصيل» لابن رشد، ونصه[1]: «قال أشهب: لا بأس به في المكتوبة والنّافلة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه: رئي واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة، وقد جاء عنه أنه قال: استراحة الملائكة في الصّلاة: وضعُ اليُمنى على كُوع اليُسرى في الصّلاة». الخ.

ثم قال ابن رشد بعد ذلك، عند تحصيل الأقوال في القَبْض: «والذي يتحصل في ذلك: ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن ذلك جائزٌ في المَكتوبة والنّافلة، لا يُكره فعله ولا يُستحب تركه. وهو قول أشهب في هذه الرّواية، وقول مالك في رسم الصّلاة الأول من سماع أشهب...»الخ.

ثم قال: «والثّالث: أن ذلك مستحبٌّ فعلُه في الفريضة والنّافلة، مكروه تركه فيهما. وهو: قول مالك في رواية مطرّف وابن الماجشون عنه في «الواضحة».هـ منه بلفظه.

---

(١) (١٨/٧١).

[لا يصح أن المشهور في المذهب هو ما قاله ابن القاسم]

ثم قال المُعترض: «ثانيها: أنّ ما نقله المسناوي عن اللّخمي، وعياض، وابن عبد البر، وابن عبد السّلام، من تلك الترجيحات للقبض؛ لا حجة فيه؛ لما قاله ابن فرحون أن: المَشهور هو مذهب «المدونة». الخ..

أقول: هذا مدفوع بالباب الخامس التي عقدها له؛ خاصة الأستاذ ابن عزّوز، وفيه عن ابن فرحون نفسه أن: ما اشتهر ليس على إطلاقه. وهذه عادة المُعترض: ينقل أول الكلام ويحذف آخره.

ثم اعلم أن كون المَشهور منحصرٌ في «المدونة»؛ فسيأتي ردُّه في محله، وأن الذي ارتضاه ابن بشير، وابن فرحون، وابن هارون...وغيرهم من الأئمة: أن المَشهور: ما قوي دليله، لا يتقيد بقول ابن القاسم ولا غيره، كان في «المدونة» أو غيرها!/. [٧١]

أما التقيّدُ بقول ابن القاسم، وعدم الخروج عنه إلى غيره لو ظهر الدليل لغير مذهبه؛ ففي «مكمِّل الإكمال» للإمام الأُبِّيّ[١]، في باب: أجر الحاكم إذا اجتهد وأصاب. ما نصّه: «كان النّاس بالأندلس يُرجحون القول

---

(١) (١٩/٥).

بقائله، والنّقل بناقله، فيرجّحون قول ابن القاسم ونقله؛ قالوا: لطول إقامته عند مالك، ولأنه لم يتفقه إلا به!. فإن لم يوجد لابن القاسم قولٌ؛ كان قولُ أشهب أولى من قول ابن عبد الحَكم؛ لأن ابن عبد الحَكم أخذ عن الشّافعي فخلَّط. وبلغني أنهم في الأندلس يشترطون على القاضي في سِجِلِّه: أن لا يخرُج عن هذا التّرتيب».

«ولا أخس من هذه المرتبة؛ لأن صاحبها خارجٌ عن رتبة الفُقهاء، منخرطٌ في زمرة الأغبياء؛ لأنه لا يفهم معنى الأقوال، وهو من جملة العوام!» .هـ منه.

وفي «قواعدِ» نادرة المذهب أبي عبد الله المقّري الكبير[1]: «قال الباجي: لا أعلم قوما أشد خلافًا على مالك من أهل الأندلس؛ لأن مالكًا لا يُجيز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الأصول، وهم لا يعتمدون على ذلك!» .هـ.

وذكر حافظ المذهب أبو العباس الونشريسي في كتابه «المعيار المُعْرِب»، في الفصل الذي عقده للبدَع ما نصّه[2]: «ومنها - أي: من البدع الجارية في وقته - ما حكاه الباجي عن سجلات قرطبة: أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده. قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: وهذا جهلٌ عظيم، والتولية صحيحة، والشّرط باطل، كان موافقًا لمذهب المشترط أو مخالفًا له».

---

(١) القاعدة ١٢١ (ص١٣٨).

(٢) (٢/٤٨٢-٤٨٣).

«المقـري: وعلـى هـذا الشّـرط تركّـب إيجـابُ اتبـاع عمـل القضـاة بالأنـدلس، ثـم انتقـل إلـى المغـرب، فبينمـا نحـن ننـازع النّـاس فـي عمـل المَدينة، ونصيحُ بأهل الكوفة مع كثرة ما نزل بهـا مـن علمـاء الملـة؛ كعلـي وابن مسعود ومن كان معهما:

ليس التكَحُّل في العينـين كالكَحَـل

سنح لنا محضُ الجمود ومعدنُ التّقليد[الكامل]

اللهُ أَخَّـــرَ مَـــوْتَتِي فَتَـــأَخَرَّتْ حَتَّى رَأَيْتُ مِنَ الزَّمَانِ عَجَائِبَا

يـا لله ويـا للمسـلمين؛ ذهبـت قرطبـة وأهلُهـا، ولـم يَبْـرَح مـن النّـاس جهلُها، ما هذا إلا لأن الشّيطان سعى في محـو الحـقّ فنسيه، والباطـل لا يزال يلقيه ويلقنه، ولما غلب وصفُ التّقليد في النّـاس؛ جنحـوا إلـى القـال والقيـل؛ إذ لـم يُسْـمع مـنهم إلا مـا نقلـوه عـن غيـرهم لا مـا رأوه مـن عنـد أنفسهم، حتى كان عز الدين ابن عبد السّلام يقـول بـالرأي، فـإن سُـئل عـن المَسـألة؛ أفتـى فيهـا بقـول الشّـافعي، ويقـول: لـم تسـألني عـن مـذهبي!. واللّخمي مثل هذا في التحكيم، وإنها لإحدى كُبَر دواهي التّقليد».

«فالتّقليد مذموم، وأقبح منه: تخيُّر الأقطار، وتعصُّـب النُّظـار، فتـرى الرّجل يبذل جهده في استقصاء المسائل، ويستفرغ وسعه فـي تقريـر الطّـرق وتحرير الـدلائل، ثـم لا يختـار إلا مـذهب مَـن انتصـر لـه وحـده؛ لمحـض التّعصب له، مع ظهور الحجّة الدّامغة. ثم ينكف عـن محجتهـا إلـى الطـرق الزّائغة، فلا يحمل نفسه على الحقّ إذا رآه، لكن يطلـب التّوفيـق ولـو علـى

أبعد طريق بينه وبين هواه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[1]».

«فيا أيها الحنفي؛ أفي كل ما خالفك فيه مالك، في حُكم الله هالك؟، ويا أيها المالكي؛ أفي كل ما خالفك فيه الشّافعي، عميت عليه المسالك؟، أصمَّ اللهُ سمْعَ الهوى ما يسمعُ إلا ما يُريد، ألا إن ها هنا ما سواه هي من هذه الهناة، وأحرُّ على كبد كل مسلم من يُبس اللهاة، فإذا خالف الحقُّ أهل كل مذهب؛ أبقوا مَن رده إلى ما خالف من الحقّ، فحاولوا سوى ذلك الحقّ إليه، فإن لم يطعهم القادة؛ جَرَوهُ على غير إرادة، فتراهم يتولون النّصوص التي يخالف ظاهرُها مذهبهم على ما يوافقهم، لا يبالون أخَلّوا بما له من معنى أم لا».هـ راجع بقيته في الجزء الثاني من «المعيار»/... [٧٢]

فانظر ماذا يعامل المُفتي به كلام الإمام المقري هذا، وصاحب «المعيار» الذي أقَرَّه وساقَه مساق السّابقين، هل يعدهما من المُرتدين؟، ولا أظنه إلا يخرجهما من دائرة المؤمنين!.

[مسائل رجح فيها الفقهاء خلاف رواية ابن القاسم]:

واعلم أن ما لمز به فقهاء المَذهبِ المُعترضُ مِن عدم التّصرف في الفقه بمقتضى الدّليل، ولزوم الاقتصار على المَشهور الذي هو مذهب «المدونة»، وعدم الخروج عنه، ونبذِ طريقة من يخالف مذهب «المدونة»

---

(١) المؤمنون: ٧٢.

لأجل الوارد في الآثار بجلب ما تراه من نصوص أئمة الهدى؛ تعلم خطأه، فاسمع لما يُتلى عليك؛ ها هنا مسائل مما رجح الفُقهاء فيها خلاف رواية ابن القاسم في «المدونة» وفي غيرها، بل هو قول مالك نفسه.

المسألة الأولى: تقديم غسل الرّجلين في الغسل. قال الشّيخ أبو الحسن الشاذلي في «شرح الرسالة» عند قوله[1]: «فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما» . .إلى آخر غسله، ما نصّه: «دليل المَشهور: ما في «الموطأ» أنه عليه السّلام كان إذا اغتسل من الجنابة؛ توضأ وُضوءه للصّلاة. . .الحَديث. فظاهره أنه: كمل وضوءه. قال شيخنا: والقول بالتأخير أظهر من المَشهور؛ لما في الصّحيحين أنه عليه السّلام: كان يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله، فيغسلهما إذ ذاك. وهذا صريح، وما تقدم ظاهر، وأنى يقاوِمُ الظّاهرُ الصّريح، فيكون هذا القول هو المَشهور؛ بناء على أن المَشهور: ما قوي دليله!» .هـ من «تحقيق المباني».

قال عالم الحجاز، محدث المالكية، الأستاذ الكبير، شيخ شيوخ شيوخنا: الشّيخ صالح الفلاني العُمَري المالكي عقبه، في كتابه «إيقاظ الهمم»[2] ما نصّه: «قلت: قد صحح ابنُ بشير وابن خُوَيِّزمنْداد أن المَشهور: ما قوي دليله، وقد حققتُه في «تقويم الكفة، فيما للعلماء من حديث الجبة والكُفة» .هـ منه.

---

(١) (١/٢١٣-٢١٤).

(٢) (ص٩٩)، و(ص٤٣٠-٤٣١ - ط: مشهور حسن سلمان).

أقول: وإلى ما ذكر أبو الحسن من المَشهور أشار خليل بقوله[١]: «كاملة مرة»، قال الشّيخ بناني في «الفتح»[٢]: «أشار بقوله: «كاملة» إلى أن الأولى: تقديمُ غسل رجليه، وعدم تأخيره إلى إتمام غسله. وهو خلاف الرّاجح أنه: يؤخر غسل رجليه؛ لأنه قد جاء التّصريح بذلك في الأحاديث!».هـ، راجع بقيته.

المسألة الثانية: الاقتصار في غسل أعضاء الوُضوء المشروع قبل الغسل على مرة مرة، وإليها أشار خليل بقوله[٣]: «مرة»، قال الشّيخ بناني[٤]: «وأشار بقوله: «مرة» إلى ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه: لا فضيلة في تكراره؛ لأنه في «التوضيح» اقتصر عليه».

«قال الشّيخ مصطفى: ورد عليه ابن حجر في «فتح الباري»[٥] بأنه:
ورد من طريق صحيحة؛ أخرجها النسائي/ والبيهقي من رواية أبي سلمة [٧٣]
عن عائشة رضي الله عنها، أنها: وصفت غُسْلَ رسول ﷺ من الجنابة، وفيه: ثم تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسله ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ثم أفاض على رأسه ثلاثًا.هـ، فقد علمتَ أن مُعتمد المُصنّف مردود».

«**قلتُ**: وما في هذا الحَديث هو ظاهر الأحاديث الواردة، وقد جمعها الحافظ سيدي أحمد بن يوسف الفاسي، وكان العلامة سيدي عبد القادر

---

(١) (ص١٧).
(٢) (١٠٣/١).
(٣) (ص١٧).
(٤) (١٠٣/١).
(٥) (٣٦١/١).

الفاسي يقول ما قاله عياض، نقله عن بعض شيوخه فكتبوا عليه بالزنجفور».هـ كلام «الفتح الرباني».

وقد سلمه الرهوني[١] ومن بعده؛ فلِمَ لم يُقيموا في هذه المسألة الهَرَج الذي أقاموه في السَّدْل، والتّخصيص من غير مُخصص من شأن ذوي الأغراض التي توصل إلى النّار؟!!.

المسألة الثالثة[٢]: وجوب التّخليل في الغسل بما يعم اللحية أيضًا؛ قال خليل[٣]: «وتخليلُ شعره، وضغث مضفوره لا نقضُه». الزّرقاني[٤]: «قال المواق: ما أفتى به المُصنّف من وجوب التخليل هو الرّاجح على ما يظهر من الأنقال والأحاديث، وإن كان هو خلاف رواية ابن القاسم في اللحية».هـ، وأقره بناني[٥] والرهوني[٦].

المسألة الرابعة: الابتداء في الغسل بغسل اليدين، قال خليل[٧]: «وسننه: غسل يديه أولا». قال الشّيخ مصطفى[٨]: «ظاهر نصوص المذهب: أنه لا يُعيد غسلهما».هـ.

---

(١) (٢٢١/١-٢٢٤).

(٢) كتب المصنف بخطه أن هذه المسألة هي المسألة الثالثة، والواقع أنها الثانية.

(٣) (ص١٧).

(٤) (١٠١/١) بحاشية بناني.

(٥) (١٠١/١).

(٦) (٢١٦/١-٢١٧).

(٧) (ص١٧).

(٨) نقله بناني في حاشيته (١٠٢/١).

قال الشّيخ التّاودي في «طالع الأماني» ما نصّه: «الظاهر عندي هو الأول - أي: إعادة غسلهما - لظاهر التشبيه في الأحاديث وكلام الأئمة، والآخر تأويل ورأي بلا مستند».هـ.

وقد نقله الرهوني[١] وسَلَّم الاعتراض بالأحاديث، ولكن ناقشه بأحاديث تشهد لكلام مصطفى!. فالشاهد من نقله: تجاسُرُهم على الاعتراض على «المُختصر» وظواهر كتب المذهب بالأحاديث!.

المسألة الخامسة: ما يشمله قول خليل[٢]: «ثم أعضاء وضوئه»، قال الزّرقاني[٣]: «قال عج[٤]: مقتضى المُصنّف إعادة غسل يديه، مع أن السُّنَّة تقدمت»، قال الزّرقاني[٥] فيه: «إن قول الشّيخ المُصنّف: أعضاء وضوئه يُخرج غسل يديه...».الخ.

قال الشّيخ الرهوني[٦]: «غير صحيح؛ لأنه مصادم للأحاديث الصّحيحة وكلام الأئمة»...الخ، وأقره مَن بعده.

---

(١) (١/٢١٩-٢٢٠).

(٢) (ص١٧).

(٣) (١/١٠٣) بحاشية بناني.

(٤) هو رمز لشيخه الإمام أبي الحسن علي الأجهوري كما نصَّ عليه في مقدمة شرحه بحاشية البناني (١/٣).

(٥) (١/١٠٣) بحاشية بناني.

(٦) (١/٢٢١).

المسألة السادسة: انتقاضُ وضوء المرأة بمس فرجها. قال في «تحقيق المباني»[(١)] على قول ابن أبي زيد: «واختلفوا في مس المرأة فرجَها في إيجاب الوضوء بذلك»، ما نصّه: «على ثلاث روايات؛ أحدها:/ عدم النقض؛ وهو مذهب «المدونة»، وصححه عبد الوهاب، واستدلوا له بقوله في الحَديث المتقدم: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. رُد بأنه مفهوم اللفظ. الثانية: النقض، واستظهرها صاحب «التوضيح» بحديث ابن حبان السابق: من أفضى بيده إلى فرجه - والفرج لغة: العورة - فيقع على الذكر وفرج المرأة».هـ. [٧٤]

فانظر: كيف استظهر الشّيخ خليل خلاف نص «المدونة»، ورد قولها بالحَديث الصّريح الصّحيح، فليُقم لنا وللمسناوي وابن عزوز ما أُقيم من العذر عن خليل!.

المسألة السابعة: حكاية الأذان لمنتهى الشهادتين. قال الشّيخ الرهوني[(٢)] على قول خليل[(٣)]: «لمنتهى الشهادتين»، ما نصّه: «تنبيه: ما ذكره المُصنّف من أنها - أي: الحكاية - لمنتهى الشهادتين؛ هو: مذهب «المدونة»، واقتصر عليه المُصنّف هنا؛ لكونه مذهبها، مع تصريح ابن الحاجب أنه: المَشهور، مع أنه في «التوضيح» استظهر مقابله، فقال ما نصّه: والشاذّ أظهر؛ لأنه كذلك ورد في حديث صحيح رواه البخاري وغيره.هـ».

---

(١) (١/١٤١-١٤٢).
(٢) (١/٣١٥).
(٣) (ص٢٤).

«وما استظهره هو: قول مالك في رواية ابن شعبان، وقول ابن حبيب، وصححه المازري، وقال اللّخمي: هو الأحسن، وابن عبد السّلام هو: المختار».

«قال ابن غازي في «التكميل»: محتجين بحديث عمر؛ فإنه نص في «التكميل» وتعويض الحَيْعَلة حَوْقَلَة». هـ من الرهوني باختصار.

فتأمل، وناد إلى أنصارك ومُقرضيك يرون تصحيح المازري، واستحسان اللّخمي، واختيار ابن عبد السّلام، واستظهار خليل خلاف المَشهور، وعكس ما في «المدونة».

وقد كانت جرت محاورة في هذه المسألة بين الإمام المحدث، الحافظ العارف؛ أبي عبد الله محمد بن علي السنوسي الجغبوبي، والعلامة القاضي أبي عيسى محمد المهدي بن الطالب ابن سودة، حكاها لنا مَن حضر معهما في مكة شرفها الله عام ١٢٦٩، وهو: المعمّر النّاسك، تلميذ الأول؛ أبو محمد عبد الهادي بن العربي العوّاد الفاسي، ثم وجدتُها مقيدة في «كناش»(١) ابن سودة المذكور قائلًا: «قلتُ له: المَشهور الكفاية لمنتهى الشهادتين. فقال: ذكر ابن حجر، والنووي على حديث: فقولوا مثل ما يقول. أنه: يكمل. فقلتُ: ذلك محمل الشّافعية، وأما مذهبنا؛ فسواه: قال خليل: وحكايته بمنتهى... إلخ، فقال: لا تقابل الحَديث بقول خليل أو

---

(١) لم يرد ذكر هذا الكناش في مقال العلامة محمد المنوني في الكناشات المغربية ودورها في الكشف عن الدفائن التاريخية المنشور ضمن كتابه قبس من عطاء المخطوط المغربي (١/٢٤٥-٢٨٠).

مالك!. فقلتُ: لا؛ بل خليل ومالك حملا الحَديث على مُطلق المماثلة؛ لأن الكلام في الإتيان في النصف أو الجل كافيه، فما قولهم إلا من الكتاب والسُّنَّة، لا أنهم عارضوه».

«نعم؛ ذكر الأُبِّيّ وخليل القول الآخر الموافق لمذهب الشّافعية، لكن المعتمد هو الأول، والكل مأخوذٌ من الشريعة. وقلت له: إن الأمر بالشيء المتشاكل، هل الامتثال بأقوى أفراده فقط أو ولو بالأدنى، نحو: تصدق بالمال. فالأصولي يقول: يحصل الامتثال بالمتوسط. فقال: لكن الحَديث ظاهر!. فقلت: بل الاحتمالات متساوية، فلا ظهور لواحد منها!» .اهـ من خطه.

أقول: أما قوله: «فالكل مأخوذ من الشريعة»...أين هو نص الكتاب والسُّنَّة الذي يشهد لنص خليل؟. وأما زعمُه أن الامتثال يحصل في مثل هذا الإطلاق بالمتوسط. فأين هو من نص ابن غازي السابق، على أن حديث ابن عمر نصٌّ في التكميل، والنص الصريح لا يُعتمد في دفعه أمثالُ هذه القواعد؛ فإنها في ما هو ليس بصريح، وعام عموما، فليس في حمله على الظاهر المتبادر عائق، وليس هنا عائقٌ، على أن الفعل بيّن، وهو مع خلاف مذهب «المدونة». فتأمل كلام الرهوني السابق، والله أعلم!.

المسألة الثامنة: سُنية رفع اليدين أول الصّلاة: خليل عطفًا على المُستحبّات[1]: «ورفعُ يديه»، قال الشّيخ الرهوني[2]: «جزم هنا أنه

---

(١) (ص٢٩).

(٢) (١/٤٠٦-٤٠٧).

مستحَب، وحكى فيه في «التوضيح» خلافًا، ونسب القول بأنه سنة لأبي محمد ابن أبي زيد، وابن رشد، وكلام ابن عرفة يُفيد أن ما ذهب عليه المُصنّف هو الراجح، وعلى كونه فضيلة اقتصر في «الجلاب»[١]، و«التلقين»[٢]، قلتُ: مواظبة النّبي ﷺ عليه، وإظهارُه في الجماعة؛ تشهد لأبي محمد وابن رشد!» .هـ ملخَّصًا.

المسألة التاسعة: تشميتُ العاطس. قال في «المدونة»[٣]: «لا يَحمِّد المصلي إن عطس، فإن فعل؛ ففي نفسه». وإلى ذلك أشار خليل بقوله[٤]: «وندب تركه»، وفي اختصار الرهوني[٥] ما نصّه: «قال ابن العربي: هذا غلو، بل يحمد الله جهرًا، وتكتبه الملائكة فضلًا وأجرًا!» .هـ.

المسألة العاشرة: خُطبتا العيد؛ عدها في «المُختصر» من المُستحبّات[٦]، قال الرهوني[٧]: «قال بناني[٨]: واقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين...الخ، قلتُ: ما اقتصر عليه ابن عرفة هو الذي لا يُعقل غيره؛ لمواظبته ﷺ وإظهارهما إلى أن مات، ثم واظب على ذلك الخلفاء الراشدون/ المهديون رضي الله عنهم» .هـ. [٧٥]

---

(١) (١/٢٤٤).
(٢) (ص٣٣).
(٣) (١/١٠٠).
(٤) (ص٣٤).
(٥) (٢/١٢).
(٦) قال في المختصر (ص٤٩) وخطبتان كالجمعة.
(٧) (٢/١٨٥).
(٨) (٢/٧٦).

المسألة الحادية عشر: سجود الشكر؛ قال في «المدونة»[١]: «وإذا بُشر الرّجل ببشارة فخر ساجدًا؛ فمكروه!»، وإليه أشار خليل بقوله[٢]: «وكُرِه سجودُ شكر»، وفي ابن الحاجب[٣]: «ويُكره سجود شكر على المَشهور»، قال في «التوضيح»[٤]: «والشّاذّ رواه ابن القاسم عن مالك، وبه قال ابن حبيب، واللّخمي؛ وهو الصواب».هـ نقله الرهوني؛ زاد اللّخمي[٥] كما في أبي الحسن على «المدونة»: «لحديث ابن عباس رفعه: سجدة في ﴿ص﴾ سجدها داود توبة، وأسجدُها شكرًا[٦]. وحديث أبي بكرة قال: أتى النّبي ﷺ أمرٌ يسُرُّه؛ فخر ساجدًا. ذكره التّرْمِذي[٧]، وحديث كعب بن مالك لما بُشر بتوبة الله عليه؛ خر ساجدًا. خرجه البخاري[٨] وصح به».هـ. وبه ختم أبو الحسن هذا المبحث.

---

(١) (١٠٨/١).

(٢) (ص٣٧).

(٣) (١٧٤/١).

(٤) (١٢١/٢-١٢٢).

(٥) (٤٣٥/٢-٤٣٦).

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب صفة الصلاة في باب سجود القرآن السجود في (ص)، ٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٧.

(٧) أبواب السير باب ما جاء في سجدة الشكر (٢٣٤/٣-٢٣٥ رقم ١٥٧٨)

(٨) كتاب المغازي في باب حديث كعب بن مالك وقول الله -عز وجل-: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، من كتاب المغازي في صحيحه، (٤/ ١٦٠٣ برقم ٤١٥٦).

وفي التِّرْمِذي[١]: «على جواز سجدة الشكر العملُ عند أكثر العُلماء، ولم ير ذلك مالك». قال ابن العربي في «العارضة»[٢]: ولو لم ير ذلك مالك، والسجود لله دائما هو الواجب، فإذا وجد أدنى سبب للسجود؛ فليغتنم!».هـ، ونقله المواق في «سنن المهتدين»[٣] وأقره.

المسألة الثانية عشر: قال ابن رشد: «ظاهر «المدونة» كراهة الصّلاة مع التسمية عند الذبح، ولا وجه لهذه الكراهة!».هـ نقله المواق[٤].

المسألة الثالثة عشر: قال مالك[٥]: «قول المُضَحّي: اللهم منك وإليك. بدعة»، قال ابن رشد: «لا حَرَج في ذلك، وهو مأجور».هـ، نقله المواق في «سنن المهتدين»[٦].

المسألة الرابعة عشر: صيام ستة من شوال؛ كرهه مالك. قال ابن رشد: «لا يُكره لأحد صيامُها»، هذا نصه، وتأول اللفظة الواردة عن الإمام، عكس الشاطبيّين الذين جعلوها أصلًا وقاسوا عليها صيام النصف من شعبان!. قاله الإمام المواق في «السنن»[٧].

---

(١) أبواب السير باب ما جاء في سجدة الشكر (٣/٢٣٤-٢٣٥ رقم ١٥٧٨) وليس في المطبوع منه ذكر رأي الإمام مالك.

(٢) (٧/٧٣).

(٣) (ص٢٥٨).

(٤) (ص٢٥٧).

(٥) المدونة (٣/٦٧).

(٦) (ص٢٣٤).

(٧) (ص٣٢٦).

المسألة الخامسة عشر: قال ابن عبد البر[١] بعد أن ذكر مختار مالك في ترك الركوع: «الأَولى أن يركع مَن ركع الفجر في بيته؛ لأنه فعلُ خير لا يُمنع منه من أراده إلا أن يصح أن السُّنَّة نهت عنه من وجه لا معارِض له. قال تعالى: ﴿وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]. هـ نقله المواق[٣].

المسألة السادسة عشر: قال في «سنن المهتدين»[٤]: «كذلك ابنُ بشير لما ذكر كراهة مالك أذان الفَذِّ؛ قال: إن أذّن فهو ذِكْرٌ، والذكرُ لا يُنهى عنه من أراده، لا سيما إن كان مِن جنس المشروع» .هـ، وانظر ابن ناجي على «الرسالة»[٥].

المسألة السابعة عشر: فيه أيضًا[٦]:«قال أبو عمر في نهي الإمام عن الصّلاة على من صلى عليه: أن حكم الإباحة في الصّلاة عليه مستصحب».

المسألة الثامنة عشر: فيه أيضًا[٧]:«وكذلك ابن رشد في النهي عن الصّلاة على الميت في المَسجِد؛ قال: فإن ترك أُجر - يعني: على قول مالك - وإن صلى؛ فلا يأثم ولا يؤجر».

---

(١) التمهيد (١٠٣/٣٠).

(٢) الحج: ٧٥.

(٣) (ص٢٣٤).

(٤) (ص٢٣٤).

(٥) (١٤٩/١).

(٦) (ص٢٣٤).

(٧) سنن المهتدين (ص٢٣٤).

المسألة التاسعة عشر[١]: نهى الإمام عن حمد العاطس وهو يبول، قال ابن رشد[٢]: «ذكرُ الله يصعد إلى الله، فلا يتعلق به مِن دناءة الموضع شيء!». قال: «فلا ينبغي أن يُمنع مِن ذكر الله على حال من الأحوال، إلا بنص ليس فيه احتمال!».

المسألة العشرون[٣]: ذكر اللخمي قول مالك: «قول الرّجل: اللهم بك وإليك بدعة»، فقال: «ليس فيه حرج، وأجر في ذلك إن شاء الله».

المسألة الحادية والعشرون: أنكر الإمام القنوت/ في رمضان. قال الباجي[٤] «إنه لَحَسَن». وأشار أبو عمر إلى أنه: «لا يكون أحطَّ رتبة من المُباح». نقله المواق[٥]. [٧٦]

المسألة الثانية والعشرون: أنكر مالك قول من حادى الرّكن: اللَّهُمَّ إيمانًا بك. قال ابن رشد[٦]: «هو كلام حسن؛ لا يَكره مالك لأحد أن يقوله!».

---

(١) سنن المهتدين(ص٢٣٤).

(٢) البيان والتحصيل (٢/١٠٠).

(٣) سنن المتهدين (ص٢٣٤)

(٤) المنتقى (١/٢١٠).

(٥) (ص٢٣٥).

(٦) البيان والتحصيل (١٧/٢٢١-٢٢٢).

المسألة الثالثة والعشرون[١]: أنكر مالك التّصدُّق بزِنَة شعر المولود، وقال: «ليس من عمل النّاس». قال ابن رشد[٢]: «هو مستحَب مِن الفِعْل»؛ وقال الباجي[٣]: «هو مِن عمل البرّ»، وقال أبو عمر ابن عبد البر[٤]: «أهلُ العلم يستحبون ذلك».

المسألة الرابعة والعشرون[٥]: أنكر مالك غسل اليد قبل الطعام، وقال: «ليس من الأمر، وأرى تركه». قال ابن رشد[٦]: «ليس من الأمر الواجب الذي يأثَم مَن تركه، وقد روي عن النّبي ﷺ: الوُضوء قبل الطّعام ينفي الفقر[٧]. قال: وإجماعُهم على أن النظافة مشروعةٌ يدل على ذلك، وما جاء - أيضًا - من غسل اليد قبل دخولها في الإناء هو من هذا المعنى، ونص ابن العربي على استحباب غسل اليد قبل الطعام».

---

(١) سنن المهتدين (ص٢٣٥).

(٢) البيان والتحصيل (٣/٣٨٥).

(٣) المنتقى (٣/١٠٣).

(٤) التمهيد (٤/٣١٨).

(٥) للمصنف بحث ماتع في ءاخر كتابه «إعلام النبلاء في حكم الغسل على غسالة الكبراء» وقد فرغت من تحقيقه ضمن مجموع من رسائله يسّر الله طباعته.

(٦) البيان والتحصيل (١/٣٣).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٦٤ رقم ٧١٦٦) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده نهشل بن سعيد متروك، والضحاك بن مزاحم روايه عن ابن عباس لم يسمع منه، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٠٥ رقم ٣١٠) من حديث موسى الرضا عن ءابائه متصلا، وفي سنده إليه مجاهيل.

المسألة الخامسة والعشرون: قال مالك: «لا أرى التسبيح في الركوع». قال ابن رشد[١]: «لا أنه يرى أن تركه أحسن من فعله؛ لأنه من السّنن التي يُستحَب بها العملُ عند الجميع!».

المسألة السادسة والعشرون: كره مالك أن يقول: «حمدًا كثيرًا مباركًا فيه». قال الباجي[٢]: «يريد: ليس من الأقوال المشروعة؛ كالتّكبير وسَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه».

المسألة السابعة والعشرون: ذكر ابن العربي[٣] قول سحنون: «من تَرك الوتر أُدّب». فقال: «هذا التّفقُّه من أسد بن الفرات، وهي لعمرُ الله مِلْحٌ غيرُ فرات، فإنّ ظهرَ المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا إذا عصى!».هـ نقله المواق[٤] وقد تقدمَت.

المسألة الثامنة والعشرون: أنكر مالك تقبيل اليد، وأنكر ما روي فيه، كما في «الرسالة»[٥]. قال البُرْزُلّي: «مَن حفظ حُجة على من لم يحفظ!». وسيأتي كلامه[٦].

---

(١) البيان والتحصيل (٣٦١/١).

(٢) المنتقى (٣٥٦/١).

(٣) القبس (٢٩٥/١).

(٤) (ص٢٦٠).

(٥) متن الرسالة (ص١٥١).

(٦) للمصنف كتاب مفرد سماه «رد لهج الصبابة في من قبّل يد المصطفى ﷺ من الصحابة» نسبه لنفسه في المظاهر السامية (ق٢٨١) وغيرها، ولم أقف عليه بعد، جمع الله به الشمل، وقد عرفت به في كتابي «المعجم المعرف بمصنفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

المسألة التاسعة والعشرون: مسألة مسح الوجه باليدين عقب الدّعاء؛ أنكره مالك، وأخذ به من بعده من فحول مذهبه؛ لثبوت النّص به في «جامع التِّرْمِذي»[١]، وتأتي نصوصهم.

المسألة الثلاثون: القراءة على القُبور؛ أنكرها مالك، وتأوَّل النّاس إنكاره للأحاديث. وفي «سنن المهتدين»[٢]: «لم ينقل اللّخمي في «ديوانه الفقهي»[٣] إلا استحباب قراءتها - يعني: يس - ورشّح هذا الاستحباب ابنُ رشد وابنُ يونس، وغيرهما من الأئمة الأعلام، وكلهم تأولوا اللفظة الواردة عن الإمام» .هـ منه راجعه.

المسألة الحادية والثلاثون: حُضور ذوي الهيئة في الغِناء، قال ابن العربي[٤]: «ليس الغناء بحرام؛ لأن النّبي ﷺ سمعه في بيته وفي بيت غيره، وما وقع في «سماع أصبغ» من كراهة حضور ذوي الهيئة؛ فاسد؛ لأن النّبي ﷺ حضر ضربَ الدّف، ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعظم من النّبي ﷺ» .هـ.

المسألة الثانية والثلاثون: قال البرزلي: «سئل أبو محمد عن مأموم قال خلف الإمام: اللهم ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً، مباركاً فيه.

---

(١) يشير لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» وهو في أبواب الدعوات باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/٣٩٥ رقم ٣٣٨٦) ويأتي.

(٢) (ص١٠٧-١١٠).

(٣) (٢/٦٨٨)

(٤) المسالك (٥/٥٢٥-٥٢٦)، وعارضة الأحوذي باختصار (٥/٧).

هل تصح صلاتُه؛ فإن من النّاس من أفسد صلاته؟. فأجاب: صلاتُه تامة، وفي الصّحيح[١] فضل هذا الذكر. قلت: البطلان نقله ابن رشد عن ابن شعبان. والصّحيح: ما أفتى به، وأخذ منه ابن عبد البر أن: الجهر بالذكر لا يُفسد الصّلاة. قال: خلافًا لبعض أصحابنا المتأخرين».هـ.

وقال الشّيخ زروق[٢] ناقلًا عن ابن بشير: «وقول ابن شعبان: تبطل صلاة قائله. لا معنى له؛ لثبوته.هـ. يعني: في الحَديث الصّحيح».هـ من «شرح الحصن» بلفظه[٣].

المسألة الثالثة والثلاثون: قال ابن العربي في «العارضة»[٤]: «اختلفوا في تكبير القيام من اثنتين؛ فرأى مالك أنه: لا يُكبر مع القيام حتى يستوي، بناء على أن الركعتين مزيدتان، وأنه في محل افتتاح صلاة أخرى [وصلت بالأولى فكان عندهم القيام، وهذا أمر قد نُسخ وذهب إن كان][٥]، والذي جاء في الحَديث الصّحيح أنه: كان يكبر إذا نهض. فعليه فعوِّلوا!».هـ منها.

المسألة الرابعة والثلاثون: الطمأنينة والاعتدال في الصّلاة. اختُلف فيهما على أقوال: لابن القاسم النّية، والوجوب لأشهب، وابن القصار،

---

(١) الحديث في صحيح الإمام البخاري كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا لك الحمد من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه (١/١٥٩ رقم ٧٩٩).

(٢) (١/١٦١)

(٣) (٣/٦١٢).

(٤) (٢/٥٦).

(٥) لم ترد في الأصل وأثبتناها من (م).

وابن الجلاب، وابن عبد البر. قال ابن العربي في «العارضة»[١]: «اختلف العُلماء في الطمأنينة؛ قال مالك والشّافعي: فرض. وقال أبو حنيفة: ليست الطمأنينة فرضًا. وتعلقت بابن القاسم مِن أسد بن الفرات وهو باطل. والصّحيح: ما بيَّن رسولُ الله بفعله، وأحال عليه بقوله، وأمَر في طريق التعليم به فلا يحل الالتفات إلى غيره».هـ. فاختار الوجوب؛ خلاف قول ابن القاسم!.

المسألة الخامسة والثلاثون: السكتة بعد التّكبير لقراءة دعاء الاستفتاح، والسّكتة بين الفاتحة والسّورة أيضًا. قال ابن العربي[٢]: «أسقط ذلك علماؤنا، وقول ذلك أحسن، والافتتاحُ بالذكر أجمَل، وقد روي عن مالك في «مختصر ما ليس بمختصر»: أنه كان يقول: كلماتُ عمرَ وكلماتُ النّبي ﷺ أحقُّ بالقول».هـ منها.

المسألة السادسة والثلاثون: صلاة الرّجل خلف الصّف وحده؛ ذكر ابن العربي[٣] حديث الذي فعله وأمره المصطفى ﷺ أن يعيد الصّلاة، والذي قال له: «لا تعُد». وقال: «فعليه يجب أن يعوَّل».هـ منها.

المسألة السابعة والثلاثون: قال في «العارضة»[٤]: «منع في «النوادر» أن يتنفل على جنبه مريضًا. والصّحيح: جوازه؛ لحديث عمران: فإما قاعدًا.

---

(١) (٢/٦٧-٦٨).

(٢) (٢/٤٢-٤٣) وفي المطبوع مغايرة لما نقله المصنف وهو كثير التحريف والتصحيف والسقط.

(٣) (٢/٢٧-٢٩).

(٤) (٢/١٦٧-١٧٠).

فتجوز النّافلة فيها مع الاختيار والقدرة، وإن كان مريضًا وصلى على جنبه. فقال محمد: على جانبه الأيمن. وقال ابن القاسم: على ظهره/ ورواية [٧٨] محمد أصح؛ لأنها موافقة للحديث».هـ.

المسألة الثامنة والثلاثون: قال مالك: «لا يؤم قاعدٌ قيامًا بحال». قال ابن العربي[١]: «لا جواب له عن حديث مرض النّبي ﷺ، ولا لأحد تخلّص عن الشك، والعمل بآخر الأمرين مِن رسول الله ﷺ أولى، واتباعُ الأمر أصحُّ وأحرى».هـ منها.

المسألة التاسعة والثلاثون: الجلوس على اليُسرى في السّجود والجلسة الوسطى. قال ابن العربي[٢]: «لم يأخذ به مالك، وإني لأراه مندوبًا مستحبًا، وأنا أفعله في كل صلاة؛ اقتداء بسيد البشر؛ لصحة الخبر».هـ منها.

المسألة الأربعون: أورد ابن العربي[٣] الأحاديث الدّالة على انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل ولم يأخذ بها مالك. فقال: «حديث لحم الإبل صحيحٌ ظاهرٌ مشهور، وليس بقوي عندي تركُ الوضوء منه».هـ منها.

المسألة الحادية والأربعون: قال خليل عند كلامه على ما يقرأ به في ركعتي الفجر[٤]: «ونُدب الاقتصار على الفاتحة». قال الشّيخ الرهوني[٥]:

---

(١) (٢/١٥٨-١٥٩).

(٢) (٢/١٠١).

(٣) (١/١١٢).

(٤) (ص٣٩).

(٥) (٢/٦٣).

«هذا مذهب «المدونة» و«الرسالة»، وصرح غير واحد بأنه: المَشهور. ولكن القول بقراءتها بالكافرون والإخلاص أصحُّ من جهة الدليل؛ لثبوته عن النّبي ﷺ من طرق صحاح، وهو الذي جزم به ابن العربي، وأبو عمر. انظر المواق».هـ منه، وتبعه عليه مُحَشِّي ميّارة[١]، ومختصِر الرهوني[٢] وغيرهما من الشيوخ.

المسألة الثانية والأربعون: عدَّ صاحب «المُختصر»[٣] النفخ من مبطلات الصّلاة، وهو نص «المدونة»، وشهَّرَه ابن ناجي. فنقل الرهوني[٤] رده عن ابن دقيق العيد بواسطة القَلْشاني[٥]، وانفصل عليه. ونصه: «من ضعف التعليل فيه قول من علَّلَ البطلان به بأنه: يشبه الكلام، وهذا ركيك، مع ثبوت السُّنَّة الصّحيحة أن النّبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده!».هـ.

قال أبو عبد الله گنون في «الاختصار»[٦] عقبه: «قلت: بوّب البخاري[٧] لجواز البُصاق والنفخ في الصّلاة، وقال في «الطّراز»[٨]: احتج

(١) (٢/١٣-١٤).
(٢) (٢/٦٣).
(٣) (ص٣٤).
(٤) (٢/١٩-٢٠).
(٥) شرح الرسالة (٢/٢٩٩-٣٠٠).
(٦) (٢/٢٠).
(٧) كتاب الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (٢/٦٥).
(٨) هو كتاب الإمام سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي الذي شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل إكماله انظر الديباج (١/٣٩٩).

من يقول بأن: النّفخ لا يبطل الصّلاة. بحديث ابن عمر أنه ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده، فقال: أُفْ أُفْ. أخرجه أبو داود[١].هـ. وبه يُرَد ما تقدم عن بعض شيوخ ابن ناجي من التوفيق».هـ منه ملخصًا.

والذي تقدم لأصله عن ابن ناجي[٢] هو: التفرقة بين أن يتركب من النفخ حرف كما[٣] في «المدونة» وإلا؛ فلا بطلان، قلت: ولم يسم الرهوني ولا مختصِره قائله؛ وهو: ابن قداح. راجع باب: النهي عن البصاق في الصّلاة من الأُبِّيِّ[٤] على مسلم[٥].

[٧٩] **المسألة الثالثة والأربعون**: لما/ قال الشيخ خليل في سجود التلاوة[٦]: «وهل سنة أو فضيلة؟. خلاف!»، قال الرهوني[٧]: «كان من حق المُصنّف أن يقتصر على القول بالسّنية». ثم نقل عن جماعة اختياره؛ ومنهم: ابن عبد السّلام؛ قال: «لفعله ﷺ مداومًا مظهرًا». وأيده بما نصّه: «ما قاله ابن عبد السّلام حق لا إشكال فيه؛ فإن مداومة النّبي ﷺ وإظهاره في المشاهد العظام ومساجد الجماعات إلى أن توفي، ثم مداومة الخلفاء

---

(١) كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين (١٨٩/٢ رقم ١١٨٧ ط الشيخ محمد عوامة).

(٢) شرحه للرسالة (٢١٦/١-٢١٧)

(٣) في الأصل: «فكما في المدونة». والظاهر أن الفاء زائدة.

(٤) (٢٥٠/٢).

(٥) وانظر نص اللإمام القاضي أبا بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١٧٢/٢-١٧٣)

(٦) (ص٣٧).

(٧) (٤٠/٢).

الراشدين المهديين عليه من بعده والصّحابة والتابعين والعُلماء والصالحين خلفًا عن سلف، حتى قال أبو حنيفة بوجوبه؛ شاهدة للقول بالسنية ورادٌّ للقول بالفضيلة».هـ.

المسألة الرابعة والأربعون: قال في «الرسالة»[(١)]: «ويُستحب له أن يتنفل بأربع ركعات، يُسلم من كل ركعتين»...إلخ. قال ابن ناجي عليها[(٢)]: «قال التادلي: وتعقب على الشّيخ في تحديده التّنفل بأربع ركعات مع أنه في «المدونة» قال: إنما يوقّت في هذا أهل العراق. قلت: لم أزل أسمع بعض من لقيتُه يقول: إن ما ذكره الشّيخ هو نصُّ ابن حبيب للأحاديث، فإن صح؛ فلا اعتراض على الشّيخ؛ لأن «الرسالة» لا تتقيد بـ: «المدونة».هـ قف على قوله: «الرسالة» لا تتقيد بـ: «المدونة»!.

المسألة الخامسة والأربعون: جلسة الاستراحة في الفريضة. قال زَرّوق[(٣)] على قول «الرسالة»[(٤)]: «لا ترجع جالسًا لتقوم من جلوس»: «هذه تسمى: جلسة الاستراحة. وقد أثبتها الشّافعية سنة؛ لكون النّبي ﷺ كان يفعلها، واستحبه ابن العربي؛ لثبوته في الحَديث قائلًا: وقولهم بالسجود منه وهمٌ عظيم، والمذهب: أن من جلس عمدًا لا سجودَ عليه؛ لوروده سنة».هـ.

---

(١) (ص٣٩).

(٢) (١/١٨٠).

(٣) (ص٣٦)

(٤) (١/١٦٦)

وفي ابن ناجي عليها أيضًا[1]: «واستحب ابن العربي أن يجلس؛ لثبوته عنه عليه السّلام. وبه قال الشّافعي. قال ابن عبد السّلام: وهو المختار».هـ منه بنصه.

المسألة السادسة والأربعون[2]:

ثم قال المُعترض ناقلًا عن ابن فرحون: «وقد يعضَّد القولُ الآخرُ المقابِلُ له حديثٌ صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به؛ لعارض قام عنده لا يتحققه المُقلّد، ولا يظهر له وجه العدول عنه. فيقول: والصّحيح كذا؛ لقيام الدليل وصحة الحَديث.هـ. فيفهم من هذا الكلام أن: المُقلّد لا يعدِلُ عن المَشهور وإن صح مقابلُه، وأنه لا يطرحُ نصَّ إمامِهِ للحديث...».الخ.

أقول:

أما أولًا: فهذا الكلام لا يجري في مسألة القَبْض؛ لأن فرض كلامه: فيما يقول فيه الإمام بعد ذكر دليل: «والصّحيح كذا»، لقيام الدليل وصحة الحَديث. وأين هذا من مالك هنا؟. فإن عادة الإمام في «الموطأ» مهما ذكر حديثًا غير معمول به إلا صرح به عقبَه، ولا يفعل ذلك إلا فيما لا يقول به أو لا يعمل عليه، أما ما عمل به وتلقاه مُحَكّمًا عن شيوخه؛ فيوردُهُ مَوْرِدَ الاحتجاج والتّبويب، كما فعل في مسألة القَبْض هذه؛ فإنه بوّب عليه في «الموطأ»، ولم يتعرض له هو ولا أحدٌ ممن كتب عليه بشيء منذ ابتدأ النّاس في خدمة «الموطأ» إلى الآن!.

---

(١) (١٦٦/١).

(٢) بقي محل هذه المسألة بياضًا في الأصل وفي الفرعين الآخرين، فلعل المصنف أراد أن يبلغ بهذه المسائل خمسين مسألة.

[الفقيه مكلف بما علم دليله لا بما ظنه]

ثم قال: «لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المُقلّد على المُعارض: انتفاؤه، فالإمام قد يترك الأخذ بالحَديث لمانع اطَّلع عليه وخفي على غيره»...

[٨٠] **أقول**: هذا كما قال/ أستاذ المالكية بالحِجاز: العلامة الشّيخ صالح الفلاني العمري الشّهير، في كتابه «إيقاظ الهمم»[1]: «مما احتال به إبليس اللعين على تفريق جماعة المُسلمين وتشتيت شملهم، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم؛ فترى كل واحد يُعظم إمامه المُجتهد تعظيمًا لا يبلغ به أحدًا من أصحاب النّبي ﷺ، وإذا وجد حديثًا يوافق مذهبه؛ فرح به وانقاد له وسلَّم، وإن وجد حديثًا صحيحًا سالمًا من النّسخ والمُعارض، مؤيِّدًا لغير مذهب إمامه؛ فتح باب الاحتمالات البعيدة، وضرب عنه الصّفح والعارض، ويلتمس لمذهب إمامه أوجُهًا من التّرجيح، مع مخالفته للصّحابة والتّابعين والنّص الصّريح».

«وإن شرح كتابًا من كتب الحَديث؛ حَرَّفَ كُل حديث خالَفَ رأيه الحَديث، وإن عجز عن ذلك كله؛ ادعى النّسخ بلا دليل أو الخصوصية، أو عدم العمل به، أو غير ذلك مما يحضُرُ ذهنَه العليل، وإن عجز عن ذلك كله؛ ادعى أن إمامه اطلع على كل مروي أو جله، فما ترك هذا الحَديث إلا وقد اطلع على طعن فيه برأيه المنيف».

---

(١) (ص٧٧-٧٨)، و(ص٣٧٠-٣٧٢- ط: مشهور حسن سلمان).

«فيتخذ علماء مذهبه أربابًا، ويفتح لمناقبهم وكراماتهم أبوابًا، ويعتقد أن كل من خالف ذلك؛ لم يوافق صوابًا، وإن نصحه أحدٌ من علماء السُّنَّة؛ اتخذه عدوًا، ولو كانوا قبل ذلك أحبابًا، وإن وجد كتابًا من كتب مذهب إمامه؛ نَصَحَهُ وذَمَّ الرأي والتّقليد، وحرض على اتباع الأحاديث المَشهورة؛ نبذه وراء ظهره وأعرض عن نهيه، وأمره واعتقده حجرًا محجورًا، وجعل مختصرات المُتأخرين سعيًا مشكورًا؛ لتركهم الدّليل، وتعصُّبهم للتّقليد، واعتقادهم أنه: الرّأي السّديد».

«وشاهد ذلك كله: أن تتأمل مذهب مالك، فترى كتب علمائهم المُتقدمين قد مُلئت بالأدلة وحُشيت بذمّ المُقلّدين؛ كـ: «المبسوط» للقاضي إسماعيل، و«المجموعة» لابن عبدوس، و«التمهيد» لابن عبد البر، و«الطراز» لسند بن عنان... وقد نبذها المتأخرون وراء ظهورهم، وأقبلوا كل الإقبال على ما ابتدعه المتأخرون من حذف الدليل في مختصراتهم. إنا لله وإنا إليه راجعون!». هـ منه.

ثم نقل بعد كلام ما نصّه(١): «قال المحقق العلامة المقري في قواعده: لا يجوز اتباع ظاهر الإمام مع مخالفته لنُصوص الشَّريعة عند حذاق الشّيوخ. قال الباجي: لا أعلمُ قومًا أشدَّ خلافًا على مالك من أهل الأندلس؛ لأن مالكًا لا يجيزُ تقليد الرّواة عنه/ عند مخالفتهم الأصول، [٨١]
وهم لا يعتمدون على ذلك!». هـ.

وعن «القواعد» أيضًا ما نصه: «قاعدة: لا يجوز التّعصب إلى المَذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجج وتقريرها على الطّرق

(١) (ص٤٠٠ - ط: مشهور حسن سلمان).

الجَدلية، مع اعتقاد الخطأ والمَرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخِلاف؛ إلا على وجه التّدريب على نصب الأدلة، والتّعليم لسلوك الطّريق بعد بيان ما هو الحق. فالحق أعلى من أن يُعلى، وأغلب من أن يُغْلَب، وذلك أن: كل من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجج؛ لا يرى الحقَّ أبدًا في وجهة رجل قطعًا».

«ثم إنا لا نرى مُنصفًا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه، مع علمنا برؤية الحق في بعض آراء مُخالفيه، وهذا تعظيمٌ للمُقلدين بتحقير الدين، وإيثارٌ للهوى على الهُدى، وما يتَّبع الحق أهواءهم، ولله درُّ علي رضي الله عنه أيَّ بحرِ عِلْمٍ ضم جنباه؛ إذ قال لكميل بن زياد - لما قال له: أترانا نعتقد أنك على الحق، وأن طلحة والزّبير على الباطل؟! - اعرف الرّجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله. وما أحسن ما قال أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون: تخاصمَ الحق وأفلاطون، وكلاهما صَديقان، والحقُّ أصدق منه!». هـ.

قال الأستاذ صالح الفلاني بعده[١]: «فهمنا من كلام هؤلاء: أن كل من قلد واحدًا من العُلماء المُجتهدين، في نازلة من النّوازل، بعد ظهور كون رأي ذلك الإمام مُخالفًا لنص كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس جلي عند القائل به، وعلم المُقلّد النّص المَذكور، فصمَّم على التّقليد؛ فهو كاذب في دعواه الاقتداء بالإمام المذكور، بل هو مُتَّبعٌ لهواه وعصبيته، والأئمة كلهم بريئون منه، فهو مع الأئمة بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم؛ فإنهم يدعون اتباع أنبيائهم مع أن الأنبياء قد أمروهم باتباع محمد ﷺ والإيمان به ونصره، وهم يُكَذِّبون النّبي ﷺ ويؤذونه»...

(١) (٩٠-٩١). (ص٤٠٦ - ط: مشهور حسن سلمان).

ثم ذكر أن عثمان بن عمر قال: «جاء رجل إلى مالك بن أنس، فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا. فقال الرّجل: أرأيت؟. فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، قال مالك: لم يكن من فتيا النّاس أن يُقال لهم: لم قلت هذا؟. كانوا يكتفون بالرّواية ويرضون بها» .هـ. راجع بقية الكتاب؛ فإنه كله هدى ونور، ولكنه قذى في عين أرباب التّعصُّب والغرور، الذين لا يخافون يوم النشور./ [٨٢]

وقال الشّيخ الأكبر، أعلمُ كل ذي فن بفنه: محيي الدين بن عربي الأندلسي، في الباب الثامن عشر وثلاثمائة[2]: «ما ثَمَّ شارعٌ إلا الله؛ قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[3]، ولم يقل له: بما رأيت. فلو كان الدين بالرّأي؛ لكان رَأيُ النّبي ﷺ أولى من رأي كل ذي رأي. فإذا كان هذا حال النّبي ﷺ فيما رأته نفسه؛ فكيف رأيُ مَن ليس بمعصوم، ومَن الخطأ أقرب إليه من الإصابة؟!. فدل أن الاجتهاد الذي ذكره ﷺ إنما هو في طلب الدليل على تعيين الحكم في المسألة الواقعة، لا في تشريع حكم في النّازلة؛ فإنَّ ذلك شرعٌ لم يأذن به الله!.

ولقد أخبرني القاضي عبد الوهاب الأسدي الإسكندري بمكة، سنة تسع وتسعين وخمسمائة؛ قال: رأيتُ رجلًا من الصّالحين بعد موته في المَنام، فسألته ما رأيت؟. فذكر أشياء؛ منها: قال: ولقد رأيتُ كتبًا

---

(١) النور: ٦١.

(٢) (٣/٦٩-٧٠).

(٣) النساء: ١٠٤.

موضوعة، وكتبًا مرفوعةً. فسألته: ما هذه الكتب المَرفوعة؟. فقيل لي: كتب الحَديث. فقلت: وما هذه الكتب المَوضوعة؟. فقيل لي: هذه كتب الرّأي حتى يُسأل عنها أصحابها!. فرأيت الأمر فيه شِدة!».

«ولقد أخبرني بمدينة سلا رجلٌ من الصّالحين الأكابر من عامة النّاس؛ قال: رأيتُ في المنام مَحَجّة بيضاء مستوية، عليها نورٌ سهلة، ورأيتُ عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعابا وأودية كلُّها شوك لا تسلك؛ لضيقها وتوعُّر مسالكها، وكثرة شوكها والظلمة التي فيها. ورأيت جميع النّاس يخطبون فيها عشواء، ويتركون المَحجة البَيضاء السّهلة، وعلى المحجة رسول الله ﷺ ونفر قليل معه يسير، وهو ينظر إلى مَن خلفه. وإذا في الجماعة متأخرٌ عنها لكنه عليها: الشّيخ أبو إسحاق إبراهيم ابن قرقول المحدث؛ كان سيدًا فاضلًا في الحَديث، اجتمعتُ بابنه، فكان يفهم عن رسول الله ﷺ أنه يقول له: ناد في النّاس بالرجوع إلى الطريق. فكان ابن قرقول يرفع صوته ويقول في ندائه، ولا من داع ولا من مستداع: هلموا إلى الطريق هلموا!. قال: فلا يجيبه أحد، ولا يرجع إلى الطريق أحد».

ثم استرسل يصف حال من يغلبه الشّيطان من العُلماء ويَرُدّ الأحاديث النبوية ويقول: «لو أن هذا الحَديث يكون صحيحًا. وإن كان صحيحًا يقول: لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو ناسخ له ما قال به الشّافعي. إن كان هذا الفقيه شافعيًا، أو قال به أبو حنيفة إن كان الرّجل حنفيًا، وهكذا قول أتباع هؤلاء الأئمة كلهم، ويرون الحَديث والأخذَ به مضلة، وأن الواجب/:
تقليد هؤلاء الأئمة فيما حكموا به وإن عارضت أقوالُهم الأخبار النبوية، [٨٣]
فالأولى الرجوع إلى أقاويلهم».

«فإن قلت لهم: قد روينا عن الشّافعي أنه قال: إذا أتاكم الحَديث يعارض قولي؛ فاضربوا بقولي عرض الحائط، وخذوا بالحَديث؛ فإن مذهبي الحَديث. وقد رُوِّينا عن أبي حنيفة أنه قال لأصحابه: حرام على كل من أفتى بكلامي ما لم يعرف دليلي. وكذلك مالك وأحمد. فإذا ضايقتهم في مجال الكلام؛ هربوا وسكتوا. وقد جرى هذا لنا معهم مرارًا بالمغرب وبالمشرق، فما منهم أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه، فقد استُنْسِخَت الشّريعةُ بالأهواء، وإن كانت الأخبار الصّحيحة موجودة مسطرة في كتبها، وكتب التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة، والأسانيد محفوظة مصونة، ولكن إذا تُرك العمل بها واشتغل النّاس بالرأي ودانوا أنفسهم بفتاوى المُتقدمين مع معارضة الأخبار الصّحاح لها؛ فلا فرق بين عَدَمِها ووجودها؛ إذ لم يبق لها حكم عندهم، وأي نسخ أعظم من هذا؟!».

«وإذا قلت لأحدهم؛ يقول لك: مالَك؛ هذا هو المذهب. وهو والله كاذب؛ فإن صاحب المَذهب قال له: إن عارض الخبر كلامي؛ فخذ بالحَديث واترك كلامي في الحشّ؛ فإن مذهبي الحَديث. فلو أنصف لكان على مذهب الشّافعي من ترك كلام الشّافعي للحديث المعارض!». هـ ملخصًا.

ومثله له في فصل صلاة الكسوف[١] من «الفتوحات»؛ فراجعه؛ كالباب الثامن والثمانين[٢]، فلم نسهب بنقله؛ للاكتفاء بما نُقل هنا.

---

(١) (١/٤٩٧-٥٠١).

(٢) (٢/ ١٦٢- ١٦٦).

وقال القطب الشّعراني: «ربما يدين مقلد في مذهب بقول إمام من طريق الرّأي، فصحت الأحاديث بخلاف ذلك في مذهب آخر، فوقف مع مذهبه، ففاته العمل بالأحاديث الصّحيحة، فأخطأ طريق السّنة. وقول بعض المُقلّدين: لولا أن الرّأي أمامي دليلًا؛ ما قال به. جمود وقصور وتعصب، مع أن نفس إمامه قد تبرأ من العمل بالرأي ونهى غيره عن اتباعه».

وقال العلامة نادرة عصره ومصره: شهاب الدين المرجاني، في كتابه: «ناظورة الحق، في فرضية العشاء وإن لم يغب الشّفق»، ما ملخصه[1]: «والذي أجمع عليه الأئمة، واتفق عليه كلمة فقهاء الأمة: أن ما صح مِن خَبَر الواحد، فضلا عن الكتاب والسُّنَّة المُتواترة أو المَشهورة: إذا لم يعرف مخالفته لما هو فوقه؛ فهو حجة لازمة، والعمل به واجب لا محالة، وكتب الأصول والفروع بنقله مشحونة، والأحاديث والآيات الدّالة على وجوب ذلك غير محصورة، وتقديمُ أقوال الرّجال على الحَديث؛ ردٌّ للنّصوص، ورجمٌ بالغيب، وهو كفر بلا ريب!».

«ولو لم يثبت الحكم الشّرعي عند ذلك الكذاب المُفتري على الله إلا بقول ذلك الفَقيه؛ يلزم الدّور والتّسلسل، فإنه إذا قيل له: لِمَ وجب الأخذُ بقول الفقيه؟، وما الذي رجّحه على قول غيره؟. ماذا يقول؟. فإن قال: وجب الأخذ به وترجح على قول غيره بقول آخر لفقيه. ينتقل الكلام إلى دليل وجوب الأخذ بقول الفقيه الآخر...وهكذا، فإما أن يدور ويتسلسل؛ وهو باطل، أو ينتهي إلى قول الرّسول أو فعله».

---

(١) (ص١٠٦-١٢٣).

«ومن مذهبه الردي أن: التّمسك بالأدلة إنما هو وظيفة المُجتهد/ [٨٤]
والحَديث في أصله كلام الرّسول المعصوم الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾(١)، وإنما يتطرق إليه مظنة تلك الشّبهات من الوَضع والنّكارة والضّعف بالنّظر إلى إسناده وأحوال رواته، ويعرض عليه الاحتمالات المَذكورة بالنّسبة إلى وجود دلالته، واحتمال الوَضع والنّكارة والضّعف يدفعه صحة سنده وثبوت نقله بوجدانه في الأصول المُعتبرة. وقولُ الفقهاء يحتمل الخطأ في أصله، وغالبه خال عن الإسناد إليه، ورفعه بطريق مقبول معتمد عليه، وكل احتمال ذكر في الحَديث قائم فيه، فإنه – أي: قول المُجتهد – يحتمل أيضًا أن يكون موضوعًا، كما روي عن مالك جواز نكاح المُتعة. وعنه وعن غيره: جواز وطء المَرأة في دُبُرها؛ وهو كذب. ويكون منكرًا – أيضًا – لاتهام ناقله، وضعيفًا؛ لاضطراب راويه...وأمثال ذلك كثير».

«ثم لو صح وثبت أنه: قول المُجتهد؛ يحتمل أن يكون منسوخًا أيضًا، قد رجع عنه وأفتى بخلافه، فإن كلا من مالك والشّافعي وأحمد قد رجعوا من أقوال إلى أقوال لما ترجحت عندهم من شواهد ودلائل، ويحتمل أن يكون هؤلاء – كما قال مالك بوجوب غسل الجُمعَة، فصرفه أصحابه عن ظاهره – قال أبو عمر ابن عبد البر: هو مؤول. أي: واجب في السُّنَّة أو في المرة. أو يكون مخصَّصًا أو مقيَّدا، وربما يكون معارَضًا، ولا محالة من معارضة قول غيره من الفقهاء».

---

(١) النجم: ٣-٥.

«وأما احتمال النّسخ والتّأويل؛ فلا كلام في ثبوت مقتضاه من التفصيل، وإلا؛ فما لا يحتمل النّسخ والتّأويل والتّخصيص، والتّقييد هو: القسم المختص باسم المُحكم من أقسام النظر، والذي يحتمل النّسخ دونها؛ هو: المفسَّر، والذي يحتملها هو: الظّاهر، وكل ذلك يوجب الحُكم قطعًا، وإنما يظهر التفاوت عند المُعارضة؛ فيقدم المُحكم على المُحتمل، ولا يجوز ترك العمل لمُجرد الاحتمال، وكيف؟!؛ فإن نسخ الكتاب لا يجوز إلا بالمُتواتر، ولا الزّيادة عليه إلا بالمَشهور، ولا يجوز شيء منهما بخبر الواحد، فكيف بالاحتمال المَحض والوَهم المُجرد؟».

«فإن قيل: احتمال النّسخ والتّأويل إنما يضر في قطعية الحكم إذا كان بالنظر إلى دلالة اللفظ، وأما إذا احتمل كونه منسوخا في نفس الأمر؛ فذلك ينبغي أن لا يفيد الحكم. قلت: ليس الأمر كما ذكر، وإلا لم يكن فرقٌ بين الأخبار والإنشاءات في احتمال النّسخ والتّأويل، وقد صرحوا/ [٨٥]
عن آخرهم أن احتمال النّسخ لا يقوم في الأخبار، واتفقوا على أن العمل بالمَنسوخ جائزٌ إلى أن يظهر ناسخه، وأن النّاسخ لا يلزم حكمُه إلا بعد العلم به».

«على أن المَنسوخ من الأحاديث في غاية القلة والنّدرة!، وقد جمعه أبو الفرج ابن الجوزي في ورقات، وقال: إنه أفرد فيها ما صح نسخه أو احتمل، وقال: فمن يسمع بخبر يدعى عليه النّسخ وليس فيها؛ فهاتيك دعوى. ثم قال: وقد تدبرتُه فإذا هو إحدى وعشرين حديثًا!».

«قال أبو عمر بن عبد البر: يجب على كل من بلغه شيء من الحَديث أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده نسخه أو ما يخصصه.هـ».

«والصحابي محجوج بالحَديث الصّحيح، فكيف بمن دونهم؟!. ولو ظهر الفتوى مخالفًا للحديث؛ يحمل أن صاحبه لم يبلغه هذا الحَديث، ولو بلغه؛ لرجع إليه تحسينًا للظن به فيمن هو أهله؛ إذ لو خالفه؛ لقلت: المبالات بفتواه. وقد عرفتَ أن الاحتمال المَحض لا عبرة له أصلًا؛ كالجرح المبهم!».هـ ملخصًا من «الناظورة».

قلت: فتلخص من كل ما تقدم: أن قول أرباب التّعصب الذميم، والتّقليد الأعمى الذي صاحبُه بواد القُصور يهيم: «لا نترك قول الإمام للحديث؛ لاحتمال وضعه أو نسخه أو معارضة الأقوى مثلًا»...كله يَرِدُ عليه أيضًا في استعماله قول إمامه، وتقديمه على جَلِيِّ السّنن الواضحة؛ لأن أقوال الإمام يَعرض لها ذلك أيضًا جملة وتفصيلًا.

[ما خُدمت به كتب السنة والحديث لم يُخدم مثله علمٌ من العلوم]:

فإن قال: إنه يعول على أصح أقوال الإمام في أصح كتب المذهب التي خدمها الشيوخ وعرفوا صحيحها من أصحها.

قلنا: كذلك نقول نحن في أحاديث المصطفى ﷺ؛ قد تميزت ووَضَح أمرُها، وانجلى الصّحيح منها من الأصح، وصار سهل المراجعة غضًّا طريًا؛ لأن عناية من ذَكَرْتَ بمذهب الإمام عنايةُ أقوام ينحصرون في

مائة إلى ألف، بخلاف علم الحَديث؛ فإن عناية الأمة الإسلامية به في كل وقت وحين منصرفة أكبر انصراف، ومشتغلة أتم اشتغال، بحيث وضح من السُّنَّة الآن ما لم يتضح من غيرها، فأفرد النّاس صحيحها من سقيمها، موضوعها من ضعيفها، مرسلها من موصولها، مقطوعها من مرفوعها، مُحْكَمها من ناسخها، عاليها من نازلها، متواترها من غريبها، مدنيها من كوفيها، مكيها من مدنيها، ليليها من نهاريّها، بمؤلفات عدة تنقضي الأعصار والأعوام والليالي والأعمار ولا تنحصر مؤلفات فن واحد منها، فضلًا عن/ كلها. [٨٦]

وقد بلغنا أن ببعض زوايا المغرب الأقصى من شروح «بردة البوصيري» نحوًا من خمسمائة كتابة[١]، فضلًا عن غير البردة، فضلًا عن غير هذه الزاوية، فضلًا عن غير المغرب الأقصى، فضلًا عن غير المغارب، فضلًا عن المشرق وغيره.

فإذا كانت عناية هذه الأمة بقصيدة تتعلق بنبيها إلى هذا الحد؛ فكيف بكُتب السُّنَّة وزبدة الوَحي، وخلاصة إملاءات نور الرّسالة وشعاع النّبوة؟.

---

(١) هي الزاوية الحمزاوية وقد كتب المصنف هذا الخبر كما بلغه أولاً، ثم رحل للزاوية الحمزاوية مرارًا فتتبع كتبها واستنسخ منها عدة ذخائر وقد قال في كتابه «تاريخ المكتبة الإسلامية ومن ألف في الكتب» (ص٣٠٥ -٣٠٦) وقيل لي: إنَّ بها من شروح بردة البوصيري نحو أربعمئة ما بين شرح وحاشية، ولعلَّ الخبر مبالغ فيه، بل تضمن الخبر المذكور أكبر مجازفة فإني بعد دخولي لها لم أجد بها ولا ببرنامجها المجموع عام ١٢٦٨ من شروح البردة إلا الأليوري، والأزهري، وابن سلطان الأندلسي الخزرجي الأنصاري، ومن شروح الهمزية شرح ابن حجر، والصومعي، وابن عبد المنعم، لا زائد بها.

وناهيك من شروح الحَديث: شرح البخاري للحافظ ابن حجر؛ كان شيخ الإسلام القصار يقول[١]: «إنه ما أُلِّفَ في الإسلام في فقه الحَديث مثله!».

ولله در القاضي الشّوكاني[٢] حيث قال لما سُئل عنه: «لا هجرة بعد الفتح». وما ذلك إلا لكونه وجد غرس السُّنَّة قد جناه أشياخُه، فأتى فيه بزُبدة ما تعبَت في جمعه الأمة من ابتداء عهدها إلى وقته.

فكيف يُظَن بحديث يوجد في مشروحه وسكت عنه - وآلاف من أمثاله - أنه منسوخ مثلًا، ما هذه إلا فرية من غير مِرْيَة!. وتالله إن زَعْم هؤلاء آيلٌ لخرق إجماع الأمة على أن أصح كتب هذه الشّريعة: صحيحا البخاري ومسلم؛ لما توخياه من الشّروط فيما أخرجاه في «صحيحهما»، فتطريقُ احتمال نَسْخِ بعض ما اشتملا عليه خرقٌ لإجماع الأمة التي تلقَّتْهُما بالقبول. وسيأتي مزيد إيضاح لهذا المبحث إن شاء الله تعالى.

* * * *

(١) كتب ذلك على أول نسخته الخطية من الفتح نقله صاحب الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام (١٧/٣).

(٢) الحطة للأمير السيد صديق حسن خان (ص٧١)، وفهرس الفهارس للمصنف (٣٢٢/١-٣٢٣)، والإفادات والإنشادات له (ص٤٠٩) دون تعيين القائل في الأخير.

[اتفق العلماء على ترك العمل بالمذهب إذا صح الدليل المعارض]

ثم قال المُعترض: «وليس كلُّ فقيه يسوغُ له أن يشتغل بالعمل بما يراه حجة من الحَديث، ولما قال الشّافعي: إذا صحّ الحَديث فهو مذهبي. سلك بعضُ الشّافعية هذا المَسلك، فأخذ بأحاديث تركها الشّافعي عمدًا على علم منه بصحتها، لمانع اطلع عليه وخفي على غيره...».

أقول: قوله فيما نقله عن ابن الصّلاح: «وليس كل فقيه...». الخ صريح بأن من الفُقهاء من يسوغ له ذلك، فأين تحجيرُه واسعًا إلى هذا التّفصيل، وأن العمل بمقالة الشّافعي يختلف في العَمل بها وعدمه النّاس على مقدار درجاتهم في العلم والإدراك؟!.

أشار الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»(١) في فصل: سعة علم الشّافعي وإنصافه، ونص كلامه: «وقرأتُ بخط الشّيخ تقي الدين ابن السّبكي في مصنف له في هذه المسألة ما ملخصُه: إذا وَجَد شافعيٌّ حديثًا صحيحًا يُخالف مذهبه، إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة؛ فليعمل بالحَديث، بشرط أن لا يكون الإمامُ اطلع عليه/ وأجاب عنه. وإن [٨٧]
لم يكمل، ووجد إمامًا من أصحاب المذهب عمل به؛ فله أن يقلده فيه.

---

(١) (ص١٤٨).

وإن لم يجد، وكانت المسألة حيث لا إجماع؛ قال ابن السبكي: فالعمل بالحَديث أولى، وإن فرض الإجماع؛ فلا!».

«قلتُ: ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام بنى المسألة على حسن ظنه صحيحًا وتبين أنه غير صحيح، ووجد خبرًا آخر صحيحًا يخالفه، وكذا إذا اطلع الإمامُ عليه ولكن لم يثبت عنده مخالفته، ووجد له طريقا ثابتة. وقد أكثر الشّافعي من تعليق القول بالحكم على صحة الحَديث عند أهله، وقد جمعتُ في ذلك كتابًا سميته: «المنحة، فيما علق الشّافعيُّ القول به على الصحة» .هـ من «توالي التأسيس» ملخَّصًا.

فهذا كلام إمامي الشّافعية: ابن السّبكي وابن حجر، عارضنا به ما نقله الخصم عن ابن الصلاح، على أن كلام ابن الصّلاح يوافق كلام ابن حجر لمن تأمله، ورسالة السّبكي المُحال عليها عندي؛ واسمها: «بيان قول الإمام المُطَّلبي: إذا صح الحَديث فهو مذهبي».

وقد نقل العلامة ابن أمير الحاج في «شرح تحرير ابن الهمام»[1] عن الحافظ العلائي أنه: رجح القول بجواز الانتقال من مذهب إلى مذهب في أحد صورتين، ثم قال: «والثانية: إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلًا صحيحًا من الحَديث، ولم يجد في مذهب إمامه جوابًا قويًّا عنه، ولا معارضًا راجحًا عليه، إذ المكلف مأمور باتباع النّبي ﷺ فيما شرعه، فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المُجتهدين، محافظةً على مذهب التزم تقليده» .هـ.

---

(١) تيسير التحرير (٤/٢٥٥).

قال ابن أمير الحاج بعده[١]: «قلتُ: وهذا موافق لما أسلفناه عن الإمام أحمد، وعليه مشى طائفة من العُلماء؛ منهم: ابن الصلاح وابن حمدان».هـ منه.

قلت: ومن طالع تراجم المالكية؛ وجد عدة من أئمتهم نحوا هذا المسلك، فخرجوا عن مذهب مالك لما رأوا دليله أرجح. وقد رأيت في «تراجم رجال القيروان» لابن الدباغ وتهذيبه لابن ناجي[٢]، في ترجمة الإمام أبي القاسم السّيوري؛ خاتمة علماء القرويين؛ قال عياض[٣]: «ويقال: إنه مال أخيرًا إلى مذهب الشّافعي!»، قال ابن ناجي: «قلت: ليس هو بتقليد ولا خلاف في أكثر المسائل، وإنما يخالف في قليل؛ كقوله: القمح والشعير جنسان، وخالف المذهب في التَّدْمِيَّةِ؛ وقال: لا يعوَّل عليها، وكذلك قال بخيار المجلس كما قال المخالف؛ وهو: قول ابن حبيب من أصحابنا؛ للدلائل الدّالة على رجحان مذهب من خالف مالكًا فيها. قال ابن المواز في كتاب: الخيار. من تعليقته: وحلف السيوري بالمشي إلى مكة لا يُفتي بقول مالك في هذه الثلاث مسائل!».هـ منه.

ونحو هذا جاء عن عبد الحميد الصائغ[٤]، وما حاجج مذهبه به الزّرقاني في البيوع[٥] منقوض بمطالعة كُتُب ابن عبد البر، و«فتح الباري» وغيرهما.

---

(١) تيسير التحرير (٤/٢٥٥).

(٢) (٣/١٨٥-١٨٧)

(٣) ترتيب المدارك (٨/٦٥-٦٦).

(٤) وهو أن القمح والشعير جنسان.

(٥) (٥/٦٣).

قلت: وعمل السّيوري والصّائغ ومَن ذُكر الذي نقلناه هو عين الاتباع لمالك؛ لأنه صحَّ عنه مثل ما صح عن الإمام الشّافعي رضي الله عنه، فنسبة الخصم قوله: «إذا صح الحَديث فهو مذهبي» للشّافعي فقط؛ قصور، بل قد ثبت عن الإمام مالك رضي الله عنه أيضًا؛ خرجها إليه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب: العلم[١] وغيره بعدة أسانيد إليه.

[مسائل رجع فيها المالكية عن المذهب لصحة الدليل]:

وقد حكَّمها المالكية في مواطن؛ ففي الشّيخ بناني عند قول خليل في الحج[٢]:«وفي كره السّراويل روايتان»، على قول الزّرقاني[٣]:«وأما لبسهما للمُحرِم؛ فلا يجوز، وإن لم يجد إزارًا»؛ ما نصّه: «هذا نحو ما في «النوادر»، وروى ابن عبد الحَكم: يلبسه ويفتدي. نقله ابن عرفة، وبهاتين الروايتين شرح المواق، والشارح المُصنّف».

«وخرج مسلم[٤] عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: السّراويل لمن لم يجد الإزار، والخُفان لمن لم يجد النعلين. وقال مالك في «الموطأ»[٥] في السّراويل: لم يبلغني هذا».

---

(١) منها (٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٢١١٧).

(٢) متن مختصر خليل (ص٨١).

(٣) (٢/٢٩٣).

(٤) كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٨).

(٥) كتاب الحج ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (١/٣٧٣) رقم ٩١٠ط =

«قال ابن عبد السّلام: وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام على أنها لم تبلغه، إذا قال أهل الصّحة أنها صحت؛ فيجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضاها، كهذا الحَديث وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجُمعَة. انظر: «التوضيح»، وابن غازي».

«قلت: ويؤيد ذلك: ما قاله الإمام في رواية معن بن عيسى: ما وافق من رأيي الكتاب والسُّنَّة؛ فخذوا به، وما خالف؛ فاتركوه. وتقدم نقله أول الباب عند قول المُصنّف: كإحرامه أوله».هـ من «الفتح الرباني» باختصار. وراجع المحل المحال عليه من «حاشيته»[(١)]؛ تر جلالة راوي هذه المقالة عن مالك رضي الله عنه.

قال شيخنا الأستاذ الوالد في تأليفه العظيم في تربية الشعر[(٢)]: «ونسبة الحَديث لخصوص مسلم قصورٌ؛ فإنه في صحيح البخاري، في باب: جزاء

= المجلس العلمي الأعلى ونصه: قال يحيى: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل، فقال: «لم أسمع بهذا. ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين».

(١) (٢/٢٥٣)

(٢) ورد هذا الحديث في كتاب «تحديد الأسنة في الذب عن السنة» (ص١٣٤) لاكن لم يرد النص في المطبوع، وقد اعتمد محققه على نسخة وحيدة، وقد راجعت نسخة أخرى محفوظة في المكتبة الملكية بمراكش تحت رقم (١٢٧٨٣) عام و(١٦٨ ك)، فوجدت النص فيها (ق ١٤) وليس فيها هذا النص أيضًا.

الصيد. بل بوب عليه بقوله[١]: باب: إذا لم يجد الإزار؛ فليلبس السّراويل!». هـ منه.

قلت: قال الحافظ عليها[٢]: «جزم المُصنّف بالحكم في هذه المسألة؛ لقوة دليلها، وتصريح المُخالف بأن الحَديث لم يبلغه، فتعين على من بلغه العمل به!». هـ منه.

ومنها: مسألة مسح الوجه باليدين/ في الدّعاء عقب الصّلاة. أنكرها مالك[٣] وغيره، وفي حاشية الشّيخ الرهوني[٤] لدى قول خليل[٥]: «ورفْعُ يديه مع إحرامِهِ حين شروعه»، ما نصّه ناقلًا من كتاب «الجامع للمعيار»[٦]، أثناء جواب لأبي الفضل العقباني ما نصّه: «جاء في صحيح خبر التِّرْمِذي[٧] عن عمر: كان المُصطفى إذا رَفَعَ يديه في الدّعاء لم يحُطَّهُما حتى يمسح بهما وجهه. قال أبو عيسى: حديث صحيح غريب». [٨٨]

«فأنت ترى هذا الخبر لا تسع مخالفته، لا سيما والإمام إنما قال لما سُئل عنه: ما عَلِمْتُه. وكذا فهم الشيوخ أن إنكاره لم يأت فيه عن النّبي ﷺ

---

(١) كتاب: جزاء الصيد (١٦/٣ رقم ١٨٤٢).

(٢) (٥٨/٤).

(٣) (ص٢٩).

(٤) (٤١٢/١).

(٥) (٤١٢/١-٤١٣).

(٦) (٢٨٢/١-٢٨٣).

(٧) أبواب الدعوات باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٣٩٥/٥ رقم الحديث ٣٣٨٦).

أثرٌ يحمل الأمر من مالك أنه لم يبلغه الخبر، أو بلغه ممن لا يثق به. فلما وجده أبو عيسى، وهو ممن يوثق به؛ وجب المصير إليه كما قال الشّافعي: إذا صح الحَديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض هذا الحائط. وممن أخذ بهذا الخبر: الغزالي والنووي وغيرهما، وإن كان ورد عن عز الدين ابن عبد السّلام إنكار المسح عقب الدّعاء والتغليظ فيه. وعجبت له كيف قال ذلك مع ثبوت الخبر؟، والأمر بعد ذلك يدور بين الإباحة والترغيب!» .هـ ملخصًا.

وقد نقل كلام الإمام العقباني هذا العلامة المواق في «سنن المهتدين»[1] وزاد عنه ما نصّه أيضًا: «فقد تبين مما حصلناه في مسألة المسح عقب الدّعاء أنه: مختلف فيه، وأن الرّاجح: ما وافق الخبر الصّحيح من ذلك؛ وهو: استعماله، لا يقال: إنما هذا للمجتهد وأما المُقلّد فلا، لأنا نمنع التّقليد في هذه القضية؛ لأن حقيقة التّقليد قبول قول الغير من غير حجة، وأما ما سمعته عن رسول الله ﷺ؛ فليس بتقليد؛ لأنه حجة في نفسه، وذكر أن التّقليد إنما هو في الأحكام، ومسائلُ الآداب ليس من هذا!» .هـ من «سنن المهتدين» بلفظه.

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام البناني في شرحه على «الاكتفاء»[2] لدى كلامه على هذه المسألة أيضًا، ما نصّه: «فإن قلت:

---

(١) (٩٧-٩٨).

(٢) المسمى بمغاني الوفا بمعاني الاكتفا رقم (١٦٢ك) وعلى هذه النسخة طرر وحواشي تلميذ مصنفه الحافظ السيد إدريس العراقي الفاسي الحسيني وانظر التعريف بها في كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

وكيف أنكره الإمام مالك وعز الدين ابن عبد السّلام، وغلَّظ فيه؛ حتى قال: لا يفعله إلا جاهل؟. قلنا: لا غرابة في الإنكار، إذا لم تصح عند المنكِر الآثار. وإذْ قد وُجدت وصحت؛ وجب أن يُلقى معها عصى التسيار. وقد قال الشّافعي: إذا صح الحَديث؛ فهو مذهبي، وإلا فاضربوا بمذهبي عرض الحائط. فالرّاجح: ما وافق الخبر الصّحيح؛ وهو: استعماله».هـ منه.

فقف على قول العقباني: «لما وجده أبو عيسى؛ وجب المصير إليه»، وأنه: لا تسع مخالفته ولو لم يقف عليه الإمام. فهل العقباني والمواق والونشريسي، وبناني والرهوني ليسوا بمالكية؟. نعم؛ من أئمة فحول المذهب، إلا أن عيبَهُم: سلامتهم من التعصب الذميم، بل هم أتبع النّاس لمالك من غيرهم؛ لتمسكهم بوصيته المذكورة!.

ومنها - أي: المواطن التي حكَّم المالكية قولة مالك: إذا صح الحَديث فهو مذهبي- مسألة تعيين الصّلاة الوسطى: مذهب مالك أنها الصبح[١]، وعليه جرى في «المُختصر»[٢]، ومذهب أهل الحَديث قاطبة: أنها العصر. وبه قال الشّافعي في المَشهور عنه، ونسب له ابن ناجي[٣] القول بأنها: الصبح. قال في «الاختصار»[٤]: «ويجاب عن ابن ناجي بأن مراده: أن الشّافعي قال به بالقوة لا بالفعل؛ ففي الحطاب[٥] بعد قول

(١) الموطأ (١/ ٢٠٦ رقم ٣٧٢) ط المجلس العلمي الأعلى كتاب صلاة الجماعة باب الصلاة الوسطى.

(٢) (ص٢٢).

(٣) (١/ ١٤٠-١٤١).

(٤) (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٥) (١/ ٣٩٨).

المُصنّف: وهي الوسطى. ما نصّه: وهذا قول مالك. ثم قال: وهو قول الشّافعي الذي نُص عليه، ولكن قال أصحابه: إذا صح الحَديث فهو مذهبي، وقد صح الحَديث أنها: العصر؛ فصار مذهبه: أنها العصر! .هـ. ومثل هذه المقالة صح عن الإمام مالك كما نقله الحطاب أول الحج، وحينئذ فهو مذهبه أيضًا» .هـ من اختصار گنون[١].

ومنها أيضًا: مسألة تقبيل اليد: في «سنن المهتدين» للإمام المواق[٢] نقلًا عن مفتي تونس البرزلي ما نصّه: «قبلتُ يد شيخي البَطَرْنِي، فنزع يده، فقلت: فلا تروي كتاب الأصبهاني[٣] في الرخصة في تقبيل اليد حين لم

---

(١) (٢٨٨/١-٢٨٩).

(٢) (٣٧٩-٣٨٠)

(٣) هو كتاب الرخصة في تقبيل اليد للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقري الأصبهاني ت ٣٨١، ومن هذا الكتاب نسخة نفيسة في المكتبة المحمودية في المدينة النبوية المنورة، وقد وقعت للمصنف طريفة قرأت خبرها بخطه مدونا في مذكراته وحاصلها: أن طلبة العلم لمّا خرج الإمام من درسه الكبير في المسجد الحرام سنة ١٣٥١ قاموا للسلام عليه وتقبيل يده فقام إليه - الشيخ عمر ءال الشيخ - وهو أخ قاضي القضاة بمكة المكرمة عبد الله بن بن حسن آل الشيخ للحافظ: وهو على منصة الدرس والناس يسمعون إن أخي يقول لك إن تقبيل اليد حرام فقال له الحافظ: إن التقبيل جائز لأن الصحابة قبلوا يده عليه السلام وتبركوا، فقال له ذلك النبي ﷺ فقال الحافظ: وأنا ابنه وحامل شريعته، ثمَّ لما كان السيد في المدينة النبوية المنورة لحق به إليها الشيخ عمر ءال الشيخ، فبينما الحافظ في المكتبة المحمودية المطلة على الحرم إذا به يقف على مجموع فيه جزء في تقبيل اليد والرخصة فيه وذكر من فعله من الصحابة بالنبي ﷺ، وعليه سماع لجماعة من الحفاظ رجال المائة السابعة والثامنة وفيهم جماعة =

تعمل به؟. فقال لي: كرهه مالك، فقلت: مالك أنكر ما روي فيه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ!. فتركني بعد ذلك، وكذلك كان شيخي الإمام ابن عرفة وغيره من أشياخي لا ينكرون ذلك علي. قال: وقصدي في ذلك التبرك والتعظيم لأشياخي، ولما تقرر عندي من الأحاديث، وعدم إنكار ذلك عن مُعظم من يُقتدَى به!».هـ منه.

فقف على قوله: «ومن حفظ حجة على من لم يحفظ»، وقوله: «ولما تقرر عندي من الأحاديث»...إلخ، وانظر لمَ لم يتمسك أنصار السَّدْل بإنكار مالك تقبيل اليد، وما ورد فيه، مع أنا نراهم يُقَبِّلُونَ يد من لا يجوز شرعا تقبيل يده، ولا يوجبُه عليهم أحد، ويُمَكِّنُونَ أيديهم لتُقَبَّل؟!. فالتمسك بإنكار مالك إنكارًا مُؤَوَّلًا مُرَكَّبًا مُوَلَّدًا في شيء، والإعراض عنه مع ظهوره صراحة ولا تأويل في شيء آخر عمل باليد، وبسط هذا في محل آخر أفيَد.

وبهذا كله تعلم أن ما أوهمه المُعترض من أن قوله: «إذا صح الحَديث فهو مذهبي»؛ نسبته عن الشّافعي فقط، والانتقاد على الشّافعية الذين استعملوها؛ كله غلط أو قصور وتقصير، بل قد صحت هذه المقالة عن/ [٨٩]
أئمة المذاهب كلهم.

كما أفرد ذلك بمؤلف خاص الأستاذ الشّيخ صالح الفلاني المدني المالكي سماه: «إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين

= من الحنابلة فأوقفه الحافظ عليه وأمره بنسخه فاستعجب وأذعن.قلت: وقد أخذ هو وأخوه عن الحافظ المصنف كما ذكرت ذلك في كتابي «معجم الآخذين عن الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني».

والأنصار»، وهو مطبوع متداول(١)، رتبه على أربعة أبواب، في كل باب أقوال إمام من الأئمة الأربعة وأتباعهم، وفي باب: قولة مالك؛ قال ما نصّه(٢):

«الأئمة بريئون من كل ما يخالف الكتاب والسُّنَّة والإجماع. وقد قال الشّافعي: ما من أحد إلا وتذهب عليه سُنة رسول الله ﷺ وتعزُب عنه، وقد جمع ابنُ دقيق العيد - رحمه الله - المسائل التي خالف كلٌّ واحد من الأئمة الأربعة الحَديث الصّحيح انفرادًا واجتماعًا في مجلد ضخم، وذكر في أوله أن: نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المُجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء المُقلّدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم. هكذا نقله عنه تلميذه الأدفوي. نقلته من تذكرة الشّيخ عيسى الثعالبي الجعفري الجزائري، المكي وفاة رحمه الله».هـ، راجع صحيفة ١٣٧ من «الإيقاظ» ولا بد.

وممن أشار لهذا من أئمة المالكية: الإمام الكبير؛ أبو عبد الله ابن مُسدي(٣)، الذي نقل عنه الحطّاب وبناني مقالة مالك المذكورة؛ وهي: «إذا

---

(١) يشير المصنف إلى طبعته الأولى الهندية التي طبعت سنة ١٢٩٨-١٨٨١ وهي نادرة للغاية اليوم، ثم طبع عنها في المكتبة المنيرية بمصر، وصورته عدة دور بيروتية.

(٢) (ص٩٩)، (ص٤٣١-٤٣٢).

(٣) هو الحافظ أبو بكر جمال الدين محمد بن يوسف بن موسى الأزدي المهلبي الغرناطي الأصل المكي رحلة ووفاة ولد سنة ٥٩٩ وتوفي سنة ٦٦٣ ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٤٨-١٤٥٠)، وطبقات علماء الحديث لابن =

صح الحَديث؛ فاضربوا بكلامي عرض الحائط». فإنه قال عقبها ما نصّه: «فقد عُلم أن كل ما خالف الكتاب والسُّنَّة من آراء مالك؛ فليس بمذهبه، بل مذهبه: ما وافق الكتاب والسُّنَّة كما هو مذهب الشّافعي».هـ، نقله الشّيخ علي الأجهوري في شرحه على «المُختصر» وأقره، وغيرُه.

تتمة: وبما تقدم كله تعلم أن إصرار بعض المبتدئين على رد الأحاديث الثابتة بعلة أنها لم تبلغ الإمام؛ عصيانٌ وفسوق، وإلا؛ فحيث جزمتَ أن الإمام لم تبلغه وقد بلغتك أنت، فما يمنعك من العمل بها إلا الاستنكاف من أوامر الله ورسوله؟!.

ولله در شيخ المالكية؛ الإمام أبي الحسن الصعيدي[1] حيث كتب في حواشيه على شرح الخَرشي على «المُختصر»، لدى قوله: «ولا يندب إطالة الغرة»، بعد أن أورد الشارح على المتن حديث الصّحيحين: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، وأجاب بأنه: محمول على أنه لم يبلغ الإمام. ما نصّه: «أي: ولو بلغه؛ لعمل به. فيرِدُ أن يُقال: كيف يُرجّح قول الإمام على قول النّبي ﷺ؟. فهذا مشكل للغاية!». هـ منها.

* * * *

= عبد الهادي (٤/٢٣٤-٢٣٥)،التبيان لبديعة البيان (٣/١٤١٥-١٤١٨) وفهرس الفهارس (٢٢/٥٨٠).

(١) (١/١٤٠).

[لم يرو عن الإمام مالك خلاف القَبْض]

ثم قال المُعترض: «ولا شك أن من الأحاديث التي رواها مالك في موطئه وأخرجها عن ظاهرها لمعارض أحاديث القَبْض، فجعله في «المدونة» خلاف الأولى؛ ليجمع بينها وبين أحاديث السَّدْل...إلخ».

أقول: تضمن هذا الكلام غلطات:

الأولى: قوله: «لا شك أن من الأحاديث التي أخرجها مالك عن ظاهرها لمعارض أحاديث القَبْض». فإن هذا الزعم لا يؤيده حتى الوهم، ويحتاج إلى النص من مالك، ولم نجد عنه في موطئه - الذي كتبه بيده، وأسمعه للناس عمرَه كله - إلا باب: القَبْض. مع أحاديثه الثابتة الصريحة في كونه من هيئات الصّلاة عند الأنبياء وأتباعهم، وأن النّاس كانوا يؤمَرُون به تبعًا لهم.

وما في «المدونة» هو المصروف عن ظاهره إلى ما في «الموطأ»؛ إتْباعًا للفرع بالأصل، فالأصل هو: «الموطأ»، و«المدونة» فرعٌ عنها، وهذا الصَّرف أجمع عليه فُحول المذهب كما قدمنا!.

الثانية: زعمُه أن لأحاديث القَبْض معارِضًا، وأين هو هذا المعارض؟. فإن زعم أن أحاديث صفة الصّلاة التي لم يُذكر فيها سدل هي

المعارضة لأحاديث القَبْض؛ قلت له: أحاديث القَبْض المصرحة به نص، والأخرى - على سبيل التنزُّل - محتملة، وأنّى يقوى المحتمل قوة النص حتى يعارضه؟!. ولا أظن أحاديث القَبْض معارضة عندكم إلا بآرائكم التي
[٩٠] تُلزمون الأمة التعبُّد بها، وما لكم ولمسائل العبادات؟!. فدونكم وما/ أنتم بصدده من مسائل المعاملات التي اتخذتموها متجرًا وحِرفَة!.

الثالثة: زعمُكم أن مالكًا حمل أحاديث القَبْض على خلاف الأولى. وهذا عجب العجب، فإن مسألة القَبْض الأقوالُ فيها محصورة في المذهب وخارجه، ولم نر قطُّ مَنْ حكى فيه أنه: خلاف الأولى. فهذا قول مُحْدَث أحدثه المُفتي، فماله ينكر علينا الأخذ بما استظهره ابن رشد، واللّخمي، وعياض، وابن عبد البر وأمثالهم، ويرمينا بدعوى الاجتهاد، مع أنا تمسكنا بمفهوم كلام «المدونة» وظاهر «الموطأ»، ثم يُحْدِث هو قولًا في القَبْض من قِبَل نفسه، لم يحْكِهِ حاكٍ، ولم يُذْكَر في دِين من الأديان؟!. وما له يشهر أن القَبْض مكروه، ثم يقول هنا: «إن مالكًا يراه خلاف الأولى»؟، فإن كان خلاف الأولى دون المكروه؛ فما له يجزم هنا بخلاف ما شهر؟. وإن كانا عنده سواء؛ فلعله أراد أن يتفنن في العبارات!.

❊ ❊ ❊ ❊

[ابن سلطان الحنفي لم يرد على مالك بل اعتذر له]

ثم قال المُعترض:

«ولما أَلَّفَ ابن سلطان الحنفي رسالة اعترض فيها على مالك اختياره إرسال اليد في الصّلاة؛ ألف الشّيخ محمد مكين الدين في الرد عليه، وقد نقل كلامهما في «خلاصة الأثر»[1]...الخ».

أقول: هذه أدخلُ في الكذب من سابقيها؛ فإنّ «خلاصة الأثر» بين أيدي القراء، يقرأها الرّجل كم مرة فلا يجد فيها شيئًا من كلامهما، وإنما أشار إلى راد ومردود عليه كما ذكر الخصم من غير زيادة، ولو أن المُعترض ظفر بكلام الراد على القاري؛ لصلى به في بقية صلوات عمره بدلا عن الفاتحة، فضلا عن أن يسوِّد به مُسَوَّدَهُ هذا.

على أنّ القاري لم يرد على مالك، بل اعتذر عنه كما أشار له الأستاذ ابن عزوز آخر رسالته، وحكى عن رسالة القاري بالعيان، ونحو ما ذكرنا في كتب الحنفية؛ ففي «السعاية، في كشف شرح الوقاية»؛ لنادرة الهند؛ العلامة الشّيخ محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي ما نصّه[2]: «ومِن ها هنا

---

(١) (٢/١٨٥-١٨٦).

(٢) (٢/١٥٦) الطبعة الهندية الحجرية.

قال بعضُ المحققين: إن الإرسال لا يثبُت مِن طريق، لا صحيح ولا ضعيف، ولمولانا على القاري المكي رسالة حقق فيها ثبوت الوضع وزيَّف الإرسال».هـ.

ونحوه له في غيره من مؤلفاته؛ كحواشي «الموطأ»[١] وغيرها...والله أعلم/. [٩١]

*　*　*　*

(١) (٦٦/٢).

[خالف ابن عبد الحكم ابن القاسم في مسألة القَبْض في الصلاة]

ثم قال المُعترض:

«وقوله: وابن عبد الحَكم خالف ابن القاسم...الخ. ليس هذا في رسالة المسناوي ولا في كلام غيره، فهو في عهدته، وسبق عن النووي أن: السَّدْل رجحه المصريون من أصحاب مالك، ولا يخفى أن ابن عبد الحَكم من المِصْرِيّين...الخ».

أقول: اشتمل على غلطات:

الأولى: قوله: «ليس في رسالة المسناوي». فهل المسناوي أحاط بما في العلم كله بمسألة القَبْض حتى يرد قول لم يذكره بأنه لم يذكره؟، وهذه المنزلة ما أنزل الخصم المسناوي فيها إلا لغرضه.

الثانية: قوله: «ولا في كلام غيره». هذه دعوى لم تصدُر من مجتهد قط؛ إذ الإحاطة بالعلم إنما هي لله وحده. [البسيط]

[و]قل لمن يدعي في العلم معرفةً علمتَ شيئًا وغابت عنك أشياء[1]

(١) البيت لأبي نواس من قصيدة له مطلعها:

دَعْ عَنْكَ لَوْمِي فإنَّ اللوْمَ إغراءُ وَدَاوِني بالتي كانَتْ هيَ الداءُ

ديوانه (ص٧) دار الكتاب العربي بيروت.

وإليك مَن ذكر أنَّ ابن عبد الحَكم خالف ابن القاسم:

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي الشّوكاني في «نيل الأوطار» لما ذكر رواية ابن القاسم؛ زاد ما نصّه[1]: «وخالفه ابن عبد الحَكم؛ فنقل عن مالك الوضع».هـ منه. فهذا غير ابن عزوز الذي نقل عن ابن الحكم القَبْض، فانظر قصور المُفتي عن العلم بما في كتاب مطبوع متداول، نقل عنه هو في كتابه هذا غير ما مرة.

الثالثة: كان ينبغي له حيث وجد قول ابن عبد الحَكم بالقَبض رواية عن مالك، وهو من المِصْرِيّين، أن يرد به إطلاق مَن زعم أن المِصْرِيّين رووا عن مالك السَّدْل.

فإن قال: إن الناقل عن ابن عبد الحَكم ليس بمالكي.

قلنا له: والناقل عن المِصْرِيّين - وهو: النووي - شافعي، خذها من يد عليم، لا تعرقل حججه أوهامُك وأوهام كل أفاك أثيم، مَشّاء بنميم.

* * * *

---

(١) (٢١٧/٢).

[القائلون بالقبض من المالكية بهم يترجح المذهب ويُشهَّر]

ثم قال المُعترض: «ثالثها: إن قوله: واختاره غير واحد من المحققين؛ منهم: اللّخمي. . .الخ. قال بعض الشيوخ: ثم إن اختيار اللّخمي وابن رشد، وابن عبد البر وابن العربي، للقبض؛ لا يدل على مشهوريته في المذهب؛ لأن هؤلاء ليسو بكثيرين بالنسبة لمن اختار السَّدْل من المالكية؛ كابن القاسم، وسحنون، وأصبغ، وابن عبد الحَكم. . .وغيرهم من المصريين، وكابن أبي زيد من المغاربة، والقابسي، وابن اللباد، وابن محرز، والقاضي سند. . .الخ».

[أقول]: اشتمل على أوهام، والمتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور[1]:

أولها: زعمه أن اختيار هؤلاء لا يدل على المَشهورية في المذهب خطأ. بل يدل على المَشهورية والرُّجحانية ولا إشكال؛ إذ هؤلاء فحول

---

(١) حديث شريف أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة (٧/ ٣٥/ رقم الحديث ٥٢١٩، وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٣/ ١٦٨١ رقم الحديث ٢١٢٩).

المـذهب وأعـلامُ أئمتـه، وانظـر لقـول خليـل فـي خطبـة «مختصـره»[١]: «وبالاختيار للخمي، وبالترجيح لابن يونس، وبالظهور لابن رشـد كـذلك، وبالقول للمازري».هـ.

قال الحطاب[٢]: «خصهم بالتعيين؛ لكثرة تصرُّفهم في الاختيار، وبدأ باللّخمي؛ لأنه أجرأهم على ذلك، ولـذلك خصَّـه بمـادة الاختيـار. وخـصَّ ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال مَن سبقه، وما يختار لنفسه قليل. وخصَّ ابن رشد بالظهور؛ لاعتماده كثيرًا على ظاهر الروايات؛ فيقول: بأني على رواية كذا كذا، وظاهر ما في سماع كـذا كـذا. وخص المازري بالقول؛ لأنه لما اتسعت عارضتُه بـالعلوم، وتصـرف فيهـا تصرُّف المُجتهدين؛ كان صاحب قول يُعْتَمَدُ عليه!».هـ.

قال الصعيدي[٣]: «وبعبارة أخرى: إنه لم يقع لأحد من المتأخرين مـا وقع لهم من التعب في تحرير المذهب، وتهذيبه وترتيبه».هـ.

ثم قال: «فهؤلاء الأربعة أعلامُ مذهب مالك؛ فلذلك خصهم!».هـ.

وقد أنشد ابن غازي في «فهرسته» عن بعض شيوخه[٤]:[البسيط]

وَاظِبْ على نَظَرِ اللّخميِّ، إنَّ لَـهُ ... فَضْـلًا عَلَـى غَيْـرِهِ للنَّـاسِ قَـدْ بَانَـا
يَسْتَحْسِـنُ القَـوْلَ إِنْ صَـحَّتْ أَدِلَّتـهُ ... ويُوضِــحُ العَــدْلَ تِبْيَانًــا وبُرْهَانــا
ولا يُبَـالِي إذا مـا الحَـقُّ سَـاعَدَهُ ... بِمَـنْ يُخَالِفُـهُ في النّـاس مَـنْ كَانَـا

---

(١) (ص٧-٨).
(٢) (١/٣٥).
(٣) (١/٤١).
(٤) (ص٦٧) في ترجمة شيخه الإمام بن الحسين الصغير رحمه الله تعالى.

ولما تكلم الشّيخ الرهوني لدى قول خليل[١]: «وقيء إلا المتغير عن الطعام على إطلاق وقع في «المدونة»؛ قال ما نصّه[٢]: «الذي يظهر أرجحيته: ما للتونسي ومن وافقه؛ لأن الترجيح إن اعتبرناه بكثرة القائلين؛ فالقائلون بما للتونسي أكثر، وإن اعتبرناه بصفاتهم ومراتبهم؛ فمرتبة التونسي وابن يونس، وابن رشد والمازري، واللّخمي وعياض مشهورة عند الأئمة، موجبة للترجيح عندهم قديمًا وحديثًا. وإن اعتبرناه بالدليل؛ فلا
[٩٢] دليل...الخ». فكذلك نقول هنا؛ سيما/ وهي رواية ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن وهب، وابن نافع، وأشهب، وابن عبد الحَكم، وكل من روى «الموطأ» عن مالك، وهم أكثر من ألف رجل.

ثانيها: قوله: «لأن هؤلاء ليسوا بكثيرين بالنسبة لمن اختار السَّدْل من المالكية»...الخ، على فرض صحة ما نقل عن هؤلاء؛ لا يصح إلا بالنسبة لمن يقول: إن المَشهور هو: ما كثر قائله. وهي طريقة. وهناك طريقة أخرى تقول: إنه ما قوي دليله. وبهذا القول صدَّر الخُرشي في شرح خطبة «المُختصر»؛ قال[٣]: «فيكون مرادِفًا للراجح».هـ. ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين. وسيأتي أنَّ الحقَّ مع هذه الطريقة عن فحول المذهب وأعلامه.

---

(١) (ص١٠).

(٢) (٧٠/١)

(٣) (٣٦/١).

ولله درُّ الإمام ابن فرحون حيث قال في «التبصرة»(١): «سمعتُ بعض الفضلاء يُنكر لفظة: مشهور. فإنه قد يشتهر عند النّاس ما ليس له أصل!».هـ.

[أعلام في المذهب المالكي لا تصح نسبة القول بالقبض في الصلاة لهم]:

ثالثها: عده ابن القاسم وسحنون، وأصبغ وابن عبد الحَكم، من القائلين بالسَّدْل باطل. أما ابن القاسم وسحنون؛ فروايته صرفها الشيوخ عن ظاهرها، وآلت إلى رواية «الموطأ» التي رواها ابن القاسم نفسه.

وفي شرح الحافظ النظار أبي العباس القباب على: «قواعد» عياض، بعد ذكره رواية «المدونة» ما نصّه(٢): «تأوّل ذلك ابن رشد وعياض، وأكثر الشيوخ على أن الذي أنكر إنما هو من قصد بذلك الاعتماد».هـ.

وفي «تكميل التّقييد» للإمام ابن غازي بعد نص «المدونة» ناقلًا عن الباجي ما نصّه(٣): «قال القاضي أبو محمد - يعني به: عبد الوهاب - ليس

---

(١) (٧١/١) نقلا عن ابن رشد.

(٢) (٤٨١/١-٤٨٢).

(٣) نسخة المصنف تحت رقم (٧١٨ك)، ومنه نسخ كثيرة في المكتبات المغربية منها نسخة أخرى في خزانة المصنف تحت رقم (٧٨٨ك) تبتدئ من كتاب المساقاة، وفي خزانة ابن يوسف بمراكش [٥٢٠/ ١، ٢] وفي الخزانة الملكية منه عدة نسخ هي ذات الأرقام التالية [١٢٦٠-٨٣٠٥-٨٣٠٦-٨٤٦٧-٨٩٣٤-٩١٥٧-٩٣٣٩-٩٧٥٠-١١٣٠٩-١١٥٦٦-١١٥٦٩-١٣٨٥٣]. وفي المكتبة الوطنية تحت رقم (٣٦١٣ د) تبتدئ من كتاب الأيمان. =

هذا من باب وضع اليُمنى على اليُسرى، وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب؛ فإن وضع اليُمنى على اليُسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات الصّلاة أم لا ؟، وليس فيه اعتماد، فيفرَّق فيه بين النّافلة والفريضة. ووجه استحسانه: الحَديث، وأن فيه ضربا من الخشوع. ووجه الرّواية الثانية: أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد» .هـ منه.

فتأمل كلامهما وقف على قول القبّاب: «تأوله أكثر الأشياخ»؛ تعلم أن القَبْض هو مذهب الجماهير من المالكية. وعلى هذا يمكننا أن نعُد أعلام المذهب، فنأخذ الثلثين ونذكرهما في جانب من اختار القَبْض، والثلث على سبيل التنزل، ونعده مع من أبقى «المدونة» على ظاهرها، ثم ننظر: هل هم من المقدمين نص «المدونة» على «الموطأ» إذا تعارضا، فإن كان ولا بد من الكلام بكل ما يخطر بالبال؛ فهكذا، لا ما لبَّسوا به هنا!.

رابعها: عده ابن عبد الحَكم ممن اختار السَّدْل، في حيز المنع؛ لما قدمناه عن الشّوكاني، وليأتنا الخصم بنصه من كتبه إذا أراد تكذيب من نقل عنه عكس هذا، وأما التمسك بإطلاق النووي؛ فلا يرضى به مُنصف.

خامسها: عده ابن أبي زيد؛ كذبٌ عليه، وهذه «رسالته» التي هي باكورة/ المذهب، لم يذكر فيها السَّدْل رأسًا، وكذا عده للقابسي، وابن [٩٣]

= وفي خزانة القرويين [٣٤٠، ٣٤١، ١١٢٦].

وفي خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان [١٠٣٥، ٨٩٣، ٩٤٢، ٩٨٧، ١١٣٩، ١١٣١، ١١٧٣].

اللَّبــاد، وابــن محــرز، وســند، والمخزومــي، وابــن شــبلون[١]، وابــن شعبان...ما من أحد من هؤلاء إلا ويتوقَّف الإتيان في عده من المختارين للسدل على نصه، وأين هو؟. وأما عدُّهم بالنسبة لكونهم مغاربة، واختيار المغاربة السَّدْل؛ فلا يصح!؛ إذ عياض، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن رشد، وابن عبد السّلام...وغيرهم، كلهم مغاربة، ومع ذلك اختاروه، فما من واحد ممن نُسب له السَّدْل إلا ويُحتمل أن يكون قائلًا بالقَبض. وأما تنزيل كلية المغاربة على كل مغربي؛ فلا يصدر من عقل سليم، بل نحن نعُدُّ هؤلاء من الذين اختاروا القَبْض؛ لقول القباب: «إن أكثر الأشياخ صَرَفُوا رواية «المدونة» عن ظاهرها!».

سادسها: إن الجزم بأن هؤلاء كلهم اختاروا السَّدْل؛ تلفيق باليد لا غير؛ لأن حكمك عليهم بذلك باعتبار تقديم رواية ابن القاسم على غيرها عندهم، والنّاس يعلمون أن: ما من أحد من هؤلاء إلا وله اختيارات في المذهب خالفت «المدونة»، والظاهر أن هذا منها؛ لما سبق عن القَبَّابِ وغيرِه.

سابعها: عدُّه الباجي من المختارين للسدل؛ كذب عليه!؛ إذ قد سبق نقلُ كلامه بواسطة ابن غازي، فارجع إليه؛ تر أنه من المختارين للقبض.

ثامنها: عدُّه لأبي الحسن من المختارين للسّدل؛ كذب عليه أيضًا، وذلك أنه في شرحه على «المدونة» عدد الأقوال المعلومة في القَبْض، ثم

---

(١) هو عبد الخالق بن أبي سعيد بن شبلون أبو القاسم توفي سنة إحدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلاثمئة له كتاب المقصد أربعين جزءا ترجمته في: ترتيب المدارك (٦/٢٦٣) والديباج (٢/٢٢).

قال[١]: «فإذا قلنا بالكراهة على ما في الكتاب؛ فمنهم من قال: إنما كره ذلك خيفة أن يعتقد أن ذلك من حدود الصّلاة أو لوازمها. وقيل: إنما كره لأجل الاعتماد والمعونة؛ لأن تَرْكَها هو شاق، والأجر على قدر المشقّة، وهو الذي يظهر مما قال في النّافلة بعده. وقيل: خيفة أن يُظهر في جوارحه من الخشوع ما لا يُضمره، وعند المخالف أن: وضع اليد على الأخرى من هيئات الصّلاة، وهي رواية. قلنا: عن مالك، وهو الراوي حديث الوضع عن عبد الكريم ابن أبي المخارق».

«محمد بن يونس: روى ابن وهب عن جماعة من الصّحابة أنهم: رأوا النّبي ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى وهو في الصّلاة. أبو الحسن: ولأنها وقفةُ الذليل والعبد للمولى. ومن كره ذلك قال: بقاؤها على
[٩٤] أصل خلقته/ كالميت بين يدي الغاسل أحسن. فإذا قلنا: يضع يده اليُمنى على اليُسرى؛ ما محله وما صفته؟...»... ثم ذكر ما سيأتي في محله إن شاء الله.

ثم قال على قول «المدونة»: «وذلك جائز في النّافلة؛ لطول القيام»: «قال الشّيخ - يعني نفسه - هذا يؤيّد أن كل ما تقدم من التعاليل مُطروحة إلا الاعتماد، ويؤخَذُ منه أن: الفريضة إذا طالت؛ يعتمد فيها على يديه كالنّافلة!».هـ كلام أبي الحسن.

فتأمل مكامِنَهُ، وانظر مضامِنَه؛ تر أنه من المختارين للقبض أو للسدل، أو هما عنده.

---

(١) نسخة المصنف رقم (١٠٠٦ك).

وكذا القول في عد الخصم من المختارين للسدل: الطرطوشي، وابن ناجي، والداودي... نقول عليهم: ليأت بنصوصهم لنَفْحَصَها، وأما عدُّ الأسماء؛ فلا ينجع، وقد نقل القلشاني في «شرحه» على «الرسالة»[١] تأويل كراهة «المدونة» بالاعتماد عن الطرطوشي، وهذا اختيارٌ منه للقبض، وإلا؛ فما أحوجه لتأويل نص «المدونة»؟.

تاسعها: عده ابن يونس أيضًا - وزعم بأنه بنقله مذهب مالك في «المدونة» يُعَد من المختارين للسدل - تلبيسٌ على الأمة، فهذا لا يصح إلا إذا تعين أن ابن يونس ممن يختار أن مذهب «المدونة» هو المَشهور، وأنى لك بذلك. هكذا كنتُ كتبتُ أولا.

ثم مَنَّ الله تعالى بالوقوف على نص ابن يونس في مختصره المصرِّح فيه بأن «الموطأ» مقدَّمة على «المدونة»، وهي أصل علم المالكية بعد «الموطأ»، وقد تقدم نصُّه؛ فارجع إليه. والحمد لله رب العالمين.

وأيضًا؛ فقد سبق ما نقله أبو الحسن في شرح «المدونة» عن ابن يونس، فلمَ لا نعدُّه من المختارين للقبض حيث نقل أحاديث القَبْض وسلمها؟. على أن «المدونة» مصروفةٌ عن ظاهرها، فابن يونس تكلم تَبَعًا للمدونة على من يقصد بالقَبض الاعتماد لا التسنن، وإلا؛ فهو محل إجماع!.

---

(١) (٢/٦٩)، ونسخ المصنف منه في المكتبة تحت رقم (٨٢٧ك) (٦٩٩ك).

عاشرها: عدُّه ابن شاس وابن الحاجب؛ كذبٌ عليهما أيضًا، ونص ما في الزّرقاني على «الموطأ»[١]: «وكرهه - أي: مالك - في الفريضة. ونقل ابن الحاجب أن ذلك: حيث تمسَّك معتمدا لقصد الراحة».هـ، وأصله لابن حجر في «فتح الباري».

حادي عشرها: عده القرطبي؛ زورٌ عليه، فأين نصه؟.

ثاني عشرها: عدُّه ابن عرفة؛ كذب وبهتان، وقد حكى الأقوال وختمها بكلام ابن العربي، واختيارَ ابن رشد وغيره للقبض، وقد تقدم نقل كلامه بواسطة المواق. فارجع إليه!.

ثالث عشرها: عده ابن غازي؛ كذب أيضًا، وقد تقدم كلامه - قريبًا - المصرح باختياره للقبض، وحمله الكراهة على الاعتماد، وإيضاح من اختاره.

رابع عشرها: عده للثعالبي؛ كذب أيضًا، وقد تضمنت رسالة الأستاذ ابن عزوز عدَّه من المختارين للقبض، فراجعها[٢].

خامس عشرها: عده للزرقاني على «الموطأ» و«المواهب» ممن اختار فيهما السَّدْل على القَبْض؛ كذبٌ أيضًا عليه، وقد نقل ابن عزوز كلامه، وكتاباه هذان مطبوعان شائعان؛ فليقرأهما الطلاب!./ وإليك نص الزّرقاني [٩٥]
على «الموطأ» على قوله[٣] ﷺ: «من كلام النبوءة الأولى: إذا لم تستح؛

(١) (١/٢٨٥).

(٢) وهو الذي تقدم نقله عن صاحبه الإمام العلامة الرحالة الأديب المسند أبي سالم العياشي في رحلته من قوله وفعله فانظره.

(٣) (١/٢٨٥).

فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة»...إلخ ما نصّه: «أي: مما اتفق عليه شرائع الأنبياء؛ لأنه جاء في أولاها، ثم تتابعت بقيتُها عليه، ولم يُنسخ فيما نُسخ من شرائعهم؛ لأنه أمرٌ أطبقت عليه العقول»..

ثم قال: «روى أشهب عن مالك: لا بأس به في الفريضة والنّافلة. وكذا قال أصحاب مالك المدنيون، وروى مطرّف وابن الماجشون أن مالكًا استحسنه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصّحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المُنْذِر وغيره عن مالك غيره».

«وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وروى عنه أيضًا: إباحته في النّافلة لطول القيام، وكرهه في الفريضة، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسّك معتمدا لقصد الراحة».هـ كلام الزّرقاني على «الموطأ» بلفظه، وفيه زيادات أخرى ستُذكر في محلها.

فأي غش - يا أمة الإسلام - أكثر مِن فِعل هؤلاء، هذا تلبيسهم علينا في الكتب المطبوعة المتداولة، فكيف بما لم يره أحد؟!، فقد فضحوا أنفسهم، وفضحوا من يتبعهم!.

[جل شراح خليل ومعتَمَديهم لم يسلموا له القول بالسدل]:

سادس عشرها: قوله: «وابن زكري، وبهرام، وخليل في «التوضيح»، وكذا في «مختصره»، وسلَّمَهُ جُلُّ شُرَّاحِه..».الخ ساقط عن الاعتبار؛ لأن هؤلاء لم يطلقوا الكراهة، بل منهم من قيَّدَها، ومنهم من عقبها بمن اختار القَبْض من الشيوخ، حتى خليل في توضيحه.

وأَكْذَبُ من ذلك قولـه: «وسَـلَّمه جُـل شـراحه؛ كبهـرام، والبسـاطي، والحطــاب، والتتــائي، وعلــي الأجهــوري، والخَرشــي، والزّرقــاني، والدردير»...إلخ، فقد سبق لك نصُّ بهرام، وأنه ختم مسودته بأسـماء مـن اختاروا القَبْض، وهكـذا القـول فـيمن بعـده؛ خصوصًـا: علـي الأجهـوري، والخَرشـي، والزّرقـاني؛ فقـد نقلنـا لـك سـابقًا عبـارة الخَرشـي والزّرقـاني المُصَرِّحَةُ بأنَّ محل كراهة القَبْض لمن قصد الاعتماد، فإن قصد التَّسَنُّنَ؛ لم يُكْرَه في حقه. ونقل ابـن عـزوز عـن الأجهـوري أن: القَـبْض أفضـل. وأمـا الـدردير؛ فقـد اعتمـد - أيضًـا - علـة الاعتمـاد، وصـرح فـي شـرحه علـى «أقرب المسالك» بأنه: «إن تسنّن؛ لم يُكره أيضًا». وسيأتي نصه.

على أن هؤلاء الأجاهرة وغيرهم، نَصَّ النّاس على أنه: لا يُعْتَمَد مـن
[٩٦] كلامهم إلا ما سلَّمه أربابُ الحواشي، وقد علمتَ/ ما كتبـه بنـاني، وسَـلَّمَه الرهوني ومُخْتَصرُه، وناهيك بذلك!.

وأما ما ذكره من أن أبا علي ابن رحال[1] ممن سلم كلام «المُختصر»؛ «المُختصر»؛ فهو خلاف ما في حاشيته على الخَرشـي، لـدى قولـه: «وهـل كراهته»، ونصها: «وربما تظهرُ قوة ما يخالف المتن»، ثم نقل كلام عيـاض في «الإكمال»، ثم ختم مسودته بقوله: «ولا يخفـاك قـوة العمـل بـالقَبض!، وقد عده عياض فـي «قواعـده» مـن فضـائل الصّـلاة، وكتـب عليـه القبـاب: هكذا عد ابن رشد وضعَ اليُمنى على اليُسرى من الفضـائل...الـخ، فسـلما ذلك».هـ.

---

(١) المتوفى سنة ١١٤٠هـ. انظر ترجمته في: (نشر المثاني ٣/ ٢٩٤، معجم طبقـات المـؤلفين ٢/ ١٢٢ - ١٢٣، إتحـاف أعـلام النـاس ٣/ ٧ - ٩، ٢٧٦، معجـم المطبوعات المغربية ١٢٧).

وأما عدُّه الصَّعيدي والدسوقي ممن سلم كلام «المُختصر» أيضًا؛ فكذب عليهما.

أما الأول: فقد سمعتَ نصه فيما سبق بأنه: «إن قصد الاعتماد والتسنن؛ لم يُكره، أو قصد التسنن فقط؛ كذلك، بل يستحب». وقريب منه: ما شرح به الأخير كلام الدردير. فراجعهما.

وأما قوله: «وكذا ابن عاشر، وسلمه شارحه». فانظر لِمَ لمْ يذكر اعتراض مُحشيه سيدي الطالب ابن الحاج؟.

وأصرح في الغش والخديعة قوله: «وكذا مشى عليه الدردير في «أقرب المسالك»، ونصه ممزوجًا بشرحه الذي سماه «بلغة السالك»: وندب إرسالهما بوقار لا بقوة»...الخ.

فإنه نقل من كلام الدردير ما شاءه، وحذف منه ما ساءه، وهي عادته، ونص ما ترك من كلام الدردير مع حاشيته للشهاب أحمد الصاوي المالكي[1]: «وكره القَبْض بفرض للاعتماد - أي: لما فيه من الاعتماد، أي: كأنه مستند - وهذا التعليل لعبد الوهاب، فإن فعله لا للاعتماد، بل استنانًا؛ لم يكره، وكذا إن لم يقصد شيئًا فيما يظهر، وهذا التعليل هو المعتمَد!» .هـ.

ووالله إني لمستحي مكان هذا المُعترض ممن يرى رسالته هذه من المشارقة، بل ومن يقف عليها من غير المُسلمين، فإني أرى الآن رسالة ابن عزوز بالهامش، وانتقادها بالأصل، فيرى الناظر الأصل، فيجد النسبة

---

(١) (٣٢٤/١).

إلى الأجهوري، والصعيدي، والأمير، وابن الحاج، والشبرخيتي، وعبد الباقي، والدردير، والدسوقي...وغيرهم بترجيح السَّدْل، ويرى الهامش؛ فيرى نسبة ضده لهؤلاء بعينهم، وإذا لم تستحي فاصنع ما شئت!.

فلو عكس المُعترض في النقل عن كتب لا وجود لها؛ ربما ستر الأمر، ولكن عن مثل الكتب التي يحفظها المشارقة وبها يتفقهون؛ أساء الله سمعة من يسيء سمعة المغرب، ومن يخربط فيحمل النّاس على سوء الظن به وشعبِهِ كلِّه، فالسوء للجاني الأول، وعلى الله المعول.

❊ ❊ ❊ ❊

[ابن جزي علق القول بكراهة القَبْض على الاعتماد]

ثم قال المُعترض ما محصله: «وأما قوله: ومثل ما للقرافي لابن جزي...الخ، ولفظه: وأن يضع يمينه/ على يسراه، وكرهه مالك، وقيل: إنما يكرهه في الفريضة إذا أراد الاعتماد.هـ». [٩٧]

«وتقديم المالكية للقول لا يدل على مشهوريته إلا مَن صرح به؛ كابن جزي، حيث قال: وأكثر ما نُقدم: القول المَشهور....الخ، واحترز بقوله: وأكثر...الخ عن بعض المواضع، ومنها: تصديره بالقَبض الذي نقلناه، فنسبة الكراهة للمدونة قرينته، على أن الوضع الذي صدَّر به غير مشهور عنده، وبه يبطل ما نُسب هنا لابن جزي من غير تأمل...».الخ.

أقول: هذا عمل بيد ظاهر، وتصرف من لا يؤمن بالبعث من المقابر، وإلّا؛ فما أوجب أن نقول: إن تصدير ابن جزي هاهنا من غير الأكثر الذي هو: تقديمه الأشهر، إلا التعصب البارد، ويحتاج المستدل على ذلك بأنه قدم النسبة إلى «المدونة» بالنص منه، على أن ما في «المدونة» مشهور في اصطلاحه أيضًا، وإلا؛ فحيث صدر بقول ثم أتبعه بآخر، ثم أردفه بتأويله الذي به يصير كالقول الأول في المعنى؛ ما بقي محل لهذه الأفهام الركيكة.

فقف - أيها المطالع - على ما نقلوه عن ابن جزي، وما قدروا على كتمه؛ وهو قوله: «وقيل: إنما يكرهه في الفريضة إذا أراد الاعتماد»؛ فبمفهومه إذا لم يقصد اعتمادًا صيرورته مع القول الذي صدر به؛ وهو قوله في: فصل آداب القيام: «وأن يضع يده اليُمنى على اليُسرى»؛ فتأمل ذلك!.

أقول: هذا عملٌ بِيدٌ ظاهر، وتصرفُ من لا يؤمن بالبعث بعد المقابر، وإلا؛ فما أوجب أن نقول: إن تصدير ابن جزي ها هنا من غير الأكثر الذي هو تقديمه الأشهر إلا التعصبُ البارد، ويحتاج المستدِل على ذلك بأنه قدم النسبة إلى «المدونة» بالنص منه، على أن ما في «المدونة» مشهورٌ في اصطلاحه أيضًا، وإلا؛ فحيثُ صدَّر بقولٍ، ثم أتبَعَهُ بآخَر، ثم أردَفه بتأويله الذي به يصير كالقول الأول في المعنى؛ ما بقي محلٌّ لهذه الأفهام الركيكة!.

فقف - أيها المطالع - على ما نقلوه عن ابن جزي وما قدروا على كتمه؛ وهو قوله: «وقيل: إنما يكرهه في الفريضة إذا أراد الاعتماد». بمفهومه: إذا لم يقصد اعتماد صيرورته، مع القول الذي صدَّر به؛ وهو: قوله في فصل آداب القيام: «وأن يضع يده اليُمنى على اليُسرى». فتأمل ذلك!.

* * * *

[نص ابن عبد البر على الإجماع في القَبْض ونسبته لفعل الإمام مالك]

ثم قال المُعترض: «وقوله عن ابن عبد البر: لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله...الخ ليس هذا لفظه، ونص ابن حجر: قال ابن عبد البر: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف. وكذا نقله عنه الزّرقاني عن «الموطأ»، والتاودي وغير واحد، وليس فيه ما نَسَب إليه صاحب «الرسالة» أنه: كان يقبض إلى أن لقي الله»...الخ.

أقول: هنا عزمتُ أن أرمي هذا القلم ولا أزيد تعبًا؛ إذ من وصل إلى أن يصدُر منه ما ذُكر، كيف يستحق أن يوَجَّه له لوم، أو يُتصدى للبحث معه؟. ولكن التنزُّل للعقول من شأن ذوي التمييز والحرص على دفع الجهالات.

فاعلم أن ما نقله من عبارة ابن عبد البر عن ابن حجر، ومن ذكر موضوعها أنه: لم يُنقل عن النّبي ﷺ في/ القَبْض خلاف، وموضوع الكلمة [٩٨]
التي ذكرها ابن عزوز في فعل مالك، وأنه لا زال يقبض إلى أن لقي ربه، والنّبي ﷺ دون مالك، فإن كانا عند المُعترض شيئًا واحدًا؛ فيحتاج إلى تمهيدات الفرق، وإلا؛ فهذا محل اشتباه.

ولو أن ابن حجر التزم أن ينقل كل كلمات ابن عبد البر المتعلقة بمالك ولم ينقل هذه؛ لقلنا: لا يدل على عدم صدور هذه الكلمة من ابن عبد البر؛ لأن لابن عبد البر عدة مؤلفات ربما لم يقف على جميعها ابن حجر ولا غيره، فكيف ولم يلتزم شيئًا من ذلك؟. فكيف يُقال: ليس هذا لفظ ابن عبد البر؟، وليس أحد من ابن حجر ولا المُعترض من حفظة ابن عبد البر الذين وعوا كل ملفوظاته. لا؛ لا!. وقد يقع للواحد منا الآن أن يتكلم في عدة من مؤلفاته على مسألة، ويذكر في كل مؤلف مما يتعلق بتلك المسألة ما لم يذكره في الآخر.

وهكذا ابن عبد البر؛ تكلم على القَبْض في كتابه: «التمهيد»[١]، وكتابه: «الكافي»[٢]، وكتابه: «التقصي»[٣]، وكتابه: «الاستذكار»[٤] وغيرها، وفي كل كتاب أتى بعبارة.

ونص ما رأيته له في «التقصي»[٥] على حديث عبد الكريم ابن أبي المخارق: «من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة. يضع اليُمنى على

(١) (٢٠/٧١-٨٠).

(٢) (١/٢٠٦) ونصه: ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة.

(٣) (ص٣٣٩).

(٤) (٢/٢٧٧-٢٨٢) ونسخة المصنف من كتاب الاستذكار المودعة تحت رقم (١٧٨ك) غير متاحة للاطلاع لتضررها كما أخبرني المسؤولون عن المكتبة.

(٥) (ص٣٣٩).

اليُسرى. . .الخ. قال أبو عمر: قوله: يضع اليُمنى على اليُسرى من قول مالك ليس من الحَديث، وهو أمرٌ مُجمَع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى».هـ.

فهل يحصُل لنا شك الآن في عبارة «التقصي» هذه ونقول: لم ينقلها ابن حجر، وإنما نقل قولة: «لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف»؟. وقد قدمنا أن عبارة ابن عبد البر هذه التي هي قوله: «لم يزل مالك يقبض ويرفع إلى أن لقي ربه»، نقلها أيضًا العلامة الإمام الشّيخ محمد بن علي السنوسي المكي في كتابه في هذا الموضوع.

❊ ❊ ❊ ❊

[نسبة القاضي عياض لأئمة الفتوى المالكية القول بالقبض]

ثم قال المُعترض ناقلًا عن شيخه: «واعلم أن مراد بناني بالجمهور الذي ذكر لدى قول خليل: وهل يجوز القَبْض...الخ، بقوله: ونسبه في «الإكمال» للجمهور. هو: جمهور المُجتهدين لا جمهور مذهب مالك كما يدل عليه كلامهما؛ فقد/ نقل أبو علي ابن رحال في «حاشيته» على [٩٩]
الخَرشي: قال في «الإكمال» ما نصّه: ذهب جمهور العُلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشّمال باليمين في الصّلاة، وأنه من سُننها وتمامِ خُشوعها، وضبطِها عن الحَركة والعبث.هـ منه. فعطف أئمة الفتوى على قوله: جمهور العُلماء. قرينة على ذلك، وقد نص الخَرشي في «كبيره» أنهم: إذا قالوا: الجمهور. عنوا به: الأئمة الأربعة»...الخ.

أقول: هذا من سَقَط العلم ورَدِيّ المتاع، بل عطفُ أئمة الفتوى على الجمهور يقتضي المُغايرة بينهما، فأراد بالجمهور: أهل الخلاف العالي، وأراد بأئمة الفتوى: أئمة فتوى المذهب المالكي، وما نقله عن الخَرشي لا يحكم به على تعبير عياض إلا لو صرح بمراده هو بنفسه.

وليت شعري؛ ما يقول في عد عياض القَبْض من فضائل الصّلاة في مقدماته، وما تقدّم عن شارحها القَبّاب من قوله: «تأول ابن رشد وعياض

وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر - أي: في «المدونة» - إنما هو: من قصد بذلك الاعتماد»؟، ثم نقل عن عياض - أيضًا - بعد: «فأما من فعله تسنُّنًا وبغير اعتماد؛ فلا يُكره»... الخ، هل أراد بأكثر الأشياخ: شيوخ المذهب أو غيرهم؟. ثم ذكر المفهوم الذي رأيت؟!. فأين تذهبون؟!!.

* * * *

[تشهير القرافي لسنية القَبْض في الصلاة]

ثم قال المُعترض: «وأما ما للقرافي في «الذخيرة» من تصديره باستحباب القَبْض المفيد مشهوريَّتَه؛ لأن اصطلاحه تقديم المَشهور على غيره، فمبني على أن المَشهور: ما قوي دليله، وسيأتي أن المَشهور هو مذهب «المدونة»».

أقول: هذا كسابقه؛ فإنَّ جَزْمَه بأن ذلك من القرافي مبني على أن المَشهور: ما قوي دليله. يحتاج إلى نص من القرافي على أن المَشهور عنده كذلك، وقد رضينا بهذا الفهم، فإذًا القرافي يشهد للقبض بأنه: قوي الدّليل، فما للمعترض يُنكره فيما سبق، ويزعم أن مالكًا حمل أحاديثه على خلاف الأولى، والجزم بتساويه مع السَّدْل من جهة الدّليل كما سيأتي أيضًا، فتميميٌّ مرة وقيسي أخرى؟!.

وبالجملة؛ فنحن نُطالب أنصار السَّدْل أن يأتونا بنصٍّ ثالث على أن السَّدْل مشهور؛ إذ لم يجدوا نصًّا على تشهيره إلَّا للخرشي وزَرّوق، ولو وجدوا غيرهما؛ لملؤوا الدّنيا عِيَاطًا!. وانظروا؛ كيف لما لم يجدوا غيرهما؛ انتقلوا يحتجون بنصوص الشّافعية. وهل يقول عاقل بمساواة حكم شَهَّره القرافي وابن جزي، لِما شهره الخَرشي وزروق؟. فإن أوّلاَ تشهير القرافي وابن جزي بما أَوَّلاه به ورددناه على وجهه؛/ أَوَّلنا نحن تشهير [١٠٠]

زروق والخَرشي بأنهما: أرادا بالشّهرة بين النّاس لا في المَذهب ولا في الدين، فإذا انفتح هذا الباب - وهو: تأويل النّصوص بما تحمله وما لا - دخلنا فيه نحن أيضًا، ولكن نسأل الله العصمة والوقاية وأن أكون من الجاهلين، ودين الله ليس أحدُنا أولى فيه من الآخر، ولا يطلبنا أن ننصره إلا بالحق لا بالبواطل، و«كل عمل ليس عليه عملنا فهو رَدٌّ»[1].

ثم قال المُعترض:

«وأما قول الشّيخ بناني: وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ...الخ. فلا يرد علينا؛ لأن السُّنَّة حَكَمت بالسَّدْل أيضًا كما سيأتي».

أقول: إذا وصلنا إلى ما أحال عليه؛ علمناه كيف يأكل مع التنين في الصيف!.

ثم قال المُعترض:

«فإن قلتَ: إنك تجرأت على المسناوي؟. قلتُ: مخالفتُه لا تُعد جرأة؛ لأن المقصود: إظهار الحق!»...الخ.

أقول: إذا أُظهِرَ بالحق!. وإذا أُريد إظهاره بالبواطل وغمص الفضائل، ونبذ النّصوص، والتكلف لدفع النقول الصريحة؛ فهو تلبيسٌ للحق بالباطل!.

---

(١) إشارة لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين فالبخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٨٤/٣ رقم ٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٨).

ثم قال:

«ولو جعلنا المخالفة من قبيل التجرؤ؛ للزم أنه تجرأ على مالك، وعلى ابن القاسم، وعلى سحنون؛ لأنه الناقل لكلام ابن القاسم»...الخ.

أقول: المسناوي ما خالف مالكًا، ولا ابن القاسم، ولا سحنون، أما مالك؛ فلكون مذهبه هو القَبْض كما في موطئه، وأما ابن القاسم وسحنون؛ فلحمل روايتهما على ما في «الموطأ»؛ فصار المسناوي هو الذّاب عنهم، والمُعترض هو المتجرئ عليهم وعلى المسناوي.

* * * *

[تفنيد زعم نسبة القَبْض لأئمة من السلف]

وأما قوله: «وعلى ابن الزّبير والحسن والنّخعي، فإن الشّوكاني نقل عن ابن المُنْذِر أنه: روى عنهم استحباب السَّدْل، وعن القاسمية والناصرية والباقر؛ فإن الشّوكاني نقل عن المهدي الحنفي أنه نقل في كتابه: «البحر» عنهم استحباب السَّدْل»...الخ.

فكذبٌ وزور، وإليك عبارة الشّوكاني بلفظها وحرفها[1]: «والحَديث يدل على مشروعية وضع الكفّ على الكفّ، وإليه ذهب الجمهور، وروى ابن المُنْذِر عن ابن الزّبير والحسن البصري والنّخعي أنه يرسلهما، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله المهدي في «البحر» عن القاسمية والناصرية والباقر».هـ منه بلفظه، صحيفة ٧٦ من الجزء الثاني الطبعة الأولى، فإنه ليس في عبارته نقلُ استحبابٍ، لا على الليث، ولا عمن بعده، وإنما نقل عنهم السَّدْل، وهو أعم من/ أن يكون عندهم جائزًا أو [١٠١]
مستحبًّا. وقد سبق لنا أن النقل عن الحسن وابن الزّبير شاذٌّ مُعلَّل، فارجع إليه!.

وأكذب من كل ذلك: نقل المُعترض عن الشّوكاني وصف المهدي صاحب «البحر» بالحنفي، فالشّوكاني لم يقل ذلك، ولا أن المهدي

---

(١) (٢١٧/٢).

المذكور من الحنفية، وهذا كما حُكي أن رجلًا قيل له: «ما تعرف من العلم؟». قال: «أزيد فيه!».

بل المهدي المذكور من أئمة الشيعة، وقد ذكر كتابه هذا «البحر» صاحب «كشف الظنون»؛ فقال[١]: «البحر الزاخر في الفروع على مذهب الزيدية» للشريف أحمد بن يحيى؛ أول المهدية باليمن».هـ.

وذكر له أيضًا كتاب: «الأزهار، في فقه الأئمة الأطهار»، قال[٢]: «على مذهب الزيدية، لأحمد بن يحيى بن مرتضى اليمني، من أئمة الشيعة».

ووقفتُ بخطّ بعض سادات اليمن على نبذة من ترجمة المهدي المذكور؛ قال: «ألف الإمام المهدي أحمد بن يحيى كتاب: «الأزهار» في سجن صنعاء سنة ست وسبعين وسبعمائة، وصنف «البحر الزاخر» في «دَتِيل»، وكانت إقامته فيه من سنة اثنتين وثمانمائة إلى سنة عشر وثمانمائة، وارتحل إلى مسور، وصنف فيه «الغايات».هـ، وترجمة المهدي المذكور توجد مبسوطة في كُتب مهديي اليمن[٣] حرسه الله وسائر بلاد الإسلام.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) (٢٢٤/١).

(٢) (١/١).

(٣) البدر الطالع (١/١٥٥-١٥٩).

[جمهور من جاء من فقهاء المالكية بعد المسناوي سَلَّمُوا ترجيحه للقبض في الصلاة]

ثم قال المُعترض: «فإن قلتَ: لو كان المَشهور هو: استحباب السَّدْل كما ذكرت؛ لما سلم العُلماء كلام المسناوي كبناني والرهوني ومختصره. قلتُ: أما أولًا: فلم يُسلم كلام المسناوي جميعُ من بعده، بل منهم من أشار لاعتراضه؛ كتلميذه جَسّوس؛ فإنه صرح بمندوبية السَّدْل، والتاودي؛ فإنه نقل عن ابن عبد البر أن الكراهة: مذهب أكثر أصحاب مالك، وكالدّسوقي؛ فإنه أسقط كلام المسناوي، وكذلك ابن زكري. وأما ثانيًا: فليس كل ما سلمه بناني والرهوني مُسَلَّمًا»...الخ.

أقول: لا أدري هذه الإشارة التي زعم المُعترض أنَّ هؤلاء أشاروا بها إلى اعتراض كلام المسناوي؛ هل هو شيء أُوحِي إليه به دون كل من يقرأ العبارات التي نقلها أو أحال عليها، أو كيفيتها شيء لا يتعقله القاصرون أمثالنا؟!، وإلى الله المشتكى ممن لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم!.

ومن الجائز أنَّ ابن زكري وجَسُّوس ومَن ذُكر لم يقفا على كلام المسناوي، ولم يبلُغْهُما، وكذا غيرهما.

وقوله: «ليس كُلُّ ما سلمه بناني والرهوني بمُسَلم». كذلك نقول نحن: ليس كُلُّ ما أشار جسوس وابن زكري والتاودي إلى اعتراضه إشارة لا يفهمها إلا من يفهمها؛ مقبول الإشارة.

وليكن على بال - أنصار السَّدْل - أن: من لم تهُله عبارةُ «المدونة» و«المُختصر»، وصبر على تأويلها، كيف يهاب هذه الإشارات المنامية؟، ومن طالع سياق كلام الشّيخ التاودي في «حواشيه» على البخاري؛ علم أنه من المختارين للقبض لا السَّدْل، فجُل ما في رسالة المسناوي من دلائل القَبْض نقله من غير ذِكْرٍ لمُقابلها.

وقد قال شيخنا - فقيه المغرب - سيدي جعفر بن إدريس الكتاني في «جوابه عن مسألة القَبْض»، بعد أن ذكر كلام بناني: «سلمه الرهوني». ما نصّه: «وكذلك جميعُ شيوخنا الذين قرأنا عليهم سلموا كلام المسناوي، وما سمعنا من اعترضه منذ توفي - وذلك عام ١١٣٦- إلى يومنا هذا، إلى أن وقع ما وقع في زماننا هذا، وعندي أن كلام المسناوي هذا لا تقلعه الجبال الرواسي، فهو الذي تُشَد عليه اليد، وبالوقوف على ترجمته في «النشر»[1]، و«البدور الضاوية» لأبي الربيع الحوّات؛ تعلم قدر هذا السيد الجليل، ويُعَبِّرُون عنه بالعلامة الصاعقة المعتمَد، وبسيد أهل زمانه!».هـ.

قلتُ: وشيوخ خالنا المذكور الذين قرأ عليهم، هم أعلام القرويين في القرن المنصرم[2]: كابن عبد الرحمن الحُجُرتي؛ الموصوف عندهم بابن وهب زمانه، والمرنيسي، وأبي غالب، وابن الحاج، وابن عبد الرحمن

---

(١) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني (٣/٢٦٥-٢٧٨).

(٢) انظر تراجمهم في فهرسته إعلام الأئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها وهي مطبوعة.

العلوي، والسوديّين، والحاج الداودي التلمساني، وابن سعد...وأمثالهم من فقهاء ذلك العصر، الذين كانوا أفقه أهل زمانهم في المذهب شرقًا وغربًا؛ **لأنَّ أعلام القرويين في الفقه المالكي لا يبلغ كعبهم فيه مالكية تونس ومصر، فضلًا عن بقية البلاد؛ اطلاعًا وحفظًا، ونقلًا وتصرفًا، وخدمة للفقه، لا ينازعُ في ذلك مُنصف مطلع على فتاويهم وتآليفهم، حاضر لدروسهم!**./. [١٠٢]

*   *   *   *